

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاءِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

التَّهْيِيدُ وَالِاسْتِذْكَارُ

لِلرَّبِيِّ عُمَرَ نُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَابِيسُ

لِلرَّبِيِّ بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُرَيْشِيِّ الْأَلَيْقِيِّ
المتوفى سنة ٥٤٢ هـ

بتحقيق

الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء السادس عشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مَوْسُوْعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطَأِ

كتاب الرضاع

التمهيد

القبس

كتاب الرضاع

الرضاع حرمة^(١) ألحقها الله بالنسب ، كما ألحق حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ به .

والرضاع أكد منها ؛ لأنه بعضيَّةٌ ، كما أن حرمة النسب من البغضيَّة ، ولما كان مُلْحَقًا بالنسب ، ذكره الله بعده ، إلا أنه قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . فاستوفى مُحْرَمَاتِ النسب ، ثم ذكر مُحْرَمَاتِ الرضاع ، فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . ولم يَزِدْ ، واقتصر على الأم من الأصول ، وعلى الأخت من الفروع .

أما إنه قد ورد حديثان صحيحان تَمُّ بهما النبي ﷺ معنى البيان ، وجاء فيهما بموعود الوعد الصادق في قوله عز وجل : ﴿ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . وروى علي بن أبي طالب قال : يا رسول الله ، أَرَأَيْكَ تَتَوَقَّ^(٢) فِي قَرِيْشٍ وَتَدْعُنَا ؟ قال رسول الله ﷺ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قلت : نعم . قال : « وَمَنْ ؟ » . قلت : بنت حمزة . قال : « إِنَّهَا بِنْتُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ لَا تَحِلُّ لِي »^(٣) . وروى أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله ، هل لك في أن تتكبح أختي

(١) بعده في ج ، م ، و وملمة .

(٢) في ج : « تتزوج » ، وفي م : « متزوج » . وتتوق : تفعل ، من التوق ؛ وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه ؛ والأصل تتوق بثلاث تاءات ، فحذفت تاء الأصل تخفيفا . أراد : ليم تتزوج في قريش وتدعنا ؟ ويروي : تتوق . وهو من التوق في الشيء إذا عمل على استحسان وإعجاب به . النهاية ٢٠٠ / ١ .

(٣) مسلم (١٤٤٦) .

بنت أبي سفيان؟ قال رسول الله ﷺ: «أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟». قالت: قلت: إني لست لك بمُخْلِية^(١)، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنهَا لَا تَحِلُّ لِي». قالت: قد حَدَّثْنَا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنَكِّحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قال رسول الله ﷺ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قلت: نَعَمْ. قال: «إِنهَا لَوْلَمْ تُكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي، إِنهَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرَضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوْبِيئَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ^(٢) بِنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ^(٣)». وكانت تُوْبِيئَةُ جَارِيَةً لِأَبِي لَهَبٍ، أَرَضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَمَزَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ.

وقد رَوَى أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّ حَمَزَةَ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ بِسِنَتَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حَمَزَةَ فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّتَيْنِ، وَحَقِيقَةُ الرِّضَاعِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّحْرِيمُ، أَنْ كُلُّ فَمَيْنِ تَنَاوَلَا تَدْيًا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَإِنَّ الْمُرَضِعَ أُمَّ لِهَمَا، وَهُمَا أُخْوَانِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

والثالث: أن كلَّ فَحْلٍ دَرَّ بِهِ لَبَنٌ ارْتَضَعْتَهُ، فَكُلُّ أُخْتٍ لَهُ مِنَ النَّسَبِ عَمَّةٌ لَكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(١) مخلية: أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري. النهاية ٧٤/٢.

(٢) في النسخ: «أم». والمثبت من مصادر التخریج.

(٣ - ٣) في د: «بناتكم ولا أخواتكم».

(٤) البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

الموطأ

التمهيد

والرابع : أن كلُّ نُدَيٍ ارتَضَعته ، فإن كلُّ أختٍ له من النَّسَبِ خالَةٌ لك من الرضاعة .

والخامس : أن كلُّ فَمَيْنِ جَمَعهما نُدَيٌّ واحدٌ في وقتٍ واحدٍ ، أو وقتين كما تقدّم ، فإن كلُّ بنتٍ للمجتمعِ معك عليه من أنثى أو ذكرٍ ، فإنه ابنُ أخٍ لك أو ابنُ أختٍ ، فصار لبِنُ الأمِّ قرآنيًا ، وصار لبِنُ الفحلِ بالسُّنَّةِ . قالت عائشةُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندها ، وإنها سمعتُ صوتَ رجلٍ يَسْتَأذِنُ . الحديث إلى آخره . قال فيه : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ » . وهذه الكلمةُ صحيحةٌ قد ثبتت عن النبي ﷺ مُنفصلةً عنه ، مَرَوِيَّةٌ مِنْ طُرُقٍ سِوَاهِ ، وهو عمومٌ مُتَّفَقٌ عليه ، لم يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ بِاجْتِمَاعِ . هذا هو أصلُ الرُّضَاعِ المُتَّفَقِ عليه ، وفيه خلافٌ^(١) كثيرٌ بينَ العلماءِ ، وتفصيلٌ طويلٌ في الفروعِ ، ذَكَرَ مِنْهُ مالِكٌ فَصْلَيْنِ مُهِمَّيْنِ :

أما أحدهما فتقديرُ الرُّضَاعِ ؛ قالت جماعةٌ : إنه ليس له قَدْرٌ إلا ما وصل منه إلى الجوفِ . منهم مالِكٌ وأبو حنيفةٌ . وقالت طائفةٌ : لا يُحْرَمُ قَلِيلُ اللَّبَنِ ، وإنما يُحْرَمُ كثيره . منهم الشافعيُّ . واختلفوا في تقديره باختلافِ الأحاديثِ فيه ، فثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُحْرَمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ ، ولا الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجتانِ »^(٢) . وثبت عن عائشةَ ، أنها قالت : كان مما أنزلَ مِنَ القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ) . فَتَسْنَخَنَّ بِخَمْسِ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأُمُّ

(١) في ج ، م : « اختلاف » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤١ ، ٤٢ ، ٧١ - ٧٣ .

رضاعة الصغير

١٣٠٦ - حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها، أن رسول الله ﷺ

التمهيد مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت

القبس على ذلك^(١). وهذان الحديثان لا يصح التعلق بهما لوجهين؛ أحدهما، أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر^(٢) والخمس على القرآن، فأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر^(٣) والخمس كانتا منه، ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا، وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فروعُه، ولو أحالت بذلك حديثاً عن النبي ﷺ للزم قبوله. الثاني، أن قوله: « لا تُحَرِّمُ المَصَّةَ الواحدة ولا الإملاجة ». جزء من هذا الحديث وبعض منه، بل قد زوى أنه مُنتزَع منه، على أنه يحتمل أن يريد: « لا تُحَرِّمُ المَصَّةَ ولا المَصَّتَانِ ». إشارة إلى أن جذبَ الطفل للثدي لا أثر^(٤) له ما لم يكن معه استخراج لبن أو وصوله إلى الجوف، وقد بيَّنا في « مسائل الخلاف » كيفية وصول اللبن إلى الجوف، وطريق استمراره عليه عند المعاينة له، وهو من خفيِّ الفقه، فليُنظر هنالك.

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٢٣).

(٢) في د: « على العشر ».

(٣) في ج: « أو ».

(٤) في ج، م: « أصل ».

كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصةَ . الموطأ
 قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِكَ .
 فقال رسولُ الله ﷺ : «أراه فلانًا» . لعَمِّ لحفصةَ من الرضاعةِ ،
 فقالت عائشةُ : يا رسولَ الله ، لو كان فلانٌ حيًّا - لعَمَّها من
 الرضاعةِ - دَخَلَ عليَّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم ، إن الرضاعةَ
 تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ » .

صوت رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ التمهيد
 الله ، هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِكَ . فقال رسولُ الله ﷺ : «أراه فلانًا» .
 لعَمِّ حفصةَ من الرضاعةِ ، فقالت عائشةُ : يا رسولَ الله ، لو كان فلانٌ
 حيًّا - لعَمَّها من الرضاعةِ - دَخَلَ عليَّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم ، إن
 الرضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ » ^(١) .

قد مضى القولُ في معنى هذا الحديثِ وما كان مثله ، في بابِ ابنِ
 شهابٍ ، عن عروة ^(٢) ، فلا معنى لإعادةِ ذلك ههنا . وقد نَسَبْنَا عَمْرَةَ بنتَ
 عبدِ الرحمنِ فيما مضى أيضًا من كتابنا هذا ^(٣) .

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٢) - مخطوط ،
 ورواية أبي مصعب (١٧٣٥) . وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٣/٤٢ ، ٢٤٢٤٢ ،
 ٢٥٤٥٣ ، والدارمي (٢٢٩٣) ، والبخاري (٢٦٤٦ ، ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩) ، ومسلم (١/١٤٤١) ،
 والنسائي (٣٣١٣ ، ٣٣٠٢) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ١٥ - ٣٠ .

(٣) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ .

وأما قوله في هذا الحديث : لعمّ حفصة من الرضاعة . فإنه كان عمّها لأنه كان أبا عمر بن الخطاب من الرضاعة ، أرضعتها امرأة واحدة ، وليس كأفلح أخى أبى القعيس عمّ عائشة ، وقد ذكرنا كيف المعنى فى قصة عائشة مع أخى أبى القعيس ، فى باب ابن شهاب ، عن عروة ، فلا معنى لتكريره ههنا .

وأما قوله فى هذا الحديث : « إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة » . ففیه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة مُحَرَّمَةٌ . فإن ظنّ ظانٌّ أن فى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . دليلاً^(١) على أن الأبناء من الرضاعة لا تُحرّم حلائلهم على آبائهم . فليس كما ظنّ ؛ لأنّ هذه الآية إنّما نزلت فى حلائل الأبناء من الأصلاب نفياً للذين تُبَيَّنوا ولم يكونوا أبناءً ، مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ ، وكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها ، فمعنى قوله : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . يُريد : غير المتبَيَّنِّين ، وأما الرضاعة فلا ، ألا ترى إلى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . بعد قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمْ ﴾ . أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين الأختان من الرضاعة ؛

(١) فى النسخ : « دليل » .

١٣٠٧ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم الموطأ المؤمنين، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك فأذني له». قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال: «إنه عمك، فليج عليك». قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب.

وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

لَمَّا بَيَّنَّه رسولُ اللهِ ﷺ في الرضاعة أنها تُحْرَم ما يُحْرَم النسب، فلو تزوج رجلٌ صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع، ومحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيهما شاء، فقِف على الأصل في هذا الباب وفي كل باب، تعرّف به وجه الصواب.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له». قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال: «إنه عمك، فليج عليك». قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب. وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم

التمهيد من الولادة^(١) .

هذا أبيض حديث في تحريم لبن الفحل ، ألا ترى إلى قول عائشة :
 فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل ؟
 والرجل هو أبو القعيس ، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح .

وكذلك قال مالك في حديثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن
 عائشة ، أنها أخبرته ، أن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن عليها - وهو عمها
 من الرضاعة - بعد أن ضرب الحجاب . وذكر الحديث . على حسب ما
 مضى ذكره في باب ابن شهاب^(٢) . فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته
 عائشة فصارت أمًا لها من الرضاعة وصار هو أبها ، لأن اللبن منه تولد ،
 وجاء أخوه يستأذن عليها ، وهو أخو أبيها من الرضاعة ، فظننت عائشة أن
 اللبن ليس من الفحل ، فقالت : إنما أرضعتني المرأة . تريد : وليس هذا أخوا
 المرأة فيكون عمي أو خالي ، وإنما هو أخو زوجها . فأخبرها رسول الله
 ﷺ أنه عمها ؛ لأن أخاه أبوها يرضاع زوجته إياها ، وهذا بين ، وهو
 مذهب ابن عباس^(٣) ، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٣٦) . وأخرجه

البخاري (٥٢٣٩) ، وابن حبان (٤١٠٩) ، والبيهقي في شرح السنة (٢٢٨٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٠٨) .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣١٠) .

والشام؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، التمهيد والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير قال: استأذن أفلح بن قعيس - أو ابن أبي قعيس - على عائشة، فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي. فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: «ائذني له؛ فإنه عمك»^(١).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بَجِير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الدهلي القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس. قالت: فاستترت منه. فقال: أتسترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: «إنه عمك، فليج عليك»^(٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٣٨٥) من طريق محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧) عن محمد بن كثير به، وأخرجه أبو عوانة (٤٣٧٩) من طريق =

١٣٠٨ - مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ
 أمِّ المؤمنين ، أنها أَخْبَرَتْهُ ، أن أفلَحَ أخوا أبي القُعيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عليها ،

وأخْبَرْنَا خَلْفٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطاهرِ ، حَدَّثَنَا يوسُفُ بنُ يعقوبَ ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ ، حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ ،
 عن عِرْكَ ، عن عروَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « تَرَبَّتْ يَدَاكِ - في
 هذا الحديثِ - أو ما عَلِمْتَ أنه يَحْرُمُ من الرِّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من
 النسبِ ؟ » ^(١) .

فإلى هذا ذهب من ذكّرنا من فقهاء الأمصار . وذهب جماعة من
 التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يُحرّم شيئاً . وقد ذكرنا من
 قال بالقولين جميعاً من العلماء ، وذكرنا الحجّة لكل فريق منهم ، وما نزعوا
 به لمذاهبهم ، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك ، وهو ما وافق هذا
 الحديث وشبهه من السنن ، وأوضحنا ذلك كلّه ومهدناه في باب ابن
 شهاب عن عروَةَ من هذا الكتاب ^(٢) ، فلم نر لتكرير ذلك هلها وجهاً .
 وبالله التوفيق .

مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروَةَ ، عن عائشةَ ، أنها أَخْبَرَتْهُ ، أن أفلَحَ

= سفيان الثوري به .

(١) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص ٧٢ ، وفي الحلية ٩٨/٧ من طريق يوسف بن
 يعقوب به .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ١٧ - ٣٠ .

وهو عَمَّها من الرضاعة ، بعد أن نزل الحجاب . قالت : فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ الموطأ له علي ، فلَمَّا جاء رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ له علي .

أخا أبي القَعْبِيسِ جاء يَسْتَأْذِنُ عليها ، وهو عَمَّها مِنَ الرضاعة ، بعد أن نزل التمهيد الحجاب . قالت : فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ له ، فلَمَّا جاء رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بالذي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ له علي^(١) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام ، وأنهم كانوا يزرون النساء ، ولا يستتيرن نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان يستتير رجالهم عن رجالهم ، حتى نزلت آيات^(٢) الحجاب ، وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير ، أن رسول الله ﷺ صنع طعاما في هداية زينب ، ودعا إليه أصحابه وذلك في بيت أم سلمة ، فلما أكلوا أطالوا الحديث ، فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج ، ويستحيي منهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ . يقول : غير منتظرين ومُتَحَيِّين وقته ، يعني وقت الطعام ، ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ﴾

..... القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٣٧) . وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤٢ (٢٥٤٤٣) ، والبخارى (٥١٠٣) ، ومسلم (٣/١٤٤٥) ، والنسائي (٣٣١٦) من طريق مالك به .

(٢) في الأصل : «آية» .

ذَلِكَم كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُ مِنَ الْحَقِّ
 وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿[الأحزاب: ٥٣] . وأنزل الله
 عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
 تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] . وقُرئت: (حتى تستأذِنوا) ^(١) .
 ثم نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِئِينَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] . فأمر النساء بالحجاب، ثم أمرن عند
 الخروج أن يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ، وهو القِنَاعُ . وهذا عند جماعة
 العلماء في الحرائر دون الإمامة .

وفيه أيضًا أن ذوى المحارم من النسب والرضاع لا يُحتجب منهم ،
 ولا يُستتر عنهم إلا العورات ، والمرأة في ما عدا وجهها وكفها عورة ،
 بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة ، وقُبِلَ الرجل ودُبِزَه عورة مُجْتَمَعٍ
 عليها . وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل ^(٢) ، وبيننا معاني
 العورة ، في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ^(٣) ، وفي باب صفوان
 ابن سليم ^(٤) ، وذكرنا هناك من ^(٥) يلزم المرأة الاستتار عنه ، وزدنا ذلك بيانًا

(١) قراءة شاذة، ينظر البحر المحيط ٦/٤٤٥ .

(٢) بعده في م: «في غير هذا الموضع» .

(٣) ينظر ما تقدم في ٥/٤٣٧ - ٤٤٢ ، ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٤) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ .

(٥) في ق: «ما» .

فى باب هشام بن عروة^(١) ، وجرى من هذا المعنى ذكراً فى الباب الذى يلى التمهيد هذا لابن شهاب^(٢) ، وأوضحنا فى باب صفوان بن سليم المعنى فى الاحتجاب والاستئذان على ذوات المحارم جُملةً ، وما يحلُّ لذى المحرم أن يراه من ذوات محارمه ، وما يحلُّ من ذلك للتعديد الذكور والإماء .
والحمد لله .

وذكر إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عليُّ بن المدينى ، حدثنا سفيان ، قال : سمعناه من الزهرى ، عن نُبهان ، أنه كان يقودُ بأُم سلمةَ بغيرها ، فسألته : كم بقى عليك من كتابتك ؟ فقال : ألف درهم . قالت : فهى عندك ؟ قال : نعم . قالت : فأعطها فلاناً . قال عليٌّ : قد سمّاه سفيانُ فذهب من كتابى . وألقتِ الحجاب ، وقالت : عليك السلام ، إن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كان لإحدائكنُّ مكاتبٌ عنده ما يؤدى فلتتخجبت منه »^(٣) .

وفيه أن لبنَ الفحلِ يُحرّم . وهذا موضعٌ اختلف فيه الصحابةُ والتابعون وفقهاء المسلمين ، ومعنى لبنِ الفحلِ تحريمُ الرضاعِ من قبَلِ الرجالِ^(٤) ،

(١) ينظر ما سياتى فى شرح الحديث ص (١٥٣٢) من الموطأ .

(٢) ينظر ما سياتى ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) أخرجه الحميدى (٢٨٩) ، وأحمد ٧٣/٤٤ (٢٦٤٧٣) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذى

(١٢٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق سفيان به مختصراً .

(٤) فى الأصل : « الرجل » .

التمهيد مثال ذلك المرأة تُرَضِعُ الطفلَ ، فيكونُ ابنتها (ابنَ رضاعية) بإجماع العلماء ، ويكونُ كلُّ وليدٍ لتلك المرأة إخوته ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من المسلمين ، وبه نزل القرآن ، فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] . وسواءً كان رضاعهم في زمن^(٢) واحد ، أو واحدًا بعدَ واحدٍ ، من المرأة الواحدة ، هم كلُّهم إخوة رضاع بإجماع . واختلفوا في زوجِ المرأة المرضِعة ، هل يكونُ أبًا للطفلِ بأنَّه كان سببَ اللبنِ الذي به أُرِضِعَ ؟ وهل يكونُ ولدُه من غيرِ تلك المرأة إخوة الرضيعِ أم لا ؟ فقال جماعةٌ من أهلِ العلم : إن زوجَ تلك المرأة أُمُّ لذلك الطفلِ ؛ لأنَّ اللبنَ له وبسببِهِ ومنه ، وكلُّ وليدٍ لذلك الرجلِ من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبِيِّ المرَضِعِ ، وهذا موضعُ التنازعِ .

وفي حديثِ عائشةَ هذا بيانُ تحريمِ الرضاعِ من قبيلِ الرجالِ ؛ لأنَّ أفلحَ المستأذِنَ عليها لم يكنْ بينه وبينَ أبي بكرِ الصديقِ رضاعٌ ، ولو كان أبو بكرٍ قد رَضِعَ مع أفلحَ هذا امرأةً واحدةً لم تَحْجِبْهُ عائشةُ ، وما كانت عائشةُ ولا مثلُها ممن^(٣) يخْفَى عليه مثلُ^(٣) هذا ، ولكن لما عَلِمَتْ أنه ليس بأخٍ لأبيها من الرضاعِ حَجَبَتْهُ ، وكانتِ امرأةً أخيه أبي القَعَيْسِ قد

(١ - ١) في الأصل : « من الرضاعة » .

(٢) ليس في : الأصل ، ق .

(٣ - ٣) في ق : « يجهل » .

أَرْضَعْتُهَا، فَصَارَتْ أُمُّهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَصَارَ زَوْجُهَا أَبُو الْقَعَيْسِ ^(١) أَبَا التَّمِيذِ لَهَا، فَلِهَذَا مَا صَارَ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ عَمُّهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الرِّجَالَ يَكُونُ الرِّضَاعُ وَاللَّبَنُ مِنْ قِبَلِهِمْ أَيْضًا، فَحَجَبَتْهُ حَتَّى أَعْلَمَهَا ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَا تَرَى مُرَاجَعَتَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا، إِذْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ أَخًا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَنِي، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُو زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ». وَمَنْ ادَّعَى أَنْ أَبَا الْقَعَيْسِ كَانَ رَضِيعَ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، فَقَدْ كَاثَرَ وَدَفَعَ الْآثَارَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعْتَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتَهُ ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرِبْتُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «أَبَاهَا».

(٢) فِي ق: «أَعْلَمْتُ».

(٣) فِي م: «الْمَرْأَةَ».

التمهيد يَمِينُكَ» . قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما تحرّمون من النسب . قال ابن شهاب: فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب^(١) .

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو^(٢)، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة بعدما ضرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيئت أن آذن له حتى أستأذنك . قال: «فليج عليك» . فقلت: إنما أروضعتني المرأة ولم يوضعني الرجل! فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك، فليج عليك» . وكانت تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة^(٣) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:

- (١) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، وأبو عوانة (٤٣٨١)، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طريق الليث به .
 (٢) في الأصل: «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٤١٥/١ .
 (٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣٧٦) من طريق أنس بن عياض به، وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤٢، (٢٥٦٢٠)، والدارمي (٢٢٩٤)، ومسلم (٧/١٤٤٥)، والترمذي (١١٤٨)، وابن ماجه (١٩٤٩) من طريق هشام بن عروة به .

سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عُمِّيَ التَّمِيمِيُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْبَبْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَلِكِ ، فَأَذْنِي لَهُ » ^(١) .

قال الحميدي : قال سفيان : وحدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد فيه أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يُرضعني الرجل ! فقال رسول الله ﷺ : « تَرِبْتُ يَمِينِكَ ، هُوَ عَمَلِكِ ، فَأَذْنِي لَهُ » ^(٢) .

وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب .

ذكر عبد الرزاق ^(٣) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها ، فقال ^(٤) أنه عمها ، فأبت أن تأذن له ، فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أفلا أذنت لعمك ؟ » . قالت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ،

(١) الحميدي (٢٢٩) - ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٣٣٧٧) - وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٠ (٢٤٠٨٥) ، ومسلم (٤/١٤٤٥) ، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق سفيان به .

(٢) الحميدي (٢٣٠) . وأخرجه أحمد ١٢١/٤٠ (٢٤١٠٢) ، والنسائي (٣٣١٧) من طريق سفيان به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٧) - ومن طريقه مسلم (٦/١٤٤٥) ، ومحمد بن نصر في السنة (٣٠٢) ، وأبو عوانة (٤٣٨٠) . وعند عبد الرزاق وأبي عوانة : « وكان أبو القعيس أخا زوج

المرأة ... » ، وعند مسلم وابن نصر : « وكان أبو القعيس زوج المرأة ... » . وهو الصواب .

(٤) - (٤) في الأصل ، م : « إنني عمك » .

التهميد ولم يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ ! قَالَ : « فَأَذْنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » ^(١) .
 قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْقَعْتَيْسِ أَخَا زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ^(٢) .

وَقَدْ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، فَأَوْضَحَ الْمَعْنَى فِيهِ ، وَبَيَّنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ،
 عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ بْنُ
 أَبِي قَعْتَيْسٍ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي عَمُّكَ ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخَى بِلَيْنِ أُخَى .
 قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « صَدَقَ ، هُوَ عَمُّكَ ، فَأَذْنِي
 لَهُ » ^(٣) .

وَمَنْ قَالَ : لِبْنِ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ ، وَالرِّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ كَهَوِّ مِنْ قِبَلِ
 النِّسَاءِ . عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ ، وَابْنُ شَهَابٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَأَبُو

(١) بعده في م : «وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه ، عن ابن شهاب مثل رواية معمر» .

(٢) عبد الرزاق (١٣٩٣٨) .

(٣) البغوي في الجمعيات (١٦٠) . وأخرجه البخاري (٢٦٤٤) ، ومسلم (١٠/١٤٤٥) ، وأبو

عوانة (٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨) ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طريق شعبة به .

الشعثاء جابر بن زيد، واختلّف فيه عن القاسم بن محمد والحسن التمهيد البصرى. وهو مذهب ابن عباس^(١).

روى مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقأح واحد.

وقال عبد الرزاق^(٣): أخبرنا معمر وابن جريح، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يحرم لبن الأب ويسميه لبن الفحل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن مهران، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبن الفحل^(٤).

قال ابن وضاح: وحدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عبادة بن منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح،

(١) ينظر الأم ٢٦٦/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩/٤، والمحلى ١١/١٧٣.

(٢) سيأتي فى الموطأ (١٣١٠).

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٢)، ووقع فيه: «لا يحرم لبن الأب». والصواب كالثبت، وينظر الأم ٢٤/٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٥) عن سفيان به.

التمهيد وطاويس ، والحسين بن أبي الحسن ، أنهم كرهوا لبن الفحل^(١) .

قال ابن وضاح : وأخبرنا أحمد بن عمرو ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، أنه كان يكره لبن الفحل^(٢) .

قال ابن وضاح : وحدثنا يحيى بن جابر من أهل القيروان ، قال : حدثنا عبد الله بن فروخ ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، أنه سئل عن لبن الفحل ، فقال : يكرهه ناس من الفقهاء ولا يكرهه آخرون ، ومن كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه^(٣) .

وبتحريم لبن الفحل قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور . وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس . وهو مذهب ابن عباس وأصحابه ، وعائشة على اختلاف عنها . وذكر إسماعيل القاضي ، عن ابن أبي أويس قال : قال مالك : وقد اختلف في أمر الرضاة من قبل الأب ، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم ؛

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٦) عن الثوري به نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٤) ، وابن أبي شيبة ٣٤٧/٤ ، ٣٤٨ من طريق عباد بن منصور به نحوه .
 (٢) أخرجه الشافعي ٢٤/٥ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به .
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٩/٤ من طريق هشام به نحوه .

منهم محمدُ بنُ المنكدرِ وابنُ أبي حَبِيبةَ ، فاستَفْتُوا في ذلك ، فاختَلَفَ التمهيد
الناسُ عليهم ؛ فأما ابنُ المنكدرِ وابنُ أبي حَبِيبةَ ففارقوا نساءهم . وروى
سُخْنُونُ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثله ، وزاد : وقد اختلفَ فيه اختلافًا
شديدًا .

قال أبو عمر : وممن قال : إن لبنَ الفحلِ ليس بشيءٍ ولا يُحرَّمُ شيئًا .
سعيدُ بنُ المسيبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ الله ، وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ،
وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ،
والشعبيُّ ، والحسنُ البصريُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على
اختلافٍ عنه ، وأبو قِلابَةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ^(١) . وهو قولُ داودَ ، وابنِ
عُليَةَ ، وقضى به عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ ، وكان يقولُ : إن الرجلَ ليس من
الرضاعةِ في شيءٍ^(٢) . وروى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ الله^(٣) . كلُّ
هؤلاءِ يقولون : لا بأسُ بلبنِ الفحلِ ، ولا يُحرَّمُ شيئًا ، ولا تكونُ الرضاعةُ
من قِبَلِ الرجالِ بحالٍ . وحجَّتْهم أن عائشةَ كانت تُفتى بحلافِ حديثِ
أبي القَعيسِ ، روى ذلك عنها القاسمُ بنُ محمدٍ ، من روايةِ مالكٍ وغيره ،
وذلك أن القاسمَ قال : كانت عائشةُ تأذُنُ لمن أرضعه أحواتها وبناتها

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٠ - ٩٦٢، ٩٦٢، ٩٨٨)، ومصنف ابن
أبي شيبة ٤/٣٥٠، ٣٥١، والمحلى ١١/١٧١، ١٧٢.
(٢) أخرجه الشافعي ٧/٢٦٥، ٢٦٦.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٤٣)، والمحلى ١١/١٧١.

التمهيد أَخِيهَا ، وَلَا تَأْذُنُ لِمَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءَ إِخْوَتِهَا وَنِسَاءَ بَنِي أَخِيهَا .

وَرَوَى مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءَ إِخْوَتِهَا .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : قَدِمَ الزَّهْرِيُّ الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ هِشَامٍ ، فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَتْ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا الْقَعْنَبِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً أَخِيهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « فَهَلَّا أذِنْتَ لَهُ ، فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ ؟ » . فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ ، فَذَكَرَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ لَكَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْذُنُ لِمَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا عَلَيْهَا ، وَلَا تَأْذُنُ لِمَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءَ أَخِيهَا وَبَنِي أَخِيهَا ^(٢) .

وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) سيأتي في الموطأ (١٣١٤) .

(٢) في الأصل : «أختها» .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ من طريق محمد بن عمرو به مختصراً .

عَلْقَمَةَ ، عن يزيد بن عبد الله بن قَسِيطٍ قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، التمهيد
وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وعطاءَ بنَ يسارٍ ، وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ،
عن لبنِ الفحلِ ، فقالوا : ما كان من الرِّضاعِ من قِبَلِ الرجالِ ، فإنه لا
يُحَرِّمُ شيئاً^(١) .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ،
قال : حدثنا أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قال : أوَّلُ ما سَمِعْتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ ،
فجعلَ إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ : وما بأسُ هذا ؟ ومن يكرهه هذا ؟ قال : فلما
قَدِمْتُ البصرةَ ذَكَرْتُ ذلكَ لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقال : نُبِّئْتُ أن ناسًا
مِنَ أهلِ المدينةِ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من كَرِهَهُ ، ومنهم من لم
يَكْرَهُهُ ، ومن كَرِهَهُ في أنفُسِنَا أَفْضَلُ ممَّنْ لم يَكْرَهُهُ ؛ وممَّنْ كَرِهَهُ
القاسمُ بنُ محمدٍ^(٢) .

قال : وحدثنا يحيى بنُ جابرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ فَرْوَحَ ، عن هشامِ بنِ
حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ في لبنِ الفحلِ ، فقال : من كَرِهَهُ أَحَبُّ إلينا ممَّنْ
لم يَكْرَهُهُ^(٣) .

(١) أخرجه الشافعي ٢٦٦/٧ ، وسعيد بن منصور (٩٨٨) ، وابن أبي شيبة ٣٥٠/٤ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ ، ٣٥٠ عن إسماعيل بن إبراهيم به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ زُمَاحٍ ، قال : حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، أن واقِدَ بنَ عبدِ اللهِ كان له أُخٌ مِن مُزَيِّنَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَأَرْضَعَتِ امْرَأَةً الْمَزْنِيَّ ابْنَةَ لَعْبِدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ ، فَتَزَوَّجَهَا وَاقِدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذْ ذَاكَ حَيَّانٌ لَا يُنْكِرَانِ .

قال : حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ ، أنه كان لا يَرَى بلبينِ الفحلِ بأَسًا^(١) .

قال : وحدثنا موسى^(٢) بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ قال : لا بأسَ بلبينِ الفحلِ^(٣) .

فإن قال قائلٌ : حديثُ أبي القَعَيْسِ مُضْطَرِبٌ ، يقولُ فيه الزهريُّ : أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القَعَيْسِ ، وهو المستأذِنُ . وقال محمدُ بنُ عمرو : إن أبا القَعَيْسِ كان ذلك . وقال الحَكَمُ بنُ عتيبةَ ، عن عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ ، عن عروةَ : أَفْلَحُ بنُ أَبِي القَعَيْسِ . وهذا اضطرابٌ . قيل له : ليس هذا اضطرابًا يَمْنَعُ مِنَ القَوْلِ بالحديثِ ؛ لأن المعنى المقصودَ بالحديثِ والمرادَ منه

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٩) عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٤) من طريق الأعمش به .

(٢) في م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٨ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٨) ، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٠ ، ٣٥١ من طريق الحكم به .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْأَثَرِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسْتَأْذِنَ مَنْ كَانَ مِنْهُمَا، فَزَوْجَةُ أُخِيهِ هِيَ التَّمْهِيدُ الْمَرْضِعَةُ لِعَائِشَةَ، وَصِيْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ عَمَّا لَهَا، وَسَوَاءٌ سُمِّيَ أَوْ لَمْ يُسَمَّ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَفْلَحُ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِيِّ وَابْنَ أَبِي الْقَعْنَسِيِّ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْقَعْنَسِيِّ ابْنَ أَبِي الْقَعْنَسِيِّ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ وَعِرَاكِ مَا يَتَدَاخَلُ. وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الْقَعْنَسِيِّ. فَأُظْنُهُ وَهْمًا، وَابْنُ شَهَابٍ فِيْمَا نَقَلَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ، فَلَا حُجَّةَ فِيْمَا نَزَعَ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ، وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِمَنْ شَاءَتْ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا، وَتَحْجُبَ مَنْ شَاءَتْ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهَا هَذَا وَذَلِكَ، لَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَسْتَدِ^(١) أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّنَةَ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى، كَمَا صَارَ مَنْ خَالَفَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَا رَوَتْهُ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَقَضَرِهَا، وَلَمْ يَصِرْ إِلَى إِتْمَامِهَا هِيَ فِي السَّفَرِ. وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ حَجَبَتْ مَنْ حَجَبَتْ مِمَّنْ جَزَى ذِكْرَهُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ إِلَّا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ عَلِمْنَا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَةِ أَبِي الْقَعْنَسِيِّ، فَوَجِبَ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِالسَّنَةِ إِذَا نَقَلْنَا الْغَدُولَ، وَلَمْ يَجْزُ لَنَا تَرْكُهَا بِغَيْرِ سُنَّةٍ، فَافْهَمْ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي الْقَعْنَسِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». وَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ سَعِيدُ

(١) فِي م: «السنة».

التمهيد ابنُ المسيَّبِ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن النبي ﷺ^(١) .

ورواه مالك^(٢) ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمان بنِ يسارٍ ، عن عروة ، عن عائشة .

ورواه أيضًا مالك^(٣) ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال أحمدُ بنُ المُعَدَّلِ : كلُّ مَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِشُبْهَةٍ فِي وَطْءِ مَلِكٍ^(٤) أَوْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَالْبِنُّ لَهُ ، يَحْرُمُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ ، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ ذَرْوُهُ بِشُبْهَةٍ ، فَلَيْسَ بِأَبٍ وَلَا فَحْلٍ يُرَاعَى^(٥) لِبُنِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَاعَى لَهُ نَسَبٌ ، فَكَيْفَ رِضَاعٌ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَقُولُ ذَلِكَ . يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُونِ . قَالَ : وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً مَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »^(٦) . فَقَطَعَ النَّسَبَ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ لَبَنِ الَّذِي يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ ، فِي بَابِ أَبِي الْأَسْوَدِ^(٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٢ (١٠٩٦) ، والترمذي (١١٤٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٤٣٨)

من طريق سعيد بن المسيب به .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٢١) .

(٣) تقدم في الموطأ (١٣٠٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : «مراعى» .

(٦) سيأتي في الموطأ (١٤٨٤) .

(٧) ينظر ما سيأتي ص ٨٤ - ٨٧ .

١٣٠٩ - مالك، عن ثور بن زيد الدليلي، عن عبد الله بن الموطأ عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحرَّم.

١٣١٠ - مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سُئل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛ اللقاح واحد.

مالك، عن ثور بن زيد الدليلي، عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحرَّم^(١).

(*) وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سُئل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛ اللقاح واحد^(٢). وهذا نصٌّ في^(٣) التحريم بلبس الفحل، وقد ذكرنا الأسانيد عن القائلين

القبس

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٧٣٨). وأخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٢٧) من طريق مالك به.
- (*) إلى هنا ينتهي الحرم في المخطوط « ب » والمشار إليه في ٤٩٣/١٥.
- (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٧٣٩). وأخرجه الشافعي ٢٤/٥، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والترمذي (١١٤٩)، والدارقطني ١٧٩/٤، والبيهقي ٤٥٣/٧ من طريق مالك به.
- (٣ - ٣) في النسخ: « تصريح ». وينظر ما سيأتي ص ٣٩.

الاستذكار بذلك في « التمهيد » . وُحِّجَتْهُمْ حديثُ عائشةَ المذكورُ . وأما القائلون من العلماءِ بأنَّ لَبْنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئاً وليس بشيءٍ ؛ فسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ ، والشعبيُّ ، والحسنُ البصريُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه ، وأبو قلابَةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ . وبه قال داودُ بنُ عليٍّ ، ^(١) وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ^(٢) ابنُ عُليَّةَ . وروى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرٍ ، وقضى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وقال : ليس الرجلُ من الرضاعةِ في شيءٍ . وقد ذكرنا الأسانيدَ عن هؤلاءِ كلِّهم في « التمهيدِ » ^(٣) . وُحِّجَتْهُمْ أن حديثَ عائشةَ في قصةِ أبي القَعيسِ اختلفَ عنها في ألفاظه وفي العملِ به ، ولم تثبتْ سنةٌ يزاؤُ بها على ما حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه .

وروى إسماعيلُ بنُ ^(٣) أبي أُويسٍ ^(٣) ، عن مالكٍ في سماعه عنه ، قال : قال مالكٌ : وقد اختلفَ في أمرِ الرضاعةِ من قبيلِ الأبِ ، ونزلَ برجالٍ من أهلِ المدينةِ في أزواجهم ؛ منهم محمدُ بنُ المنكدرِ وابنُ أبي حبيبةَ ، واستفتوا في ذلك ، فاختلفَ الناسُ عليهم ؛ فأما ابنُ المنكدرِ وابنُ أبي حبيبةَ ففارقوا نساءهم ^(٤) .

(١ - ١) في النسخ : « إبراهيم بن إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣ .

(٢) تقدم ص ٢٥ - ٢٨ .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : « إسحاق » . وينظر ما تقدم ص ٢٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ .

١٣١١ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا الموطأ
رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

١٣١٢ - مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عائشة
أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر

وروى شحنون، عن ابن القاسم، عن مالك مثله، وزاد: وقد اختلف الاستذكار
فيه اختلافاً شديداً^(١).

وذكر ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا
إسماعيل بن علقمة، عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة،
فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأش بهذا؟ ومن يكره هذا؟ فلما قدمت
البصرة ذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: نُبئت أن ناساً من أهل المدينة
اختلفوا فيه؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في
أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه^(٢).

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن
أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير^(٣).

مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عائشة أم المؤمنين

القبس

(١) تقدم ص ٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ - مخطوط)،
وبرواية أبي مصعب (١٧٤١). وأخرجه الشافعي ٢٩/٥، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والبيهقي
٤٦١/٧ من طريق مالك به.

الصدِّيقِ، فقالت: أرَضِعِيه عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال سالمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ، فَلَمْ تُرَضِّعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُثُومٍ لَمْ تُنَيِّمَ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٣١٣ - مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِّعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

الاستدكار أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم، فقالت: أرَضِعِيه عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال سالمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ، فَلَمْ تُرَضِّعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُثُومٍ لَمْ تُنَيِّمَ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ^(١).

مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِّعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٣)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٧٤٠). وأخرجه الشافعي ٢٧/٥، ٢٢٤/٧، والبيهقي ٤٥٧/٧ من طريق مالك به.

فَفَعَلْتُ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ^(١) .

قال أبو عمر: أما حديثه عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، فإنه لم يسمع ثور من ابن عباس؛ بينهما عكرمة. والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن ابن عباس.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ .

وقد روى عن عمر وعلي، أن لا رضاع بعد الفصال ^(٣) .

وابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ^(٤) .

وعن علي: لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ^(٥) .

قال أبو عمر: قوله: لا رضاع بعد الحولين. وقوله: لا رضاع بعد الفصال. معني واحد متقارب - وإن كان بعض المتعسفين قد فرق بين ذلك - وهو قول ابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأم

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٤)، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٧٤٢). وأخرجه الشافعي ٧/٢٢٤، والبيهقي ٧/٤٥٧ من طريق مالك به.

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٦/٦ (طبعة الرشد).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٠)، والبيهقي ٧/٤٦٢ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤.

الاستدكار سلمة ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء^(١) ، والجمهور في أنه لا رضاع بعد الحولين . وفي حديث مالك عن ثور ، عن ابن عباس أيضًا وجهان ؛ أحدهما ، أن الرضاع في الحولين يُحرّم ، وفي ذلك دليل على أن الرضاع بعد الحولين لا يُحرّم ، وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء ؛ فقال مالك في «الموطأ»^(٢) : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين يُحرّم ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرّم شيئًا ، وإنما هو بمنزلة الطعام . وقال ابن القاسم عن مالك : الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ، لا يُنظر إلى إرضاع أمه إياه ، إنما يُنظر إلى الحولين وشهر أو شهرين بعد الحولين . قال : وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين وهو فطيم فرضع بعد ذلك ، فإنه لا يكون رضاعًا إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرضاع . وروى الوليد بن مسلم ، عن مالك : ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة ، فهو من الحولين . وقال أبو حنيفة : ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر ، سواء فطم أو لم يُفطم فهو يُحرّم ، وبعده ذلك لا يُحرّم ، فطم أو لم يُفطم . وقال زفر : ما دام يجترى باللبن ولم يُفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث^(٣) سنين . وقال أبو يوسف ، ومحمد ،

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٠٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والمدونة لسحنون ٢/٤٠٨ ، ٤٠٩ ، وسنن البيهقي ٧/٤٦٢ .
 (٢) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .
 (٣) سقط من : ح ، ه .

والثوري، والحسن بن حنبل، والشافعي: يُحرّم ما كان في الحولين ولا يُحرّم بعدهما، ولا يُعتبر الفصال، إنما يُعتبر الوقت. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا رضاع بعد الحولين. وهذا أحد قولي^(١) الأوزاعي، وقد اختلف عنه في ذلك؛ ذكر الطحاوي عن الأوزاعي: إذا فطم لسنية واستمر فطامه، فليس بعده رضاع، ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعاً بعد الحولين. وذكر ابن خوازينداذ عن الأوزاعي: إذا فطم الغلام لستة أشهر، فما رضع بعد ذلك^(٢) لا يعدّ^(٣) رضاعاً، ولو لم يفطم ثلاث سنين كان رضاعاً.

والوجه الآخر في حديث مالك عن ثور، عن ابن عباس قوله: ما كان بعد الحولين فلا يُحرّم ولو كان مصّة واحدة^(٤). وهذا أيضاً موضع اختلف فيه السلف والخلف، وهو مقدار ما يُحرّم من الرضاع؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، والطبري: قليل الرضاع وكثيره يُحرّم ولو مصّة واحدة، إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرّمت. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد ابن المسيّب، والحسين، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء،

(١) في الأصل، ب: «أقول».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م، وفي ح: «لا يعتبر».

(٣) كذا في النسخ، وهو كلام لا يستقيم مع ما بعده، وصحة الأثر: «ما كان في الحولين وإن

كان مصّة واحدة فهو يحرم». وتقدم في الموطأ (١٣٠٩).

١٣١٤ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

الاستدكار ومكحول، والزهرى، وقتادة، والحكم، وحماد^(١). وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم في المهد ما يُفطر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها^(٢).

قال أبو عمر: هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبين الفعل. وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «هو عمك، فليلبج عليك». بعد قولها له: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل. فقال لها ﷺ: «إنه عمك، فليلبج عليك»^(٣).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩١١، ١٣٩١٤، ١٣٩١٦ - ١٣٩٢١، ١٣٩٢٣، ١٣٩٢٤)، وسنن سعيد بن منصور (٩٦٨، ٩٧٢، ٩٨٢ - ٩٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦/٤، ٢٨٧، وسنن البيهقي ٤٥٨/٧، ٤٥٩).
 (٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠، ٦٢١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢) - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (١٧٤٤، ١٧٤٥).
 (٣) تقدم في الموطأ (١٣٠٧).

١٣١٥ - مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، أنه سأل سعيد بن الموطأ المسيب عن الرضاة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين وإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير ، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب .

وهذا نص في (١) التحريم بلبين الفحل ، فخالفت دلالة (٢) حديثها (٣) هذا ، الاستدكار وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها . فلو ذهبت إلى التحريم بلبين الفحل ، لكان نساء إخوتها من أجل لبين إخوتها حكمنهن في التحريم بلبينهن كحكم أخواتها في التحريم بلبينهن وفي الدخول عليها سواء ، والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قولها .

وعند مالك في هذا الباب ، عن إبراهيم بن عقبة ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين وإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : وسألت عروة بن الزبير ، فقال مثل قول سعيد بن المسيب (٤) .

القبس

(١) سقط من ح ، ه ، م ، وفي الأصل : « من » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في الأصل ، ح ، ه ، م : « دلالة » .

(٣) في ب : « بحديثها » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠ ، ٦٢١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٢) - مخطوط) ورواية أبي مصعب (١٧٤٤ ، ١٧٤٥) ، وأخرجه سحنون ٤٠٦/٢ ، والطحاوي =

١٣١٦ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ
المسيَّبِ يَقُولُ : لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ
وَالدَّمَ .

١٣١٧ - مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا
وكَثِيرُهَا تُحْرَمُ ، والرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ تُحْرَمُ .

قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا إِذَا
كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحْرَمُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، فَإِنْ قَلِيلَهُ وكَثِيرَهُ لَا
يُحْرَمُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

والاستدكار
وعن يحيى بن سعيد ، قال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ يَقُولُ : لَا
رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ^(١) .

وعن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا تُحْرَمُ ،
وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ تُحْرَمُ ^(٢) .

قال أبو عمر : الْحُجَّةُ فِي هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَمْتُهُنَّكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] . وَلَمْ يَخْصَّ
قَلِيلَ الرِّضَاعَةِ مِنْ كَثِيرِهَا .

= في شرح المشكل ٤٨٥/١١ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٨) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (١٧٤٦) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٧٤٧) .

وقد روى ابنُ جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : الاستدكار
 قضى ابنُ الزبيرِ بالأُحْرَمِ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ .^(١) فقال : قضاءُ اللهِ خيرٌ من
 قضاءِ ابنِ الزبيرِ ؛ حَرَمِ الأختِ مِنَ الرضاعةِ^(٢) .

وقالت طائفةٌ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وأمُّ الفضلِ ، وعائشةُ على اختلاف
 عنها^(٣) : لا تُحْرَمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ^(٤) ، ولا الرضعةُ ولا الرضعتانِ ، ولا
 الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ^(٥) . وبه قال سليمانُ بنُ يسارٍ وسعيدُ بنُ جبيرةٍ^(٦) .
 وإليه ذهب أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . ورَوَوْا في ذلك حديثًا
 عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُحْرَمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ »^(٧) . ومنهم
 مَنْ يَزُوِيهِ : « الرضعةُ ولا الرضعتانِ »^(٨) . قالوا : فما زاد على ذلك حَرَمٌ .
 وذهبوا إلى أن الثلاثَ رَضَعَاتٍ فما فوقها تُحْرَمُ ، ولا تُحْرَمُ ما دونها .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ،
 قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا عبدةُ وابنُ نُميرٍ ، عن هشامِ بنِ
 عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ الزبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُحْرَمُ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٩) ، والدارقطني ١٨٣/٤ من طريق ابن جريج به .

(٣) في ب : « عنهما » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ .

(٥) في ح ، هـ ، م : « المسيب » . وينظر المحلى ١٨٤/١١ ، وتفسير ابن كثير ٢١٧/٢ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٧١ .

(٧) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

الاستدكار المصّة ولا المصّتان^(١)

قال : وحدثننا عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصّة ولا المصّتان »^(٢) .

وقال الشافعي : لا يُحرّم من الرضاع إلا خمس رضعات مُتفرّقات . واحتج بقوله ﷺ : « لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

وبما رواه أبو بكر^(٣) ، قال : حدثننا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي الزبير قال : سألت ابن الزبير عن الرضاع ، فقال : لا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث .

قال أصحابه : فابن الزبير روى هذا الحديث وفهم منه أنه لا تُحرّم الثلاث أيضًا ، فأفتى به . وذكروا عن ابن مسعود ، وأبي موسى ، وسليمان ابن يسار ، وغيرهم ، أنهم قالوا : إنما يُحرّم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، وأنشز العظم ، وفتق الأمعاء^(٤) . وهذه ألفاظهم مُتفرقة جمعتها .

(١) ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ - وعنه مسلم (٢١/١٤٥١) ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٠) ، والنسائي (٣٣٠٨) - من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، وأخرجه أحمد ٤٥٠/٤٤ (٢٦٨٧٩) ، ومسلم (١٤٥١) من طريق قتادة به .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ .

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٧٤ ، ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ ، وسنن البيهقي ٤٦١/٧ ، ٤٦٣ .

وذكر الشافعي^(١) أيضًا، عن ابن عُيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، الاستدكار
عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة قال: لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا
فَتَقَ الْأَمْعَاءُ.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة بإسناده مرفوعًا إلى النبي
ﷺ^(٢).

واحتج الشافعي بحديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة،
عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ
مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ). ثم نُسخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ
وهن مما يُقرأ من القرآن^(٣).

فكان في هذا الحديث بيان ما يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَعَاتِ، وكان مُفسَّرًا
لقوله: « لا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ ». فدلَّ على أن قوله: « لا تُحْرَمُ
الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ، وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ ». خرج على جواب سائل
سأله عن الرضعة والرضعتين هل تُحْرَمَانِ؟ فقال: لا. لأن من سُئِنَتْ
وشريعته أنه لا يُحْرَمُ إِلَّا الْخَمْسُ رَضَعَاتٍ، وأنها نسخت العشر
الرُّضَعَاتِ، كما لو سأل سائل: هل يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي دَرَاهِمٍ أَوْ دَرَاهِمِينَ؟

(١) الأم ٢٧/٥.

(٢) ذكره ابن حزم ١٩٠/١١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٢٣).

الاستدكار كان الجواب : لا يُقَطَّعُ في درهم ولا درهمين ؛ لأنه قد بين رسول الله ﷺ أنه لا يُقَطَّعُ إلا في رُبْعِ دينارٍ^(١) ، فكذلك بيَّنه في الخمسِ الرَضَعَاتِ .

فإن قيل : لو كانت ناسخةً للعشرِ رَضَعَاتٍ عندَ عائشةَ كما رَوَتْ عنها عَمْرَةٌ ، ما كانت عائشةُ لتأمرَ أختها أم كلثومَ أن تُرَضِعَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عشرَ رَضَعَاتٍ ليدخلَ عليها ، فتستعملَ المنسوخَ وتدعَ الناسخَ . وكذلك حفصةُ أمرت أختها فاطمةَ بمثلِ ذلك في عاصمٍ ، على ما تقدَّم من رواية مالكٍ في « الموطأ »^(٢) .

فالجوابُ أن أصحابَ عائشةَ الذين هم أعلمُ بها من نافعٍ ، وهم عروةُ والقاسمُ وعمرةُ ، رَوَوْا عنها خمسَ رَضَعَاتٍ^(٣) ، ولم يَزُوا أحدًا منهم عشرَ رَضَعَاتٍ . وقد رَوَى عنها سبعَ رَضَعَاتٍ^(٤) ، وروى عنها عشرَ رَضَعَاتٍ^(٥) ، والصحيحُ عنها خمسَ رَضَعَاتٍ .

ومن روى عنها أكثرَ من خمسِ رَضَعَاتٍ فقد أوهم ؛ لأنه قد صحَّ عنها أن الخمسَ الرَضَعَاتِ المعلوماتِ نسخنَ العشرَ المعلوماتِ ، فمحالٌ أن تقولَ بالمنسوخِ ، هذا لا يصحُّ عنها عندَ ذى فهمٍ .

- (١) سيأتي في الموطأ (١٦١٦) .
- (٢) الموطأ (١٣١٢ ، ١٣١٣) .
- (٣) سيأتي في الموطأ (١٣٢٣) .
- (٤) سيأتي تخريجه ص ٨٨ .
- (٥) تقدم في الموطأ (١٣١٢) .

الاستدكار

وفي حديثها المسند أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رَضَعَاتٍ . قال عروة : فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ^(١) . وسنذكره مسندًا في الباب بعد هذا ، إن شاء الله عزَّ وجلَّ .

فكيف يقول^(٢) أحدٌ عنها أنها أفْتَتَّ بعد موتِ النبي ﷺ بعشرِ رَضَعَاتٍ !؟ هذا لا يقبله مَنْ أنصف نفسه ووفَّق لرشده ، ولو صحَّ عنها حديثٌ نافعٌ عن سالمٍ في العشرِ ، كان غيره مُعارضًا له بالخمسِ ، فسقطت وثبتت الخمسُ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) ، عن معمرٍ ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : لا يُحَرِّمُ دُونَ الخَمْسِ رَضَعَاتٍ .

وعن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، قالت : نَزَلَ القُرْآنُ بعشرِ رَضَعَاتٍ ، ثم نُسِخَنَ بِخَمْسٍ^(٤) .

(١) سيأتي في الموطأ (١٣١٨) .

(٢) في الأصل ، ح ، ه ، م : « يقبل » .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩١٢) - ومن طريقه ابن حزم ١١/١٨٣ ، ١٨٤ ، وسقط ذكر «عروة» من مطبوعة المصنف .

(٤) عبد الرزاق (١٣٩١٣) ، وفيه : «ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة» .

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

التمهيد

القبس

وأما الفصل الثاني الذي ذكر مالك، وهو رضاعة الكبير، والأصل فيه حديث أبي حذيفة وما جرى فيه لسهولة حسب ما سرده مالك، ولقد استوفاه مالك، وتحقق به تحقياً اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال، ويين أن هذا الخبر لثا وقع وعلمه الصحابة، وتحصل لأزواج النبي ﷺ، وقع الاختلاف فيه بينهم؛ فرأت عائشة رضوان الله عليها أن تُعديّه إلى غير سهلة، ورأى صواحبائها أن يكون مقصوراً عليها. وهو الصحيح؛ لأجل أن النبي ﷺ لم يأذن فيه لغير سهلة، ولا فعله أحد حياة النبي ﷺ كلها^(١) بعدها، مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك، ولو كان عامّاً لبادر إليه الكل، فوجب التعويل على إطلاق القرآن. وقوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فيين زمانه في حال الطفل، ومُدته في حال الاستمرار، وركب العلماء عليه فروغاً كثيرة، أمهاتها ثلاثة؛ الفرغ الأول، إذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين، ولم ينقطع ارتضاعه ثلاثة أعوام، وأربعة وخمسة، هل يتعلّق حكم التحريم به مدى الاستمرار، أو ينقطع عند انقضاء المُدّة؟ اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً. الثاني، إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المُدّة ثم عاد إليه. الثالث، إذا استغنى بعد تمام المُدّة، ثم عاد إليه في حرارة ذلك في المدّة اليسيرة.

(١) بعده في م : (و) .

الموطأ

التمهيد

وهذه تفاصيلُ فروعٍ، لكل قولٍ فيها مُتَعَلِّقٌ، ولكل قومٍ فيها شُبُهَةٌ من القيس الحُجَّةِ، غيرَ أَنَّا نُعْطِيكُمْ في ذلك أصْلين، إليهما يعودُ كلُّ خلافٍ، وإليهما ينتهي كلُّ نظيرٍ، مُعْتَمِدُهُما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فقال قومٌ: لما ذَكَرَ الحَوْلَيْنِ لم يَجْزُ أَنْ يُقْضَى عليهما بزيادةٍ لحظةٍ، فكيف بزيادةِ أيامٍ يسيرةٍ، فكيف بزيادةِ شهرٍ؟ ورأى قومٌ أن ما/كان من الزيادةِ اليسيرةِ، فهي في حكم التَّبَعِ للأصلِ المُتَمَهِّدِ. وقال المحققون: إذا حَدَّدت الشريعةُ عددًا أو مدةً، لم يَجْزُ لأحدٍ أن يزيدَ فيها واحدًا ولا زمانًا. وقال بعضهم: لَمَّا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. عَلِمَ أن هذا التحديدَ ليس بِمَحْتَمٍ؛ لأنَّ كلَّ ما يحكُمُ به الشارعُ "حتمًا لا" يتعلَّقُ بِإِرَادَةِ المُكَلِّفِ، وعلى هذه النكتةِ عوَّلَ علماءُنا في الزيادةِ. وقال المحققون من أصحابِ الشافعيِّ: إنما وَقَعَ شرطُ الإِرَادَةِ في الانتهاءِ إلى المُدَّةِ أو التَّقْصَانِ منها، فأما في الزيادةِ عليها فلا.

والجوابُ أَنَّا نقولُ: إن شرطَ الإِرَادَةِ وَقَعَ مطلقًا، فَتَخْصِيصُهُ ببعضِ مُحْتَمَلَاتِهِ يَفْتَقِرُ إلى تَقْصُّصٍ^(١) وإلى دليلٍ، فأما إذا فُطِمَ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلَيْنِ، فلا إشْكَالَ في أَنه إذا اسْتَعْنَى وَبَعْدَ لَا يُلْحَقُ الارتضاعُ الثاني بالأولِ في حكمِ التحريمِ

(١ - ١) في م: «احتمالاً» .

(٢) في النسخ: «بعض» . والظاهر أَنه تحريفٌ صوابه ما أثبتنا .

وإن كانت المدة قائمة ، لفقهِ صحيح ؛ وذلك أن المدة لم تُضربَ لعينها ، وإنما ضُربتَ ليجري الرضاعُ فيها ، وغُلقتَ الإرادةُ كما اتَّفَقنا عليه قبلَ الحولين ، فإذا قُطعتَ بالإرادة ، ووقع الاستغناء عنها ، لم يَكُنْ لصورة المدة اعتبارًا ، وركَّبَ علماؤنا على هذا مسألتين :

إحدهما : إذا حُلبَ لبنٌ مَيْتَةٌ ، وهي مسألةٌ مُعْضِلَةٌ ، قال جماعةٌ من العلماءِ : لا يُحَرِّمُ لبنُ المَيْتَةِ ؛ لأنَّ الإرضاعَ^(١) فرغ الوطءِ ، ووطءُ المَيْتَةِ لا يوجبُ حِلًّا ولا تحريمًا ، فالرضاعُ بذلك أولى . وعوَّلَ علماؤنا على أن اللبنَ في المَيْتَةِ مُحْتَرَنٌ ، قد تَوَلَّدَ في وقتٍ كانت حرمةُ الأصلِ فيه باقيةً ، فلا فرقَ بينَ أن يكونَ في ثديها ، أو في كوزٍ مُنفصلٍ عنها وهي قد ماتت ، وليس بينهما فرقٌ عندَ الإنصافِ ، إلا أن الثديَ وعاءٌ نَجِسٌ ، وليست نجاسةُ اللبنِ مما يرفعُ انتشارَ الحُرْمَةِ به اتفاقًا ، وهذا مُنتَهَى الكلامِ .

وأما لو مُرِجَ اللبنُ بمائعٍ أو جامدٍ حتى اسْتَهْلِكَ ، وهي الثانيةُ ؛ فقد اختلفَ العلماءُ في ذلك أيضًا اختلافًا كثيرًا ، واختلفَ علماؤنا كاختلافهم ، والحقُّ أحقُّ أن يُبَيِّعَ ، فلا شكَّ في انتشارِ الحُرْمَةِ به ؛ لأنه من جملةِ الغذاءِ الذي أنبت اللحمَ وأنشَرَ^(٢) العظمَ ، والدليلُ على صحَّةِ ذلك ، أن التَّطْبِيبَ^(٣) في جميعِ^(٤) الأجزاءِ

(١) في د : « الارتضاع » .

(٢) في م : « أنشز » . وأنشَرَ العظمَ : شده وقواه . من الإنشاز : الإحياء . وورد بالزاي ، ومعناه : رفعه وأعلاه وأكبر حجمه . وهو من النَّشْرِ : المرتفع من الأرض . النهاية ٥ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٣ - ٣) في د : « جموع » .

١٣١٨ - مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سُئِلَ عن رِضَاعَةِ الكَبِيرِ ، الموطأ
 فقال : أَحْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزَّيْبِرِ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عُبْتَةَ بِنِ رِبِيعَةَ - وَكَانَ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا
 الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ . كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ
 ابْنَ حَارِثَةَ ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ؛ أَنْكَحَهُ بِنْتَ
 أُخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بِنِ عُبْتَةَ بِنِ رِبِيعَةَ ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ
 الْأَوَّلِ ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قَرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
 كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ
 عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] - رُذِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكَ إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ
 يُعْلَمْ أَبُوهُ رُذِّ إِلَى مَوْلَاهُ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي

مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سُئِلَ عن رِضَاعَةِ الكَبِيرِ ، فقال : أَحْبَرَنِي التمهيد
 عُرْوَةُ بِنُ الزَّيْبِرِ ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عُبْتَةَ بِنِ رِبِيعَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا - كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى

المتهية للدواء يُجْعَلُ^(١) مِنَ الْوَاحِدِ رِطْلًا ، وَمِنَ الْآخِرِ دَرَاهِمًا ، وَيَكُونُ لِكُلِّ^(٢) الْقَبْسِ
 حِطًّا فِي اسْتِجْلَابِ الصَّحَةِ حِشًّا ، فَكَذَلِكَ يَنْشُرُ اللَّبَنُ الْمُسْتَهْلَكُ الْحَرْمَةَ حَكْمًا .

(١) فِي م : « يَحْصَلُ » .

(٢) لَيْسَ فِي : د ، وَفِي ج ، م : « لَهُ » . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ عَلِيِّ حَاشِيَةِ (د) .

حذيفة، وهى من بنى عامر بن لؤي - إلى رسول الله ﷺ فقالت :
 يا رسول الله، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ،
 وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمَ بِلَبْنِهَا». وَكَانَتْ
 تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ
 تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أختَهَا أُمَّ كُلثوم بنتَ
 أبى بكر الصديقِ وَبناتِ أختِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ
 الرِّجَالِ، وَأبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ
 أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 سَهْلَةَ بِنْتَ شَهِيلٍ إِلَّا رُحْصَةً مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمِ
 وَحَدِّهِ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فعلی هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

التمهيد أبى حذيفة . كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة
 سالمًا - وهو يرى أنه ابنه - بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة،
 وهى يومئذ من المهاجرات الأول، وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش،
 فلما أنزل الله تعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادْعُوهُمْ
 لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ
 وَمَوَالِيكُمْ﴾ - رُدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى

مَوَالِيهِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ شَهِيلٍ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حذيفةَ ، وَهِيَ مِنْ بَنِي التَّمِيذِ عَامِرِ بْنِ لَوْيٍّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرَمَ بَلْبِنِهَا » . وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَيَمَنُ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أُخْيَاهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَقُلْنَ : لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ شَهِيلٍ إِلَّا رِخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدِّهِ ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ . فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ ^(١) .

هذا حديثٌ يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ ؛ لِلْقَائِمِ عُرْوَةَ عَائِشَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِلْقَائِمِ سَهْلَةَ بِنْتَ شَهِيلٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ مَالِكٍ ، مُخْتَصِرَ اللَّفْظِ ، مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٧)، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٢) ظ، ١٨-١٧-
مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٧٤٩). وأخرجه الشافعي ٥/٢٧، ٢٨، ٧/٢٢٤، والنسائي
(٣٣٢٤)، وابن حبان (٤٢١٥)، وأبو نعيم في المعرفة ٢/٤٨٢، والبيهقي ٧/٤٥٦ من طريق مالك

التمهيد
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١)
 الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي
 حذيفةَ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ
 الرِّضَاعَةِ ، وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِينَ ذَلِكَ وَيَقْلَنَ : إِنَّمَا كَانَتِ الرِّخْصَةُ
 فِي سَالِمٍ وَحَدَهُ ^(٢) .

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣) حَدِيثَ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ
 عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى . وَقِيلَ : عَنْ ابْنِ
 وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ . وَذَكَرُوا فِي إِسْنَادِهِ عَائِشَةَ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
 طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ بْنِ طَالِبِ الْحَافِظُ مِنْ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ بَصْنَعَاءَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا حذيفةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَكَانَ
 بَدْرِيًّا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٤) .

(١) في الأصل : «الحسن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٤١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣ / ٢٥٤ (٢٦١٧٩) عن عثمان بن عمر به .

(٣) ينظر علل الدارقطني (٥ / ق ١١٦ ، ١١٧ - مخطوط) .

(٤) أخرجه الطبراني (٦٣٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٣٨٨٦) .

قال أبو عمرو: وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، التمهيد
عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة، بلفظ حديث
مالك هذا ومعناه سواء إلى آخره. ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،
عن عروة، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثله بمعناه سواء.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا
يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي
ﷺ وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان قد تبني
سالمًا. وساق الحديث بمعنى حديث مالك^(١).

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال:
حدثنا أبو بكر بن أبي أُويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى:
أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة،
عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد
شمس - كان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - تبني سالمًا، وهو
مولي لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ١٤٧ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود
(٢٠٦١).

أبو حذيفة بن عتبة سالمًا بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] . رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَبِي (١) مِنْ أَوْلَاقِ إِلَى أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ شَهِيلٍ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ ، فَقَالَتْ لَهُ فِيمَا بَلَّغْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضِّلُ ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ ، فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لَهَا فِيمَا بَلَّغْنَا : « أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ » (٢) بَلْبِنِهَا . فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَأَخَذَتْ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَمَنُ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكَانَتْ تَأْتُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعَنَّ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتُ شَهِيلٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ سَالِمٍ إِلَّا رِخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ . فَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَنْبِي » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَتَحْرُمُ » .

أزواج النبي ﷺ في رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ^(١) .
التمهيد

وهكذا قال ابنُ المبارك : عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة .

وقال شعيب ، عن الزهري : أخبرني عروة ، و «أبو عائذ»^(٢) الله بن ربيعة ، عن عائشة وأُم سلمة ، أن أبا حذيفة^(٣) .

وقال الليث : عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، أن أبا حذيفة^(٤) .

قال محمد بن يحيى : وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة ، غير أنني لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة ، وأبو^(٥) عائذ الله بن ربيعة ؟ وأظنه إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو ابنُ أُم كلثوم بنت أبي بكر ، فقد روى عنه الزهري حديثين .

قال أبو عمر : حديث يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، على ما

(١) أخرجه النسائي (٣٢٢٤) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال به مختصراً .
(٢ - ٢) في الأصل ، ق : «ابن عائذ» ، وفي م : «ابن عبد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤ .

(٣) عزاه ابن حجر في فتح الباري ١٣٣/٩ إلى الإسماعيلي .

(٤) أخرجه الطبراني ٢٩١/٢٤ (٧٤١) ، والحاكم ١٦٣/٢ ، ١٦٤ من طريق الليث به .

(٥) في النسخ : «ابن» .

(٦) ليس في : الأصل .

التسميد ذكرناه في هذا الباب ، بمعنى حديث مالكٍ من غيرِ خلافٍ ، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة ،^(١) وكذلك قال يونس بن يزيد في هذا الحديث : هند بنت الوليد بن عتبة^(٢) . وفي رواية مالك : فاطمة ابنة الوليد ابن عتبة . وهو الصواب ، وقد ذكرناها في كتابنا في «الصحابة» ، وذكرنا فيه أيضًا سهلة بنت سهيل وأباها ، وذكرنا أيضًا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية^(٣) .

وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث : «عشر رَضَعَاتٍ» . وفي رواية مالك : «خمس رَضَعَاتٍ» . وسببُ ذلك كله إن شاء الله .

وقد رَوَى هذا الحديث عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن أبا حذيفة بن عتبة . وساق مثله سواءً إلى قول سهلة : فما ترى في شأنه^(٤) ؟ ووصله أيضًا جماعةٌ من أصحاب الزهري ؛ منهم معمر^(٥) ، وعقيل^(٥) ، ويونس ، وابن جريج^(٦) ، عن ابن شهاب ، عن

(١ - ١) سقط من : ق ، م . وتقدم تخريجه من طريق يونس ص ٥٣ .

(٢) ينظر الاستيعاب ٥٦٧/٢ ، ١٦٣١/٤ ، ١٨٦٥ ، ١٩٠١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٥) ، وابن راهويه (٧٠٤) ، وأحمد ٨٦/٤٣ (٢٥٩١٣) ، وابن حبان (٤٢١٤) من طريق معمر به .

(٥) وأخرجه البخاري (٤٠٠٠) ، والبيهقي ٤٥٩/٧ من طريق عقيل به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٧) ، وابن راهويه (٧٠٦) ، وأحمد ٤٣٥/٤٢ (٢٥٦٥٠) من طريق ابن جريج به .

عروة، عن عائشة بمعناه. وكذلك رَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ التَّمِيذِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا مُخْتَصَرًا^(١). وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ؛ الْقَاسِمُ وَعَمْرُو، عَنِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ مُخْتَصَرًا^(٢).

وَأَبُو حَذِيفَةَ اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَايٍ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ^(٣) بْنِ مُحَرَّرِ^(٤)، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ: اسْمُ أَبِي حَذِيفَةَ بْنِ عُتْبَةَ قَيْسُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ. فَإِنَّ الْخَلِيلَ ذَكَرَ قَالَ^(٥): رَجُلٌ مُتَّفَضِّلٌ وَفُضِّلٌ، إِذَا تَوَسَّحَ بِثَوْبٍ فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقِهِ. قَالَ: وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ فُضِّلٌ، وَثَوْبٌ فُضِّلٌ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ مُنْكَشِفٌ بَعْضُهَا، مِثْلُ الشَّعْرِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ كَيْفَ أَمَكَّنَهَا. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فُضِّلٌ: مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ. وَقِيلَ: الْفُضْلُ الَّذِي عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ. وَهَذَا

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٢) سيأتي ص ٦٠ - ٦٢ .

(٣ - ٣) سقط من: م، وفي ق: «بن الحارث» .

(٤) العين ٤٤ / ٧ .

التمهيد أصح ؛ لأن انكشاف الصدر من الحرمة لا يجوز أن يُضاف إلى أهل الدين عند ذى محرم ، فضلاً عن غير ذى محرم ؛ لأن الحرمة عورةٌ مُجتمع على ذلك منها ، إلا وجهها وكفئتها . وقد أوضحنا ما لدى المحرم أن يراه من نسائه ذوات محارمه ، في باب صفوان بن شبيب^(١) . والحمد لله .

وقال امرؤ القيس^(٢) :

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل
هكذا أنشده أبو حاتم ، عن الأصبغى ، نضت بتخفيف الضاد ،
وقال : يقال : نضوت الثوب أنضوه ، إذا نزعته ، ولا يقال : أنضيته .

والذى عليه جاء هذا الحديث ، رضاعة الكبير والتحريم بها ، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ﷺ ، حملت عائشة حديثها هذا فى سالم مولى أبى حذيفة على العموم ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ، وصنعت عائشة ذلك بسالم ابن عبد الله بن عمر ، أمرت أم كلثوم فأرضعته ، فلم تميم رضاعه ، فلم يدخل عليها^(٣) . ورأى غيرها هذا الحديث خصوصاً فى سالم وسهلة بنت

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ .

(٢) ديوانه ص ١٤ ، وفيه : «فجئت» . بدلا من : «تقول» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣١٢) .

شهيل . واختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين ، فذهب التمهيد الليث بن سعد إلى أن رِضَاعَةَ الكَبِيرِ تُحَرِّمُ كما تُحَرِّمُ رِضَاعَةَ الصَّغِيرِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباح ، وروى عن عليٍّ ، ولا يَصِحُّ عنه ^(١) ، والصحيحُ عنه أن لا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ ^(٢) . وكان أبو موسى يُفتي به ، ثم انصَرَفَ عنه إلى قولِ ابنِ مسعودٍ ^(٣) .

وأما قولُ عطاءٍ ، فذكرَ عبدُ الرزاقٍ ^(٤) ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سَمِعْتُ عطاءً يُسألُ ، قال له رجلٌ : سَقَتْنِي امرأةٌ مِن لَبْنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا ، أَفَأَنكِحُهَا ؟ قال : لا . قلتُ : وذلكَ رأْيُكَ ؟ قال : نعم . قال عطاءٌ : كانت عائشةُ تأمُرُ به بناتِ أخيها .

قال أبو عمرٍ : هكذا رِضَاعُ الكَبِيرِ كما ذَكَرَ عطاءٌ ^(٥) ، يُحَلِّبُ له اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ ، وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ المرأةُ ثَدْيَها كما يُصنَعُ بِالطِّفْلِ فلا ؛ لأن ذلك لا يَحِلُّ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماءِ .

وقد أجمَعَ فقهاءُ الأَمامِ على التحريمِ بما يَشْرَبُه الغلامُ الرضيعُ مِن

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨) ، والمحلى ١١ / ١٨٠ ، ٢٠٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨) ، وابن أبي شيبة ٤ / ٤٩٠ ، والبيهقي ٧ / ٤٦١ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٢٠) .

(٤) عبد الرزاق (١٣٨٨٣) .

(٥) سقط من : م .

التمهيد لبن المرأة وإن لم يُمصّه من ثديها، وإنما اختلفوا في السُّعُوطِ^(١) به، وفي الحَقْنَةِ، والوَجُورِ^(٢)، وفي جُبِنٍ يُصْنَعُ له منه، بما لا حاجة لنا إلى ذكره ههنا. وروى ابنُ وهبٍ، عن الليثِ، أنه قال: أنا أكرهُ رضاعَ الكبيرِ أن أُجِلَّ منه شيئاً. وروى عنه كاتِبُه أبو صالحِ عبدُ اللهِ ابنُ صالحٍ، أن امرأةً جاءتَه، فقالت: إنني أريدُ الحَجَّ، وليس لي مَحْرَمٌ. فقال: اذهبي إلى امرأةٍ رجلٍ تُرضِعُكَ، فيكونُ زوجها أباً لك فتَحُجِّينَ معه. وقال بقولِ الليثِ قومٌ؛ منهم ابنُ عُليَّةَ. وحُجَّةٌ مَنْ قال بذلك حديثُ عائشةَ في قصةِ سالمٍ وسَهلةَ، وقتواها بذلك، وعمَلُها به.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جاءتْ سَهلةُ بنتُ سُهَيْلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنني لأرى في وجهِ أبي حذيفةَ من دخولِ سالمٍ عليَّ كراهيةً. قال: «فأرضعيه». قالت: وهو شيخٌ كبيرٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أو لستُ أعلمُ أنه شيخٌ كبيرٌ؟ فأرضعيه». ثم أتته بعدُ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، ما رأيتُ في وجهِ

(١) سعطه الدواء تسعطاً وسعوطاً: أدخله في أنفه. الوسيط (س ع ط).

(٢) الوجور: الدواء يوجر في وسط الفم. التاج (و ج ر).

أبي حذيفة شيئاً أكرهه^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قال: حدثنا حمادُ ابنُ سلمةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سَهْلَةَ امرأة أبي حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله، إنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لَحْيَةٍ، فقال لها: «أَرْضِعِيهِ»^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا^(٣) مُطَلَّبُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابنُ الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن امرأة أبي حذيفة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفةَ ودخوله عليها، فزعمت عمرة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضعه، فأرضعته وهو رجلٌ بعدما شهد بدرًا^(٤).

قال أبو عمر: الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة، لا عن

(١) أخرجه الحميدي (٢٧٨)، وأحمد ١٣٠/٤٠ (٢٤١٠٨)، ومسلم (٢٦/١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٥/٤٤ (٢٧٠٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧٢)، والطبراني ٢٩٢/٢٤ (٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه الحاكم ٦١/٤ من طريق الليث به بدون ذكر ابن الهادي، وأخرجه الحاكم أيضًا ٢٢٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد سهلة، كما قال ابن عيينة، لا كما قال حماد بن سلمة.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن مجريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره، أن عائشة أخبرته، أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالمًا - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في البيت، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحزومي عليه». قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثته بعد. قال: وما هو؟ فأخبرته. قال: فحدث به عني أن عائشة أخبرته.

قال أبو عمر: هذا يدلُّك على أنه حديثٌ ترك قديمًا ولم يُعمل به، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عموميه، بل تلقوه على أنه خصوص. والله أعلم. وممن قال: إن رضاع الكبير ليس بشيء. ممن رويناه ذلك عنه وصحَّ لدينا؛ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة^(٢)، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار؛ منهم الثوري،

(١) عبد الرزاق (١٣٨٨٤).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨ - ١٣٨٩٢، ١٣٨٩٥، ١٣٨٩٦، ١٣٨٩٨) - =

ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، التمهيد
والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد،
والطبري. ومن حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ، وَلَا
رِضَاعَ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالدَّمَ ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال:
حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأَحْوِصِ،
قال: حدَّثنا أشعثُ، عن أبيه، عن مَشْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي
وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَحَى مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: « أَنْظِرُونِ
إِخْوَانَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ »^(١).

وَرَوَاهُ عَنْ أَشْعَثَ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ - شَعْبَةُ^(٢) وَالثَّوْرِيُّ^(٣)
بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوِصِ سِوَاءً. وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ مَسْنَدًا غَيْرَ هَذَا

= (١٣٩٠٦)، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٥ - ٩٨٧)، ومصنف
ابن أبي شيبة ٤/٢٩٠، ٢٩١، والمحلى ١١/١٩٧ - ١٩٩، وسنن البيهقي ٧/٤٦١، ٤٦٢.
(١) أخرجه البيهقي ٧/٤٥٦ من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٣٢/١٤٥٥)، والنسائي
(٣٣١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٠٨) من طريق أبي الأحوص به.
(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٧٨، ٤٢/٢٥٧ (٢٤٦٣٢، ٢٥٤١٨)، والدارمي (٢٣٠٢)،
والبخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨) من طريق شعبة به.
(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٥١٨ (٢٥٧٩٠)، والبخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود
(٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥) من طريق الثوري به.

التمهيد الحديث، وليس له غيرُ هذا الإسناد، وهو خلافُ روايةِ أهلِ المدينةِ عن عائشةَ، ولكنَّ العملَ بالأمصارِ على هذا. وبالله التوفيقُ.

ورَوَى وكيعٌ، عن سليمانَ بنِ المغيرةَ، عن أبي موسى الهلاليِّ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لارضاعةٌ إلا ما شدَّ العظمَ، وأنبت اللحمَ». أو قال: «أنشز العظمَ»^(١).

وحديثُ وكيعٍ هذا حدثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سليمانَ بنِ المغيرةَ. فذكره^(٢).

ومن أصحابِ سليمانَ بنِ المغيرةَ من يُوقِّفه على ابنِ مسعودٍ^(٣). ووكيعٌ حافظٌ حُجَّةٌ.

واختلفَ الفقهاءُ في مدَّةِ الفطامِ؛ فقال ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ: قليلُ الرضاعِ وكثيره يُحرِّمُ في الحَوْلَيْنِ، وما كان بعدَ الحَوْلَيْنِ فإنه لا يُحرِّمُ قليله

(١) بعده في م: «وبهذا احتج من قال إن الرضاعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم لأنها لا تشد عظاماً ولا تنبت لحماً في الحولين ولا في غيرهما».

(٢) أخرجه البيهقي ٤٦١/٧ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٢٠٦٠). وأخرجه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٤)، والدارقطني ١٧٢/٤، ١٧٣ من طريق وكيع به.

(٣) ينظر سنن أبي داود (٢٠٥٩)، وسنن البيهقي ٤٦١/٧.

ولا كثيره . وهذا لفظه في « موطئه »^(١) . وهو قول الشافعي ، والحسين بن التمهيد حتى ، والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، لا يُعْتَبَرُ عِنْدَهُمُ الْفِطَامُ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْوَقْتُ . وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : الرِّضَاعُ حَوْلَانٍ وَشَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ ، لَا يُنْظَرُ إِلَى رِضَاعِ أُمِّهِ إِذَا بَعَدَ الْحَوْلَيْنِ ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْحَوْلَيْنِ وَالشَّهْرِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِن لَمْ تَفْصِلْهُ^(٢) أُمُّهُ وَأَرْضَعْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَأَرْضَعْتَهُ امْرَأَةً بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَالْأُمُّ تُرْضِعُهُ لَمْ تَقْطِعْهُ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ هَذَا رِضَاعًا ، وَلَا يُلْتَفَتُ فِيهِ إِلَى رِضَاعِ أُمِّهِ ، إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْحَوْلَيْنِ وَالشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ فَصَلْتَهُ أُمُّهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، مِثْلَ أَنْ تُرْضِعَهُ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا وَتَقْطِعَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، فَيَنْقَطِعَ رِضَاعُهُ ، وَيَسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعِ ، فَتُرْضِعُهُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ رِضَاعًا إِذَا قُطِعَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعِ . وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَوْلَيْنِ : ﴿ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . مَعَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ »^(٣) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَوْلَيْنِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَهُمَا ، سِوَاءِ فُطِمَ أَوْ لَمْ

(١) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .

(٢) في الأصل : «تقطمه» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠ ، ١٣٨٩٧) ، والطبراني في الأوسط (٦٥٦٤ ، ٧٣٣١) ، وابن عدى ٥٤٥/٢ ، والبيهقي ٤٦١/٧ ، والخطيب ٢٩٩/٥ من حديث علي بن أبي طالب ، وأخرجه الطيالسي (١٨٧٦) ، والدارقطني بن أبي أسامة (٣٥٤ - بغية) ، وابن عدى ٨٥٢/٢ ، ٨٥٣ ، والبيهقي ٣١٩/٧ من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد يُفْطَم . وقال زُفَرٌ : ما دام يَجْتَرِي باللبين ولم يَطْعَم ، فهو رَضَاعٌ وإن أتى عليه ثلاثُ سنين . وقال الأوزاعي : إذا فُطِم لسنة ، أو لستة أشهر ، فما رَضِع بعده لا يكونُ رضاعًا ، ولو أَرْضِع ثلاثُ سنين لم يُفْطَم كان رضاعًا . وقد قيل عنه : لا يكونُ بعدَ الحولينِ رَضَاعٌ . وقال الشافعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وداود : لا رَضَاعُ إِلَّا في الحَوْلَيْنِ ، وما كان بعدَ الحَوْلَيْنِ ، ولو بيومٍ أو يومين ، كان في حكمِ رَضَاعِ الكبير ، لا يُحْرَمُ شيئًا ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلَ تمامَ الرضاعةِ حَوْلَيْنِ ، فلا سبيلَ إلى أن يُزَادَ عليهما إِلَّا بنصٍّ و^(١) تَوْقِيفِ مَن يجبُ التسليمُ له ، وذلك غيرُ موجودٍ .

وأما قوله لسهولة في سالم مولى أبي حذيفة : «أرضعيه خمس رضعات» . لتحرّم عليه بلينها . هذا لفظ حديث مالك ، وتابعه^(٢) على ذلك^(٣) يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، في قوله في هذا الحديث : «خمس رضعات»^(٣) . فإنه استدلل بذلك الشافعي في أنه لا يُحْرَمُ مِنَ الرضَاعِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ . وأما معمر ، فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : «أرضعني سالمًا

(١) في م : «أو» .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١). ولم يَدُكُرْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ التَّمِيدِ
عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «فَأَرْضِعِيهِ»^(٢). ولم تَقُلْ: خَمْسًا وَلَا عَشْرًا. وَكَذَلِكَ
رَوَايَةُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَرْضِعِيهِ»^(٣). لم يَقُلْ: خَمْسًا وَلَا عَشْرًا.
وَلَيْسَ مَنْ أَجْمَلَ كَمَنْ أَوْضَحَ وَفَصَّلَ، مَعَ حَفِظِ مَالِكٍ وَيُونُسَ. وَقَدْ رَوَى
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَفْتَتْ بِذَلِكَ^(٤). وَقَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ»^(٥).
وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: «خَمْسَ رَضَعَاتٍ». وَقَدْ
رَوَى عَنْهَا: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ رَضَعَاتٍ^(٥). وَالصَّحِيحُ عَنْهَا
خَمْسُ رَضَعَاتٍ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا يُصَحِّحُونَ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَذْهَبِهَا الْعَشْرَ
رَضَعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ تَزَكُّ لِحَدِيثِهَا الْمَرْفُوعِ فِي الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَقَدْ رَوَى
مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ
يُزْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ
حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥.

(٤) تقدم ص ٥٦.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٨٨.

(٦) تقدم في الموطأ (١٣١٢).

التمهيد مَرَضَتْ ، فلم تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ ، فلم أكنُ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرُ رَضَعَاتٍ . فلهذا الحديثِ قال أصحابنا : إِنَّهَا تَرَكَتْ حَدِيثَهَا حَيْثُ قَالَتْ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ ^(١) . وَفَعَلَهَا هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْيِ ذَلِكَ الْقَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَجِيبُ أَنْ تَدَعَ النَّاسِخَ وَتَأْخُذَ الْمَنْسُوخَ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَذَهَبَ إِلَى الْأَلَّا يُحْرَمَ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَلَا يُحْرَمُ مَا دُونَهَا . وَالرَّضْعَةُ عِنْدَهُ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَهِيَ رَضْعَةٌ إِذَا قَطَعَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ وَلَمْ يُخْرِجِ الثَّدْيَ مِنْ فَمِهِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَإِنْ التَّقَمَ الثَّدْيُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، كَانَ رَضْعَةً وَاحِدَةً ، كَمَا لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ الْأَلَّا يَأْكُلُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ^(٢) ، فَأَكَلَ وَتَنَفَّسَ بَعْدَ الْأَزْدِرَادِ ^(٣) ، وَيَعُودُ فَيَأْكُلُ ، فَذَلِكَ أَكْلٌ مَرَّةً ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَانْقَطَعَ قَطْعًا بَيِّنًا ، بَعْدَ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، ثُمَّ أَكَلَ ، كَانَتْ أَكْلَتَيْنِ . قَالَ : وَلَوْ أَنْفَدَ مَا فِي أَحَدِ الثَّدْيَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْآخِرِ فَأَنْفَدَ مَا فِيهِ ، كَانَتْ رَضْعَةً وَاحِدَةً . وَحُجَّتُهُ فِي الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ حَدِيثُ مَالِكٍ وَيُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٤) . وَحَدِيثُ مَالِكٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ :

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٢٣) .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) الأزدراد : الابتلاع . التاج (ز ر د) .

(٤) في الأصل : « الحديث » .

كان فيما أنزل من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ) . ثم التمهيد
نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي
الْقُرْآنِ .

وَرَوَى ابْنُ عِينَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة
مثله^(١) .

وَرَوَى معمرٌ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لا يُحْرَمُ مِنَ
الرَّضَاعِ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ^(٢) .

قال الشافعي : وهو مذهبيها ، وبه كانت تُفتى وتعملُ فيمن أَرَادَتْ أَنْ
يَدْخُلَ عَلَيْهَا . قال : وقد رَوَى عَنْهَا عَشْرٌ وَسِتِّعٌ ، وَلَا يَصِحُّ رَدُّ حَدِيثِ نَافِعٍ
بِأَنَّ أَصْحَابَ عَائِشَةَ ؛ وَهُمْ عُرْوَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَمْرَةُ ، يَزُودُونَ عَنْهَا خَمْسَ
رَضَعَاتٍ ، لَا يَقُولُونَ : عَشْرَ رَضَعَاتٍ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ
الزبير ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ ، وَلَا الرُّضْعَةُ
وَلَا الرُّضْعَتَانِ »^(٣) . وَجَعَلَهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ عَنِ الرُّضْعَةِ

(١) أخرجه الشافعي ٢٦/٥ ، وعبد الرزاق (١٣٩١٣) ، والبيهقي ٤٥٤/٧ من طريق ابن عينة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١ ، ٤٢ .

التمهيد والرضعتين ، فأجابه أنهما^(١) لا يُحرمان . كما لو سأل سائل : هل يُقَطَعُ في درهم أو درهمنين ؟ كان الجواب : لا قطع في درهم ولا درهمنين . ولم يكن في ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يُقَطَعُ فيها ؛ لما جاء من تحديد القطع في رُبع دينار ، فكذلك تحديد الخمسِ رضعاتٍ مع ذكرِ الرضعة والرضعتين . واحتج أيضًا بأن قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحججاج بن الحججاج ، عن أبي هريرة قال : لا يُحرَّمُ مِنَ الرضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاء^(٢) .

قال أبو عمر : رَفَعَ هذا الحديثُ حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشام^(٣) ، ولا يَصِحُّ مرفوعًا^(٤) ، واحتج الشافعي بهذا كله ، وجعل حديث عائشة في الخمسِ رضعاتٍ مُفسَّرًا له ، ولجملة^(٥) ظاهر القرآن في قوله : ﴿ وَأَمَّا نِسَاءُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ هُنَّ حَمْلًا مِمَّا حَمَلْنَ مِنْ رَبِّكُمْ فَاسْعَدَا . قَالَ : فَبَانَ أَنَّ الْمَرَادَ بِتَحْرِيمِ الرضاعِ بعضُ المُرَضَّعِينَ دونَ بعضٍ ، لا من لزمه اسمُ رضاعٍ ، كما كان المرادُ بعضَ السارقين دونَ

(١) سقط من : م ، وفي الأصل : «أنه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٣ - ٣) في م : «وتوقيفه أصح» .

(٤) في م : «يحملة» .

(٥) في ق ، م : «السراق» .

بعض ، وبعض الزناة دون بعض . واحتج بعض من ذهب مذهبه بحديث التمهيد الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، قال : كانت عائشة تقول : نزل القرآن بعشر رضعات ، ثم صار إلى خمس ، فليس يُحرّم من الرضاع دون خمس رضعات . فهذا رد^(١) ما روى مالك ، عن نافع ، في العشر رضعات في قصة سالم ؛ لأن الزهري أعلم من نافع ، وأحفظ لما سمع ووعى من ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : لا يُحرّم إلا ثلاث رضعات . واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه قال : « لا تُحرّم المصّة ولا المصتان » . وبحديثه عليه الصلاة والسلام : « لا تُحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان »^(٢) . قيل^(٣) في الإملاجة : المصّة . وقيل : الرضعة^(٤) . وقد روى : « لا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان »^(٥) . قالوا : فأقل زيادة على الرضعتين تُحرّم ، وهي الثلاث . وقالت حفصة : لا يُحرّم دون عشر رضعات .

وروى مالك^(٦) ، عن نافع ، أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته ، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٤٤ ، ٤٥٠ ، (٢٦٨٧٣ ، ٢٦٨٧٩) ، والدارمي (٢٢٩٨) ، ومسلم

(١٤٥١/١٨ ، ٢٢) ، والنسائي (٣٣٠٨) من حديث أم الفضل .

(٣ - ٣) في الأصل : «في الإملاجة المصّة وقيل الرضعة وقيل الرضعة» ، وفي م : «الإملاجة

الرضعة وقيل المصّة» .

(٤ - ٤) في الأصل : «وقيل» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢ .

(٦) تقدم في الموطأ (١٣١٣) .

التمهيد ابن الخطابٍ تُرَضُّعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرُضَعُ ، ففَعَلْتُ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والطبري ، وسائر العلماء فيما عَلِمْتُ : قَلِيلُ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ فِي وَقْتِ الرُّضَاعِ . وقال الليث : أَجْمَعَ المسلمون أَنَّ قَلِيلَ الرُّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحْرَمُ فِي المَهْدِ مَا ^(١) يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ^(٢) .

قال أبو عمر : أُمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، فَرَدَّهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَذْهَبُنَا ، وَدَفَعُوهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ قَرَأْنَا وَهِيَ قَدْ أَضَافَتْهُ إِلَى القُرْآنِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهَا فِي العَمَلِ بِهِ ، فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا قُرْآنٍ ، وَرَدُّوا حَدِيثَ : « المَصَّةُ وَالمَصْتَانِ » . بِأَنَّهُ مَرَّةٌ يَزْوِيهِ ابْنُ الزَّبِيرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) . وَمَرَّةٌ عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٤) . وَمَرَّةٌ عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) . وَمِثْلُ هَذَا الاضْطِرَابِ يُسْقِطُهُ عِنْدَهُمْ ، وَحَدِيثُ أُمِّ القُضَيْلِ ^(٦)

(١ - ١) فِي م : «فِيمَا» .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ ص ٣٨ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧/٤٠ (٢٤٠٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٤١) .

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي العِلَلِ الكَبِيرِ (٢٩٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكَبِيرِ (٥٤٥٧) ، وَالبَزَارُ (٩٦٧) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٨٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ المَشْكَلِ (٤٥٦١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٢٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٤٨) .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ ص ٤٢ ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٨٨ ، ٨٩ .

وَأُمُّ سَلْمَةَ^(١) فِي ذَلِكَ أضعَفُ . وَرَدُّوا حَدِيثَ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي الْخَمْسِ التَّمْهِيدِ رَضَعَاتٍ أَيْضًا ، بِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يُفْتَى بِخِلَافِهِ ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ مَا خَالَفَهُ .

رَوَى مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ وَإِنْ كَانَ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحْرَمُ . قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ لِي عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُحْرَمُ بِدُونِ سَبْعِ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : لَا أَقُولُ قَوْلَ عَائِشَةَ ، وَلَكِنْ لَوْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةً بَعْدَ أَنْ يَغْلَمَ أَنَّهَا دَخَلَتْ بَطْنَهُ ، حُرْمٌ^(٣) .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُسْأَلُ عَنِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ ، فَقَالَ : لَا يَصْلُحُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَا يَرَى بِهِمَا بِأَسَا . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ مِنْ قِضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَأَمَّا نَسْتَكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وَرَوَى حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنْ

(١) أخرجه الترمذى (١١٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٦٥) ، وابن حبان (٤٢٢٤) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣١٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١) عن معمر به .

١٣١٩ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : جاء رجل إلى
عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير ،

التمهيد أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين ، فسأته ، فقال : لا يصلح . فقيل
له : إن ابن الزبير . فذكر نحوه .

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبتى ، وأن من تبتى صبيًا كان
ينتسب إليه ، حتى نزلت : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . فتنسخ
ذلك ، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح ، وكذلك لا
يجوز عندي أن يقول المولى : أنا ابن فلان . أو يكتب به شهادته ، ولكن
يقول : مولى فلان . والله أعلم .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا
أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا معلى بن
أسيد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ،
قال : حدثني سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : ما كنا ندعوه إلا
زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾^(١) .

الاستدكار مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر

القبس

(١) أخرجه الطبراني (١٣١٧٠) ، والبيهقي ١٦١/٧ من طريق علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه
البخاري (٤٧٨٢) عن معلى بن أسيد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٩ (٥٤٧٩) ، ومسلم
(٢٤٢٥) ، والترمذي (٣٢٠٩ ، ٣٨١٤) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٩٦) من طريق موسى
ابن عقبة به .

الموطأ
 فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال: إني
 كانت لي وليدةٌ، وكنْتُ أطؤها، فعمدتِ امرأتِي إليها فأرضعتها،
 فدخلتُ عليها، فقالت: دونك، فقد واللهِ أرضعتها. فقال عمرُ:
 أوجعها، وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعةُ رضاعةُ الصغيرِ.

الاستذكار
 وأنا معه عندَ دارِ القضاء، فسأله عن رضاعةِ الكبيرِ، فقال ابنُ عمرَ: جاء
 رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال: إني كانت لي وليدةٌ، وكنْتُ أطؤها،
 فعمدتِ امرأتِي إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك، فقد
 واللهِ أرضعتها. فقال عمرُ: أوجعها، وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعةُ
 رضاعةُ الصغيرِ^(١).

قال أبو عمرَ: هذا الرجلُ هو^(٢) أبو عيسى بنُ جبرِ الأنصاريِّ.

^(٣) روى الليثُ بنُ سعيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن أبا عيسى بنَ جبرِ
 الأنصاريِّ^(٣) ثم الحارثيِّ، وكان بَدْرِيًّا، كانت له وليدةٌ يطؤها، فانطلقت
 امرأتهُ إلى الوليدةِ فأرضعتها، فلما دخلَ عليها، قالت له امرأتهُ: دونك،
 فقد واللهِ أرضعتها. فخرج^(٤) مكانه إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فعزمَ عمرُ عليه

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨٨ - مخطوط)،
 وبرواية أبي مصعب (١٧٥٠). وأخرجه الشافعي ٢٩/٥، وسحنون في المدونة ٤٠٩/٢،
 والبيهقي ٤٦١/٧، وابن بشكوال في غوامض الأسماء ٦٨٤/٢ من طريق مالك به.
 (٢ - ٢) في ح، ه، م: «أبو عيسى بن جبر»، وفي غوامض الأسماء لابن بشكوال ٦٨٤/٢
 ذكر أن اسمه أبو عيسى بن حزم. وينظر الإصابة ٢٦٦/٧.

(٣ - ٣) سقط من: ح، ه، ب.

(٤) في ب: «فحرم».

١٣٢٠ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال : إني مصصتُ عن امرأتي من ثديها لبنًا ، فذهب في بطني . فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : انظروا ما تُفتي به الرجل . فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لا رضاعةَ إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيءٍ ما كان هذا الخبرُ بينَ أظهرِكم .

الاستدكار لِيُوجِعَنَّ ظَهَرَ امْرَأَتِهِ ، وَلِيَطَأَنَّ وَلِيدَتَهُ ، ففعل^(١) .

وروى الليثُ أيضًا عن نافع ، عن ابنِ عمرَ مثلَ حديثِ مالك ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ .

قال أبو عمر : قد ذكرنا أن عمرَ بنَ الخطابِ وعلِيَّ بنَ أبي طالبٍ كانا لا يريانِ رضاعةَ الكبيرِ شيئًا ، فيمنَ ذكرناهم من الصحابةِ في هذا الباب^(٢) .
مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري ، فقال : إني مصصتُ عن امرأتي من ثديها لبنًا ، فذهب في بطني . فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : انظروا ما تُفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ

(١) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٦٨٤/٢ من طريق الليث به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٥ ، ٦٢ .

مسعودي: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني الاستذكار عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(١).

وقد ذكرنا أن أبا موسى رجع إلى قول ابن مسعود في هذه المسألة من رضاع الكبير فيما تقدم من هذا الباب، ولولا أنه بان له أن الحق في قول ابن مسعود ما رجع إليه، ولا يزال الناس بخير ما انصرفوا إلى الحق إذا بان لهم. وخبر ابن مسعود هذا من رواية مالك منقطع.

وهو حديث كوفي يتصل من وجوه؛ منها ما رواه ابن عيينة وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلاً كانت له امرأة فولدت غلاماً، فحصر لبنها، فأمرت زوجها أن يمض عنها، فجعل يمضه ويمضه، فرأى أنه سبقه منه شيء فدخل في بطنه، فأتى أبا موسى الأشعري فسأله عن ذلك، فكرهها له، وقال: أتت عبد الله بن مسعود؛ فإنه أعلم بذلك. فأتاه فأخبره بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود: إنها لم تحرم عليك امرأتك. فقال أبو موسى: يا أهل الكوفة، لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بينكم^(٢). يعني ابن مسعود^(٣).

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٧٥١). وأخرجه الشافعي ٢٩/٥، وسننون في المدونة ٤٠٩/٢، والبيهقي ٤٦٢/٧ من طريق مالك به.

(٢) في الأصل، م: «بين أظهركم».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٥) عن سفيان بن عيينة بنحوه.

جامع ما جاء في الرضاعة

١٣٢١ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ،
وعن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال :
« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

التمهيد
مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، وعن عروة بن
الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِنَ
الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

هكذا في كتاب يحيى : وعن عروة بن الزبير . بواو العطف ، وهو
خطأ ، والصواب في إسناد هذا الحديث : سليمان بن يسار ، عن عروة بن
الزبير . وكذلك هو عند القعنبي^(١) ، وابن بكير^(٢) ، وابن وهب^(٣) ، وابن
القاسم ،^(٤) والتتيسي^(٥) ، وأبي المصعب^(٦) ، وجماعتهم^(٧) في « الموطأ » :
عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن
الزبير ، عن عائشة . وهو معروف لسليمان بن يسار ، عن عروة ، وغير نكير

القبس

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥) ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) . والجوهري في مسند الموطأ (٤٩٢) من
طريق القعنبي به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢) - مخطوط .

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ٤٠٩/٢ ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) في ص : « وغيرهم » .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٧٥/٦ من طريق التتيسي به .

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٢) .

رواية التظير عن التظير، فكيف وسليمان دون عروة في السنن واللقاء، وإن التمهيد كانا جميعاً من فقهاء عصرهما! وقد روى هذا الحديث عن عروة، مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضاً. ورواه عن عروة ابن شهاب^(١)، وهشام بن عروة^(٢)، وجماعة.

ذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣).

ورواه يحيى القطان عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك يحيى بن سعيد القطان إتقاناً وحفظاً وجلالة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما حرمت الولادة حرمت الرضاعة»^(٤).

(١) ينظر ما تقدم في الموطأ (١٣٠٨).

(٢) ينظر ما تقدم في الموطأ (١٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن نصر في السنة (٣٠٥)، وأبو عوانة (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب به.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٤٧) عن محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ٢٠٠/٤٠، ٢٨٨،

(٢٤١٧٠، ٢٤٢٤٢)، والدارمي (٢٢٩٥)، والنسائي (٣٣٠٠) من طريق يحيى القطان به.

١٣٢٢ - مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن جدامة بنت وهب الأسديّة ، أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضروا أولادهم » .
قال مالك : والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي تُرضع .

وهذا الحديث واضح المعنى ، وفيه دليل على أن لبن الفحل يُحرّم ، وإن كان مُحْتَمِلاً للتأويل ، وقد مضى القول مُستَوْعَباً في لبن الفحل ، وما في ذلك من التنازع بين العلماء مُجَوِّداً في باب ابن شهاب ، عن عروة ، من كتابنا هذا^(١) ، فلا وَجْه لإعادة ذلك ههنا .

مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل^(٢) ، أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن جدامة بنت وهب الأسديّة ، أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهي

حديث : رَوَتْ جدامة بنت وهب الأسديّة حديث الغيلة ، نقلت من خط أبي

(١) ينظر ما تقدم ص ١٧ - ٣٠ .

(٢) قال أبو عمر : « مالك عنه أربعة أحاديث مسندة ، أحدها مرسل . وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، يكنى أبا الأسود ، يعرف ببيتيم عروة ؛ لأنه كان يتيماً في حجره ، سكن المدينة ، ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية ، وهو من جلة المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين : هو أحب إلى من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة ، وحج ، وغزو . قال : وكان الناس أصحاب عزلة » . تهذيب الكمال ١٥٠ / ٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٥٠ .

(٣) في ٥ ، م : « جدامة » . وجدامة بالبدال المهملة ، وبالذال تصحيف ، وجدامة كُثامة ، وقيل : بالتشديد . ينظر المؤلف والمختلف ٨٩٩ / ٢ ، والتاج (ج د م) .

عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضروا أولادهم»^(١). التمهيد
قال أبو عمر: هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة، إلا أبا عامر

زكريا محمد بن العباس بن حيويه^(٢) اللغوي ببغداد، وقرأته بعد ذلك على أبي القيس
الحسن المبارك بن عبد الجبار، قلت: أخبرك أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الفقيه
الحنبلي^(٣)، وعلي بن عمر الحرابي^(٤) الزاهد، قال^(٥): أخبرنا أبو العباس محمد^(٦)
ابن زكريا المذكور، قال: سألت أبا عمر الزاهد عن مجذامة بنت وهب التي تروى
حديث الغيلة، فقال: هي مجذامة، بضم الجيم وتشديد الدال المهملة، وهي في
اللغة اسم لطرف السعفة التي في النخل.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (١٧٥٣).
وأخرجه أحمد ٥٨٤/١٤ (٢٧٠٣٤)، والدارمي (٢٢٦٣)، ومسلم (١٤٠/١٤٤٢)،
والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (٣٢٢٦) من طريق مالك به.

(٢) في د: «حبوية»، وفي ج: «حبوية». وهو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا
البغدادى الخزاز ابن حيويه، المحدث الثقة المسند، سئل البرقاني عنه فقال: ثقة ثبت حجة.
توفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/١٢١، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٠٩،
٤١٠، والوفائي بالوفيات ٣/١٩٩.

(٣) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، البرمكي البغدادى الحنبلي، كان
صدوقاً ديناً، فقيهاً على مذهب أحمد، وله حلقة للفتوى، كان ذا زهد وصلاح ومعرفة تامة
بالفرائض، مات يوم التروية من ذى الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء
١٧/٦٠٥، ٦٠٦، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٩٠، ١٩١.

(٤) في ج: «الجرمي». وهو علي بن عمر بن محمد، أبو الحسن، ابن القزويني البغدادى
الحرابي، الزاهد، كان زاهداً ورعاً كثير القراءة، عارفاً بالفقه والحديث. سير أعلام النبلاء ١٧/٦٠٩،
وطبقات السبكي ٥/٢٦٠.

(٥) كذا في النسخ، وحقها أن تكون: «قالا».

(٦) في النسخ: «أحمد». والمثبت من نسخة على حاشية «د». وقوله: المذكور. يريد به
الإشارة إلى ابن حيويه المذكور في أول الكلام.

التسميد العقدي، فإنه جعله عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر جدامة^(١). وكذلك رواه القعني في سماعه من مالك في غير «الموطأ»^(٢)، ورواه في «الموطأ» كما رواه سائر الرواة، عن عائشة، عن جدامة^(٣).

وقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة». ذكر علماءنا في ذلك أنه دليل على جواز حكم النبي ﷺ بالاجتهاد^(٤)؛ لأنه لو كان وحياً لم يرده عنه إلا ما يرد نسحاً، ولكن الحكمة في ذلك والنكته فيه أمر يجب أن تحصلوه؛ وهو أن النبي ﷺ قد كان استقر عنده من الشريعة بالوحي المنزّل أن الضرر والمضارة حرام، ورأى، مجرى^(٥) العادة، أن الماء ربما أعال اللبن فأضعف الطفل، فأراد أن ينهي عنه بعموم تحريم الضرر، ثم تذكر^(٦) أن الحال في ذلك منقسمة؛ فمنها ما يضّر، ومنها ما لا يضّر، فأمسك عن ذلك إبقاءً لتحليل الوطء على أصله، أما إنه حق الزوج، فإن شاء أن يشترفيه لم يشقّ يقين حقّه الواجب بالشك في ضرر^(٧) الولد، وإن أراد أن يشقّ حقّه أخذًا للولد بالأحوط، لم يكن للمرأة كلام في ذلك؛ لأن الزوج يفضلها بالقوامية التي جعلها الله عز وجل عليه في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤].

(١) في م: «جدامة».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٦٦٥) من طريق القعني به.

(٣) في م: «جدامة».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٨٢)، والطبراني ٢٠٨/٢٤ (٥٣٤)، والجهري في مسند

الموطأ (٢٥٢) من طريق القعني به.

(٤) بعده في م: «دلالة».

(٥) في ج، م: «لجري».

(٦) في د: «يذكر»، وفي م: «ذكر».

(٧) في د: «ضرورة».

وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ . وفيه روايةُ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ ، التمهيد
وروايةُ المَرْءِ عَمَّنْ هو دُونَهُ في العِلْمِ ، ومُجْدَامَةٌ^(١) هذه هي أُمُّ قَيْسِ بِنْتِ
وَهْبِ بْنِ مِخْصَنِ أَخِي عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ ، وقد ذَكَرْنَاهَا فِي
كِتَابِنَا فِي « الصَّحَابَةِ »^(٢) بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْإِمَامِ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِرَّازِ ، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ،
^(٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٣) بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ
الْبَالِسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلِ الثَّقَلِيِّ الْخَرَّانِيِّ^(٤) ،
قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ مُجْدَامَةَ^(٥) الْأَسَدِيَّةِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ ، حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ
تَفَعَّلَهُ . » قَالَ الثَّقَلِيُّ : « فَلَا يَضُرُّهُمْ » . وَقَالَ خَلْفُ : « فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ
ذَلِكَ »^(٦) .

(١) في م : « جذامة » .

(٢) الاستيعاب ٤ / ١٨٠٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ي .

(٤) في الأصل : « الجرائني » . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٨٨ .

(٥) في الأصل ، ي : « جذامة » . ورواية خلف بن هشام بالذال كما ذكر الإمام مسلم .

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤٢ / ١٤٠) ، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٣٧١) من طريق خلف بن

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في «موطئه» إثر هذا الحديث، ذكره القعقبي وغيره عن مالك، قال: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت أو لم^(١) تحمّل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة؛ فقال منهم قائلون كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع. وقال الأخصس: الغيلة والعيل سواء؛ وهو أن تلد المرأة فيعشاها زوجها وهي ترضع، فتحمّل، فإذا حملت فسند اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله. قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: «إنه ليذكر الفارس فيدعثره عن سرجه». أي: يضعف فيسقط عن السرج. قال الشاعر:

فوارس لم يُعَالُوا في رِضَاعٍ فَتَبُّوا في أَكْفِهِمُ الشُّيُوفُ
يَقَالُ: قَدْ أَعَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ. وَ: أُعِيلَ الصَّبِيُّ. وَ: صَبِيٌّ
مُعَالٌ وَمُعِيلٌ. إِذَا وَطِئَ أَبُوهُ أُمَّهُ في^(٢) رِضَاعِهِ. قَالَ امْرَأُ
الْقَيْسِ^(٣):

* فَأَلْهَيْتُهَا عَنِ ذِي تَمَائِمٍ مُعِيلٌ *

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في ي: «أيام».

(٣) ديوانه ص ١٢. وهو عجز بيت صدره:

* فمثلك جبلى قد طرقت ومرضعا *

وقال أبو كبير^(١) الهذلي :

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ^(٢) حَيْضَةٌ وَفَسَادٌ مُرْضِعَةٌ وَدَاءٌ مُغِيلٌ
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ ، فَهُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ
السَّكَنِ^(٣) . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي غَنْبِيَةَ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ،
قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ؛ فَإِنَّ الْعَيْلَ
يُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِئُهُ عَنْ ظَهْرِ فَرْسِهِ »^(٥) .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيْطِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عَنْ
مُهَاجِرٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الْعَيْلَ رُبَّمَا أَذْرَكَ الْفَارِسَ - أَوْ : إِنَّهُ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ -
فَيُدْعِئُهُ »^(٦) .

(١) في ي : « بكر » . والبيت في ديوان الهذليين ٩٣/٢ .

(٢) في م : « غير » . وغير الحيض : بقاياها . اللسان (غ ب ر) .

(٣) بعده في م : « والغيل لبن الفحل قال الأصمعي » . وهذه الجملة جاءت في « ي » بعد بيت
أبي كبير الهذلي .

(٤) في ي : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/١٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٥٢) عن ابن أبي شيبه به .

(٦) أخرجه أحمد ٥٦٦/٤٥ (٢٧٥٨٥) عن حماد بن خالد به .

وقال بعض أهل العلم وأهل اللُّغَةِ : الغَيْلُ أَنْ تُرَضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَهِيَ حَامِلٌ^(١) . وقال الأَصْمَعِيُّ : الغَيْلُ لِبُنِ الْحَامِلِ . ويقالُ : الغَيْلُ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . ويقالُ : الغَيْلُ نَيْلٌ مِضْرَ الَّذِي تَنْبُثُ عَلَيْهِ زُرُوعُهُمْ .

وفى هذا الحديث إباحة الحديث عن الأمم الماضين^(٢) بما يفعلون . وفيه دليل على أن من نهيه ﷺ ما يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته ، ليس من باب الديانة ، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها . والله أعلم . وقال ابن القاسم وابن الماجشون ، وحكاه ابن القاسم عن مالك ولم يسمعه منه ، فى الرجل يتزوج المرأة وهى ترضع ، فيصيبها وهى ترضع : إن ذلك اللبن له وللزوج قبله ؛ لأن الماء يُغيّر اللبن ويكون فيه^(٣) الغذاء ، واحتج بهذا الحديث : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة » . قال ابن القاسم : وبلغنى عن مالك : إذا ولدت المرأة من الرجل ، فاللبن منه بعد الفصال وقبله ، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثانى فاللبن منهما جميعاً أبداً حتى يبين انقطاعه من الأول . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى : اللبن من الأول فى هذه المسألة حتى تضع ، فيكون من الآخر . وهو قول

(١) بعده فى ى ، م : « وقال بعض أهل العلم أيضا الغيل يفسد - وفى م : نفسه - الرضاع وجمعه مغايل » .

(٢) فى م : « الماضية » .

(٣) فى م : « منه » .

١٣٢٣ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة الموطأ
 بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان فيما
 أنزل من القرآن: (عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ). ثم نُسِخْنَ
 بخمسين معلومًا، فتوفى رسول الله ﷺ وهو ممًا يُقرأ من القرآن.
 قال يحيى: قال مالك: وليس على هذا العمل.

ابن شهاب. وقد روى عن الشافعي أنه منهما حتى تَصَعَّ (١)، فيكون من التمهيد
 الثاني. وقد مضى القول في لب الفحل في باب ابن شهاب، عن عروة (٢).
 والحمد لله.

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت:
 كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ) (٣). ثم نُسِخْنَ
 بخمسين معلومًا، فتوفى رسول الله ﷺ وهو ممًا يُقرأ من القرآن (٤).
 هذا أصح إسناد لهذا الحديث عن عائشة. وإلى القول بهذا الحديث،
 في مقدار الرضاع المحرم، ذهب الشافعي وجماعة. وهو مذهب عائشة،

القبس

(١) في الأصل: «تلد».

(٢) تقدم ص ١٧ - ٣٠.

(٣) ليس في: الأصل، ص.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٥)، ورواية يحيى بن بكير (١٨/١٢) - مخطوط،
 ورواية أبي مصعب (١٧٥٤). وأخرجه الشافعي ٢٦/٥، ٢٢٤/٧، والدارمي (٢٢٩٩)،
 ومسلم (٢٤/١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٣٣٠٧) من طريق مالك به.

التمهيد وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك ، ومن خالفهم فيه ، ودليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه من ذلك ، في باب ابن شهاب ، عن عروة^(١) ، وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه ، وما في ذلك من الوجوه ، في باب زيد بن أسلم^(٢) ، ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع ، وما للعلماء في ذلك من التنازع ، في باب ابن شهاب ، عن عروة أيضا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أضرع ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن مسيكة ، عن عائشة ، أنها قالت : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات^(٣) .

قال أحمد بن زهير : خالفه هشام ، عن قتادة ؛ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات^(٤) .

قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني

(١) تقدم ص ٥٩ - ٧٤ .

(٢) تقدم في ٤٠٨/٥ - ٤١٣ .

(٣) ذكره النسائي في الكبرى (٥٤٥٣) عن خالد به .

(٤) أخرجه ابن حزم ١٨٣/١١ من طريق قاسم بن أصعب به ، وأخرجه النسائي في الكبرى

(٥٤٥٢) من طريق معاذ بن هشام به .

أبي ، عن قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن عبد الله بن التمهيد الحارث ، عن أم الفضل ، أن رجلاً من بني عامر قال : يا رسول الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا »^(١) .

قال أبو عمر : اختلف على قتادة في هذا الحديث ، فيما ذكر أحمد ابن زهير وغيره ، وهي عندي أحاديث جمعتها صالح بن أبي مريم ، ليس فيها اختلاف ، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة ، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس ، ثم تفتى بالسبع ، ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة ، وقد مضى القول في ذلك بما يكفي ، في باب ابن شهاب^(٢) . والحمد لله .

وأما من جهة الإسناد ، فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث من حديث صالح أبي الخليل ؛ لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة ، وإن كان قد قيل : إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر ، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة ، وإنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد . ولكنهم غدول يجب العمل بما روه . وبالله التوفيق .

(١) أخرجه مسلم (١٩/١٤٥١) ، والنسائي في الكبرى (٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٦ - ٧١ .

كتاب البيوع

التمهيد

القيس

كتاب البيوع

قال القاضي الزُّنْجَانِيُّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : البيعُ والنكاحُ عقدانِ يتعلَّقُ بهما قِوامُ عالمِ الإنسِ ؛ وذلك أن الله تعالى خلقَ آدميَّ محتاجًا إلى الغذاءِ ، مشتهيًا للنساءِ ، وخلقَ له ما في الأرضِ جميعًا ، كما أخبرَ في صادقِ كتابه ، ولم يتركهُ سُدىً يتصرفُ في اقتضاءِ شهواته وَيَسْتَمْتِعُ بنفسه باختياره كما فعلَ بالبهائمِ ؛ لأنه فضَّله عليها بالعقلِ الذي جعله لأجله خليفةً في الأرضِ ، وتعارضِ الشهواتِ والعقلِ تعيَّن أن يكونَ هنالك قانونٌ ينفصلُ به وجهُ المنازعةِ بين الأمرينِ ، فتستزِيلُ الشهوةُ بحكمِ الجبلةِ ، ويقيدُها القانونُ بحكمِ الشريعةِ ، وجعلَ لكلِّ واحدٍ من المكلفينِ اختصاصًا يقالُ له : المِلْكُ . بما يتهيأُ به ^(١) النفعُ ، وجعلَ له سببينِ ^(٢) ؛ أحدهما ، يُثَبِّتُه ابتداءً وهو الاصطِيادُ ، والاحتشاشُ ، والاحتطابُ ، والاقْتِطاعُ ، على اختلافٍ وتفصيلٍ . والثاني ، ينقلُه من يدِ إلى يدِ ، وهو على وجهينِ ؛ أحدهما ، بغيرِ عَوَضٍ ، وهو الهبةُ . والثاني ، بعَوَضٍ ، وهو البيعُ وما في معناه . وهذا بابُه وله شروطٌ كثيرةٌ ، ومفسداتُه أكثرُ ؛ لِما قضَى اللهُ مِنْ أن يكونَ الفسادُ أكثرَ مِنَ الصلاحِ ، فالشرُّ أضعافُ الخيرِ ؛ ولذلك تمتلئُ النارُ بأهلِها وتَبْقَى الجنةُ خاليةً حتى يُنْشِئَ اللهُ لها خلقًا آخرَ . وتحصرُه شروطٌ ثلاثةٌ ؛ أحدها ، أهليةُ المتعاقدينِ ، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما عاقلًا بالغًا ، على اختلافٍ وتفصيلٍ ،

(١) في د : « له » .

(٢) في م : « شيعين » .

لم يتقدّم عليه حججٌ باتفاقي، ولا أدركه سفةٌ في ماله باختلافٍ. ثانيها، أهلية القبس المعقود عليه لمورد العقد، وذلك بأن يكون متمملاً، متملكاً، عرثاً عن حقّ الله فيه بأمرٍ أو نهي، وعن حقّ لآدميٍّ غير الذي يباشر العقد. ثالثها، انتظام العقد باتتلافٍ الإيجابِ والقبولِ فيه مطردين.

فأما اشتراطُ العقلِ فلأنَّ المجنونَ ليس له قولٌ حسناً ولا شرعاً، باتفاقي من العلماء. وأما اشتراطُ^(١) البلوغِ فلأنَّ الصبيَّ لا يصحُّ له التصرفُ بنفسه لتقصانِ عقله وقلّةِ بصيرته، حتى يبلغَ حدَّ المعرفةِ ويتوجّهَ عليه خطابُ التكليفِ، أما إن العلماء اختلفوا في صحّةِ عقده إذا أُذِنَ له وليه؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ: يجوزُ ذلك، ويرتّبُ على عقده، بعد الإذن، أحكامُ العقدِ الصحيح. وقال الشافعيُّ: قوله لغوٌ حتى يبلغَ. والصحيحُ ما ذهبنا إليه؛ بدليلِ قوله عزّ وجلّ: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ قَوْلَهُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية [النساء: ٦]. فأذِنَ في ابتلائهم قبل البلوغِ، ولا يُختبرون إلا بالإذنِ لهم في التصرفِ، وهذا ظاهرٌ بينٌ، وأمّا نفى الحَجْرِ عنه فلأنه إذا كان محجوراً عن ماله لعلّةٍ^(٢) صغره أو قلّةِ نظره^(٣) كان قوله معدوماً في حقّ نفسه، فأما لو لم يكن عليه حججٌ لكان شأنه السفة والتبذير^(٤)، فاختلّف فيه العلماء على قولين؛ منهم من ردّ فعله، ومنهم من جوّزه، وهو

(١) في م : « شرط » .

(٢) في ج : « لقلبة » .

(٣) بعده في ج ، م : « حتى » .

(٤) في ج : « التبذير » .

المشهور من مذهبنا ، وهو الصحيح في الدين ، لوجهين ؛ أحدهما ، أنه محمول على أصل تصريفه في الإضاء^(١) حتى يرد دليل الرد . والثاني ، أننا لو ردّدنا أفعاله لكان في ذلك ضرر على من عامله ، فلحوق المضرة به في تلف ماله أولى من إتلاف مال غيره في صيانة ماله .

وأما أهلية المعقود عليه ، فلا بد أن يكون مالا تميل إليه الطباع ، وتتعلق به الأطماع ، ولا بد أن يكون طيبا ؛ وهو كل ما أذن الشرع في اكتسابه ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وذلك معناه في أحد الأقوال ، ومن حقه أن يكون خاليا عن حق يتعلق بغير العاقد فيه ؛ لما في ذلك من التناقض ، فإننا^(٢) لو جوّزنا البيع لوجب أن^(٣) نحكم المشتري في القبض ونسلطه^(٤) على التصريف ، وفي ذلك إبطال للحق الثابت في العين المبيعة قبل البيع ، وأما انتظام العقد واطرأه باتصال الإيجاب والقبول ، فهو أصل العقد ومعناه ، لكن اختلف^(٥) في ذلك^(٦) العلماء إذا لم يتصل القبول بالإيجاب وتأخر عنه ؛ فمنهم من قال : يبطل ؛ لأن اتصاليهما عبادة . وهو الشافعي . ومنهم من قال : لا يبطل بالتأخير اليسير . واختلفوا في التأخير الكثير وحد الكثرة فيه ، والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير^(٧) القبول عن الإيجاب^(٨) ما تأخر عنه لا يقطع طول المدّة عن أن

(١) في د : « المضاء » .

(٢) في د : « فأما » .

(٣ - ٣) في م : « يحكم للمشتري في القبض والسلطة » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) في م : « الإيجاب عن القبول » .

يكونَ قَبُولاً له ، كما لا يمتنعُ أن يكونَ جوابُ الكلامِ بعدَ المدَّةِ الطويلةِ جواباً له ، ولكنهُ يعترضُ ههنا أمران ؛ أحدهما في النكاحِ ، والثاني في البيعِ ؛ فأما الذي يعترضُ في النكاحِ بتأخيرِ القبولِ عن الإيجابِ ، فهو إيقافُ الفرجِ على الجِلِّ والخرمةِ ، والفروجُ لا تحتمِلُ ذلك ، ولذلك لم يَدْخُلْهُ شرطُ الخيارِ ، فلا ينبغي أن يتأخَّرَ القَبُولُ عن الإيجابِ فيه لحظةً ، والعَجَبُ من علمائنا أن قالوا : يجوزُ أن يتأخَّرَ القَبُولُ عن الإيجابِ ثلاثةَ أيامٍ وهو ما بينَ مصرَ والقُلزمِ ، ولا يجوزُ فيه اشتراطُ الخيارِ ساعةً من نهارٍ . وأما البيعُ فلا تُبالي فيه عن طولِ المدى إلا ما يتطوَّقُ في أثناءِ ذلك إلى السلعةِ من فسادٍ يلحقُ عينها ، أو حطُّ يدريكِ قيمتها^(١) ، وللناسِ غَرَضٌ في قدرِ أموالهم كما لهم غَرَضٌ في أعيانها .

تأصيلٌ : اختلفت آراءُ الناسِ في أصولِ البيوعِ ، فأدارها المتكلمون على أربعةِ أحاديثٍ ، وأدارها الفقهاءُ على أربعةِ ، وزاد مالكٌ فيها أصليين ، وقد أفضنا في ذلك حيث جَمَعْنَا مسائلَ الفروعِ ، وحيثُ نظرنا في شرحِ الحديثِ ، ونحنُ الآنُ نَبْنِي الكلامَ في هذا « القبسِ » على معنى يوافقُ غرضَ مالكٍ في « الموطأ » خاصةً ، ونفرضُ على قالبِ كلامِهِ فيه فنقولُ : الأصولُ ستةٌ ؛ أربعةٌ من الحديثِ ، واثنانِ مِنَ المعنى .

الأولُ : حديثُ الرِّبَا ، قال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ،^(٢) ولا البُرَّ بالبُرِّ^(٣) ، ولا التمرَ بالتمرِ ، ولا الملحَ

(١) في م : « ثمنها » .

(٢ - ٣) سقط من : ج ، م .

القيس بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، يدًا بيد^(١). وهذا لفظ الحديث في
الدرس، وقد شرحناه باختلاف ألفاظه في «شرح الحديث».

الثاني: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِفون في الثمارِ السنةَ والسنتين، فقال:
«من أسلف فأيسلف^(٢) في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»^(٣).

الثالث: رَوَى ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ، عن النبي ﷺ في بيعِ الثمارِ؛ أما ابنُ
عمرَ فقال: نهى النبي ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها^(٤). فذكره
في^(٥) الدرجة الثانية، ورواه زيدُ بنُ ثابتٍ في درجته الأولى فقال: قال رسولُ الله
ﷺ: «لا تبايعوا الثمارَ حتى يبدوَ صلاحُها»^(٦). وزاد عنه ﷺ فبينَ علَّةَ المنعِ
فقال: «أرأيتَ إن منعَ اللهَ الثمرةَ، فبِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه؟!»^(٧). لكنه
عُقبَ علينا بما غيرَ الدليلِ وأتعبَ في التأويلِ، فقال: كالمشورة لهم. فجعل

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) يقال: سلّفت وأسلفت تسليقًا وإسلافًا والاسم السلف، وهو في المعاملات على وجهين؛
أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقرض رده كما أخذه،
والعرب تسمى القرض سلفًا، والثاني هو أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر
الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف. النهاية ٢/٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٧٨، ٥٧٩، وفي شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ: «من
أسلم فليسلم».

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٣٣).

(٥ - ٥) في د: «فذكر».

(٦) أحمد ٤٨٨/٣٥، ٥١٦ (٢١٦١٥، ٢١٦٦٢)، وأبو داود (٣٣٧٢).

(٧) سيأتي في الموطأ (١٣٣٤) من حديث أنس وليس من حديث زيد كما يدل صنيع
المصنف.

ذلك زيد في ظاهر الحديث رأياً عرضه لا نهياً حرّمه . وسيأتى تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله .

الرابع : حديث ابن عمر^(١) وابن عباس^(٢) : « مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . زاد ابن عباس : وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

وكان بعض الأصوليين قد عدّ في جملة الأحاديث الأربعة أن النبي ﷺ نهى عن بيع العرر^(٣) . ومعنى هذا الحديث صحيح ، ولفظه ليس في « الصحيح » ، لكن ورد في « الصحيح » طرف من معناه ؛ وهو أن النبي ﷺ نهى عن اللّماس والتباز^(٤) .

وأما المعنى ، فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة ، وهي التي يُسْمونها^(٥) أصحابنا الدرائع ، وهو الأصل الخامس^(٦) .

والثاني ، وهو السادس^(٧) : المصلحة ، وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة ، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة . ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء ، وهو في القول بهما أقوم قبلاً ، وأهدى سبيلاً ، وقد بيّنا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه و « مسائل الخلاف » .

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٦٥) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤٠٠) .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٤٠١ ، ١٧٧٠) .

(٥) في م : « يسميها » .

(٦ - ٧) سقط من : د .

فأما حديث الربا فهو أصل متفق عليه بين الأمة ، وقد اتفقوا فيه على أربعة أقوال ؛ فقال ابن الماجشون : يَجْرَى الربا في كلِّ مالٍ . وقال الشافعي : يجرى في كلِّ مطعوم . وقال أبو حنيفة : يَجْرَى في كلِّ مكيلٍ وموزونٍ . وقال مالك : يَجْرَى في كلِّ مُقْتَاتٍ . على تفصيل بيَّناه في « المسائل » ، ولم يقل أحدٌ من الأمة أن الربا يقتصرُ على هذه الأعيان الستة ؛ من الصحابة فَمَنْ دونهم ، بل كانوا يتخوَّفون الربا ، ويتأسَّفون على أن البيان لم يقع فيه بالجلاء ، وقد كان عمرُ بن الخطاب يقولُ على منبره : إن رسولَ الله ﷺ توفَّى ولم يُبَيِّنْ لنا أبوابًا من الربا ، فذرُّوا الربا والرِّبِيَّةَ^(١) . وهذه هي الشبهة التي أثبتها مالكٌ وتفطن لها دون سائر الفقهاء ، وسئل سعدُ بن أبي وقاصٍ عن البيضاء بالسلت ،^(٢) فقال : لا تجوزُ ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر^(٣) . وكانت الحكمة^(٤) في تخصيص النبي ﷺ لهذه الأعيان الستة ما ضلَّت فيه المبتدعة ، وخفي على بعض العلماء ؛ وذلك أن النبي ﷺ لو أراد إجراء الربا في كلِّ مالٍ لذكر مالا واحدا منها فيدلُّ به على غيره ، أو ذكر من كلِّ نوع مالا ؛ بأن يذكر من المقتات شيئا ، ومن المدخر شيئا ، ومن الملبوس شيئا ، فأما أن يقصد كلِّ مالٍ ولا يذكر منه إلا أنواع المقتات ، فهذا ناءٍ عن الفصاحة ، قصيٌّ عن الحكمة ، ولكنه ذكر الذهب والفضة لأنهما أثمانُ الأموال^(٤) وقيَمُ المُتَلَفَاتِ ، جعلهما الله تعالى في الأرض معيارًا لمقادير الأموال

(١) ابن ماجه (٢٢٧٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٤٦) .

(٤) بعده في ج : « بأعيانها أثمانا » .

المتنفع بأعيانها، وهما لا يُنتفع بذاتيهما، وذكر البرء تنبيهاً على ما يُقتات في القبس
 حال الاختيار والسعة، وذكر الشعير تنبيهاً على ما يُقتات في حال الضيق
 والضرورة، وذكر التمر تنبيهاً على ما يُقتات تحلياً وتفكهاً، وذكر الملح تنبيهاً
 على ما يُقتات مُصلحاً للقول كالأفاويه^(١) والأبازير^(٢). وجعل هذا الحكم، وهو
 تحريم الربا، مقروناً بالجنس الذي تعظم عنده الحاجة^(٣)، ويقوى معه^(٤) الطمع،
 كما جعل الجنس علّة في تحريم النساء في الأموال كلها أو بعضها، على
 اختلاف يأتي بيانه إن شاء الله. وأما حديث ابن عباس في السلم، فإن البيع شرعه
 الله تعالى بمعين في الحال، ومضمون^(٥) في الذمة لَمَّا حَكَمَ بِانزَالِ الرِّزْقِ بِقَدْرِ
 معلوم، ووضع أيدي الخلق عليه على مقدار متفاوت، ولم يجعل عند كل أحد
 كل ما يحتاج إليه، فقسّم الحاجات على المحاويج، وأحوج بعضهم إلى الأخذ
 من البعض؛ ليلوهم أيهم أعمل بالقانون، وأهدى إلى الطريق، وقد يحتاج أحد
 المتعاملين إلى ما عند الآخر ولا يحضره الثمن، وقد يحتاج الآخر الثمن ولا
 يحضره العين المنتفع بها، فأذن في التأخير فيهما^(٦) ولكن بشرط العلم، وتقييد

(١) في ج: «كالإفاوة». وفي م: «كالإفاوة». والأفاويه: ما يعالج به الطعام من التوابل.
 الصباح المنير (ف و ه).

(٢) البزُر، ويكسر على الأنصح: التابل. وقيل: الحُب عامة. والجمع أبار، وأبازير جمع
 الجمع. التاج (ب ز ر).

(٣) في د: «بالحاجة».

(٤) في ج، م: «معها».

(٥) في د: «مضمون».

(٦) في د: «فيها».

الغائبِ بالصفاتِ التي تحضره^(١) حتى يكون كأنه حاضرٌ، وذلك واردٌ في الثمارِ
خبرًا كما رؤيته آنفًا، عامٌ في جميعِ الأموالِ باتفاقٍ من العلماءِ، ما عدا الحيوانَ
فإنهم اختلفوا فيه؛ فقال أبو حنيفة: لا يُعقدُ على الحيوانِ بصفةٍ؛ لتفاوتِ أحواله
في صفاته، وخصوصًا الأدمي الذي فيه من التفاوتِ ما لا يخويه حصرٌ. ولذلك
قال شاعرهم^(٢):

ولم أرَ أمثالَ الرجالِ تفاوتوا إلى الفضلِ حتى عُدَّ ألفٌ بواحدٍ
وكذلك سائرُ الحيوانِ في شراسةِ الخُلُقِ، وقلةِ التأنى، وكثرةِ التأنى، أو
بعكسيهما^(٣). وهذا كله ضعيفٌ، والدليلُ على حصرِ الوصفِ للعينِ و^(٤) ضبطها،
القرآنُ والسنةُ والمعاينةُ؛ أما القرآنُ فحديثُ بقرةِ بنى إسرائيلَ، قال ابنُ عباسٍ: لو
أنهم إذ سمِعوا الأمرَ بادّروا إلى أيِّ بقرةٍ كانت لأجزأهم، ولكنهم شدّدوا فشدد
اللَّهُ عليهم، ولم يزالوا يسألون وتوصّف حتى تعيّن لهم^(٥). وأما السنةُ فقد روى
في الآثارِ، وهو حديثٌ لا بأسَ به، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ تَصِفُ
الْمَرْأَةَ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٦). وأما المعاينةُ فقد أجمعَ العقلاءُ^(٧) على

(١) في ج، م: «تحضره».

(٢) هو البحترى، والبيت في ديوانه ٦٢٥/١.

(٣) في ج، م: «بعكسيهما».

(٤) في م: «في».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٨/٢.

(٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديثين (١٤٠١، ١٩٢٦) من الموطأ.

(٧) في ج، م: «العلماء».

إدراكِ المُعَيَّنَاتِ بِالصِّفَاتِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَ النُّحَّاسِينَ بِيغْدَادَ يَقُولُ : الَّذِي يَحْضُرُ الصِّفَاتِ مَعْرِفَةَ الْخُدُودِ^(١) ، وَالْقُدُودِ ، وَالنُّهُودِ ، وَالشُّعُورِ ، وَالشُّغُورِ ، وَالنُّحُورِ ، وَالْأَطْرَافِ ، وَالْأَكْتَاغِ ، وَالْأَرْدَافِ . وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُمْ عَظِيمٌ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى نَفْيِ مَعْرِفَةِ الْخَلْقَةِ بِاسْتِحَالَةِ مَعْرِفَةِ الْخُلُقِ ، وَالْخُلُقُ هِيَ الَّتِي يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِيهَا ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا ، فَأَمَّا الْخَلْقُ فَمَا أَقْرَبُهَا ! إِنْ عَايَنْتَهَا أَدْرَكْتَهَا ، وَإِنْ وَصَفْتَهَا عَيَّنْتَهَا ، تَقُولُ : بِيضَاءً ، سُودَاءً الشُّعْرَ ، مَعْتَدِلَةٌ الْقَدَّ ، ضَرْبَةُ اللَّحْمِ^(٢) ، دَقِيقَةُ الْأَطْرَافِ ، دَقِيقَةُ الْخَضْرِ ، عَظِيمَةُ الْعَجْزِ ، أَسِيلَةُ الْوَجْهِ^(٣) ، أَوْ مُدَوَّرْتُهُ ، قَنَوَاءً ، أَوْ خَنْسَاءً ، أَوْ بَيْنَهُمَا ، بُلْجَاءً^(٤) ، أَوْ قَرْنَائًا ، أَوْ كَحْلَاءً ، أَوْ شَهْلَاءً ، فَمَاذَا بَقِيَ بَعْدَ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ، أَوْ كَيْفَ يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ مَكْتُوبَةً مَعَ النَّظَرِ إِلَى الْعَيْنِ الْمُحَالِ عَلَيْهَا بِهَا مَلْحُوظَةً وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٥) ؟ !

وَأَمَّا حَدِيثُ بَيْعِ الثَّمَارِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ ، وَتَنْبِيءٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَتَطَرَّقُ بِهَا الْفَسَادُ إِلَى بِيَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ أَكْلُ الْمَالِ

(١) فِي ج ، م : « الْخُدُودِ » .

(٢) الضَّرْبُ : الْخَفِيفُ اللَّحْمِ ، الْمَشْوُوقُ الْمُسْتَدِيقُ . اللَّسَانُ (ض ر ب) .

(٣) الْأَسِيلُ : الْأَمْلَسُ الْمُسْتَوِيُّ ، وَأَسْلٌ خَدَهُ أَسَالَةٌ : ائْتَلَسَ وَطَالَ . وَخَدُ أَسِيلٌ : هُوَ السَّهْلُ اللَّيِّنُ . اللَّسَانُ (أ س ل) .

(٤) فِي م : « فُلْجَاءً » . وَالبَلَجُ : تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ . وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْحَاجِبِينَ إِذَا كَانَ نَقِيًّا مِنْ الشُّعْرِ . وَالبَلْجَاءُ وَالْقَرْنَاءُ ضِدَانُ . اللَّسَانُ (ب ل ج) .

(٥) بَعْدَهُ فِي ج ، م : « بَيْعِ الثَّمَارِ » .

بالباطل ، وقد يثبت حقيقة الباطل في غير ما موضع ، ويثبت أن من معناه ما هو المراد به هلهنا ، وهو الذي لا يفيد مقصوده ، وذلك أن العقد إما أن يدخل فيه المتعاقدان^(١) على أن يكون المال من جهة أحدهما ، والسكن^(٢) من جهة الآخر ، فذلك جائز ، على ما يأتي في موضعه ، وإما أن يكون على نقل الملك والتبادل^(٣) بينهما من عين إلى عين ، فلا يجوز على قصد أن يكون أحدهما مستفيدا مقصوده بعقده ، والآخر فائت^(٤) المقصود كله ، أما إن الشرع قد رخص في أن يستفضل أحدهما من مال الآخر ما قدر عليه من غير غش ، إلا بقدر الحاجة من أحدهما و^(٥) الاستغناء من الآخر ، فإذا دخل بين المتعاقدين قصد فاسد فلا بد أن يقترب به من الشريعة نهى جازم ، فيكون ذلك فسادا فيه ، على اختلاف في وجه الفساد ، وحاله ، ومآله ، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، فإذا ابتاع مثلا الثمرة قبل بدو صلاحها وهي معرضة للآفات ، ويجرى ذلك عليها كثيرا في الاعتياد ؛ حصل صاحب الثمرة على الثمن ، وخسر الآخر ماله ، وهذا إن تراضيا عليه المتعاقدان فإن الله عز وجل لا يرضاه ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وهو معنى قول النبي ﷺ : « أُرَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ^(٦) أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ !؟ »^(٧) . فإن قيل : فقد قال : كَالْمَشُورَةِ لَهُمْ . فلم يجعله نهيا جازما . قلنا : قد

(١) في ج ، م : « عقد المتعاقدين » .

(٢) في م : « الثمن » .

(٣) في ج : « التناول » .

(٤) في ج : « فائدة » .

(٥) في د : « أو » .

(٦) في د : « يأكل » .

(٧) سيأتي في الموطأ (١٣٣٤) .

قام الدليل من القرآن والخبر المذكور على أن النهي فيه جازم ، والمعنى فيه مفهوم ، وقول زيد بن ثابت : كالمشورة لهم . ظن منه وتأويل ، وإذا استقام في الرواية الدليل لم يُقدَح فيه ما يظنه الراوي من التأويل .

جواب آخر : وذلك أن قوله : كالمشورة لهم . يعني به : كالمشورة الموثقة لا كالمشورة المخيرة^(١) ، وقد مهّدنا ذلك في شرح الحديث .

وأما : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »^(٢) . فليس فيه تعليل ، وإنما هو شرع محض ، وتعبد صرف ، واختلف العلماء فيه على أربعة أقوال ؛ فمنهم من قال : إنه جارٍ في كل شيء . وهو الشافعي ، وتعلّق في ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع مالم يُقبض^(٣) وبيع مالم يُضمّن^(٤) . وروى أنه لما ولّى عتاب ابن أسيد على مكة قال : « انهمم عن بيع مالم يقبضوا ، وعن ربح مالم يضمّنوا » . وهذان الحديثان خرجهما الدارقطني وغيره^(٥) ، وليس بصحيحين . ومنهم من قال : يُحمل كل شيء على الطعام الذي ورد فيه الحديث ؛ بقياس أنه مبيع لم يقبض فلم يجز بيعه كالطعام . وهذا معنى قول ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله . وهذا فاسد ؛ لأننا قد بيّنا أنه شرع محض ، وتعبد صرف لا يفهم المعنى منه ، ولا تُعقل

(١) في ج ، وحاشية د : « المخيرة » .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٦٥) .

(٣) في م : « يقبضوا » .

(٤) في م : « يضمّنوا » .

(٥) الحديث الأول أخرجه الدارقطني ٧٤/٣ ، وأما الحديث الثاني فلم نجده عند الدارقطني وهو عند الطبراني في الأوسط (٩٠٠٧) ، والبيهقي ٣٣٩/٥ .

القبس علته، وإنما يكون الإلحاق عند فهم العلة، وعقل المعنى، فيركب عليه مثله.

الثاني: قال أبو حنيفة: هذا عام في كل شيء، إلا في العقار؛ لأن العقار ليس فيه قبض، إذ لا يتقل ولا يحول. ولذلك أحال أيضًا غضبه فقال: إن العقار لا يضمّن بالغضب؛ لأنه لا يتقل ولا يحول. وقد بيّنا في «مسائل الخلاف» أن هذا تخيل فاسد، فإنه لولا تصوّر القبض في الغضب ما صح أن يكون لأحد به اختصاص ولا له عليه يد، لكن القبض في كل شيء على قدر صفة^(١)؛ فالمنقول قبضه إتيانه إليك، والعقار قبضه مشيئك إليه.

الثالث: قال ابن الماجشون وجماعة معه: يُحمّل على الطعام كل مكيل؛ لأنه في معناه ولفظه، ويُحمّل عليه الموزون؛ لأنه في معناه الخاص به. وليس هذا من باب القياس، وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء الذي يُعرف قبل التفطن لوجه النظر، وقيل في الحجّة له: إنه لما كان الطعام منه ما يُكأل، ومنه ما يُوزن، وانقسمت الحال فيه، حُمِل عليه ما كان مثله. وقد بيّنا أن ذلك شرع غير معلل، فلا «يصلح الإلحاق»، بما يُغنى عن الإعادة.

الرابع: قول مالك: إنه مخصوص بما ورد في الحديث دون إلحاق ولا تعليل. قال النبي ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه». فلذلك جوز بيعه في الهبة قبل قبضه، وأما الشبهة، فهي في السنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه، ولا بُعد عنه، ويسمّيها علماءنا الذرائع، ومعناه كل

(١) في م: «سعته».

(٢ - ٢) في د: «يصلح إلحاق».

الموطأ

التمهيد

القبس
فعل يمكن أن يُتذرع أو ^(١) يُتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء، وقد مهّدنا القول عليها في « مسائل الخلاف » قرآنًا، وسنةً، وإجماعًا من الأمة، وعبرةً، ولو لم يكن في ذلك إلا الاعتاضُ بيني وإسرائيل، فإنه حرم عليهم الصيد في يوم السبت، فكان الحوت يجري في النهر أكثر من الماء، وأبيح في سائر الأيام، فكانوا لا يجدون فيه حوتًا، فتذرعوا إلى صيد الحوت في الأيام المباحة بأن سدوا ^(٢) منافس الحوت ومنافذه عند رجوعه، فلما أراد أن يزجج ضربت في وجهه الأسداذ، فأصبح الماء كله حوتًا، وأصبحوا هم قردة وخنزير. وأجمعت الأمة على أنه لا تجوز شهادة الأب لابنه وإن كان عدلاً.

وأما المقاصد والمصالح فهي أيضًا مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء، ولا بد منها؛ لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة في العدول عنها، وقد مهّدنا ذلك في أصول الفقه، وقد رأيت من ذلك نظائر، وسترون باقيها في أثناء الإملاء إن شاء الله.

وإذا انتهينا إلى هذا المقام فلا بد من تأسيس قواعد عشر تبني عليها معنى الكتاب، ويوجع الناظر إليها في أثناء الأبواب:

القاعدة الأولى: تحقيق الربا: سمعت القاضي الزنجاني ^(٣) بيت المقدس،

(١) في ج، م: « به أي ».

(٢) في د: « سدوا ».

(٣) في ج: « الريحاني ». وينظر تفسير القرطبي ٢/٣٥٢، ٣٥٣، والدياج المذهب ٢/٢٥٢، ٢٥٣.

والأئمة؛ حسين^(١) الصاعاني، وإبراهيم الدهستاني^(٢)، والبيهقي^(٣)، والقاضي
 أبا اليمن، وكلهم حنفيون^(٤)، ومعظمه لحسين^(٥) وإبراهيم: قال الله تعالى:
 ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهذه الآية منتظمة لكل بيع
 صحيح، وبيع فاسد؛ أما البيع الصحيح فقد أشرنا إليه، ولكن حده عندهم:
 كل بيع سليم من الربا والجهالة. فإن البيع إنما هو مقابلة المال بالمال، فلا بد
 أن يكون المالان من الجهتين مقدرين، والتقدير على قسمين؛ تقدير تولاه
 الشرع، وهو في الأموال الربوية، وتقدير يتولاه المتعاقدان باختيارهما،
 وذلك في سائر الأموال.

القاعدة الثانية: الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء؛ إما من الربا، وإما من
 الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل، وحده أن يذخلا في العقد على
 العوضية، فيكون فيه ما لا يقابله عوض.

القاعدة الثالثة: قال لنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين
 الشاشي، بمدينة السلام في الدرر^(١): الصفقة إذا جمعت مألئ رباً من الجهتين

(١) في د: «حسن». وكتبت الكلمة هكذا، وحقها أن ترسم بألف منونة، وهذا يفعله المحدثون
 كثيراً فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنصب. صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٢٧.

(٢) في د: «الدهشاني». والمثبت كما في نسخة على حاشية: د.

(٣) في د: «التبتي». والمثبت كما في نسخة على حاشية: د.

(٤) في حاشية د: «حنبلون».

(٥) في د: «لحسن».

(٦) في د: «المدرسة». والمثبت كما في نسخة على حاشية: د.

ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ، فإن ذلك لا يجوز ؛ مثاله : أن يبيع رجل مئداً من قمح ودرهماً من آخر بمئد من قمح ودرهم .

القاعدة الرابعة : قال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير » الحديث إلى قوله فيه : « إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد » . فقال العلماء : الجهل بالتمائل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل ؛ لأن النبي ﷺ شرط السواء في الكيل ، والمثل في القدر . واتفق عليه جميعهم ، إلا أن مالكاً قال : إن العلم بالتمائل يجوز أن يُدرك بالتحري في الأموال الربوية . ونص على ذلك في البيض بالبيض ، والخبز بالخبز ، واللحم باللحم ، والحالوم^(١) اليابس^(٢) بالرطب ، والزيتون الغض بالمالح ، والقديد باللحم ، واختلف علماءنا في نقل ذلك عنه ؛ فتارة جعلوه عاماً ، وتارة جعلوه خاصاً فيما ذكرنا ، والصحيح عمومته ؛ لأن مالكاً جعل الحزر والتخمين طريقاً من المعرفة بالظاهر من التماثل ، إذ^(٣) الكيل لا يوصل به إلى حقيقة التماثل ، إذ يجوز أن يتفاضل الكيلان واليدان في وضع القمح فيهما . فالذي أُخذ على المكلف القصد إلى التماثل فعلاً ، والقصد إلى اجتناب التفاضل بمعيار شرعي ، والحزر

(١) في ج : « الحاكوم » . والحالوم : لبن يغلظ فيصير شبيهاً بالجين الرطب وليس به . اللسان ح ل م .

(٢) سقط من : د .

(٣) في د ، ج : « إذا » .

والتخمينُ معيارٌ^(١) في الشرع كما أن الكيلَ معيارٌ في الشرع أيضًا، ويحتملُ أن يكونَ مالكٌ أجزى ذلك في اليسير، وحيثُ لا يَحْضُرُ^(٢) الكيلُ، واللَّهُ أعلمُ .

القاعدةُ الخامسةُ: القولُ بالعرفِ: قال لنا أبو القاسمِ أحمدُ^(٣) بنُ حبيبٍ: قال لنا الفقيهُ عبدُ الخالقِ السيوريُّ^(٤): قلتُ للفقيهِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخولانيِّ^(٥): إن الله تعالى قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فهذه حُجَّةٌ في القضاءِ بالعرفِ. قال: ليس المرادُ ههنا بالعرفِ العادةُ، وإنما المرادُ به المعروفُ الذي هو ضدُّ المنكرِ. قلتُ له: فقد قال اللهُ تعالى في قصةِ يوسفَ: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيسُمُهُ قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ﴾، ﴿وَإِنْ كَانَتْ فَمِيسُمُهُ قَدْ مِنْ ذُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]. قال: ذلك شرعٌ لمن قبلنا وليس شرعًا لنا. فسكتُ، وهذا مما لم يقع فيه الإنصافُ؛ لأنه ليس في مذهبِ مالكٍ خلافٌ في أن شرعٌ من قبلنا شرعٌ لنا، وأوَّلُ من تفتنَ لهذا من فقهاءِ الأمصارِ مالكٌ، وعليه عوَّل في كلِّ مسألةٍ.

وقد اتفقَ العلماءُ على حكمٍ؛ وهو إذا باع الرجلُ سلعتهُ بدينارٍ فإنه يُقضى له بغالبِ نقدِ البلدِ ولا يُنظرُ إلى سائرِ النقودِ المختلفةِ، فيحكمُ بفسادِ البيعِ حتى يعيَّنَ منها واحدًا، ومن أعظمِ مسائلِ العرفِ والعادةِ مسألةُ العهدةِ، وقد انفردَ بها مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ، وقد روى في ذلك ابنُ وهبٍ حديثًا، أن النبيَّ ﷺ قضى في

(١) سقط من: م .

(٢) في م: « يحصر » .

(٣) سقط من: ج، م .

العهدية بثلاثة أيام أو أربعة^(١)، وهي أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان القبس البائع حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع، في كل آفة تطرأ على المبيع، ما عدا الجنون، والجذام، والبرص؛ فإنه يُقضى فيها بعهد السنة، وعول علماؤنا رحمة الله عليهم على أن هاتين العهدين إنما يُقضى بهما لمن يشترطهما، أو حيث تكون العادة جارية بها^(٢)، وقد قال قوم: إنها إنما كانت في المدينة لكثرة حُمّاهما، والحُمى لا تنكشف إلا في الرابع^(٣). وهذا غلط بين، فإن البارئ تعالى قد نقل الحُمى عن المدينة ببركة الصادق عليه السلام إلى الجحفة، حتى لم يبق لها أثر إلى يومنا هذا، مع أنها تحل بين حرتين، وهي إحدى معجزاته عليه السلام^(٤).

القاعدة السادسة: الغش؛ وهو كتم حال المبيع عن المبتاع، نعم وعن البائع إذا جهله وقد علمه المبتاع، وذلك ممنوع عادة ممنوع شرعا، فإن جيلة الجنسية تقتضى بحكم الاعتياد ألا يزضى أحد لجنسه إلا بما يزضى به لنفسه، والشريعة قد منعت منه تحقيقا لهذا الغرض.

مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاما مضبّرا، فأدخل يده في الصبرة^(٥) فرأى فيها بِلّلا قد أصابته السماء، فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: «من غشنا فليس منا»^(٦).

- (١) أخرجه سحنون في المدونة ٣٤٨/٤ من طريق ابن وهب به.
- (٢) في م: «بهما».
- (٣) في د: «أربع».
- (٤) سيأتى في الموطأ (١٧١٢).
- (٥) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صُبْر. النهاية ٩/٣.
- (٦) سيأتى تخريجه ص ٥٤٩، ٥٥٠.

وَيَدْخُلُ فِيهِ بَيْعُ الصُّبْرَةِ يَعْلَمُ الْبَائِعُ كَيْلَهَا وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي ، فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَغْلَمَاهَا جَمِيعًا أَوْ يَجْهَلَاهَا جَمِيعًا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يُحَاجِي بِهَا عَلَى الطَّلَبَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَجَازِفَةِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . وَذَلِكَ جَائِزٌ ، فَإِنَّمَا إِذَا جَهِلَاهَا جَمِيعًا ، أَوْ عَلِمَاهَا جَمِيعًا ، جَازَ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ السُّوقَ بِفِصٍّ يَظُنُّهُ زَجَاجًا ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُشْتَرِي تَحَقَّقَ أَنَّهُ فِصٌّ يَاقوتِ ، فَهَذَا غِشٌّ ، إِنْ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ ، وَنِظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع ، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ، ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل ، وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه ، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل ، وإذا جاز التفريق قبل التقابض بإجماع فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة . وعول في ذلك علماؤنا على قول النبي ﷺ : « إِنْ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ طَلَبَ مَرْكَبًا يَخْرُجُ فِيهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَأَخَذَ قِرْطَاسًا وَكَتَبَ فِيهِ إِلَيْهِ ، وَنَقَرَ خَشْبَةً فَجَعَلَ فِيهَا الْقِرْطَاسَ وَالْأَلْفَ دِينَارٍ وَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي حِينَ دَفَعَهَا إِلَيَّ : أَشْهَدُ لِي . قُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . وَقَالَ : اثْنَيْ بَكْفِيلٍ . قُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْكَفِيلُ بِإِبْلَغِهَا . فَخَرَجَ صَاحِبُ الْأَلْفِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَحْتَطِبُ فَدَفَعَ الْبَحْرُ لَهُ الْعُودَ

فأخذه ، فلما فلقه وجد المال والقِرطاسَ ، ثم إن ذلك الرجل وجد مَرْكَبًا فأخذ المالَ وركب فيه وحمل إليه المالَ ، فلما عرضه عليه قال له : قد أذى الله أمانتك^(١) . فإن قيل : هذا شرعٌ من قبلنا . قلنا : كلُّ ما ذكر النبي ﷺ لنا مما كان عملاً لمن قبلنا في مَعْرِضِ المدحِ فإنه شرعٌ لنا ، وقد مهَّدنا ذلك في الأصولِ ، ومن ذلك حديثُ العرايا ، وبيعُ التمرِ فيها على رؤوسِ النخلِ بالتمرِ الموضوعِ على الأرضِ^(٢) ، وفيه من الربا ثلاثةٌ أوجهٌ : بيعُ الرطَبِ باليابسِ ، والعملُ بالحزْرِ والتخمينِ في تقديرِ المالينِ الربويينِ ، وتأخيرُ التقابضِ ، إن قلنا : إنه يعطيها له إذا حضرَ جِدادُ^(٣) التمرِ . ومن ذلك استثناءُ نخلةٍ من النخلاتِ أو أصعٍ من جملةِ تمرٍ ، وذلك جائزٌ في القليلِ دونَ الكثيرِ ، وبناءً علماؤنا وكثيراً من مسائلِ البيوعِ على أن المستثنى ، هل هو مبيعٌ^(٤) مردودٌ بالاستثناءِ أو مُبْقَى على أصلِ المِلِكِ؟ وهذه جهالةٌ عظيمةٌ ، وخلطٌ بالنسخِ بالاستثناءِ ، فإنه لا خلافَ بينَ العقلاءِ ولا بينَ العلماءِ في أن النسخَ رَفَعُ بالخطابِ الثاني لما تضمَّنَه الخطابُ الأوَّلُ ، وأن الاستثناءَ بيانٌ بالخطابِ الثاني لما احتَمَلَه الخطابُ الأوَّلُ من عمومٍ أو خصوصٍ . ولو أن أحداً من العلماءِ يقولُ : إذا قال الرجلُ لزوجتهِ : أنت طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً . أنه يلزمُه الثلاثُ ؛ لأنها قد دخلت في الثلاثِ ويريدُ أن يُخْرِجَها بعدَ إدخالِها . لكان خارقاً لإجماعِ الأمةِ . وكذلك لو قال رجلٌ لزوجتهِ : أنت طالقٌ إلا أن يشاء

(١) أحمد ٢٤٦/١٤ (٨٥٨٧) ، والبخارى (١٤٩٨) معلقاً .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٣٧ ، ١٣٣٨) .

(٣) في م : « جذاذ » . والجذُّ ، بالفتح : صرام النخل ، كالجداد بالكسر ، والجداد بالفتح . وأجدُّ

النخلُ : حان له أن يُجَدَّ . التاج (ج د د) .

(٤) في ج ، م : « بيع » .

القيس فلائ. فإنه لم يُقَلَّ أحدٌ من الأمة: إن الطلاق قد وَقَعَ، والاستثناء بعد ذلك رفعه له. وإنما هو شرطٌ موقوفٌ عليه، فلا تعولوا على هذه المسألة في شيءٍ من الفروع فإنه أصلٌ باطلٌ.

القاعدةُ الثامنةُ: الجهالةُ، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوزُ إلا بيعُ معلومٍ بمعلومٍ من معلومٍ بأيّ طريقٍ من طرقِ العلمِ وَقَعَ، وإنما اختلف العلماءُ في تفاصيلِ طرقِ العلمِ، فمنها^(١) ما قاله مالكٌ وأبو حنيفةُ، أن البيعُ على الصفةِ^(٢) يجوزُ. وخصَّصه مالكٌ في بيعِ البزنامجِ^(٣)، وقال الشافعي: لا يجوزُ في ذلك البيعُ على الصفةِ، ليس لأنَّ الصفةَ ليست طريقاً إلى العلمِ، ولكن لأنَّ الصفةَ بدلٌ عن المعاينةِ، والأخذُ بالبدلِ لا يجوزُ إلا مع عَدَمِ^(٤) القدرةِ على المبدلِ، وههنا تُمكنُ الرؤيةُ لما في البزنامجِ بحلِّه. قلنا: وفي حلِّه مشقةٌ، فليتموَّلَ على خيرِ الواحدِ، ويجوزُ العملُ على خبره إجمالاً في سلامةِ السلعةِ وعينها، وفي طيبِ النقدِ وزيفه. وكذلك يجوزُ^(٥) العملُ في صفةِ المبيعِ وجليتهِ، والصفةُ طريقٌ إلى العلمِ بلا خلافٍ، فوجب أن يصارَ إليه عندَ الحاجةِ، وكذلك يجوزُ المصيرُ إلى البدلِ عندَ الحاجةِ في العباداتِ، فكيفَ في المعاملاتِ!؟

(١) في ج، م: «ففيها».

(٢) بعده في النسخ: «لا». ومقتضى مذهب مالك وأبي حنيفة أنها زائدة فحذفناها، وينظر تفصيل ابن عبد البر لهذه المسألة في شرح الأثر (١٤٠٣) من الموطأ.

(٣) سيأتى في الموطأ (١٤٠٣).

(٤) سقط من: ج، م.

(٥) بعده في د: «له».

القاعدة التاسعة: ثبت عن النبي ﷺ في المبيعات أنه نهى عن ^(١) سبع القبس وثلاثين؛ منها الغرر، الملامسة، المنابذة، حبل الحبلية، الملائخ، المضامين، بيع الحصى، بيع الثنيا ^(٢)، بيع الغزبان، شرطان في بيع، بيع ما ليس عندك، بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، المزابنة، المحاقلة، المخابرة، المعاومة ^(٣)، الرطب بالتمر، الكرم بالزبيب، بيع الطعام قبل أن يُستوفى، بيع وسلف، لا تُصروا الإبل والغنم. نهى عن ثمن الكلب، نهى عن ثمن السنور ^(٤)، نهى عن حلوان الكاهن، حاضر لباد، التجش، بيع الرجل على بيع أخيه، ربخ ما لم يضمّن، التفرقة بين الأم وولدها، كراء الأرض، عسيب الفحل، بيع نفع الماء، بيع الخمر، والميتة، والدم، والأصنام، ونهى الله تعالى عن البيع يوم الجمعة، فهذه سبعة وثلاثون مبيعاً ورد النهي عنها، قبضتها ^(٥) يد الإسلام؛ البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، فاطلبوها ^(٦) فيها.

فأما الغرر فهو كل أمر خفيت عاقبته ^(٧) وانطوى أمره. وقف روبة ^(٨) على رجل

(١) بعده في ج : « بيع » .

(٢) في ج : « الثني » .

(٣) في ج : « المقاومة » .

(٤) السنور: الهر، وجمعه السنانير، من رتبة اللواحم، وخير ما كله الفأر، ومنه أهلي وبري . قال الديميري: حيوان ألوف خلقه الله لدفع الفأر. اللسان والوسيط (س ن ر)، وحياة الحيوان الكبرى ٥٧٦/١ .

(٥) قبض الشيء: جمعه وزواه. التاج (ق ب ض) .

(٦) في ج ، م : « ما طلبوه » .

(٧) في ج ، م : « علانيته » .

(٨) في ج : « روية » .

القبس فسأومَه ثوبًا فقلبه فلم يُعجبه، فقال له: أعدّه على غرّه^(١). ذكره مسلمٌ من طريق أبي هريرة^(٢)، ولم يذكُرَه البخاريُّ؛ لأنَّ راويًا واحدًا مزجه مع الملامسة والمنابذة، وسائرُ رواة الحديث لم يُدخِلوه، فتوقَّع البخاريُّ أن يكونَ تفسيرًا للمنابذة والملامسة، إذ هو في الدرجة الثانية من الحديث فقد زهق عن الأولى. فلو قال النبي ﷺ: لا تَبَايَعُوا غَرَرًا. لكان في الدرجة الأولى. ولو قال: لا تَبَايَعُوا هكذا. وأشار إلى قصة فيها غررٌ، لعلنا وعدَّيناها إلى نظائرها.

وأما الملامسة والمنابذة فهو بيعٌ كان أهلُ الجاهلية يتبايعونه، في تفسيرها خلافٌ، كلُّهُ يَوجِعُ إلى المخاطرة والجهالة؛ منه أن يقول: إذا لَمَسَتِ الثوبَ فقد وجب البيعُ. أو: إذا نَبَذْتُ هذه الحِصاةَ التي في يدي. فهو بيعُ الحِصاةِ أيضًا، أو: إذا جَعَلْتُ الحِصاةَ على هذا الثوبِ.

وأما حَبْلُ الحَبَلَةِ^(٣) فقليل: هو بيعُ التاجِ الثاني، وبيعُ الموجودِ المجهولِ لا يجوزُ، فكيف المعدومُ؟! وقيل: كانوا يَجْعَلُونَهُ أَجَلًا. فلا يجوزُ إن كان مجهولًا، وإن كان ميقاتًا معلومًا كما قال مالكٌ في الجِدادِ^(٤) والعطاءِ فذلك جائزٌ. وأما المَلَايِخُ فهي ما في ظهورِ^(٥) الفحولِ. والمضامينُ ما في بطونِ

(١) في ج، م: «عزة».

(٢) مسلم (١٥١١)، وسيأتي في الموطأ (١٤٠١، ١٧٧٠).

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٨٧، ١٣٨٨).

(٤) في ج: «الجداد»، وفي م: «الجداذ».

(٥) في ج: «بطون».

الموطأ

التمهيد

القبس الإناث،^(١) وذلك مجهولٌ معدومٌ. وقد قال جميعُ أهلِ اللغةِ: إن الملائيحَ ما في بطونِ الإناثِ^(٢). وأطالوا في ذلك الكلام، واستشهدوا في ذلك بالأشعار، ونحن لا نحتاجُ إلى ذلك؛ لأنه لا يجوزُ كيفما كان التفسيرُ. ولم أجِدِ النهيَ عن الملائيحِ والمضامينِ مستندًا، إلا أنه وردَ في «الموطأ»^(٣) من قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه نُهيَ عن المضامينِ والملائيحِ، وفسرها كما قلنا. أما إنه وردَ مستندًا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ المَجْرِ^(٤)، قال أبو عُبيدٍ^(٥): قال أبو يزيد: المَجْرُ^(٦) أن يُباعَ البعيرُ أو غيره بما^(٧) في بطنِ الناقةِ. يقالُ: أمَجْر. إذا فعلَ ذلك. وقال أبو عمرو^(٨): هو أن يباعَ البعيرُ أو غيره بما^(٩) يَضْرِبُ هذا الفحلُ في عامِهِ.

وأما الثُّنْيَا فهي في اللغةِ عبارةٌ عن الرجوعِ إلى ما مضى أو عمَّا مضى، ويتصرفُ في البيعِ على وجوهٍ كثيرةٍ؛ منها: إن جِئْتَنِي بِالشَّمَنِ إِلَى وَقْتِ كَذَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ، وإن لم تأتني إلى وقتِ كَذَا فلا يبيعُ بيني وبينك. وفي ذلك تفصيلٌ بينَ علمائنا، منه جائزٌ، ومنه ممنوعٌ، يأتي إن شاء اللهُ.

وأما يبيعُ الغُرْبَانَ فقد فسره مالكٌ، وتفسيره يرجعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ

(١ - ١) سقط من: د.

(٢) الموطأ (١٣٨٨).

(٣) في د: «البحر».

والحديث أخرجه البيهقي ٣٤١/٥.

(٤) غريب الحديث ٢٠٦/١، ٢٠٧.

(٥) في ج، م: «عمر». والمثبت من غريب الحديث.

بالباطل ؛ لأنه قال : إن تمَّ البيعُ فالعُربانُ من الثمنِ ، وإن لم يتمَّ البيعُ فالعُربانُ لك .
 وإذا كان لم يتمَّ ففي مقابلةٍ من يكونُ ! رواه مالكٌ عن صحيفةِ عمرو بنِ
 شعيبٍ ^(١) ، وهي صحيفةٌ ^(٢) صحَّحها البخاريُّ في حديثِ الرباعياتِ ،
 وصحَّحها الدارقطنيُّ ، فإذا وجدتم الطريقَ إليها صحَّحًا فخذوا بها ، وإنما تزكها
 أكثرهم لعدمِ الثقةِ في طريقها لا لعدمِ في ذاتها . وقد اعترض عليها بعضهم بأن
 قال : إنما رُدُّها لاحتمالِها ؛ لأنه عمرو بنُ شعيبٍ بنِ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ،
 فإذا قال : عن جدِّه . احتَمَل أن يكونَ ^(٣) الأقربُ ، فيكونَ مرسلًا ، واحتمَل أن
 يكونَ ^(٤) جدِّه الأعلى ، فسقطَ بالاحتمالِ ^(٥) . وليس هذا بلازمٍ ، فإن عبدَ اللهِ بنَ
 عمرو كتبها عن النبيِّ ﷺ ، وصارت متوارثةً في أولاده متداولةً في عقبه ، فإن
 أراد عن جدِّه الأقربِ وهو محمدٌ ، فمحمدٌ إنما أخذ الصحيفةَ عن عبدِ اللهِ بنِ
 عمرو ، فلو أن مالكًا يقيفُ عليها مثلًا لجاز له أن يقولَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ .
 وهكذا نحنُ إلى اليومِ .

وقد كان عندَ أولادِ تميمِ الداريِّ بحَبْرُونَ ^(٥) - قريةِ إبراهيمَ - كتابُ النبيِّ

ﷺ في قطعةٍ من أديمٍ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا ما أقطعَ محمدٌ

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٢٤) .

(٢) في ج ، م : « صحيفة » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) في م : « الاحتمال » .

(٥) في د : « يحيرون » ، وفي ج : « يحيرون » . وحبرون : اسمُ القريةِ التي فيها قبرُ إبراهيمَ

الخليل عليه السلام بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضًا : حبرى .

معجم البلدان ٢/١٩٤ ، ١٩٥ .

رسول الله تميمًا الدارئي؛ أقطعته^(١) قرىتي حَبْرُونَ وَعَيْثُونَ^(٢) - قرىتي إبراهيم الخليل - ليسيرَ فيهما بسيرته. وكتب علي بن أبي طالب: شهد فلان، وفلان^(٣). فبقيتا في يده يسيرَ فيهما بسيرته، ويشاهدُ الناس كتابه إلى أن دخلت الروم سنة ثنتين وتسعين، ولقد اعترضه فيها بعضُ الولاة ليأخذها من يده إبان كوني بالشام، فحضر مجلسه القاضي حامدُ الهروي وكان حفيظًا في الظاهرٍ ومعتزليًا، وفي الباطنٍ مُلحدًا شيعيًا، وكان الوالي 'سُكمان بن أرتيدنك'. فاستظهر أولادُ تميم بكتاب النبي ﷺ، فقال القاضي حامد: هذا الكتاب لا يلزم؛ لأن النبي ﷺ أقطع ما لا يملك. فاستفتى الفقهاء؛ فقال الطوسي وكان بها حينئذ: هذا كافر، والنبي ﷺ كان يُقطع الجنة، ويقول: قصر عمر، قصر فلان. فكيف لا يُقطع الدنيا. وقد قال النبي ﷺ: «زويت لى الأرض» الحديث^(٤). فوعدُه صدق وكتابه حق. فخرى القاضي والوالى، وبقي أولادُ تميم بكتابهم فى قرىتهم.

وأما شرطان فى بيع فيأتى إن شاء الله تعالى.

وأما بيع ما ليس عندك فهو شىء اتفقت عليه الأمة، وهو من باب الغرر، إليه يعود، إلا أنى رأيت لمالك جوارزه فى «العشبية»، وقد تكلمنا على ذلك فى كتب

(١) فى م : « قطعة » .

(٢) قيل : هى من قرى بيت المقدس . وقيل : قرية من وراء البنية من دون القلزم فى طرف الشام . معجم البلدان ٣ / ٧٦٥ .

(٣) بعده فى ج ، م : « وفلان » . وينظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٤٩ .

(٤ - ٤) فى د : « يسكمان بن أتوبك » ، وفى م : « يكمان بن أرتيدنك » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧ .

المسائل ويبيِّن كيفية خروج مسألة مالك على الأصل الجائز، وقلنا في بعض تأويلاتها: إنما جعله رسولاً وواسطةً ولم يجعله بائعاً ولا مُبتاعاً.

وأما بيع الثمرة قبل أن يبدؤ صلاحها فيأتي إن شاء الله، وكذلك المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة، والرطْب بالتمر، والكزْم بالزبيب، وبيع الطعام قبل أن يُستوفى^(١).

وأما بيع وسلف^(٢) فإنما نهى عنه لتضاد العقدين^(٣)، فإن البيع مبنئ على المشاحية والمغابنة، والسلف مبنئ على المعروف والمكارمة. وكل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً، فأتخذوا هذا أصلاً.

وأما التَّضْرِيه^(٤) فاختلف العلماء فيها؛ فمنهم من جعلها عيباً، فيكون من أكل المال بالباطل، ومنهم من جعلها غشاً، وقد بيَّن ذلك في «مسائل الخلاف».

وأما ثمن الكلب^(٥) فلا يخلو أن يكون مأذوناً في اتخاذه، أو غير مأذون، والحديث محمول على ما حرم اتخاذه. فأما ما يجوز اتخاذه فبيعه جائز، وقد اختلف في ذلك علماؤنا، ومن قال منهم: لا يجوز بيعه. قال: تلزُم القيمة لمن أتلفه. فبعيد عن الصواب، والصحيح جواز البيع فيه من غير كلام، وقد قررنا

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٣٣ - ١٣٤٦ - ١٣٤٩، ١٣٦٥)، وص ٣٧٤.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٩٤).

(٣) في م: «الهدفين».

(٤) سيأتي في الموطأ (١٤٢١).

(٥) سيأتي في الموطأ (١٣٩٣).

الموطأ

التمهيد

القبس ذلك في « مسائل الخلاف »^(١) في فصل الإنصاف .

وأما السُّنُورُ فانفرد مسلم برواية النهي عن بيعه^(٢) ، فإن سَلِمَ عن العلة التي ذكرناها في « شرح الصحيح » فإن ذلك محمولٌ على المصلحة ؛ فإن النبي ﷺ أراد أن تكون السنانيُّ مسترسلةً على المنازلِ تحميها من الفأرِ من غير اختصاص .

وأما مخلوأن الكاهنِ فمن أكلِ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه شراءٌ^(٣) الكذبِ والضلالِ ، فيكونُ كشراءِ المحرَّمِ مِنَ الميتةِ والأصنامِ ، وما أشبههما .

وأما ربحُ ما لم يَضْمَنْ فإنما لم يَجْزُ لأن بيعه لا يجوزُ ؛ لأن ما لم يَضْمَنْ إما لأنه لم يملكه ، فيكونُ من بيعِ ما ليس عندك ، وإما لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمه ، فيكونُ من بابِ العَرَرِ والمخاطرةِ^(٤) .

وأما حاضرٌ لبأدِ ، والتنجُّشُ ، وبيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه ، فيأتي إن شاء الله .
وأما التفرقةُ بين الأمِّ وولدها^(٥) فاختلَفَ العلماءُ في ذلك على ثلاثة أقوالٍ ؛ فمنهم من قال : إن ذلك لحقُّ الأمِّ في التوليةِ . وقد ورد في

(١ - ١) في د : « وفي كتاب فصل الانصاف » .

(٢) مسلم (١٥٦٩) .

(٣) في م : « شر » .

(٤) في د : « المخاطرة » .

(٥) الدارقطني ٦٨/٣ ، والحاكم ٥٥ / ٢ .

الحديث: « لا تُؤَلِّهُ^(١) والدَةٌ على ولدها^(٢) . وقيل: لحقّ الطفل . وقيل: لحقّ الله . فالبيعُ فاسدٌ في ذلك إلا على القولِ بأنه حقٌّ للأُمِّ فيقفُ على إجازتها . وأما كِراءُ الأرضِ فسيأتي إن شاء الله .

وأما عَسْبُ الفحلِ^(٣) فجمهورُ علماءِ الأمصارِ على أنه لا يجوزُ، وحمله مالكٌ على أن يكونَ يُقصدُ به الإلقاحُ، فأما لو كانت نزوات معلومةً جاز، وهو الصحيحُ؛ لأنه أمرٌ مأذونٌ فيه شرعاً، محتاجٌ إليه عادةً، معلومٌ بالتقديرِ^(٤)، فلا وجهَ لردِّه إلا من طريقِ الجهالةِ التي أشرنا إليها في اشتراطِ الإلقاحِ، أو في المضى على العادةِ فيه .

وأما بيعُ الماءِ فُرُوي في الأثرِ نهى النبي ﷺ عن بيعِ^(٥) نفعِ البئرِ^(٦) . ورُوي: نفعِ^(٧) البئرِ . بالقافِ والفاءِ، ورُوي: « لا تَمْتَنَعُوا فضلَ الماءِ لَتَمْتَنَعُوا به الكلاً^(٨) » . واختلَفَ علماؤُنا في الأرضِ يملكُها الرجلُ فثَبَّتْ نباتًا سماويًا؛ هل يَخْتَصُّ

(١) في ج: « تولد » . ولا توله: أي لا يفرق بينها وبين ولدها في البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهي والهة . والؤلة: ذهاب العقل والتحيُّر من شدة الوجد . ينظر النهاية ٥/٢٢٧ .

(٢) أخرجه البيهقي ٥/٨ .

(٣) مسلم (١٥٦٥) .

(٤) في ج ، م : « بالتعديد » .

(٥) بعده في ج ، م : « نفع » .

(٦ - ٦) في ج ، م : « نفع الماء » .

(٧) في م : « نفق » . وهو حديث الموطأ (١٤٩٥) .

(٨) سيأتي في الموطأ (١٤٩٤) .

الموطأ

التمهيد

التمهيد
المالك بالنباتِ كاختصاصه بالأرض ، أم هو لجميع الناسِ يَحْتَشُونَهُ وَيَحْتَطِبُونَهُ؟
وكذلك أيضًا اختلف العلماءُ إذا فطُرَ^(١) بئراً ففاضتْ على حاجته ؛ هل يختصُّ
بالفضلِ دونَ سائرِ الخلقِ أم ليس له إلا قدرُ ما يحتاجُ إليه والباقي مَشاعٌ بين الناسِ ؟
والصحيحُ أن ذلك كله^(٢) مَشاعٌ إذا لم يَحْتَجِ إليه ، ولكن الحاجةَ عندى على
قسمين ؛ إما أن يَحْتَاجَ الماءَ إلى سَقْيِ زرعِهِ وثمرته ، أو يَحْتَاجَ النباتَ لسَرْجِهِ ، أو
يحتاجُ الحطَبَ لاصطِلائِهِ وبنائِهِ ، فإذا كان كذلك فلا خلافَ أنه أحقُّ به مِن
غيرِهِ . وإن كان يحتاجُهُ لِقُوتهِ وِكسوتهِ فمثلُهُ ، وما فَضَّلَ عن^(٣) هاتينِ الحاجتينِ
فهو الذى تناولَ الحديثُ النهى عنه .

وأما النهى عن البيعِ وقتَ النداءِ^(٤) 'يومَ الجمعةِ' فذلك لحقِّ اللهِ تعالى ،
وأغربُ ما فيه ما تفتنُّ له بعضُ أصحابنا ، فإنهم اتفقوا على نَقْضِهِ وإن فات ، قالوا
كلُّهم : يُضْمَنُ بالقيمةِ . إلا هذا الغواصُّ ، فإنه قال : يُضْمَنُ بالثمنِ . لنكتةٍ بدعيَّةٍ ،
وهى أن القيمةَ لا سبيلَ إلى معرفتها أبداً ؛ لأن ذلك ليس بوقتِ بيعِ لأحدٍ ، فرجعنا
إلى الثمنِ ، ضرورةً ، الذى قرَّره^(٥) على نفسه ورَضِيَ ذلك الآخِرُ به .

القاعدةُ العاشرةُ : فى بسطِ المقاصدِ والمصالحِ التى أشرونا إليها قبلَ هذا ،

(١) فى ج ، م : « حفر » . وهما بمعنى .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) بعده فى ج : « غير » .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) فى ج ، م : « قدره » .

وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة؛ ولأجلها وضع الله الحدود والزواج في الأرض استصلاحاً للخلق، حتى تعدى ذلك إلى البهائم؛ فتضرب البهيمة استصلاحاً، وإن لم تكلف؛ تسبيهاً إلى تحصيل قصد المكلف، وأقرب من ذلك من غرضنا أن الطفل يضرب على التمرن على العبادات لا ضرب تكليف ولكن ضرب تأنييس وتدريب؛ حتى يأتيه التكليف على عادة فتخف عليه المشقة في العبادة.

ولقد انتهت الحال بالشيخ المعظم أبي بكر الشاشي القفال إلى أن يطرد ذلك حتى في العبادات، وصنف في ذلك كتاباً كبيراً أسماه «محاسن الشريعة»، والدليل على صحة ما صار إليه مالك من انفراده في تعويله عليها واختصاصه بها دون سائر العلماء - اتفاق أرباب الحل والعقد على أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصاً؛ استبقاءً للباقيين واستصلاحاً لحالهم، وقد قتل عمر نفرًا بواحد قتله غيلة، ولم يلتفت عمر إلى الغيلة، بل قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم^(١). فإن ألقا^(٢) يقتلون باغتيال حمار، فكيف باغتيال إنسان!؟ فدل على أن المعتبر إنما كان بالتمالؤ الذي هو متشوف^(٣) الأعداء، ومظنئة الحساد.

وكذلك اتفقوا على أن جرمان القاتل الميراث^(٤) رعيًا للمصلحة وسدًا

(١) سيأتي في الموطأ (١٦٨٦).

(٢) في م: «القلة».

(٣) في م: «مشوق».

(٤) سيأتي في الموطأ (١٦٨٢).

للذريعة ، وكذلك قال عمر^(١) : إذا نكح في العدة لا يتناكحان أبداً^(٢) . وكذلك وقع القبس تأييداً لتحريم اللعان^(٣) ، وكذلك راعى مالكٌ رضوانُ الله عليه المقاصدَ في تحقيقِ الجنسيةِ في الأموالِ الربويةِ ، وقال سائرُ الفقهاءِ : إنما يعتبرُ الجنسُ في الصورِ والهيئاتِ . وما قاله مالكٌ أولى ؛ لأنَّ المطعوماتِ والحيواناتِ لم تكنْ أجناساً بصورها وإنما كانت أجناساً بمنافعها المقصودةِ منها وصفاتها التي تتفاوتُ بها ، حتى جعلَ مالكٌ الشعيرَ والقمحَ جنساً واحداً ، وهي أعسرُ مسألةٍ علينا في الأجناسِ ، ولكن رأى مالكٌ رضوانُ الله عليه قُربَ ما بينهما ، إذ لبأُ الشعيرِ يوازى^(٤) دقيقَ الحُشكارِ^(٥) ، فيلتقيان على الطرفين .

وكما تُراعى حرمةُ الربا في التعديةِ باعتبارِ الثمنيةِ ، وفي الأعيانِ الأربعةِ باعتبارِ القوتِ أو الطعمِ ، كذلك تُراعى في الجنسِ ، إذ يقولُ في علةِ الربا : مقتاتُ جنسٍ . ولا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ^(٦) في المُقتاتينِ ، كانا جنسينِ أو جنساً واحداً ، كذلك لا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ^(٧) في الجنسِ الواحدِ ، كانا مقتاتينِ أو غيرِ مقتاتينِ . وكذلك اعتُبرَ قصدُ المعروفِ في العرايا واستثنيتِ من قاعدةِ الربا بخروجها عن مقصودِ البيعِ في المكايسةِ وانحطاطِها في شُعبِ الرفقِ والمكارمةِ ،

(١) تقدم في الموطأ (١١٥٢) .

(٢) تقدم في الموطأ (١٢٢٢ ، ١٢٢٣) .

(٣ - ٣) في ج : «خبز الحشكار» ، وفي م : «دقيق الحشكار» . والحشكار : خبز أسمر غير

نقى لم ينخل طحينه . وهو فارسي . الوسيط (خ ش ك) ، والمعجم الذهبى ص ٢٤٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

ما جاء في بيع العُزبان

.....
التمهيد

القبس وعليها بنى مالك مسائل الإيمان كلها .

إذا تمهدت هذه القواعدُ غُذنا إلى أبوابِ الكتابِ وأرئناكم انبئاءها عليها ،
ورجوعها إليها ، حتى تعلموا شُفوفَ مالكٍ في الإدراكِ على سائرِ العلماءِ ،
وتكونوا^(١) متبوعين له في الحقيقةِ ، سالكين معه على الطريقةِ فقال :

باب ما جاء في بيع العُزبانِ

وأكثرُ ما عوّل فيه وفيما بعده على ذكرِ المفسداتِ للبيوعِ ؛ لما بيّناه من أن
البيعَ الصحيحَ محصورٌ ، والفسادُ^(٢) ييغُدُ حصْرُه ، فأشار إلى حَمْلِ^(٣) المفسداتِ
في الأبوابِ ، فمسألةُ العُزبانِ ترجعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ . ومسألةُ بيعِ
العبدِ التاجرِ الفصيحِ بالأعبدِ من الحبشةِ تُبنى على اعتبارِ الجنسِ بالمقاصدِ ،
واستثناءِ الجنينِ^(٤) من البطنِ يُبنى على قاعدةِ العزْرِ والجهالةِ ، وعلى أكلِ المالِ
الباطلِ ؛ لأنه^(٥) يَضَعُ من ثمنها في غيرِ مقابلةِ شيءٍ . ومسألةُ الجاريةِ التي سألَ^(٦)
في إقالتها ويَزِيدُه عشرةَ دنانيرٍ نقدًا أو^(٧) إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذي كانَ قد

(١) في د ، ج : « تكونون » .

(٢) في د : « الفساد » .

(٣) في م : « حمل » .

(٤) في ج : « الجنس » ، وفي م : « الجنسين » .

(٥) بعده في م : « لا » .

(٦) في ج : « تسأل » .

(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

١٣٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو
ابنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْعُرْبَانِ .

مَالِكٌ ، عَنْ الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ التَّمْهِيدَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ^(١) .

هكذا قال يحيى : عن مالك ، عن الثقة عنده في هذا الحديث ، عن
عمرو بن شعيب . وتابعه قوم ؛ منهم ابن عبد الحكم . وقال القعنبي ^(٢)
والتنيسي وجماعة : عن مالك ، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جدّه ^(٣) . وسواء قال : عن الثقة عنده . أو : بلغه . لأنه كان لا يأخذ ولا
يحدث إلا عن ثقة عنده ، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع ،
وأشبه ما قيل فيه : إنه أخذه عن ابن لهيعة ، أو عن ابن وهب ، عن ابن

القبس
ابتاع إليه تنبني على القاعدة الثالثة في الصَّفَقَةِ إِذَا جَمَعَتْ مَالِي رَبًّا إِلَى آخِرِهَا .
ومسألة الرجل يبيع الجارية بمائة دينار ^(٤) إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك
التمن إلى أبعد من ذلك الأجل تنبني على القاعدة التاسعة ، وهي قاعدة الشبهة .

- (١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٧٠) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/١١ (٦٧٢٣) ، وابن عدى
١٤٧١/٤ ، والبغوي في شرح السنة (٢١٠٦) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢) عن القعنبي به .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/٩ ط - مخطوط) .
(٤ - ٤) في ج : « لم » .

التمهيد لهيعة . لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه ، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء ، إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه ، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط . وما روى عنه ابن المبارك وابن وهب ، فهو عند بعضهم صحيح ، ومنهم من يضعف حديثه كله ، وكان عنده علم واسع ، وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن الخلال ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العُربان . هكذا قال : عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن لهيعة . والمعروف فيه : ابن وهب ، عن ابن لهيعة .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضى ، حدثنا محمد بن يوسف الهروي ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن يوسف الجبيري^(١) ، حدثنا حبيب بن أبي حبيب ، حدثنا مالك بن أنس قال : ليس الحديث على هذا ، إنما الحديث على حديث عبد الله بن

(١) فى النسخ : « الجبيري » . والمثبت من الأنساب ١٨/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٤٧/١ ، ولسان الميزان ٤٣٢/١ .

عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ نهى عن التمهيد
بيع الغزبان^(١).

والإسناد الأول أشبه^(٢)؛ لأن حبيباً هذا ضعيف، له عن مالك خطأ
كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن
قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن
مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الغزبان^(٣).

وهذا الحديث أكثر ما يُعرف من حديث ابن لهيعة، وقد جاء عن زيد
ابن أسلم مرسلًا.

وقد روى من حديث الحارث بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب،
حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
محمد بن إبراهيم بن خيرون، قال: حدثني محمد بن موسى الأثط

(١) أخرجه البيهقي ٣١٢/٥ من طريق حبيب عن مالك به، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من
طريق حبيب عن عبد الله بن عامر به، بدون ذكر مالك.

(٢) في ف: «أحسن».

(٣) أخرجه ابن عدى ١٤٧١/٤، والبيهقي ٣٤٣/٥ من طريق ابن لهيعة به.

قال مالكٌ : وذلك ، فيما نُزى واللَّهُ أعلمُ ، أن يَشترى الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ ، أو يتَكَزى الدابَّةَ ، ثُمَّ يقولُ للذي اشترى منه أو تَكَزى منه : أعطيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ، على أنى إن أخذتُ السلعةَ ، أو ركبْتُ ما تَكَزيتُ منك ، فالذى أعطيتُك هو من ثمنِ السلعةِ ، أو من كِراءِ الدابَّةِ ، وإن تَرَكتُ ابتياعَ السلعةِ ، أو كِراءِ الدابَّةِ ، فما أعطيتُك لك . باطلًا بغيرِ شيءٍ .

بطرسوس ، قال : حدَّثنا أبو موسى إسحاق بنُ موسى الأنصارى ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيز ، قال : حدَّثنا الحارثُ - يعنى ^(١) ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ - عن عمرو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهى عن بيعِ العُزبانِ ^(٢) .

وقال مالكٌ فى « موطئه » يَأثُرُ ذَكَرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نُزَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَشْتَرَى الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ ، أَوْ يَتَكَزَى الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَزَى مِنْهُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دَرَهْمًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ ، عَلَى أَنْى إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَزَيْتُ مِنْكَ ، فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ ، وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِيَاعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ ، فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ . بَاطِلًا ^(٣) بِغَيْرِ شَيْءٍ .

(١) بعده فى ف : « ابن عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٥٣ .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٣٤٣ من طريق أبى موسى الأنصارى به .

(٣) فى ف : « بلا طلا » ، وفى م : « باطل » .

قال أبو عمرو: على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من التمهيد الحجازيين والعراقيين؛ منهم الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث؛ لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل، وبيع الغربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وتُرَدُّ السلعة إذا كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها، وعلى كل حال يُرَدُّ ما أخذ غرباناً في الكراء والبيع.

وقد زوى عن قوم؛ منهم ابن سيرين، ومجاهد، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم^(١)، أنهم أجازوا بيع الغربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز عندنا، وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمرو: وهذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم مرسلًا^(٢). وهذا ومثله ليس بحجة، ويحتمل أن يكون بيع الغربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يُعربته ثم يحسب غربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره. والحمد لله.

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٥/٧، ٣٠٦.

(٢) عبد الرزاق - كما في التلخيص الحبير ١٧/٣.

قال يحيى : قال مالك : فالأمر عندنا ، أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيخ بالأعبد من الحبشة ، أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة ، لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم ، إذا اختلفت فبان اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب ، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم .

قال مالك : ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه .

قال مالك : الأمر عندنا ، أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيخ بالأعبد من الحبشة ، أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة ، لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم ، إذا اختلفت فبان اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب ، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم .

قال مالك : ولا بأس بأن تبيع من ذلك ما اشتريت قبل أن تستوفيه ، إذا انتقدت ثمنه^(١) من غير صاحبه الذي اشتريته منه .

قال أبو عمر : مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عنه وعن أصحابه هو معنى ما رسمه هلهنا ، وفي باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض

والسلف فيه ، من « الموطأ » .

وجملة ذلك أنه لا بأس عنده بالعبد بالعبدين ، والفرس بالفرسين ،
والبعير بالبعيرين ، وكذلك سائر الحيوان إذا اختلفا في العَرَضِ ^(١) فيهما
والمنفعة بهما .

ولا يجوز إذا كانت المنافع والأعراض متفقة ، وسنينا ذلك في باب
بيع الحيوان بفضه ببيع ^(٢) إن شاء الله عز وجل .

ومذهب الشافعي أنه لا بأس بكل ما لا يؤكل وما لا يشرب من
الحيوان وغيره أن يُباع بفضه ببيع كيف شاء المتبايعان ؛ اثنين بواحد ،
يداً بيداً أو نسيئة ، اختلفت أصنافه أو اتفقت ، إلا الذهب والورق ، فإنه لا
يجوز في بعضها ببيع نسيئة ، وكذلك الطعام كله . وقول الشافعي هذا
هو قول سعيد بن المسيب ، وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب ^(٣) إن شاء
الله تعالى .

وقال الكوفيون : لا يجوز شيء من الحيوان واحداً ^(٤) باثنين نسيئة من
كل شيء ، جنساً واحداً كان أو أجناساً مختلفة ، وسواء اختلفت المنافع
أو اتفقت . وهو قول الثوري .

(١) في م : « الغرض » .

(٢) سيأتي في شرح الآثار (١٣٨٤ - ١٣٨٦) من الموطأ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٨٨) .

(٤) في هـ ، م : « واحداً » .

قال مالك : لا ينبغي أن يُسْتثنى جنينٌ في بطنِ أمه إذا بيعت ؛ لأن ذلك غَرَرٌ ، لا يُدرى أذكر هو أم أنثى ، أحسن أم قبيح ، أم ناقص أم تام ، أم حي أم ميت ، وذلك يَضَعُ من ثمنها .

الاستدكار وسندكرو وجوة أقوالهم في باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض^(١) إن شاء الله تعالى .

وأما قول مالك : فلا بأس أن تبيع من ذلك ما اشتريت قبل أن تستوفيه . فإنه لا يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما بيع شيء من الحيوان قبل قبضه ، لا من صاحبه الذي ابتعته منه ولا من غيره ، حتى تستوفيه^(٢) بقبضك له بما^(٣) يُقبضُ به مثله .

واختلف الشافعي وأبو حنيفة في بيع العقار قبل القبض ، على ما نذكره في باب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قال مالك : لا ينبغي أن يُسْتثنى جنينٌ في بطنِ أمه إذا بيعت ؛ لأن ذلك غَرَرٌ ، لا يُدرى أذكر هو أم أنثى ، أم حسن أم قبيح ، أم ناقص أم تام ، أم^(٣) حي أم^(٣) ميت ، وذلك يَحْطُ من ثمنها^(٤) .

(١) سيأتي في شرح الآثار (١٣٨٤ - ١٣٨٦) من الموطأ .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : «يقبض له ما» ، وفي ح ، هـ : «منه بما» .

(٣) في الأصل ، ب ، م : «أو» .

(٤) في النسخ : «ثمنه» . والمثبت من الموطأ .

قال أبو عمر: جعل مالك استثناءً للبائع للجنين كاشترائه له لو كان . الاستدكار
وقد أجمعوا أنه لا يجوزُ شراؤه؛ فاستثناءُ البائع للجنين^(١) كإشراءِ
المُشترى^(٢) له عنده . وهذا هو^(٣) قولُ الشافعيِّ ، إلا أنه قال^(٤) : لا يجوزُ
استنائه ؛ لأنه كعضوٍ من أعضاء أمه . وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ أيضًا ؛
أنه لا يجوزُ أن تُباعَ الأمة^(٥) ويُستثنى ما في بطنها وهي حاملٌ ؛ لأنه من
بيوعِ العَرْرِ . وقالوا كما قال مالكٌ : ذلك يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا . قال الشافعيُّ :
كلُّ ذاتِ حملٍ من بنى آدمٍ ومن البهائمِ يَبِيعُ ، فحَمْلُهَا تَبِعَ لها كعضوٍ
منها . وهو قولُ أبي حنيفةَ .

قال أبو عمر: فإن وَقَعَ البيعُ عندَ مالكٍ وَمَنْ تابَعَهُ ممن ذَكَرْنَا
معه ، فالعَمَلُ فيه عندهم أنه يُفْسَخُ ما لم يَقُتْ . والقَوْتُ عندَ مالكٍ
وأصحابِهِ أن تَلِدَ ذلكَ الجَينَ أو غيرَه ، أو تَمُوتَ ، أو تُبَاعَ ، أو
تُوهَبَ^(٥) ، أو توطأ^(٦) ، أو تُعْتِقَ ، أو يطولَ الزمانُ ، أو تَخْتَلِفَ الأسواقُ ، فإن

(١ - ١) في ح ، هـ : « كاشترائه » .

(٢) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٤) في ح ، هـ ، م : « الأم » .

(٥ - ٥) في ح : « يموت أو يباع أو يوهب » .

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستدكار كان^(١) شيء من ذلك مَضَى البيع ، وكانت فيه القيمة يوم قبض الأمة دون استثناء بالغة ما بلغت . فإن ولدت عند المشتري وقبض البائع الجنين ، رُدَّ إلى مُبتاع الأم ، وغرم قيمتها على ما تقدّم . هذا إن عُثر على الجنين بحذّان قبض البائع له ، وأما إن طال زمانه ، أو فات بوجه من وجوه القوت التي ذكرنا ، كان للمبتاع على البائع قيمة الجنين يوم قبضه ، وكان للمبتاع على البائع قيمة الأم يوم باعها بلا استثناء ، على ما وصفنا ، وكُلّفَا مع ذلك أن يجمعاً^(٢) بين الأم وابتاعها عند أحدهما بالمقاومة بينهما ، أو يبيعا بينهما معاً من غيرهما .

وقال الأوزاعي والحسن بن حنبل : جائز أن يبيع الرجل أمته الحامل ويستثنى ما فى بطنها .

قال أبو عمر : روى ذلك عن^(٣) ابن عمر^(٤) ، ووجه ذلك أن الغرر إنما نُهي عنه فيما يقع فيه التبايع ، والجنين على ملك بائعه قبل البيع ، فله أن يستثنيه ويُخرجه من البيع ، ولا يضُرُّه جهله بصفته ؛ لأنه^(٤) ملكه لم يقع فيه بيع . ومن قال ذلك أيضاً ؛ أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود . واحتج

(١) فى ب : « هلك » .

(٢) فى م : « يجمعها » .

(٣ - ٤) فى الأصل : « عمر » . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦ / ٣٣٠ .

(٤) فى ح ، هـ : « لأن » .

الموطأ
قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينارٍ إلى أجلٍ، ثمَّ
يندمُ البائعُ، فيسألُ المبتاعَ أن يُقِيلَه بعشرةِ دنانيرٍ يدفعُها إليه نقدًا أو إلى
أجلٍ، ويمحوَ عنه المائةَ دينارٍ التي له؛ قال مالكُ: لا بأسَ بذلك، وإن
ندِم المبتاعُ، فسألَ البائعَ أن يُقِيلَه في الجاريةِ أو العبدِ، ويزيدهَ عشرةَ
دنانيرٍ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذي اشترى إليه العبدَ أو
الوليدةَ - فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كرهه ذلك؛ لأن البائعَ كأنه باع منه
مائةَ دينارٍ له إلى سنةٍ قبلَ أن تحلَّ، بجاريةٍ وبعشرةٍ دنانيرٍ نقدًا أو إلى
أجلٍ أبعدَ من السنةِ، فدخلَ في ذلك يبيعُ الذهبَ بالذهبِ إلى أجلٍ.

الاستذكار

أحمد^(١) بابنِ عمرَ في ذلك.

قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينارٍ إلى أجلٍ^(٢)، ثم
يندمُ البائعُ، فيسألُ المبتاعَ أن يُقِيلَه بعشرةِ دنانيرٍ يدفعُها إليه نقدًا أو إلى
أجلٍ، ويمحوَ عنه المائةَ التي له؛ قال مالكُ: لا بأسَ بذلك. قال: وإن
ندِم المبتاعُ فسألَ البائعَ أن يُقِيلَه في الجاريةِ أو العبدِ ويزيدهَ عشرةَ دنانيرٍ
نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذي اشترى إليه العبدَ أو الوليدةَ - فإن
ذلك لا ينبغي، وإنما كرهه ذلك لأن البائعَ كأنه باع منه مائةَ دينارٍ إلى سنةٍ
قبلَ أن تحلَّ، بجاريةٍ وبعشرةٍ دنانيرٍ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من السنةِ، فدخلَ
في ذلك يبيعُ الذهبَ بالذهبِ إلى أجلٍ.

القبس

(١) سقط من: ح، هـ.

(٢) بعده في ح، هـ: «بشمن».

قال أبو عمر: أما المسألة الأولى^(١) التي نديم فيها البائع، فأعطى المشتري عشرةً دنانير نقدًا أو إلى أجل، وتُرَدُّ عليه^(٢) سلعته ويسقط^(٣) عن المشتري ثمنها المائة الدينار المذكورة، فهذا بيع^(٤) مُستأنف، وإقالة لا تدخلها تَهَمَةٌ؛ لأنها رجعت إليه سلعته بما اشتراها به من الزيادة، ولم يدخل في ذلك ذَهَبٌ بأكثر منها، ولا ذَهَبٌ بذهب إلى أجل، فلذلك أجازه فقال: لا بأس به.

والمسألة الثانية بين مالك رحمه الله ما يدخلها^(٥) عنده، وذكر^(٦) أنها من بيع^(٧) ذهب بذهب إلى أجل. فأما الشافعي، فليس من ذلك كله عنده شيء مكروه، ولا يدخله عنده شيء يُحرِّمُه^(٨)؛ لأن الظاهر الجميل لا يُظنُّ به الظنُّ السوء^(٩) في الباطن^(١٠)، والظنُّ ليس بحقيقة، ولا يَقَعُّ التحريم^(١١) بالظنون.

قال أبو عمر: لو كان البيع الأول نقدًا لم يكن بذلك بأس عندهم، إلا

(١) في الأصل: «الواردة».

(٢ - ٣) في الأصل: «براحتها فيها البائع فأعطى المشتري عشرة دنانير ويسقط»، وفي ح، ه: «سلعته ويستأنف».

(٤) في الأصل، م: «البيع».

(٥ - ٦) في الأصل، م: «اعتاقه فذكر».

(٧ - ٨) في الأصل، ح، ه، م: «بيع».

(٩) في الأصل: «يدخله».

(١٠ - ١١) في الأصل، م: «بالباطن».

(١٢) بعده في ب: «إلا».

الاستذكار أن مالكا كرهها إذا كان صاحبها من أهل العينة^(١)، نقد أو لم يتقد .

ذكر ابن وهب ، عن ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أنهما سُئلا عن رجل اشترى سلعة ، ثم بداله أن يتزكها ويعطى صاحبها دينارًا ، فقالا : لا بأس بذلك .

وعن^(٢) مخرمة بن بكير^(٣) ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسارٍ مثل ذلك . قال بكيرٌ : وكذلك قال ابن شهاب .

قال ابن وهب : وأخبرني ناجية بن بكير ، عن أبي الزناد وربيعة ، في رجل اشترى ثوبًا ، فاستقاله ، فذهب^(٤) ليؤده إلى صاحبه ، فأبى أن يُقبله ،^(٥) فوضع من ثمنه على أن يُقبله^(٦) ، قالا : لا بأس بذلك .

قال^(٧) : وأخبرني الحارث بن نبهان ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، أن شريحًا كان يقول ذلك^(٨) . قال : وإن نديم المبتاع ،

(١) في ح ، هـ ، م : «الغنيمة» .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : «محمد بن بكر» .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) بعده في الأصل ، م : «أبو حنيفة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٨/٥ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٦) ، ووكيع في أخبار القضاة ٣٣٩/٢ من طريق أيوب به ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٦ ، ١١١ ، والبيهقي ٣٣١/٥ من طريق ابن سيرين به .

الاستدكار فاستقال البائع وأعطاه دراهم^(١) ، فلا بأس به .

قال : وأخبرني عمر بن مالك ، أن يحيى بن سعيد قال : لو أن المشتري ندم ، فقال البائع : لا أقبلك إلا أن تُنظرني بالذهب سنة . لم يكن بذلك بأس .
قال يحيى : ولو قال له البائع : لا أقبلك إلا على أن تُسلفني ذلك إلى سنة . قال : لا يصلح ذلك . قال ابن وهب : وقال لي مالك مثله . قال :
« وقال لي^(٢) مالك في الرجل يبيع الدابة من الرجل وينقذه الثمن ، ثم يندم المشتري ، فيقول لبائع الدابة : أقلني وخذ دابتك وأنظرك بشميتها سنة . فقال مالك : هذا يبيع جديد^(٣) لا بأس به .

وذكر معمر ، عن علي بن بزيم^(٤) ، قال : سمعتُ سعيد بن جبيرة سأل رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا . فقال : لا بأس به^(٥) .

وعن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه اشترى غلامًا وأراد رده ، فلم يُقبلوه منه حتى أعطاهم عشرة دنانير^(٦) . وعن قتادة أنه قال : لا بأس به .

(١) في ب : « درهما » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، ه ، م .

(٣) في ح ، ه : « جيد » .

(٤) في ح ، ه : « بديلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٢٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٧) عن معمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٨) عن معمر به .

قال معمرٌ: وسألتُ حمادًا عن رجلٍ اشترى من رجلٍ سلعةً ونديمٍ فيها،
فقال: أقلنى ولك كذا وكذا. فكرهه^(١).

وشعبةٌ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةٍ مثله^(٢).

وشعبةٌ والثوريُّ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، أنه كره أن
يزدّها ويؤدّها معها شيئًا^(٣).

وكرهه عطاءٌ، والشعبيُّ^(٤). ولم يَر به ابنُ عمرَ بأسًا^(٥).

^(٦) قال أبو عمر: يدخلُ في هذا البابِ مسألةُ حمازي ربيعةَ، ذكرها
ابنُ وهبٍ^(٧) في «موطئه»، قال: حدّثنى الليثُ بنُ سعدٍ قال: كتّب إليّ
ربيعةٌ يقولُ في رجلٍ باع حمازًا بعشرةِ دنانيرٍ إلى سنةٍ، ثم استقاله فأقاله
بربحِ دينارٍ عجله له، وآخرَ باع حمازًا بنقيدٍ، فاستقاله المبتاعُ فأقاله بزيادةِ
دينارٍ آخره عنه إلى أجلٍ، فقال ربيعةٌ: إنَّ الذي استقالاه جميعًا صار بيعًا^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٩) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٠) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣١) من طريق معمر والثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٦
من طريق الثوري به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٠/٦.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١١/٦.

(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) بعده في الأصل، م: «عنه».

قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه : إن ذلك لا يصلح ، وتفسير ما كره من ذلك ، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه ؛ يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ، ثم يبتاعها بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة ،

الاستذكار^(١) إنما الإقالة أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه ، فأما الذي ابتاع حماراً إلى أجل ، ثم رده بفضيل عجله^(٢) ، وإنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً يتعجلها من ذهب . وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ، ثم جاء فاستقال صاحبه ، فقال الذي باعه : لا أقيلك إلا بربح دينار إلى أجل . فإن هذا لا يصلح ؛^(٣) لأنه أخرج عنه الدينار والنقد ، وأخذ الحمار^(٤) بما بقي من الثمن ، فصار ذهباً بذهب إلى أجل .

قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه : إن ذلك لا يصلح ، وتفسير ما كره من ذلك ، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه ، يبيعها بثلاثين ديناراً إلى

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) في الأصل : « تعجله » ، وفي م : « تعجله » .

(٣ - ٣) في م : « إلا أنه أخذ عنه الدينار وانتقدوا حق الحمار » . وينظر المدونة الكبرى

١٢٤/٤ ، ١٢٥ .

الموطأ
فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها ، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارًا إلى شهر بستين دينارًا إلى سنة أو إلى نصف سنة ، فهذا لا ينبغي .

الاستدكار
شهر ، ثم يتاعها بستين دينارًا إلى سنة أو إلى نصف سنة ، فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها ، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارًا إلى شهر بستين دينارًا إلى سنة أو إلى نصف سنة ، فهذا لا ينبغي .^(١)

قال أبو عمر : حكم هذا عنده إذا باع السلعة بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها إلى أبعده من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن ، كحكم من باعها إلى أجل بثمن ، ثم ابتاعها بالنقد بأقل من ذلك ؛ لأنه في كلا الوجهين ترجع إليه سلعته بعينها ، ويحصل بيده دراهم أو ذهب بأكثر منها إلى أجل ، وهذا هو الربا لا شك فيه لمن قصده . إلا أن العلماء قد اختلفوا في هذا المعنى ، وهذا مذهب من رأى قطع الذرائع ؛ لِمَا^(٢) يغلب على الظن أن المتبايعين قصدا إليه . وأما من رأى أن البيع على ظاهره ، وأن تهممة المسلم بما لا^(٣) يحل له حرام^(٣) عليه - لم يقل بشيء من ذلك . والذي ذهب إليه مالك في هذا الباب هو قول جمهور أهل المدينة .

ذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة وأبي الزناد ، أنهما قالا : إذا بعث شيئًا إلى أجل ، فلا تبتعه من صاحبه الذي بعته منه ، ولا من

القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) سقط من : ه ، وفي ح : « فيما » ، وفي ب : « بما » .

(٣ - ٣) في ح ، ه : « تحل له حرام » ، وفي ب : « تحل له حرام » .

الاستدكار أحد^(١) يبيعه له^(٢)، إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته منه^(٣) أو بأكثر، ولا يبيع منه تلك السلعة إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل، فإذا ابتعته^(٤) إلى الأجل بعينه ابتعته بالثمن أو بأكثر أو بأقل.

قال: وأخبرني الليث بن سعيد، عن يحيى بن سعيد نحوه.

قال: وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة ومالك بن أنس مثل ذلك.

وقال لي مالك بن أنس: لا بأس أن يبتاعها بنقيد أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه بأكثر من ثمنها الذي باعها به؛ لأنه لا يئثم أحد أن يُعطى عشرة دنانير نقدًا أو إلى شهر أو شهرين بخمسة دنانير إلى سنة. قال: وقال لي مالك: لا بأس أن يبتاعها إلى أبعده من أجلها بأقل من ثمنها؛ لأنه لا يئثم أحد أن يأخذ عشرين دينارًا إلى أجل بخمسة عشر دينارًا.

^(٥) قال مالك: وإنما يئثم إذا باعها بمائة دينار إلى أجل ثم^(٥) اشتراها

بأقل من ذلك^(٦) الثمن نقدًا^(٦) أو أكثر منه إلى أبعده من ذلك الأجل؛ لأنه أعطاه عشرة دنانير نقدًا بخمسة عشر دينارًا^(٧) إلى أجل، أو أعطاه عشرة دنانير إلى ثلاث ليالٍ، أو إلى شهر بعشرين أو نحوها إلى سنة.

(١ - ١) في ح، ه: «يبتاعه له أو يبيعه».

(٢) بعده في الأصل، ح، ه، م: «به».

(٣) في الأصل: «بعته». وينظر المدونة ١١٨/٤.

(٤ - ٤) سقط من: ح، ه.

(٥) في الأصل، م: «من».

(٦ - ٦) في الأصل، م: «والثمن نقدًا من ذلك».

قال ابن وهب: وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة مثل ذلك كله .
 قال أبو عمر: كان أبو حنيفة وأصحابه يذهبون في ذلك نحو مذهب مالك . وهو قول الثوري ، والحسن بن صالح ، وأحمد بن حنبل ، والأوزاعي ، قالوا فيمن اشترى جارية بألف درهم فقبضها ، ثم باعها من البائع بأقل من الألف قبل أن ينقذ الثمن : إن البيع الثاني باطل .

وقال الحسن بن حبيبي فيمن باع بيعاً بنسيئة : لم يجز للبائع أن يشتريه بنقيد قبل قبض الثمن ، ولا بعرض إلا أن يكون العرض قيمة الثمن أو أكثر ^(١) من ذلك ، ولا ^(٢) يشتريه بعرض ^(٣) قيمته أقل من الثمن حتى يستوفى الثمن كله . قال : وإن نقصت السلعة بيد المشتري ، فلا بأس أن يشتريها البائع بأقل من ذلك الثمن ؛ سواء كان نقصان العيب لها قليلاً أو كثيراً .
 وقال الأوزاعي في رجل باع خادماً إلى سنة ، ثم جاء الأجل ، أنه ^(٤) يأخذه منه بقيمته يوم قبضه ، ولا يشتريه بدون الثمن قبل محل الأجل إلا بالثمن أو أكثر .

وقال أحمد : من باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به .
 قال أبو عمر : حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب مالك والكوفيين ،

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : « يشترطه » .

(٣) في الأصل ، م : « به » .

الاستدكار حديث أبي إسحاق الشيبعي، عن امرأته أم يونس، واسمها العالية، عن عائشة، أنها سمعتها وقد قالت لها أم مُحَبَّة - امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم - يا أم المؤمنين، إني بعثت من زيد عبداً إلى العطاء بشمانمائية، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل مَجْلُ الأجلِ بستمانمائية. فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يَثْب. قالت: فقلت: رأيت إن تركت مائتين وأخذت الستمانمائية؟ قالت: نعم؛ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قالوا: ولا يجوز أن تُنكِرَ عائشةُ على زيد رأيته برأيها، فعلمنا أن ذلك توقيفٌ. وهكذا رواه معمر، عن أبي إسحاق^(١).

ورواه ابن عيينة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه، قالت: دخلتُ مع امرأة أبي السفرِ على عائشة، فقالت لها امرأة أبي السفرِ: إني بعثتُ غلاماً من زيد بن أرقم بشمانمائية درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمانمائية درهم. فقالت لها عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يَثْب. فقالت امرأة أبي السفرِ: فإني قد ثبثت. قالت عائشة: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢) [البقرة: ٢٧٩].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني ٥٢/٣ من طريق معمر به، وفيهما أن الذي بيع كانت جارية وليس غلاماً.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥٢/٣، من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

الاستدكار

ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته، قالت: سمعتُ امرأةَ أبي
السَّفرِ تقولُ: قلتُ لعائشةَ: بعثتُ من زيدِ بنِ أرقمَ. وذكرَ الخيرَ كلَّهُ^(١) بمعناه^(٢).

وهو خيرٌ لا يثبتُه^(٣) أهلُ العلمِ بالحديثِ، ولا هو مما يُحتجُّ به عندهم،
وامرأةُ أبي إسحاقَ، وامرأةُ أبي السَّفرِ، وأمُّ وليدِ زيدِ بنِ أرقمَ، كلُّهنَّ غيرُ
معروفاتٍ بحملِ العلمِ. وفي مثلِ هؤلاءِ روى شعبَةُ عن^(٤) أبي هاشمٍ، أنه
قال: كانوا يكرهون الروايةَ عن النساءِ إلا عن أزواجِ النبيِّ ﷺ. والحديثُ
منكُرُ اللفظِ لا أصلَ له؛ لأنَّ الأعمالَ الصالحةَ لا يُحِبُّها الاجتهادُ وإنما
يُحِبُّها الارتدادُ، ومحالٌ أن تُلزمَ عائشةُ زيْدًا التوبةَ برأيها، وتُكفِّرَه
باجتهادِها، هذا ما لا ينبغي أن يُظنَّ بها ولا يُقبلَ عليها.

وقد روى أبو معاويةَ وغيره، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: كان
عمرُ وعبدُ اللهِ يجعلان للمطلقةِ ثلاثًا السُّكنى والنفقةَ، وكان عمرُ إذا ذكر
حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «لا سُكنى لك ولا
نفقةَ». يقولُ: ما كنا نُجيزُ في ديننا شهادةَ امرأةٍ^(٥).

القبس

(١) في ح، هـ: «مثله»، وفي ب: «سواء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣)، والبيهقي ٣٣١/٥ من طريق الثوري به.

(٣) في ب: «يثبت عند».

(٤) - (٤) في الأصل، م: «أبي هشام»، وفي ح، هـ: «إبراهيم». وينظر العلل ومعرفة الرجال
٢١٥/٢ (١٥٢٧)، وتهذيب الكمال ٣٤/٣٦٢.

(٥) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤١٩/١ (٢٧٥٣)، وابن جرير في تفسيره ٢٣/٦٣
من طريق أبي معاوية به.

قال أبو عمر: «إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل»،
فكيف بامرأة مجهولة؟

وقال عثمان البتي: إذا كان لا يريد^(٣) المخادعة والدلسة، فلا بأس أن يشتريه بدون ذلك الثمن، أو بأكثر قبل مجل الأجل وبعده. وقال الشافعي: يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن الأول أو أكثر قبل الأجل وبعده، إن لم يكن بينهما قصد المكروه. وقال الشافعي في حديث عائشة المذكور: لا يثبت مثل هذا عندنا عن عائشة، ولو كان ثابتاً أمكن أن تكون عائشة أنكرت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع إلى أجل غير معلوم^(٣)، وجعل الله عز وجل الأهلّة مواقيت للناس، وزيد صحابي، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس، وهو مع زيد؛ لأن السلعة إذا كانت لي بشرائي لها، فهي كسائر مالي، فلم لا أبيع ملكي بما شئت^(٤) ومن شئت؟ وقال بقول الشافعي في هذه المسألة أصحابه، وأبو ثور، وداود. وقد روى عن طاوس، وسعيد بن جبيرة، أنهما قالا: من اشترى سلعة بنظرة من رجل، فلا يبيعها منه بنقيد، ومن اشتراها منه بنقيد، فلا يبيعها منه بنظرة^(٥). وروى عن ابن عمر وابن سيرين مثل قول

(١ - ١) ليس في: الأصل، ب.

(٢) في الأصل، ب: «يرى».

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٧٨، ٥٧٩، وفي شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ: «من أسلم فليسلم».

(٤) بعده في الأصل، م: «بلغ».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٤، ١٤٨١٥).

ما جاء في مال المملوك

الشافعي^(١). وروى عن الشعبي، وإبراهيم، وحماد مثل قول أبي حنيفة^(٢). الاستذكار
 وكان الثوري وجماعة الكوفيين يُجيزون لبائع الدابة بنظرية أن يشتريها بالنقد
 إذا عجفت وتغيرت عن حالها. وفي «المدونة» لابن القاسم عن مالك، أن
 ذلك جائز إذا حدث بالسلعة عيب مُفسد مثل العور، والعرج، والقطع،
 ونحو ذلك. وفي «العتبية» لأشهب عن مالك، أن ذلك لا يجوز. قال:
 وهذا مما لا يؤمن الناس على مثله. وقال سُحنون: هذه خير من رواية ابن
 القاسم. وذكر ابن المَوَازِ، عن ابن القاسم نحو ما في «المدونة»، وزاد:
 قال: وكذلك لو مكث العبد عنده زمانًا، أو سافر به من إفريقية إلى الحج، ثم
 وجدته البائع يُنادي عليه أو على الدابة في السوق، فأراد^(٣) أن يشتريها بأقل
 من الثمن الذي باعها به، أنه لا يتهم في مثل هذا إذا سافر بها، وأدبر الدابة
 وغيرها عن حالها. ورواه عن مالك. قال: وقال أشهب: لا يجوز ذلك.
 قال: وقد سألت عنها مالكا فقال: لا يصلح، ولا يؤمن عليه أحد.

قال أبو عمر: هذا يدلُّك أنهم إنما كرهوه للثَّمة، وليس كلُّ الناس
 يتهمُّ في مثل ذلك، فلا ينبغي أن يُظنَّ بالمسلم الطاهر إلا الصلاح والخير.

باب ما جاء في مال المملوك

باب ما جاء في مال المملوك

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٨، ١٤٨٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٥.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٦، ١٤٨٢٥).

(٣ - ٣) في ب: «شراء».

١٣٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ ^(١) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرٍ . لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ ابْنَ عَمْرٍ ^(٢) . وَرَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرٍ قَوْلَهُ ^(٣) . وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَمْرٍ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ سِوَاءً ^(٤) . وَرَوَاهُ سَالِمٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

يَتَّبَعِي عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَاشِرَةِ ، وَهِيَ الْمَقَاصِدُ وَالْمَصَالِحُ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ ذَهَبٌ - بِذَهَبٍ ، فَالْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الرِّبَا ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَقَاصِدِ تَقْتَضِي جَوَازَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ ذَاتُهُ لَا مَالُهُ ، وَالْمَالُ وَقَعَ تَبَعًا .

(١) اللوطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٣) ، ورواية يحيى بن بكير (٢/٩) - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٤٧٧) . وأخرجه البخاري عقب الحديث (٢٣٧٩) ، وأبو داود - كما في تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) - والبيهقي ٣٢٤/٥ ، والخطيب في المدرج ٢٣٤/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٠٩ .

الاستذكار

«كذلك رواه الزهري وغيره، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(١) (٣). لم يختلف^(٤) على سالم في ذلك أيضًا، ومال علي بن المديني إلى تصحيح رواية سالم في ذلك. وهو أحد الأحاديث التي خالف فيها سالم نافعًا، وقد ذكرتها في حديث نافع من «التمهيد»^(٥)، في حديث: «من باع نخلاً قد أُبُرت». فكان نافع في هذا الحديث يأتي أن ينصرف ويقول: إنما هو عن عمر.

ذكر معمر، عن أيوب، قال: قال نافع في شأن العبد: ما هو إلا عن عمر^(٦).

وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابن سَمْعَانَ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من باع عبدًا له مال، فماله للذي يباعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٧).

القبس

(١ - ١) سقط من: ح، ه، ب.

(٢) في الأصل، م: «عن».

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة.

(٤ - ٤) في الأصل، م: «على مالك»، وفي ح، ه: «عن سالم».

(٥) ينظر ما سيأتي ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٢) عن معمر به.

(٧) أخرجه مسلم (٨٠/١٥٤٣) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد به، وأخرجه البخاري

(٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/١٥٤٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٣١١) من طريق الليث به.

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له ؛ نقدًا كان أو دينًا أو عوضًا ، يُعلم أو لا يُعلم ، وإن كان

الاستذكار وروى معمرٌ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبدًا وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلاً فيها ثمرةٌ قد أُثرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »^(١) .

قال أبو عمر : لم يُختلف عن ابن عمر في رفع حديث : « من باع نخلاً قد أُثرت » .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا أحمد بن زهير ، قال : حدَّثني أبي ، وحدَّثنا سعيد بن نصر ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا محمد بن وضاح ، قال : حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدَّثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائع إلا أن يشترط المبتاع »^(٢) .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له ، نقدًا كان أو دينًا أو عوضًا ، يُعلم أو لا يُعلم ، وإن كان للعبد من

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠) ، وأحمد ٣٧٨/٩ (٥٥٤٠) من طريق معمر به .
 (٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٦٦٦) ، وابن أبي شيبة ١١٢/٧ . وأخرجه مسلم (١٥٤٣) عن أبي خيثمة وابن أبي شيبة به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٢٧) عن أبي خيثمة به ، وأخرجه الحميدى (٦١٣) ، والنسائي (٤٦٥٠) من طريق سفيان به ، وسيأتي ص ٢١٠ .

للعبد من المال أكثر مما اشترى به ، كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عوضًا ؛ ^{الموطأ}
وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة ، وإن كانت للعبد جارية
استحل فرجها بملكه إيّاها ، وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله ، وإن
أفلس أخذ الغرماء ماله ، ولم يتبع سيده بشيء من دينه .

الاستدكار
المال أكثر مما اشترى به ، كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عوضًا ؛ وذلك أن مال
العبد ليس على سيده فيه زكاة ، وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها
بملكه إيّاها ، وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله ، وإن أفلس أخذ الغرماء
ماله ، ولم يتبع سيده بشيء من دينه ^(١) .

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث : وله مال . استدلّ به من قال : إن
العبد يملك . وقوله : فماله للبائع . استدلّ به من قال : إن العبد لا يملك ،
وأن ما بيده من المال لسيدته ، وأن ^(٢) إضافة الملك إليه مجازٌ ، كما يقال :
غنم الراعي . و : سزج الدابة . و : باب الدار . قالوا : وإنما قوله : وله مال .
كقوله : ويديه مال . بدليل قوله : فماله للبائع . فكيف يكون له مال ،
ويكون في تلك الحال ذلك المال بعينه لسيدته إذا باعه ؟ هذا ما لا يستقيم
إلا على ما قلنا ؛ أن ما بيده من المال لسيدته . واستدلّ من قال : إن العبد
يملك . بأن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسرّي ، ولولا أنهم
يملكون ما حلّ لهم التسرّي ؛ لأن الله تعالى لم يحلّ الفرج إلا بنكاح ، أو
بملك اليمين . واحتجّ من قال بأن العبد لا يملك ، ولا يصحّ له ملك ما دام

القبس

(١) وينظر ما سيأتي ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٢) (٢ - ٢) في م : «أصابه المالك إليه فجاب» .

الاستدكار مملوكًا ، بإجماع الأمة أن لسيدِهِ أن ينتزِعَ منه ما بيده من المالِ مِن كَسْبِهِ ومن غيرِ كَسْبِهِ . وقالوا : إنما معنى إِذْنِ ابْنِ عَمْرِو لِعبيدِهِ في التَّسْرِي لِأَنَّهُ كان يَرى أن يُزَوِّجَ أُمَّتَهُ مِن عبيدِهِ بِغيرِ صِداقٍ ، فكانَ عِنْدَهُ إِذْنُهُ في ذلكَ مِن هذا البابِ . قالوا : ولو كان العبدُ يَمْلِكُ لورِثِ قِرابَتِهِ ، فلما أَجمَعوا أن العبدَ لا يَرِثُ ، دَلُّ على أن ما يَحْضُلُ بيده من المالِ هو لسيدِهِ ، وأنهُ لا يَمْلِكُهُ ، ولو ملكهُ ما انتزَعَهُ مِنْهُ سيّدُهُ ، كما لا يَنْتَرِغُ مالُ مُكاتبِهِ قَبْلَ العَجْزِ . ولكلا الفريقيين في هذه المسألةِ ضروبٌ مِنَ الحِجْاجِ يَطوُلُ ذِكرُها ، ليس كتابنا هذا بموضعٍ لها .

وأما استدلالُ مالِكٍ بأن العبدَ ليس على سيده في مالِهِ زكاةً ، ^(١) فإن معنى ذلكَ عِنْدَهُ أن أَكثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الزكاةَ على السيدِ فيما بيده من المالِ . وطائفةٌ مِنَ أَهْلِ الظاهرِ - منهم داودُ - تقولُ : إن العبدَ تَلَزَمَهُ الزكاةُ فيما بيده من المالِ ، وتَلَزَمَهُ الجمعةُ ، ويلزَمُهُ الحَجُّ إن أَذِنَ له سيّدُهُ ، وتَجوزُ شهادتُهُ . وهذه الأقوالُ شذوذٌ ^(٢) عن الجمهورِ ^(٣) ، ولا خَيْرَ في الشذوذِ ، والاختلافُ في تَسْرِي العبدِ قديمٌ وحديثٌ ، وكلُّ مَنْ يقولُ : لا يَمْلِكُ العبدُ شيئًا . لا يُجيزُ لَهُ التَّسْرِي بحالٍ مِنَ الأحوالِ ، ولا يَحِلُّ لَهُ عِنْدَهُ وطءُ فَرْجٍ إِلا بِنكاحٍ يَأْذُنُ لَهُ فِيهِ سيّدُهُ . وقد ذَكَرنا الاختلافَ في العبدِ المُعتَقِ ، هل يَتَّبِعُهُ مالُهُ إِذا عَتَقَ فيما تقدَّم مِن كتابِ العتقِ ^(٤) .

(١ - ١) في ح ، هـ : « فلانما » .

(٢ - ٢) ليس في الأصل .

(٣) كذا ذكر المصنف ، وكتاب العتق سيأتي في الموطأ (١٥٣٩) . والموضع الذي أشار إليه المصنف سيأتي في شرح الأثر (١٥٤٣) من الموطأ .

الاستذكار

وأما شراء العبد واشترط ماله ، فذهب مالك وأصحابه في ذلك إلى ما ذكره في «الموطأ» ؛ قال ابن القاسم ، عن مالك : يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل ، وإن كان ماله دراهم أو دنائير أو غير ذلك من العروض .
واختلفوا في اشتراط المشتري بعض مال العبد^(١) في صفة نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً ، أو أقل أو أكثر ؛ فقال ابن القاسم : لا يجوز له أن يستثنى نصفه ولا جزءاً منه ، وإنما له أن يشترطه كله أو يدعه كله . وقال أشهب : جائز أن يشترط نصفه ، أو ما شاء منه . وقال^(٢) أصبغ عن ابن القاسم : إن كان ما اشتري به العبد غرضاً أو حيواناً فلا بأس أن يستثنى نصف ماله ، وإن كان ماله ذهباً أو ورقاً ، وكان الثمن ذهباً أو ورقاً ، فلا يجوز أن يستثنى نصف ماله ولا جزءاً منه ، إلا أن يكون مال العبد غرضاً أو حيواناً^(٣) أو رقيقاً^(٤) ، ويكون معلوماً غير مجهول ، فإذا كان كذلك ، وكان الثمن عيناً ذهباً أو ورقاً ، جاز له أن يستثنى ما شاء منه .

قال أبو عمر : من روى : «إلا أن»^(٤) يشترط المبتاع . بلا هاء الضمير فروايته حجة لمن قال : يشترط من ماله ما شاء . ومن روى : «إلا أن»^(٤) يشترطه المبتاع . بالهاء ، فروايته حجة لابن القاسم ومن قال بقوله . وقال

القبس

(١ - ١) في الأصل ، م : «ما للعبد» .

(٢) في ب : «قاله» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، ه ، وفي الأصل : «ورقيقاً» ، وفي م : «ودقيقاً» .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : «أن لا» .

الاستدكار الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : إذا باع العبد وله مال ، فهو كمن باع شيئين ، لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في سائر البيوع . قال الشافعي : لَمَّا كَانَ مَالُ الْعَبْدِ لَا يَدْخُلُ فِي صَفْقَةِ رَأْسِهِ إِلَّا بِالْشَرْطِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ تَبَعًا لَهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ تَبَعًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ فِي دَخُولِهِ فِي الصَّفْقَةِ كَمَجَارِي مِيَاهِ الدَّارِ وَمَنَافِعِهَا ، وَلَمَّا احتاج إلى الشرط كانت صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ جَمَعْتَ شَيْئَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ «إِلَّا مَا» يَجُوزُ مِنْ شِرَاءِ دَابِيَةٍ وَدِرَاهِمٍ مَعَهَا ، أَوْ دَارٍ مَعَهَا دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ .

قال أبو عمر : للتابعين في مال العبد إذا بيع أو أُعْتِقَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ جَمِيعًا . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَالزَّهْرِيُّ ^(١) . وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ فِي الْعَتَقِ وَالْبَيْعِ جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا ^(٢) كَاتَبَهُ . وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ قَتَادَةُ ^(٣) وَجَمَاعَةٌ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ . وَالثَّلَاثُ ، أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ تَبِعَ لَهُ فِي الْعَتَقِ ، وَإِنْ بَاعَ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ ^(٤) إِنْ شَاءَ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ^(٥) . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَيْثِ . وَقَالَ عِثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ : إِذَا بَاعَ

(١ - ١) في ح ، ه : « ما لا » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٥/٧ .

(٣) بعده في الأصل ، م : « كان ممن » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٧) .

(٥) في ح ، ه ، ب : « يشترط » .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٦) .

ما جاء فى العهدة

١٣٢٦ - حدّثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكُران فى خُطبتيهما عهدة الرقيق فى الأيامِ الثلاثة من حينِ يُشترى العبدُ أو الوليدةُ ، وعهدة السّنة .

قال مالكُ : ما أصاب العبدُ أو الوليدةُ فى الأيامِ الثلاثة ، من حينِ

عبدًا وله مالٌ^(١) ألفُ درهمٍ بألفِ درهمٍ ، جاز إذا كانت الرغبةُ فى العبدِ لافى الاستدكار الدراهم .

بابُ العهدة^(٢) فى الرقيق

مالكُ ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن أبان ابن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكُران فى خُطبتيهما عهدة الرقيق فى الأيامِ الثلاثة من حينِ يُشترى العبدُ أو الوليدةُ ، وعهدة السّنة^(٣) .

قال مالكُ : ما أصاب العبدُ أو الوليدةُ فى الأيامِ الثلاثة ، من حينِ

وأما: بابُ العهدة

فَيُنْبئى على القاعدة الخامسة ، وهى الرجوعُ إلى العرفِ الذى يُتَّبَنى عليه أكثرُ مسائلِ الشرعِ حسبَ ما مهَّدناه .

(٢) العهدة : الرجعة . التاج (ع ه د) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٦) ، ورواية أبى مصعب (٢٤٧٩) . وأخرجه ابن أبى =

يُشترى حتى تنقضى الأيام الثلاثة ، فهو من البائع ، وإن عُهدت السنّة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنّة فقد برئ البائع من العهدة كلّها .

قال مالك : ومن باع عبداً أو وليدةً من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة ، فقد برئ من كلّ عيب ولا عُهدت عليه ، إلا أن يكون عيماً فكتّمه ، فإن كان عيماً فكتّمه لم تنفعه البراءة ، وكان ذلك البيع مردوداً ، ولا عُهدت عندنا إلا في الرقيق .

الاستدكار يُشترى حتى تنقضى الأيام الثلاثة ، فهو من البائع ، وإن عُهدت السنّة من الجنون والجذام والبرص ، فإذا مضت السنّة فقد برئ البائع من العهدة كلّها .

قال : ومن باع عبداً أو وليدةً من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة ، فقد برئ من كلّ عيب ، ولا عُهدت عليه ، إلا أن يكون عيماً فكتّمه ، فإن كان عيماً فكتّمه لم تنفعه البراءة ، وكان ذلك البيع مردوداً . قال : ولا عُهدت^(١) عندنا إلا في الرقيق .

قال أبو عمر : زعم الطحاوي أن العهدة في الرقيق لا أصل لها في الكتاب ولا في السنّة ، وأن الأصول المجتمع عليها تنقضها ، وأنه لم يُتابع

= شعبة ٢٢٨/١٤ ، وسخون في المدونة ٣٥٧/٤ من طريق مالك به .

(١) في الأصل : «عيب» .

الاستدكار
 مالكا أحد من فقهاء الأمصار على القول بها . وليس كما قال ، بل عهدته الرقيق في الثلاث من كل ما يعرض ، وفي السنة من الجنون والجذام والبرص ، معروفة^(١) ، إلا أنه لا يعرفها غير أهل المدينة بالحجاز ، ولا في سائر آفاق الإسلام ، إلا من أخذها عن^(٢) مذهب أهل المدينة ؛ ولذلك قال مالك رحمه الله : لا أرى أن يقضى بعهدته الرقيق إلا بالمدينة خاصة ، أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة ، فيشترطونها فتلزم .

ذكر ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من رجل عبدا ، فهلك العبد في عهدته الثلاث ، فجعله عمر من مال البائع^(٣) .

وذكر عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدية : في كل داء عضال ؛ الجنون ، والجذام ، والبرص ، سنة . قال ابن شهاب : والقضاة قد أدركنا يقضون بذلك^(٤) .

قال ابن وهب : وأخبرنا ابن سَمْعَانَ ، قال : سمعت رجلا من علمائنا ؛ منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، يقولون : لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدته السنة في الجذام ، والجنون ، والبرص ، إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه ، فهو

(١) بعده في ح ، ه ، م : «بالمدينة» .

(٢) في الأصل ، م : «على» .

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ١٩٤/٤ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ٣٥٧/٤ من طريق ابن وهب به .

الاستدكار ردُّ على البائع ، ويقضون في عُهدة الرقيقِ بثلاثِ ليالٍ ، فإن حدث في الرأسِ في تلك الليالي الثلاثِ حدثٌ ؛ من 'موتٍ أو نقصٍ' ، فهو من البائع ، وإنما كانت عُهدةُ الثلاثِ من أجلِ حُمى الرِّبع^(١) ؛ فإنها لا تستبينُ إلا في ثلاثِ ليالٍ^(٢) . وحكى أبو الزنادِ عن الفقهاءِ السبعةِ وعن عمرِ بنِ عبد العزيزِ عُهدةُ الثلاثِ .

قال أبو عمر : قد روى عن النبي ﷺ أنه جعل عُهدةَ الرقيقِ ثلاثةَ أيامٍ .

رواه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ وأبانُ العطارُ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن عقبَةَ ابنِ عامرٍ ، عن النبي ﷺ^(٤) .

^(٥) ورواه همامٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن النبي ﷺ قال : « لا عُهدةُ بعدَ أربعٍ »^(١) . وبعضُ أصحابِ همامٍ يزويه^(٧) ، عن همامٍ ، عن قتادة ، عن الحسنِ قوله . ورواه يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عقبَةَ بنِ عامرٍ^(٥) ،

(١ - ١) في الأصل : «موت أو فقد» ، وفي خ ، ه : «بعض أموت» ، وفي م : «من موت أو بعض» .
(٢) حمى الربيع : هي التي تعرض للمريض يوماً وتدعه يومين ، ثم تعود إليه في اليوم الرابع ، وتسمى : ملاريا الربيع . الوسيط (ر ب ع) .

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤ ، وأحمد ٦٠٨/٢٨ (١٧٣٨٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٨٨) ، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق سعيد به ، وأخرجه الدرامي (٢٥٩٣) ، وأبو داود (٣٥٠٦) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٩٠) من طريق أبان به .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(٦) أخرجه الدرامي (٢٥٩٤) ، وأبو داود (٣٥٠٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٩١) ، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق همام به .

(٧) في ح ، ه : «منهم» .

الاستذكار ^(١) عن النبي عليه السلام: « لا عُهْدَةٌ بعدَ أربعٍ » ^(٢).

وأهل الحديث يقولون: إن الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر شيئاً.
حدَّثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثني قاسم بنُ أصْبَغ، قال:
حدَّثني محمد بنُ الجهم، قال: حدَّثني عبد الوهاب بنُ عطاء، قال:
^(٣) حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبه بن عامر، أن النبي ﷺ
قال: ^(٤) « عُهْدَةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ » ^(٥).

قال: وحدَّثنا محمد بنُ الجهم، قال: حدَّثنا عبد الوهاب، قال: ^(٣)
أخبرنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ
قال: « عُهْدَةُ الرقيقِ أربعُ ليالٍ ». قال هشام: قال قتادة: وأهل
المدينة يقولون: ثلاثٌ ^(٦).

وحدَّثني عبد الوارث، قال: حدَّثني قاسم، قال: حدَّثني محمد،
قال: حدَّثني أبو بكر، قال: حدَّثني عبدة ومحمد بنُ بشر، عن سعيد،

(١ - ١) سقط من: ب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤، ٢٢٨، وأحمد ٥٢٤/٢٨ (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٨٩)، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق يونس به .

(٣ - ٣) ليس في: الأصل

(٤ - ٤) سقط من: ح، ه، م .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٢١، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد ٦٠٨/٢٨ (١٧٣٨٤) من طريق سعيد به .

(٦) أخرجه البيهقي ٣٢٣/٥ من طريق عبد الوهاب به . وأخرجه أحمد ٥٨٨/٢٨ (١٧٣٥٨) من طريق هشام به

الاستدكار عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَهْدَةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ»^(١).

قال أبو عمر: مَنْ جعلهما حديثين قضى بصحة حديث سُمرة؛ على أنه قد اختلف أيضًا في «سَماعِ الحسنِ من سُمرة»^(٢). وَمَنْ جعلهما حديثًا واحدًا، فقد اختلف فيه عن الحسن، فهو عندهم أوهن، والله أعلم.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن جريج، وسفيان، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: مَنْ اشترى شيئًا من الرقيق وقبضه، فكل ما أصابه في^(٣) الثلاث وغيرها فمِن المشتري مُصيبته^(٤). وقال أصحاب الشافعي: معنى حديث عقبة في الخيار المشروط. وروى عن شريح في تفسير ذلك، قال: عَهْدَةُ المسلمِ لا داء، ولا غائلة^(٥)، ولا شَيْن^(٦).

ورواه أبو بوب، عن ابن سيرين، عن شريح، فأخبر أن العَهْدَةَ هي

(١) أخرجه الطبراني (٦٨٧٤) من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤)،

والطبراني (٦٨٧٤) من طريق عبدة به.

(٢) (٢ - ٢) في الأصل: «حديث الحسن عن سُمرة»، وفي ح، ه، م: «سَماعِ سُمرة من الحسن».

(٣) في الأصل، م: «من».

(٤) سقط من: ح، ه.

(٥) الغائلة: أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقه مالكة غال مال مشتريه الذي أذاه في ثمنه:

أى أتلفه وأهلكه. النهاية ٣/٣٩٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١٢)، وابن أبي شيبة ٧/٢٩٩، والطحاوي في المشكل ١٥/٣٧٥.

وجوب الرد بالعيب الموجود قبل البيع ، ولا يَخْتَلِفُ في ذلك ؛ الثلاث وما الاستدكار فوقها^(١) . وروى ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض . قلت : فما ثلاثة أيام ؟ قال : كلاً شيء^(٢) . وروى ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه كان لا يرى العهدة شيئاً ، لا ثلاثاً ولا أكثر^(٣) . وروى الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : سألت ابن شهاب عن عهدة السنة وعهدة الثلاث ، فقال : ما علمت فيه أمراً سالفاً^(٤) .

قال أبو عمر : لم يُقَلِّ من أئمة الفتوى بالأمصار بعهدة الثلاث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك ، وسأله في ذلك^(٥) أهل بلده ، فهي عنده مسألة أتباع لهم . وأما القياس على سائر الغروض من الحيوان إلا الرقيق وغير الحيوان من سائر الغروض والمتاع ، فالإجماع مُنْعَقِدٌ على أن ما قبضه^(٦) المبتاع وبأن^(٧) به إلى نفسه ، فمصيبيته منه . وهذا أصل وإجماع ينبغي ألا يُرغَب عنه إلا بالشرط ، أو يكون قاضي البلد أو الأمير فيه يحمل عليه ، فيجزي حيثئذ مجرى قاضٍ قضى بما قد اختلف فيه العلماء ، فينفذ ، وباللذ التوفيق .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١) .
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣٧٥/١٥ من طريق ابن المبارك به .
- (٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣٧٤/١٥ ، ٣٧٥ من طريق ابن جريج به .
- (٤) في الأصل : «سالم» وفي ح : «سابقاً» . والأثر ذكره ابن حزم في المحلى ٣٥١/٩ .
- (٥) بعده في الأصل ، م : «أيضاً» .
- (٦) في الأصل : «باع به» .
- (٧) بان الشيء : إذا انفصل فهو بائن . المصباح المنير (ب ي ن) .

العيبُ في الرقيقِ

بابُ العيبِ في الرقيقِ

وأما: بابُ العيبِ في الرقيقِ

فَيُثْبِتُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا بَعْشَرَةً ، فَكُلُّ جِزْيَةٍ مِنَ الْعَشْرَةِ قَابِلٌ كُلُّ جِزْيَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَبْدِ وَوَأَزَى^(١) كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْمَقْصُودَةِ لِلْمُبْتَاعِ جَلْبًا وَتَحْصِيلًا ، وَلِلْبَائِعِ تَبَاذُلًا وَتَمْوِيلًا . فَإِذَا غُذِمَ جِزْيَةٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَبْدِ أَوْ اخْتَلَّتْ^(٢) صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ فَقَدْ خَرَجَ جِزْيَةٌ مِنَ الثَّمَنِ عَنْ مَلِكِهِ ، وَهُوَ الَّذِي قَابِلُ الْفَائِثِ مِنْهَا ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَنْهُ كَانَ^(٣) « أَكْلًا مَالًا بِيَاظِلٍ » ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَبْتَنِي عَلَيْهِ مَسَائِلُ الْعِيوبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّرَادِّ^(٤) وَكَيْفِيَّةِ مَا عَسَى أَنْ يَغْرِضَ مِنَ الْمَفْسَدَاتِ ، فَيَغْرِضُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَشْرِ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ آخِرٌ فَيُحْصَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَلَّى التَّرَادُّ إِلَى رَبِّهَا فَيَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى ، وَقَدْ يَتَوَلَّى إِلَى جِهَالَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَاحْضَرُوا الْقَوَاعِدَ عِنْدَ الْفَتَوَى ، وَعَيَّرُوا^(٥) الْفِعْلَ بِهَا ، وَاحْمِلُوا جَوَابَ مَالِكٍ عَلَيْهَا .

(١) سقط من : م .

(٢) في د : « وزن » . والمثبت كما في نسخة على حاشية : د .

(٣) في م : « اختلست » .

(٤ - ٤) في ج ، م : « أكل المال بالباطل » .

(٥) الترادُّ: الرد والفسخ ، من: تراءد القوم البيع ، أى رده . المصباح المنير ومختار الصحاح (ر د د) .

(٦) في ج ، م : « عبروا » . ويقال : عيّر الدنانير . وزنها واحدًا بعد واحد ، وكذا إذا ألقاها دينارًا فوازن به دينارًا دينارًا . التاج (ع ي ر) .

١٣٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ^{الموطأ} سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبِرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتِاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي . فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ : بَعَثَهُ بِالْبِرَاءَةِ . فَقَضَى عَثْمَانُ بِنُ

مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ^{الاستدكار} عَمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبِرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتِاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ : بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي . فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ : بَعَثَهُ بِالْبِرَاءَةِ . فَقَضَى عَثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ

وأما مسألة "اعتلال العبد" المبيع، إنها تكون للمبتاع، ويُردُّ العبدُ بالعيبِ ^{القبس} ولا سبيلَ له إليه؛ لأنه لو أخذَه البائعُ لكان أكلًا للمالِ بالباطلِ؛ لأن البائعَ لم يكن في تلك الحالِ مالِكًا ولا ضامنًا، فيدخلُ هذا أيضًا في قاعدةِ الأحاديثِ وهو أنه نهى عن ربيعِ مالٍ يضمنُ^(١)، ويعضدُه حديثُ عائشةَ المشهورُ في المسألةِ بعينها، أن النبي ﷺ قضى بالخراجِ^(٢) مع الضمانِ^(٤)، ويدخلُ في قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ.

(١ - ١) في م: «الاعتلال للعبد».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) في ج، م: «بأن الخراج».

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٨٣، وفي شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.

عَفَانٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَن يَحْلِفَ لَهُ ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ أَن يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ .

الاستدكار وما به داءٌ يعلمه ، فأتى عبدُ الله بنُ عمرَ أن يحلفَ ، وارتجع العبدَ فصحَّ عنده ، فباعه بعد ذلك بألفٍ وخمسمائةٍ درهمٍ^(١) .

قال أبو عمر : خالف سفيانُ بنُ عُيينَةَ مالكًا في بعضِ ألفاظِ هذا الخبرِ ، والمعنى قريبٌ مِنَ السَّوَاءِ .

حدَّثناهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحُشَيْبِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أَبِي عَمْرٍو ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن سالمِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أن ابنَ عَمْرٍو باعَ غلامًا له على عهدِ عَثْمَانَ بِالْبَرَاءَةِ بِسَبْعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ ، فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ ، فَخُوِصِمَ إِلَى عَثْمَانَ ، فَأَرَادَ عَثْمَانُ أَنْ يُحْلِفَهُ ، فَقَالَ لَهُ^(٢) : إِنِّي بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ . فَأَتَى إِلَّا أَنْ يُحْلِفَهُ عَلَى عِلْمِهِ بِاللَّهِ مَا بَعْتَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ عَيْبًا . قال : فَأَتَى وَارْتَدَّهُ ، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، أَوْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ . قال سفيانُ : وحدَّثني أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : عَهْدَةُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرُطْ ؛ لَا دَاءَ ، وَلَا غَائِلَةَ ، وَلَا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٤) ، ورواية أبي مصعب (٢٤٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٢٢) ، والبيهقي ٣٢٨/٥ ، وفي المعرفة ٣٦٥/٤ ، ٣٦٦ من طريق مالك به .
(٢) سقط من : ح ، وفي الأصل : «لى» .

خَبِيثَةٌ^(١)، ولا شَيْنَ.

قال أبو عمر: ذكر مالك في هذا الباب بعد فصلين أو ثلاثة^(٢)؛ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدةً أو حيواناً^(٣) بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم، فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون عليم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان عليم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه.

قال أبو عمر: هكذا هو في «الموطأ» عند أكثر الرواة فيمن باع عبداً أو وليدةً أو حيواناً بالبراءة. وكان مالك يُفتي به مدة في سائر الحيوان ثم رجع عنه، إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق. قال ابن القاسم عن مالك: البراءة لا تكون في الثياب. وقال في الخشب: إذا كان العيب داخل الخشبية فليس بعيب تُرَدُّ منه. قال: وكان مالك يقول مدة: لا تنفعه البراءة في شيء يتبايعه الناس؛ كانوا أهل ميراث أو غيرهم. إلا بيع الرقيق وحده، فإنه كان يرمى البراءة فيه مما لم يعلم، وإن عليم عيباً فلم يُسَمِّه وقد باع بالبراءة، لم تنفعه البراءة من ذلك العيب. قال: ولو أن أهل

(١) المراد بالخبيثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب. النهاية ٥/٢.

(٢) سيأتي ص ١٧٣

(٣) في الأصل: «حميرا».

الاستدكار الميراث باعوا دوابً وشرطوا البراءة ، وباع الوصي كذلك^(١) ، لم ينفعه ذلك في الدواب ، وليس البراءة إلا في الرقيق . ثم رجع فقال : لا أرى البراءة تنفع^(٢) في الرقيق^(٣) لأهل الميراث ، ولا للوصي ، ولا لغيرهم ، وإنما كانت البراءة لأهل الديون يُفلسون فيبيع عليهم السلطان . قال مالك : ولا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم ، إلا أن يكون عيبًا خفيًا فعسى ، وليس البراءة إلا في الرقيق . والبراءة التي يُتبرأ بها في هذا ، إذا قال : أبيعك بالبراءة . فقد برئ مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة ، ومن عُهدتها أيضًا . وقال ابن خُوَازِمِ بْنِدَادَ : اختلف قول مالك في البيع بالبراءة ؛ فقال مرة : إذا باع بالبراءة برئ من كل عيب لم^(٣) يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه في الحيوان كله . وقال مرة أخرى : لا براءة إلا في الرقيق . وقد قال : لا تنفع البراءة بوجه من الوجوه إلا من عيب يُرِيه المشتري . وبهذا قال الشافعي في الكتاب العراقي ببغداد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا باع ببيعًا بالبراءة من كل عيب ، جاز ، سُمِّي العيوب أو لم يُسم . وبه قال أبو ثور . وقال الثوري : إذا باع السلعة بالبراءة ، فسُمِّي العيوب وتبرأ منها ، فقد برئ وإن لم يُرَها إِيَّاه . وقال ابنُ أبي ليلي : لا يبرأ حتى يسُمِّي العيوب كلها

(١) في ح ، ه : «ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، ه . وينظر المدونة الكبرى ٣٤٩/٤ .

(٣) ليس في : الأصل .

بأسمائها. وهو قولٌ شريح، والحسن، وطاوس^(١). وقال الحسن بن الاستذكار
 حى: لا يبرأ حتى يُسمى ويُبين. وقال أحمد بن حنبل: لا يبرأ حتى يسمى
 العيوب كلها ويضع يده عليها. وقال أحمد: من باع رقيقاً أو حيواناً
 بالبراءة من كل عيب، لم يبرأ مما علم، إنما يبرأ مما لم يعلم. وقال الليث
 ابن سعيد في بيع المواريث: إنه يبع براءة، وإن باع صاحب الميراث فقد
 برئ من العيوب كلها، إلا أن تقوم بينة أنه علم ذلك العيب فكتمه. وقال
 عبيد الله بن الحسن في رجل اشترى إبلاً، فقال البائع: إنه برئ من
 الجرب. ولم يعلمه أن بها جرباً، فإذا هي جرباء، فإنه يردها، وإذا تبرأ من
 كل عيب لم يبرأ بذلك، وإذا أراه العيب^(٢) فقد برأه^(٣). وقال الشافعي: إذا
 باع شيئاً من الحيوان بالبراءة، فالذى أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان بن
 عفان، أنه برئ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه ولم يُسمه
 ولم يقفه^(٤) عليه، والحيوان يُفارق ما سواه؛ لأنه يعتدى^(٥) بالصحة
 والسقم وتحول طبائعه، وقلماً يبرأ من عيب يخفى أو يظهر، وإن أصح^(٥)
 ما في القياس - لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره - ألا^(٦) يبرأ من

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧١٤، ١٤٧١٨، ١٤٧٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٦،
 ٣٠٢، وأخبار القضاة لوكيع ٣٨١/٢.
 (٢) في الأصل: «فهو رآه»، وفي ب: «فهو برأه».
 (٣) في النسخ: «يقف». والمثبت من الأم ٩٩/٧.
 (٤) في ب: «يختري»، وفي م: «يعتدى»، وينظر الأم ٩٩/٧، والمهذب ٢٨٨/١، والمحلى ٦٧٧/٩.
 (٥) في النسخ: «صح». والمثبت من الأم ٩٩/٧، وينظر مختصر اختلاف العلماء ١٤٣/٣.
 (٦) في ح، ه، م: «لا أن».

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا، أن كلَّ من ابتاعَ وليدَةً
فحملت، أو عبدًا فأعتقه، وكلُّ أمرٍ دخله الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ
رُدُّه، فقامتِ البيئَةُ أنه قد كان به عيبٌ عندَ الذي باعه، أو عَلِمَ ذلك

الاستدكار عيوبٍ لم يُرها وإن سَمَّها لاختلافِها، أو يبرأ من كلِّ عيبٍ. والأولُّ
أصحُّ. وقال إسحاقُ بنُ راهويه في بيعِ البراءة بقولِ عثمانَ رضِيَ اللهُ عنه.

قال أبو عمر: زُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه كان يرى البراءةَ من كلِّ عيبٍ
جائزَةً^(١)، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ، على ما تقدَّم عنه في أولِ البابِ. وحُجَّةُ
مَنْ قال بهذا القولِ القياسُ والاستدلالُ بأنَّ مَنْ أبرأ رجلاً كان يعامله من
كلِّ حقٍّ له قبله، فإنه يبرأ منه في الحكمِ؛ لأنه حقٌّ للمشتري إذا تركه^(٢)
جاز تركه له^(٣). وأصحُّ ما فيه عندي، واللهُ أعلمُ، قولُ مَنْ قال: لا يبرأ من
العيبِ حتى يُريَه إيَّاه وَيَقْفَه عليه، فيتأمله المشتري وينظرَ إليه؛ لقولِ رسولِ
اللهِ ﷺ: «ليس الخبزُ كالمُعَايَنَةِ»^(٤). ومعلومٌ أن العيوبَ تتفاوتُ،
بعضها أكثرُ من بعضٍ، فكيف يبرأ مما^(٥) لم يعلمِ المشتري قدره؟

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا، أن كلَّ من ابتاعَ وليدَةً
فحملت، أو عبدًا فأعتقه، وكلُّ أمرٍ يدخُلُه الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ رُدُّه،

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٠٠، والبيهقي ٥/٣٢٨.

(٢ - ٢) في الأصل: «جاز تركه تركه له»، وفي ح، ه: «تركه جائز تركه»، وفي م: «جاز
تركه تركه».

(٣) تقدم تخريجه في ٩٨/٢.

(٤) في الأصل: «بما»، وفي ح، ه: «ما».

باعترافٍ أو غيرهه - فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوِّمُ وبه العيبُ الذي كان به يومَ الموطأ
اشتراه ، فيُرَدُّ من الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتهِ صحيحًا وقيمتهِ وبه ذلك
العيبُ .

فقامتِ البينةُ أنه قد كان به عيبٌ عندَ الذي باعه ، أو عُلمَ ذلك باعترافٍ أو الاستدكار
غيره - فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوِّمُ وبه العيبُ الذي كان به يومَ الشراءِ ، فيُرَدُّ
من الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتهِ صحيحًا ، وقيمتهِ وبه ذلك العيبُ .

قال أبو عمر: على هذا جمهورُ الفقهاءِ . وهو قولُ الثوريِّ ،
والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأبي ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ،
ومحمدٌ : إذا أولدَ الجاريةَ أو أعتقها كان له أن يرجعَ بأرشِ العيبِ ، وإن
وهبها أو تصدَّقَ بها لم يكن له أن يرجعَ بشيءٍ ، وكذلك لو قبلها هو أو
غيره لم يرجعَ بشيءٍ ،^(١) وإن ماتت رجعت بالأرشِ . قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ :
إن كان ثوبًا فخرقه ، أو طعامًا فأكله ، لم يرجعَ بشيءٍ . وقال أبو يوسفَ :
يرجعُ بما^(٢) بينَ الصحةِ والعيبِ^(٣) . وجملَةُ قولِ مالكٍ في ذلك أنه إن دبرَ
العبدَ ، أو كاتبه ، أو تصدَّقَ به أو بالشئِ المعيبِ ما كان ، فهو فَوْتُ ،
يأخذُ قيمةَ^(٤) العيبِ . والرهنُ والإجارةُ ليسا بفَوْتٍ عنده ، ومتى رجعَ إليه

القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في الأصل ، م : « ما » ، وفي الأم ٩٧/٧ ، والمبسوط ١٨٣/٥ : « بفضل ما » .

(٣) في ح ، هـ : « ثمن » .

الاستدكار الشيء رده إن كان بحاله ، وإن دخله عيب مفيد رده ، ورد ما نقصه ، والبيع ليس بقوت عنده . والهبة للثواب عنده كالبيع ههنا ، ولغير الثواب كالصدقة . وإن باع نصف السلعة قيل للبائع : إما أن ترد نصف أو شئ العيب ، وإما أن تقبل النصف الثاني بنصف الثمن ، ولا شئ عليك غير ذلك . وقال الشافعي : إذا باعه أو باع نصفه لم يرجع على البائع بشئ ، وإن عتق أو مات فله قيمة العيب^(١) ، وإن لحقه عيب رجع بقيمة العيب ، إلا أن يقبله البائع معيباً . وقال أبو حنيفة : إذا باع أو وهب لم يرجع بأشئ العيب ، ويرجع في العتق والاستيلاء والتدبير إذا أطلع بعد على العيب^(٢) بحصته من الثمن^(٣) . وقال الليث : إذا باعه لم يرجع بالعيب^(٤) ، ولو مات أو أعتقه رجع بقيمة العيب . وقال عبيد الله بن الحسن فيمن اشترى عبداً ، فوجده مجنوناً لا يميز بعد أن أعتقه ، أنه يرجع بالثمن على البائع ،^(٥) والولاء للمعتق . وقال عثمان بن أبي شيبة : يرجع بقدر العيب ، إلا أن يبيعه بما اشتراه أو أكثر ، فلا يرجع بشئ ، فإن باعه

(١) في ح ، ه : «العيب» .

(٢ - ٣) في الأصل : «بحصته على العيب» ، وفي م : «فخصمه على العيب» .

(٣) في ح ، ه : «بشئ» .

(٤ - ٥) يياض في ح ، ه ، وفي الأصل ، م : «والفلان المعتق» .

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا في الرجلِ يشتري الموطأ العبدَ، ثمَّ يَظْهَرُ منه على عيبٍ يَزِدُّه منه، وقد حَدَثَ به عند المشتري عيبٌ آخَرُ، أنه إذا كان العيبُ الذي حَدَثَ به مُفْسِدًا؛ مثلَ القَطْعِ، أو العَوْرِ، أو ما أشبَهَ ذلك من العيوبِ المُفْسِدَةِ، فإن الذي اشترى العبدَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ؛ إن أحبَّ أن يُوضَعَ عنه من ثمنِ

بأقلِّ أُعْطِيَ ما نَقَصه العيبُ ما بينه وبينَ وفاءِ ما اشتراه به . وقال عطاءُ الاستدكار ابنُ أبي رباح: لا يرجعُ في الموتِ ولا في العتقِ بشيءٍ .

قال أبو عمر: قد أجمَعوا أن المبتاعَ إذا وجد العيبَ، لم يكن له أن يُمَسِّكَه، ويرجعُ بقيمة العيبِ، فدلَّ على أن العيبَ لا حِصَّةَ له من الثمنِ، فكان القياسُ على هذا أن يَزِدُّ المعيبَ ما كان موجودًا، فإن فات لم يرجع بشيءٍ، إلا أن هؤلاء الفقهاء المذكورين اتفقوا أنه يرجعُ في المُعتقِ بقدرِ العيبِ .

قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا في الرجلِ يشتري العبدَ، ثم يَظْهَرُ منه على عيبٍ يَزِدُّه منه، وقد حَدَثَ به عند المشتري عيبٌ آخَرُ، أنه إذا كان العيبُ الذي حَدَثَ به مُفْسِدًا؛ مثلَ القَطْعِ، أو العَوْرِ، أو ما أشبَهَ ذلك من العيوبِ المُفْسِدَةِ، فإن الذي اشترى العبدَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ؛ إن شاء أن يُوضَعَ عنه من ثمنِ العبدِ بقدرِ العيبِ الذي كان بالعبدِ يوم اشتراه وُضِعَ عنه، وإن أحبَّ أن يَغْرَمَ قدرَ ما أصاب العبدَ عنده ثم يَزِدُّ

العبد بقدر العيب الذى كان بالعبد يومَ اشتراه وُضِعَ عنه ، وإن أحبَّ أن يَغْرَمَ قَدْرَ ما أصابَ العبدَ عنده ثمَّ يَزِدُّ العبدَ فذلك له ، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه ، أُقِيمَ العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُنظَرُ كم ثمنه ، فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانونَ دينارًا ، وُضِعَ عن المشتري ما بينَ القِيمَتَيْنِ ، وإنما تكونُ القِيمَةُ يومَ اشْتَرَى العبدُ .

الاستدكار العبدُ فذلك له ، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه ، أُقِيمَ ^(١) العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُنظَرُ كم ثمنه ؛ فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانونَ دينارًا ، وُضِعَ عن المُشْتَرِي ما بينَ القِيمَتَيْنِ ، وإنما تكونُ القِيمَةُ يومَ اشْتَرَى العبدُ .

قال أبو عمر : أما اختلافُ العلماءِ فيمن اشْتَرَى سلعةً ، أو عبدًا ، أو وليدةً ، أو غيرَ ذلك من العروضِ ، فحدّث عنده ^(٢) بالعبدِ عيبٌ ، ثم وجد به عيبًا كان عندَ البائعِ ، فقد أوضح مالكٌ مذهبه فى ذلك . وقال الشافعيُّ ببغدادَ : إذا أصابَ بالسلعةِ عيبًا وقد حدّث ^(٣) عنده آخرٌ ،

(١) أُقِيمَ بمعنى قُوِّمَ . ينظر اللسان (ق و م) .

(٢) فى الأصل : «له» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ : «به آخره» ، وفى م : «به ابتداء» .

كان له الردُّ وما نقصها العيبُ الذي حدّث عنده .

وبهذا قال أبو ثور ، ورواه عن الشافعيّ أيضًا ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى .

وقال الشافعيّ بمصرَ : إذا حدّث عنده عيبٌ لم يكن له ردُّه ، ولكنه

يرجعُ بأزسِ النقصِ على البائعِ ، ليس له غيرُ ذلك ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن

يُقيله ويأخذها معيبةً^(١) دونَ أن يأخذَ من المشتريّ^(٢) شيئًا ، فيقالُ حينئذٍ

للمشتريّ : سلّمها ، وإن شئتَ فأمسكها ولا ترجعْ بشيءٍ . رواه الثوريّ ،

والريعيّ ، والبويطيّ عنه .

وقال أبو حنيفةَ : إذا حدّث عنده عيبٌ ، لم يكن له أن يردُّ بالعيبِ

الذي وجد ، وله أخذُ الأزش .

وقال الثوريّ : إذا اشترى الرجلُ السلعةَ فرأى بها عيبًا ، وقد حدّث بها

عيبٌ عنده^(٣) ، فهي للمشتريّ ، ويردُّ عليه البائعُ فضلَ ما بينَ الصحةِ

والداءِ .

قال أبو عمرَ : القولانِ في القياسِ مُتساويانِ ، وكأن مالكا في قوله

(١) في الأصل : «معينة» ، وفي ب : «بينيها» .

(٢) في ح ، هـ : «للمنهما» .

(٣) في الأصل ، م : «لن يكن له أن يرد بالعيب» . وينظر اختلاف العلماء للمروزي

قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن من ردَّ وليدةً من عيبٍ وجده بها وقد أصابها ؛ أنها إن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها ، وإن كانت ثيبًا فليس عليه في إصابتها إياها شيء ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

الاستدكار بتخيير المشتري قد جمَع معنى القولين ، وأما إذا مات العبدُ فقولهم فيه سواء . وقال ابنُ القاسمِ في هذه المسألة : إن البائعُ قال للمُشتري : أنا أُخَيِّرُك ؛ إن شئتَ فاردُده ولا عُزَمَ عليك ، وإن شئتَ فاحبسْه ولا عُزَمَ عليَّ^(١) . كان ذلك له .

وخالفه في ذلك عبدُ الله بنُ نافعِ الزبيرِيُّ وعيسى بنُ دينارٍ ، فقالا فيه بقولِ مالك : لا يكونُ المُخَيِّرُ إلا المُبتاعُ . قال : وكيف يُدَلِّسُ البائعُ بالعيبِ ، ثم يُخَيِّرُ ، فيتخيَّرُ ما فيه الثَّماءُ والفضلُ ، ويتركُ ما فيه النَّقصُ ؟

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن من ردَّ وليدةً من عيبٍ وجده بها وقد أصابها ؛ أنها إن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها ، وإن كانت ثيبًا فليس عليه في إصابتها شيء ؛ لأنه كان ضامنًا لها .
قال أبو عمر : الاختلافُ في هذا قديمٌ أيضًا .

(١) في الأصل ، م : (عليك) .

قال مالك : الأثر المُجتمَع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدةً أو الموطأ
حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم ، فقد برئ من كل عيب فيما
باع ، إلا أن يكونَ عليم في ذلك عيباً فكتمه ، فإن كان عليم عيباً فكتمه
لم تنفعه تبرئته ، وكان ما باع مردوداً عليه .

الاستنكار
قال الثوري : من اشترى جارية فوطئها ، ثم أطلع على عيب ؛ فمنهم
من يقول : يزُدُّها ويَزُدُّ العُشْرَ من ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت ثيبًا
فنصف العُشْرِ . ومنهم من يقول : هي له بوطئها إياها ، و^(١) يزُدُّ عليه فضل ما
بين الصحة والداء . وبه يقول الثوري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفِرَ : إذا اشترى جارية فوطئها ، ثم أطلع
على عيب ، فليس له أن يزُدُّها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب ، إلا أن يشاء
البائع أن يقبلها ويَزُدُّ الثمن .

وقال زُفِرَ : إذا رَدَّها بقضاء قاضٍ بعيب^(٢) وقد وطئها ، رَدَّ معها
عُقْرُها^(٣) .

وقال ابن أبي ليلى : يزُدُّها ويَزُدُّ معها مهر مثلها . والمهر في قوله :

..... القيس

(١) في هـ ، م : «أو» .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) في ح ، هـ : «مهرها» ، وفي م : «عقدها» ، وفي المحلى ٧٤٧/٩ : «مهر مثلها» . وينظر مختصر
اختلاف العلماء ١٥٧/٣ . والعقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا
افتضها ، فسمى ما تعطاه للعقر عُقْرًا ، ثم صار عامًا لها وللثيب . النهاية ٢٧٣/٣ .

الاستدكار أن يأخذ العُشْرَ مِنْ قِيمَتِهَا و^(١) نصف العُشْرِ، فيجعل المهرَ نصفَ ذلك .

وقال ابنُ شُبْرَمَةَ : إذا وطئها يَرُدُّها ، ويَرُدُّ معها مهرَ مثلِها . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَيٍّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العنبريِّ . وقال عثمانُ البتيُّ : إن لم يَنْقُصْها الوطءُ رَدُّها ولا عُقْرَ عليه ، وإن نَقَصْها الوطءُ رَدُّها ورَدُّ النَّقْصَانِ .

وقال الليثُ : تلزُمُه إذا وطئها ويرجِعُ بالعيبِ ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يأخذها فلا بأسَ ، وإن كان العيبُ الذي وجدَه لِكَيْفِيَّةٍ وما أشبهها لزمه وضعُ ثمنِ العيبِ ، وإن كان مثلَ البرصِ وما أشبهه من القروح التي تَنْقُصُ^(٢) فإنه يَرُدُّها إن شاء ، فإن كانت بِكْرًا رَدُّ معها ما نَقَصْها^(٣) وطَّوَه مِنْ ثَمَنِهَا .

قال الليثُ : وقال الزهريُّ وسليمانُ بنُ حبيبِ المُحاربيِّ في الوطءِ : يلزُمُه ، ويرجِعُ بقيمَةِ العيبِ^(٤) .

وقال الشافعيُّ : الوطءُ أقلُّ من الخدمةِ ، ولا شيءٌ عليه في وطئِ

(١) في ح ، ه ، م : «أور» . وينظر الأم ٩٧/٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٤٤/٣ .

(٢) في ح ، ه : «تنفطر» .

(٣) في ح ، ه : «نقص» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٨٦) .

الاستذكار

الثَّيِّبِ ، وإن كانت بِكْرًا لم يُرَدِّها ناقصةً ، ولكن يرجع بحصة العيب ما بين قيمتها معيبة وغير معيبة من الثمن .

وذكر عنه أبو ثورٍ مثل قول مالك ، وهو كان قوله بالعراق . وقال أبو ثورٍ في ذلك بقول مالك .

حدثني أبو القاسم عبد الوارث وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يقول : إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيبًا وقد أصابها ، حُطُّ^(١) عنه بقدر العيب من ثمن الجارية ، وألزمها الذي ابتاعها^(٢) . قال أبو الطاهر : وبهذا كان يقول ابن وهب ويوسف بن عمرو^(٣) .

قال ابن وضاح : وحدثنا محمد بن معاوية ، قال : سئل الليث عن

(١) في الأصل ، ب : «حطوا» .

(٢) في الأصل : «باعها» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥) ، والبيهقي ٣٢٢/٥ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب بنحوه .

(٣) في ح ، ه ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٤٤٨/٣٢ .

قال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين، ثم يُوجدُ بإحدى الجاريتين عيبٌ تُردُّ منه، قال: تُقامُ الجاريةُ التي كانت قيمةً الجاريتين، فيُنظرُ كم ثمنها، ثم تُقامُ الجاريتان بغيرِ العيبِ الذي وُجدَ بإحدهما؛ تُقامانِ صحيحتين سالمتين، ثم يُقسَمُ ثمنُ الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدرِ ثمنهما، حتى يَقَعَ على كلِّ واحدةٍ منهما حصَّتها من ذلك؛ على المرتفعةِ بقدرِ ارتفاعِها، وعلى الأخرى بقدرِها، ثم يُنظرُ إلى التي بها العيبُ، فيُرَدُّ بقدرِ الذي وقَعَ عليها من

الاستدكار الرجل يشتري الجارية ويقبضها ويمسها فيجدُ بها عيبًا قديمًا، قال: لا يُردُّها، ولكن يُوضَعُ عنه بذلك قيمةُ العيبِ. قال: وقد قضى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ.

قال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين، ثم يوجدُ بإحدى الجاريتين عيبٌ تُردُّ منه، قال: تُقامُ الجاريةُ التي كانت قيمةً الجاريتين، فيُنظرُ كم ثمنها، ثم تُقامُ تلك الجاريتان بغيرِ العيبِ الذي وُجدَ بإحدهما؛ تُقامانِ صحيحتين سالمتين، ثم يُقسَمُ ثمنُ الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدرِ ثمنهما، حتى يَقَعَ على كلِّ واحدةٍ منهما حصَّتها من ذلك؛ على المرتفعةِ بقدرِ ارتفاعِها، وعلى الأخرى بقدرِها، ثم يُنظرُ إلى التي فيها العيبُ، فيُرَدُّ بالقدرِ^(١) الذي وقَعَ عليها

الموطأ
تلك الحِصَّةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قيمةُ الجاريتين
عليه يومَ قبضِهما .

من تلك الحِصَّةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قيمةُ
الجاريتين عليه يومَ قبضِهما . الاستذكار

قال أبو عمر : هذه المسألةُ في تبعضِ الصَّفَقَةِ^(١) على البائعِ في الرَّدِّ
بالعيبِ سيأتى ذكرها بعدُ فيمن ابتاع رقيقاً في صفقةٍ واحدةٍ ، فوجد
بأحدهم عيباً ، أو وجده مسروقاً .

وأما ما ذكره مالكٌ^(٢) من^(٣) العملِ في^(٣) التقويمِ ، فلا يخالفه فيه أحدٌ
يقولُ بقوله وبينى على أصله .

وأنفق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةً ، وأصحابهم ، والثوريُّ ،
فيمن باع عبداً بجاريةٍ وتقابضاً ، ثم وجد بالجارية عيباً ، أنه يَرُدُّها
ويأخذُ العبدَ .

وقال ابنُ أبي ليلى : إنما له قيمةُ الجاريةِ ، ولا يأخذُ العبدَ .
وكذلك سائرُ الحيوانِ وسائرُ الثُروصِ عندهم ، إذا بيعَ بعضها ببعضِ ،

القبس

(١) في الأصل : «المسألة» .

(٢) بعده في الأصل ، م : «في الأصل» .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

قال مالك في الرجل يشتري العبد ، فيؤاخره بالإجارة العظيمة ، أو العلة القليلة ، ثم يجد به عيبا يُردُّ منه ، أنه يُردُّه بذلك العيب ، وتكون له إجارته وغلته ، وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا ؛ وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا ، فبنى له دارا قيمة بناؤها ثمن العبد أضعافا ، ثم وجد به عيبا يُردُّ منه ، رده ، ولا يُحسب للعبد عليه إجارة فيما عمِل له ، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره ؛ لأنه ضامن له .

قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

الاستدكار ولو مات العبد ردَّ قيمته عند هؤلاء . وعند ابن أبي ليلى تُردُّ قيمة الجارية .

قال مالك في الرجل يشتري العبد ، فيؤاخره بالإجارة العظيمة أو القليلة ، ثم يجد به عيبا يُردُّ منه ، أنه يُردُّه بذلك العيب ، وتكون له إجارته وغلته ، وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا ؛ وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا ، فبنى له دارا قيمة بناؤها ثمن العبد أضعافا ، ثم وجد به عيبا يُردُّ منه ، رده ، ولا يُحسب للعبد عليه إجارة فيما عمِل له ، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره ؛ لأنه ضامن له . قال : وهذا الأمر عندنا .

وذكر ابن وهب في «موطئه» أيضًا، قال: وسئل مالك عن رجلٍ الاستدكار
 باع جاريةً له من رجلٍ، فزوجه^(١) المبتاع، فولدت^(٢) أولادًا، ثم
 وجد بها عيبتا كان عند البائع، أترى ولادتها قوتًا، أو يزدها بولدها إن
 شاء، أو يُمسكها؟ ففكر^(٣) فيها مالك شيقًا، ثم قال^(٤): إن شاء أن
 يُمسكها أمسكها، وإن شاء أن يزدها بولدها ردها، ولا أرى له في
 العيب شيقًا إن أمسكها.

وتلخيصُ مذهب مالك في هذا الباب، أنه من اشترى سلعةً لها
 خراج أو غلَّة، أو كان عبدًا فأخذ خراجه وعمله، أو نخلاً فأثمرت،
 أو جاريةً فولدت، ثم وجد عيبتا، فإنه يزده ولا شيء عليه في الكسب
 والثمرة، وأما الولد، فيزده مع أمه، وسواءً اشتراها وهي حامل، أو
 حملت بعد الشراء - يعنى من غيره - وكذلك الاستحقاق. وقال
 الثوري: إذا باع عبدًا فأغلَّ غلَّةً عند الذي اشتراه، ثم وجد به عيبتا
 كانت الغلَّة للمشتري بما ضمن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف،

- (١) في الأصل، م: «فتزوجها».
 (٢) في الأصل: «ثم وجد لها».
 (٣) في الأصل، م: «فذكر».
 (٤) بعده في ح، ه: «بلى».

الاستدكار ومحمد: إذا كانت ماشيةً فحلبها، أو شجرًا فأكل ثمرها، لم يكن له ردُّها بالعيب إلا أن يزيد^(١) قيمة الثمر واللبن^(٢). هذه رواية الجوزجاني، عن محمد، عنهم. وذكر الطحاوي أنه لا يزيد اللبن، ولم يختلف عنهم أنه يزيد^(٣) الولد كالشجر، وكذلك لم يختلف عنهم في^(٤) الدار والجارية والغلام، إذا استغل شيئًا من ذلك، أن الغلّة له، ويؤدُّ السلعة بالعيب. وقالوا: إن غضب رجل عبد رجل ثم باعه واستغله المشتري، ثم استحقه المغصوب منه، كانت الغلّة للمشتري. وقال زُفَر: إذا ولدت الجارية في يد المشتري، أو زوجها، أو وطعت بشبهة، فأخذ لها مهرًا، أو جنى عليها جان، فأخذ لها أرشًا، ثم أطلع على عيب، فإنه يزيدُها، ويؤدُّ ذلك كلّه معها، وإن وطئها هو ردّها وعقرها إذا ردّها بقضاء قاض. قال: وكذلك الشجر والنخل.

وإن ولدت ردًا ما نقصتها الولادة معها ومع الولد على البائع.

(١ - ١) في ح، ه: «الغلة».

(٢) بعده في الأصل، م: «كراء».

(٣ - ٣) في ح، ه: «الدار والدابة»، وفي ب: «الدابة».

ولو أكل الثمر رَدَّ قِيَمَةَ مَا أَكَلَ عَلَى الْبَائِعِ . وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَيْهِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَسَنِ ، فَيَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ سَلْعَةً ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّ الْعَلَّةَ مَعَهُ .

قال عبيدُ اللهِ : ولو وهب العبدَ هبةً ، رَدَّها على البائع مع العبدِ .

قال أبو عمر : أما زُفْرٌ وأصحابه ، وعثمانُ البَيْهِيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، فقد جهلوا السُّنَّةَ المأثورةَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي أَنَّ الخِرَاجَ وَالْعَلَّةَ بِالضَّمَانِ ، وَقَالُوا بِالرَّأْيِ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ ، فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِهَا ، وَأَشْنَعُ مَا فِي مَذْهَبِهِمْ ، أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْعَلَّةَ فِي الْمَغْضُوبِ بِالضَّمَانِ ، فَأَخْطَئُوا^(١) الْقِيَاسَ وَ^(٢) السُّنَّةَ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وقال الشافعي : لا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا حَدَّثَ عِنْدَهُ ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْكَسْبِ وَالْعَلَّةُ وَالشَّمْرَةُ وَالْوَلَدُ ، وَكُلُّ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الشَّرَاءِ^(٢) رَدَّهُ إِذَا^(٣) ، رُدَّ^(٣) بِالْعَيْبِ .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ح ، ه ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، ه ، م .

(٣) بعده في ح ، ه ، م : «الجارية» .

الاستذكار هذا مُحْكَمُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ عِنْدَهُ ؛ وَأَمَّا الْإِسْتِحْقَاقُ^(١) ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّخْلَ
وَوَلَدَ الْجَارِيَةِ .

فَإِذَا اشْتَرَى الْجَارِيَةَ غَيْرَ حَامِلٍ وَزَوْجَهَا ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا
فَرَدَّهَا بِهِ ، لَمْ يَرُدَّ وَلَدَهَا مَعَهَا .

قال^(٢) الشافعي : ثبت^(٣) عندنا ، والله أعلم ، أن رسول الله ﷺ إنما
جعل الخراج بالضمان^(٤) في رجل اشترى عبدًا فاستغله ، ثم وجد به عيبًا
فردّه به ؛ لأن المشتري كان مالكًا للعبد ، ولو هلك كانت مُصِيبَتُهُ مِنْهُ ،
ولأن^(٥) الخراج إنما حدث^(٦) في ملكه لا في ملك البائع ولم تقع عليه
الصفقة ، وكذلك الولد^(٧) حدث في ملك المشتري وهو مالك ضامن
للجارية ، ولو هلكت هلكت من ماله ، ولو كانت محبلى حين ابتاعها ردها
وولدها ، وكذلك ثمن الحائط ، لا فرق بين شيء من ذلك .

وبقول الشافعي في هذا كله قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو
عبيد ، وسائر أهل الحديث .

(١) في ح ، هـ : «الاستهلاك» .

(٢) في الأصل ، م : «قول» ..

(٣) في الأصل ، ح ، هـ ، م : «بين» .

(٤) في الأصل : «في ضمان المشتري» ، وفي م : «بالضمان للمشتري» .

(٥) في الأصل ، ب ، م : «كان» .

(٦) في الأصل ، م : «هلك» .

(٧) بعه في ح ، هـ ، م : «لوه» .

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُغْضُوبِ وَالشَّرَائِءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَيِّنٌ مَا فِيهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَيِّئَاتِي حَكْمٌ^(١) الْمَغْضُوبِ فِي بَابِهِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٢) بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٣)، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غَلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا،
فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَزَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْلَلْتُ
غَلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٤).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو يَحْيَى^(٥) «بُنْ أَبِي مَسْرُورَةَ»، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُطَرِّفُ^(٦) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

- (١) فِي الْأَصْلِ: «مَا فِي».
- (٢) فِي الْأَصْلِ، م: «أَحْمَد». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠٠/٢.
- (٣) فِي الْأَصْلِ، م: «عَلَى». وَيَنْظُرُ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.
- (٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٥١٠)، وَسَيِّئَاتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٤٢١) مِنَ الْمُوطَأِ.
- (٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «بُنْ أَبِي مَسْرُورَةَ»، وَفِي ح، هـ: «عَنْ أَبِي مَسْرُورَةَ»، وَفِي ب: «بُنْ أَبِي
مَرَّةَ»، وَفِي م: «بُنْ أَبِي مَسْرُورَةَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِمَّا سَيِّئَاتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٤٢١) مِنَ الْمُوطَأِ.
- (٦) فِي الْأَصْلِ، م: «مُحَمَّد».

قال مالك: الأمرُ عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً، أو وجد بعبدٍ منهم عيباً، قال: يُنظرُ فيما

الاستدكار عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخراج بالضمَانِ»^(١).

وحدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حمادٍ بيغدادَ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادِ التُّرَيْسِيُّ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالدِ الزُّنْجِيُّ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً اشترى غلاماً، فردّه بعَيْبٍ، فقال الرجلُ: قد استغله يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «العَلَّةُ بالضمَانِ»^(١).

وحدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن مَحَلِدِ^(٢) بنِ خُخَافِ بنِ أيماءَ، عن عروة بنِ الزبيرِ، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمَانِ»^(١).

قال مالك: الأمرُ عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً، أو وجد بعبدٍ منهم عيباً، قال: يُنظرُ فيما

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.
(٢) في ح، ه: «مجلز». وينظر تهذيب الكمال ٣٣٧/٢٧.

وُجِدَ مسروقًا، أو وُجِدَ به عيبٌ؛ فإن كان هو وجهَ ذلك الموطأ الرقيقِ، أو أكثره ثمنًا، أو من أجله اشترى، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِمَ فيما يَرى الناسُ؛ كان ذلك البيعُ مردودًا كُلُّه، وإن كان الذى وُجِدَ مسروقًا أو وُجِدَ به العيبُ من ذلك الرقيقِ فى الشئِ اليسيرِ منه ليس هو وجهَ ذلك الرقيقِ، ولا من أجله اشترى، ولا فيه الفضلُ فيما يَرى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجِدَ به العيبُ أو وُجِدَ مسروقًا بعينه بقدرِ قيمته من الثمنِ الذى اشترى به أولئك الرقيقُ.

مسروقًا، أو وُجِدَ به عيبٌ؛ فإن كان هو وَجْهٌ^(١) ذلك الرقيقِ، أو أكثره الاستدكار ثمنًا، أو من أجله اشترى، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِمَ فيما يَرى الناسُ، كان ذلك البيعُ مردودًا كُلُّه. قال: وإن كان الذى وُجِدَ مسروقًا أو وُجِدَ به العيبُ من ذلك الرقيقِ فى الشئِ اليسيرِ منه^(٢) ليس هو وجهَ ذلك الرقيقِ^(٢)، ولا من أجله اشترى، ولا فيه الفضلُ فيما يَرى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجِدَ به العيبُ أو وُجِدَ مسروقًا بعينه بقدرِ قيمته من الثمنِ الذى اشترى به أولئك الرقيقُ.

القبس

(١) أى أعلى وأحسن ذلك الرقيق. شرح الزرقانى ٣/ ٣٣٢.
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في هذه المسألة قديماً وحديثاً؛ فكان شريح، والشعبي، والقاسم بن عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان، يذهبون إلى أنه لا يردُّ المعيب وحده، وأنه مُحَيَّرٌ في أن يحبس الصفقة كلها، أو يردُّها كلها. وبه قال أبو ثور^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفَر: إذا اشترى عبدتين صفقةً واحدةً، فلم يقبضهما^(٢) أو واحداً منهما حتى وجد عيباً بأحدهما؛ فما أن يردُّهما أو يأخذهما، فإن قبضهما ووجد عيباً ردَّ المعيب بحصته، ولو كان المبيع ضبرة^(٣) طعام، أو تمرًا، وما أشبه ذلك، ردَّ الجميع إذا وجد عيباً، أو حبس الجميع؛ لأن نظره إلى شيء من ذلك^(٤) يُجزئُه، ولا بدُّ في العبيد أو الثياب من تقليب كلِّ عبد وكلِّ ثوب. وهو قولُ الحسن بن صالح.

وقال زُفَر في الرقيق والثياب: يردُّ المعيب بحصته قبل القبض وبعده.

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٩٩، ١٤٧٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٦ - ٣٥٦، وأخبار القضاة لو كيع ٣١٣/٢.
 (٢) في ح، م: «يقبضها».
 (٣) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، بعضه فوق بعض. التاج (ص ب ر).
 (٤) في الأصل، ح، ه، م: «الطعام».

وهو قول الثوري .

وروى ذلك عن ابن سيرين ، وابن شبرمة ، والحارث العكلي^(١) ، ولم يفرقوا بين قبل القبض وبعده ، فإن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر كالحقنين ، أو الثقلين ، أو مضراعي الباب ، ووجد بأحدهما عيبا ، لم يختلفا أنه لا يزيد وحده ، ويزددهما جميعا أو يمسكهما جميعا . وقال الأوزاعي في العبدن ، أو الثوين ، أو الدابتين ، وما كان مثل ذلك : إن سئى لكل واحد ثمنا ردّ المعيب خاصة ، وإن لم يسّم لكل واحد ثمنا وجعل جملة الثمن لجملة الصّفقة ، فإما أن يزيد الجميع ، أو يرضى الجميع . ومن مثالي ذلك عنده ، أن يشتري عشرة أثواب صفقة واحدة بعشرة دنانير ، ثم يجد بأحدها عيبا يزيد من مثله ، فإنه يزيد البيع كله . وإن قال : أبيعك هذه العشرة الأثواب بعشرة دنانير ؛ كل ثوب منها بدينار . فإنه يزيد المعيب^(٢) وحده^(٣) .

وقال عبيد الله بن الحسن : يزيد المعيب^(٢) خاصة . كقول الثوري

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٠١) . ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ .

(٢ - ٢) ليس في الأصل .

(٣) في الأصل ، م : «خاصة» .

ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

الاستدكار والحارث العكلى .

وعن الشافعي روايتان ؛ إحداهما ، يرد المبيع بحصته . والأخرى ، يردهما جميعاً أو يُمسك . وحكى أصحابه أن له في تفريق الصفقة ثلاثة أقوال ؛ أحدها ، يئطل البيع في الكل إذا رد أحدها . والآخر ، أنه يئطل في قدر المبيع^(١) ، أو في قدر ما يرد ، ويصح في الباقي بحصته . والثالث ، لا يرد شيئاً والبيع صحيح ، ولا تُفرق الصفقة ، ولكن يرد الجميع أو يُمسك . وبالله التوفيق .

باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

وأما : باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

القبس

فإنه يئبنى على أكثر القواعد السابقة ، ولكن مسائل الشرط مُغضلة قديماً وحديثاً .

أخبرنا إسماعيل بن الفضل الأصبهاني ببغداد ، عن ابن خليف ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن عبد الله بن أيوب ، عن محمد بن سليمان الذهلبي ، عن عبد الوارث بن سعيد قال : دخلت مكة فلقيت فيها

(١) في ح ، ه ، م : «المبيع» .

أبا حنيفة، فسألته عن بيعٍ وشرطٍ، فقال: البيعُ باطلٌ، والشرطُ باطلٌ. ^(١) ثم أتيتُ القبسَ ابنَ أبي ليلى فسألته، فقال: البيعُ جائزٌ، والشرطُ باطلٌ. ^(٢) ثم أتيتُ ابنَ شُبْرُمَةَ فسألته، فقال: البيعُ جائزٌ، والشرطُ جائزٌ. فقلتُ: ثلاثةٌ اختلفوا في هذه المسألة ولم يتفقوا فيها على جوابٍ! فأتيتُ أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني ^(٣) عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ. ^(٤) ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني هشامُ ابنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها في بَريرة: «اشترِها وأعتقها» ^(٤) يعنى الحديث. ثم أتيتُ ابنَ شُبْرُمَةَ فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني مسعرُ بنُ كِدَامٍ، عن محاربِ بنِ دِثَارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: اشترى النبي ﷺ منى ناقةً وشرطَ لي حُمْلانها إلى المدينة ^(٤).

فهذه أغراضٌ متفاوتةٌ في فهمِ مواقعِ ذكرِ الشروطِ في الحديثِ، وقد رأيتُ لعبدِ الحميدِ الصائغِ جزءاً في تحصيلِ الشروطِ لكن على المذهبِ المالكيِّ، قد أتقن فيه ترتيبَ المذهبِ، كنتُ كتبتُه بخطي وقرأته، لكنه شدُّ في سبيلِ القدرِ، والذي يحضرُ الشروطَ في الأغلبِ رُدّها إلى القواعدِ التي مهَّدناها، وعرضها عليها؛

(١ - ١) سقط من: ج.

(٢) بعده في ج، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٧٦/١٥.

(٣ - ٣) سقط من: د.

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ.

فلا يخلو وقع الشرط في العقد من أن يكون ملائماً لمقصود العقد ومقصود العاقِد ، غير مُطَّرِقٍ إلى العقد غَرَضًا^(١) ، ولا مُوقِعٍ للمالِ في^(٢) خَسارة ، فلا وَجْهَ لِرُدِّهِ ، هذا إذا كان مقصودُ العاقِدِ^(٣) غيرَ معارضٍ لطريقٍ من طرقِ الشريعة ، ومسائلُ هذا لا تُحصَرُ ، لكن يربطُ معظمها هذا الأصلُ الذي أشرنا إليه ، لعرضها على القواعدِ التي مهَّدناها ، ونُحذِّوا من هذا « القبس » أمثلةً تكشفُ لكم كيفيةَ عرضِ الواردِ مِن نظائرها عليها :

المثالُ الأولُ : إذا اشترى عبداً أو جاريةً بشرطِ العتقِ ، قال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ؛ لأنه شرطٌ شرطاً يناقضُ مقتضى العقدِ ، لأنَّ العقدَ يقتضى الملكَ^(٤) الدائمَ والتَّصَرُّفَ اللازمَ على الإطلاقِ ، وهذا الشرطُ يصدِّمُه فيفسدُه .

وتعلَّقَ علماؤُنا بحديثِ بَريرةَ ، وحديثِ بَريرةَ صحيحٌ معضَّلٌ في التأويلِ ، ولا عليكم بأسٌ في تأخيرِهِ إلى « مسائلِ الخلافِ » ، وهناك ينكشفُ معناه ، وعوَّلوا على قاعدةِ المصالحِ والمقاصدِ التي مهَّدناها ، فلا يخفى على مَنْ نَظَرَ فيها أن المقاصدَ في هذا العقدِ سليمةٌ عن المفسادِ ، خالصةٌ لله عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ المشتريَ يقولُ : أنا إنما أبذلُ مالي في تحصيلِ العتقِ للعبدِ ، لا في تحصيلِ الملكِ لى . والبائعُ يقولُ : إنَّ أزدَدْتُ في ثمنِ العبدِ مِن مالِ المشتريِ فقد أعطاه هو لله ، وإن

(١) في ج : « غرزا » ، وفي م : « عددا » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) في م : « العقد » .

(٤) في ج : « عقد المالك » ، وفي م : « عقد الملك » .

حططته فقد تركته لله عز وجل . فغاية المسألة أن هذا عتق اشترى بمال ، ولا القيس خلاف أن لو قال رجل لآخر : أعتق عبدك عنى على ألف . فقال مالك العبد : هو حر . نفذ العتق ، ووجب المال إجماعاً ، وكذلك الصدقة .

المثال الثاني : إذا اشترى عبداً من رجل بشرط الهبة له أو لغيره . انفرد بها مالك فقال : هذا جائز . وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأنه إنما يحتمل^(١) في البيع لحرمة العتق وما فيه من التقرب إلى الله عز وجل . قلنا له : وكذلك يحتمل الهبة ؛ لما فيها من المعروف والمواصلة ، وإسداء المعروف وتأكيده المواصلة قرينة ، فهذا الذي لحظ مالك فيها .

المثال الثالث : إذا باعه منه على ألا يبيعه المشتري ولا يفوته ، لم يجز ؛ لأنها مغابنة^(٢) مناقضة للعقد ومعارضة ، قال علماؤنا : إلا أن يخرج إلى وجه معروف ؛ مثل أن يكون لم ينقذه الثمن ، فيقول له ذلك حتى ينقذه ، وذلك في المدية اليسيرة لا في الكثيرة .

المثال الرابع : إذا باع منه عبداً على أنه إن أبق كان من ضمانه ، أو مريضاً على أنه إن مات كان من ضمانه ، لم يجز ؛ لأن ذلك مناقض لمقصود العقد ومقتضاه ، إذ العقد يقتضى خروج المبيع من^(٣) ملك البائع وضمانه ، وهذا يضاؤه .

(١) فى ج : « يحمل » .

(٢) فى ج : « معاينة » ، وفى م : « مجانية » .

(٣) فى ج ، م : « عن » .

١٣٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ بَعَثَهَا فَهِيَ لِي بِالثَمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ . فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَقْرُبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

الاستدكار
مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ : إِنَّكَ إِنْ بَعَثَهَا فَهِيَ لِي بِالثَمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ . فَسَأَلَ

القبس
المثَالُ الْخَامِسُ : إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِالثَمَنِ إِلَى أَجْلِ كَذَا ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا . قَالَ عِلْمَاؤُنَا : لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ فِي الثَّمَنِ لِمَوْضِعِ الشَّرْطِ ، وَهَذَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . وَعَرَضَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَاذِ عَلَى أَصْلِي آخَرَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي الْعَقَارِ وَالذُّورِ الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ ، جَازَ ، وَفِي الْعُرُوضِ لَا يَجُوزُ ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْعُرُوضَ تَحْوُلُ مَعَ السَّاعَاتِ وَالْأَزْمِنَةِ ، وَالذُّورَ لَا تَحْوُلُ ، فَيَنْتَفِي فِيهَا الْعَرَزُ ، وَإِلَى أَنَّ الْمَدَّةَ الْيَسِيرَةَ ^(١) دَاخِلَةٌ فِي ^(٢) حُدِّ الْقَلَّةِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ كَمَا لَا تُعْتَبَرُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ ^(٣) وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ .

(١ - ١) فِي ج : « إِلَى » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ج ، وَفِي م : « وَمَا شَابِهَهُ » .

١٣٢٩ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : ^{الموطأ}
لا يَطَأُ الرجلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء
أمسكها ، وإن شاء صنع بها ما شاء .

عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر : لا تَقْرُبُها وفيها
شرطٌ لأحدٍ ^(١) .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : لا يَطَأُ الرجلُ
وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء
صنع بها ما شاء ^(٢) .

قال أبو عمر : أما ظاهر قول عمر لابن مسعود : لا تَقْرُبُها . فيدلُّ على
أنه أمضى شرائه لها ، ونهاه عن مسيئتها . هذا هو الأظهر فيه ، ويحتملُ
ظاهره أيضًا في قوله : لا تَقْرُبُها . أي : تنح عنها وافسخ البيع فيها ، فهو بيعٌ
فاسدٌ . وقد روي نحو هذا المعنى في هذا الخبر .

رواه سفيان بن عُيينة ، عن مسعر ^(٣) ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن

القيس

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩) - مخطوط ،
وبرواية أبي مصعب (٢٤٩١) . وأخرجه البيهقي ٣٣٦/٥ ، ١٥٢/٧ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩) - مخطوط ،
وبرواية أبي مصعب (٢٤٩٢) . وأخرجه البيهقي ٣٣٦/٥ ، ١٥٢/٧ من طريق مالك به .
(٣) في الأصل ، م : «مسور» . وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢٧ .

الاستذكار ابن مسعود اشترى من امرأته جاريةً ، واشترطت عليه خدمتها ، فسأل عمر ابن الخطاب عن ذلك ، فقال له عمر : ليس من مالك ما كان فيه مثنويةً لغيرك^(١) .

قال أبو عمر : وكذلك قول عبد الله بن عمر يحتمل الوجهين ، وليس في شيء من هذين الخبرين أمرٌ بفسخ البيع ، ولا خبرٌ عن فسادِهِ .

وقد حدثني عبد الوارث ، عن قاسم ، عن ابن وضاح ، قال : حدثني محمد بن معاوية الحضرمي ، قال : سمعتُ مالكا يقولُ في قولِ عمر لابن مسعود : لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يقولُ : لا تطأها وفيها شرطٌ لأحدٍ .

وهذه^(٢) روايةٌ خلافُ مذهبِ مالكٍ عند أصحابِهِ^(٣) ، والصحيحُ في مذهبه عند جميع أصحابِهِ ما ذكره أبو مصعبٍ عنه ، قال : قال مالكٌ في حديثِ ابن مسعود : و^(٤) قولُ عمر : لا تقربها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يريدُ : لا تشتريها . ليس : لا تطأها^(٥) .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في هذا البابِ ؛ ففي «الموطأ» قال مالكٌ فيمن

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٢) عن سفيان به .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « الرواية عن مالك خلاف لمذهب مالك عند أصحابه » . وفي ح ، ه : « رواية ... » وبعده بياض .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، ه .

(٤ - ٤) في الأصل : « يريد لا يشترطها » ، وفي ح ، ه : « ليس » وبياض بمقدار كلمتين ، وفي م : « يريد لا تشتريها » .

اشترى جاريةً على شرطٍ ألا يبيعها ولا يهبها ، أو ما أشبه ذلك من الشروط ؛ الاستدكار فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها ، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها ، فإذا كان لا يملك ذلك منها ، فلم يملكها ملكاً تاماً ؛ لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره ، فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح ، وكان بيعاً مكروهاً .

قال أبو عمر : أول كلام مالك في قوله : لا ينبغي للمشتري أن يطأها . يدلُّ على جواز البيع وكراهة الوطء ، وآخره ^(١) يدلُّ على أنه لا يجوز هذا البيع ، وهو مذهبه ومذهب أصحابه . وزاد ابن وهب في روايته في «الموطأ» عن مالك ، قال : وإن اشترها بشرط ، فوطئها فحملت ، فللبائع قيمتها يومَ باعها ^(٢) ، وتجلُّ لسيدها فيما يستقبلُ .

وقال ابن وهب في «موطئه» : وسئل مالك عن الرجل يبيع الجارية على ألا يخرج بها من البلد ، فقال : لا خير في ذلك . ثم قال : رأيت إن مات الرجل ، أو كان عليه دينٌ ، كيف يصنع بها ؟ وذكر ابن القاسم عن مالك ، فيمن اشترى عبداً على ألا يبيع ولا يهب ولا يتصدق ، فهو بيعٌ فاسدٌ ، فإن مات فعليه قيمته ، وإن اشترى جاريةً على أنه يتخذها أمً وولد ، فالبيع فاسدٌ ، فإن حملت منه فعليه قيمتها يوم قبضها ، وكذلك إن

(١) في م : «وقوله» .

(٢) في الأصل ، م : «وطئها» .

قال مالكٌ فيمن اشترى جاريةً على شرطٍ ألا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط: فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكًا تامًّا؛ لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح، وكان بيعًا مكروهًا.

الاستدكار اعتقها.

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، في الرجل يبيع عبده على أن يخرج به من البلد الذي هو به، فقال: لا بأس بذلك، فقد يكون العبد فاسدًا خبيثًا، فيشترطُ بئنه أن يخرج به إلى بلدٍ آخرٍ لذلك.

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ، فيمن ابتاع جاريةً على أنه لا يبيعها ولا يهبها، فباعها المشتري، فإنه يُنقَضُ البيعُ وتُرَدُّ إلى صاحبها، إلا أن يرضى أن يُسلِّمها إليه ولا شرطَ فيها، وإن كانت قد فاتت فلم تُوجد، أعطى البائع فضلَ ما وضع له من الشرط. وروى أشهبٌ عن مالكٍ، أنه سُئل عن بيع العبد على أن يُدبَّرَ أو يعتقَ إلى أجلٍ سنةٍ أو نحوها، فقال: لا أرى ذلك جائزًا، وأرى أن يُفسخَ البيعُ، وليس هذا بحسن.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا اشترى عبدًا على ألا يبيع ولا يهب، فالبيعُ فاسدٌ، فإن قبضه فأعتقه، جاز عتقه وعليه القيمة،

وكذلك لو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو تصرف فيه بسائر وجوه الاستدكار التصرف .

وقال الشافعي : إذا باع^(١) الرجل العبد على ألا يبيعه ، أو على أن يبيعه من فلان ، أو على ألا يستخدمه ، أو على أن يعتقه^(٢) ، أو على أن يخرجه ، فالبيع فاسد ، ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد ، وهو العتق ؛ أتباعاً للسنّة ، ولفراق العتق ما سواه ، فنقول : إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه ، فالبيع جائز . حكاه^(٣) الربيع^(٤) والمزني عن الشافعي . وقال المزني عن الشافعي : إنه لا يجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال . وروى أبو ثور عن الشافعي ، أنه كان يقول في هذه المسائل^(٥) كلها : البيع جائز ، والشرط باطل^(٥) .

قال أبو عمر : قول أبي حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي في رواية الربيع والمزني ، إلا أن أبا حنيفة ومحمداً قالا : يستحسن فيمن اشترط العتق على المشتري فأعتق أن يجيز العتق ، ويجعل عليه الثمن ، وإن مات قبل أن يعتقه كانت عليه القيمة . وقال أبو يوسف : العتق جائز وعليه

(١) في ح ، ه ، م : «اجاع» .

(٢) في ح ، ه ، م : «لا يعتقه» .

(٣ - ٣) ليس في الأصل . وينظر الأم ١٠١/٧ .

(٤) في الأصل ، ح ، ه : «المسألة» .

(٥) في الأصل ، م : «فاسد» .

الاستدكار القيمة . وانفرد الشافعي بقوله فيمن اشترى عبداً أو جاريةً شراءً فاسداً فأعتقه ، أنه لا يجوزُ عتقُ المبتاع للعبد إذا ابتاعه بيعاً فاسداً وقبضه ؛ لأنه لم يملكه بالبيع الفاسد ، ولا يجوزُ له التصرف فيه .

وقال أبو ثور : كلُّ شرطٍ اشترطَ البائعُ على المبتاعِ مما كان البائعُ يملكه فهو جائزٌ ؛ مثلُ رُكوبِ الدابةِ ، وشكْنى الدارِ ، وما كان من شرطٍ على المشتري بعدَ ملكه مما لم يكنْ في ملكِ البائعِ ؛ مثلُ أن يُعتقَ العبدَ ، ويكونَ ولاؤه للبائعِ ، وألا يبيعَ ولا يهبَ ، فهذا شرطٌ لا يجوزُ ، والبيعُ فيه جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ .

وقولُ ابنِ أبي ليلى في هذا البابِ كلهُ مثلُ قولِ أبي ثورِ على حديثِ عائشةَ في قصةِ بَريرةَ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أجازَ البيعَ وأبطلَ الشرطَ^(١) .

وحججتهُ من رأى البيعُ في ذلك فاسداً ، أن البائعَ لم تطبُ نفسه على البيعِ إلا بأن يلتزمَ المشتريَ شرطه ، وعلى ذلك ملكه ما كان يملكه ، ولم يرضَ بإخراجِ السلعةِ من يده إلا بذلك ، فإذا لم يسلمْ له شرطه لم يملكْ عليه ما ابتاعه بطيبِ نفسٍ منه ، فوجبَ فسحُ البيعِ بينهما ؛ لفسادِ الشرطِ الذي^(٢) "يُمنعُ به" المبتاعُ من التصرفِ فيما ابتاعه تصرفَ ذى المِلْكِ فى ملكه .

(١) سيأتي في الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يمنع منه » ، وفى ب : « يمنع به » .

وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى الشَّرْطَ وَالْبَيْعَ جَائِزَيْنِ حَدِيثُ جَابِرٍ ، قَالَ : ابْتِغَاءً مَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا ، وَشَرَطَ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١) .

وهذا حديثٌ مختلفٌ في ألفاظه اختلافًا لا تقومُ به ^(٢) حُجَّةٌ ؛ لأنَّ منها
ألفاظًا تدلُّ على أنَّ الخطابَ الذي جرى بينَ جابرٍ وبينَ النبيِّ عليه السلامُ
ليس فيه بيانٌ أنَّ الشرطَ كان في نفسِ ^(٣) العقدِ ، ومنها ما يدلُّ على أنه لم
يكنْ بيعًا ، ومنها ما يدلُّ على أنَّ البيعَ وقعَ على ذلك الشرطِ ، ومع هذا
الاختلافِ لا تقومُ به حُجَّةٌ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : لا أرى بأسًا أن
يشترى الرجلُ الدابةَ ، ويشترطَ البائعُ عليه ركوبها يومًا أو يومين ، فإن
اشترطَ عليه ركوبها شهرًا ، فلا خيرَ فيه . قال : ولا بأسٌ أن يشترى الرجلُ
الدابةَ ، ويشترطَ ظهرها يومًا أو يومين ؛ يركبها يسافرُ عليها ، فإن رضى
أمسك ، وإن سخطَ ردَّها . قال : ولا بأسٌ أن يشترطَ البائعُ سُكنى الدارِ
مدةً معلومةً ؛ السنَّةَ والأشهرَ ، ما لم يتباعدُ ، فإن شرطَ سُكناها حياته ، فلا
خيرَ ^(٤) فيه .

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/٢٢ (١٤١٩٥) ، والبخارى (٢٧١٨) ، ومسلم ص ١٢٢٣ (١١٣/٧١٥) ،
والترمذى (١٢٥٣) ، والنسائى (٤٦٥١) .
(٢) فى الأصل ، م : « معه » .
(٣) فى الأصل ، م : « نص » .
(٤) فى الأصل ، م : « بأس » ، وينظر المدونة ٤ / ٢٢٠ .

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يبيع الرجل بعيرًا، ويشترط ظهره إلى المدينة، أو إلى وقت يُسمّيه. وقال الليث بن سعيد: لا بأس أن يشترط سُكنى الدار سنة، إلا أنها إن احترقت كانت من المُشترى، ولا يجوز أن يشترط ظهر الدابة إلى موضع لا قريب ولا بعيد، ولا يصلح أن يبيع الدابة ويستثنى ظهرها. وكره أن يستثنى سُكنى الدار عشرين سنة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا اشترى دارًا على أن يسكنها البائع شهرًا، أو شرط خدمة العبد، أو ركوب الدابة وقتًا مؤقتًا أو غير مؤقت، فالبيع فاسدٌ.

وأما أحمد بن حنبل، فمذهبه الذي لا اختلاف عنه فيه، أن البيع إذا كان فيه شرط واحد، فهو بيع جائز، وإذا كان فيه شرطان بطل البيع؛ على ظاهر حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجلُّ شرطان في بيع، ولا يبيع وسلفٌ، ولا تبع ما ليس عندك ». قال أحمد: ومن شرطين في بيع أن يقول: أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا. وكذلك إن باعه بدرهم على أن يأخذ ذهبًا، أو يبيع منه بذهب على أن يأخذ منه دراهم.

وحُجَّتُه في إجازته شرطًا واحدًا في البيع حديث جابر المتقدم^(١).

وقد حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا

(١) في ب: «في يبعه بعيره من النبي ﷺ على أن له ظهره إلى المدينة».

النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج

أيوّب، عن عمرو بن شعيب، قال: حدّثني أبي، عن جدّي عبد الله بن الاستذكار عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجلُّ بيعٌ وسلفٌ، ولا شرطان في بيع، ولا بيعٌ ما ليس عندك »^(١).

وشرطان في بيع أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهرٍ بكذا. أو: إلى شهرين بكذا.

بابُ النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج

وأما: بابُ النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج

فذكر فيها مالك مسألة شراء الطلاق من الزوج، حين أَرْضَى ابنُ عامرٍ زوج مملوكته حتى^(٢) طلقها، والطلاق إنما يجوزُ شراؤه بين الزوج والزوجة، وفي حقِّ غيرهما ليس مما يقابله مالٌ، بيد أن شراء الأمة ذات الزوج إنما^(٣) اختلف العلماء في بيعها هل يكونُ طلاقاً أم لا؟ فإن كان طلاقاً بطل حقُّ الزوج،

(١) أحمد بن زهير في تاريخه (٢٦٧٩). وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤) عن زهير بن حرب به، وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

(٢) في ج: « حين ».

(٣) في ج، م: « لا ».

١٣٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ ،
فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا . فَأَرْضَى ابْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا
فَفَارَقَهَا .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا
زَوْجُهَا . فَأَرْضَى ابْنَ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا^(١) .

قال أبو عمر: عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ بنِ كُرَيْزٍ بنِ
حبيبٍ بنِ عبدِ شمسٍ ، وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْعِرَاقِ

وإن كان باقياً^(٢) نُزِلَ السَّيِّدُ مَنْزِلَةً أَمَّتِهِ فِي شَرَاءِ الطَّلَاقِ لَوْجِهَيْنِ ؛
أَحَدُهُمَا : أَنَّ السَّيِّدَ مَالِكُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ شَرِيكُ الزَّوْجِ فِيهَا ؛ الْجِلُّ
لِلزَّوْجِ وَالْبُضْعُ لِلسَّيِّدِ ،^(٣) وَلِذَلِكَ^(٤) لَوْ وَطَّئَهَا السَّيِّدُ لَمْ يُحَدِّدْ ، فَكَانَ شَرَاؤُهُ
مِنْهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٥) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/٩ - مخطوط) ،
ورواية أبي مصعب (٢٤٩٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ١٧٩/١١ من طريق مالك
٠٤

(٢) في نسخة على حاشية د : « باطلا » .

(٣ - ٣) في ج ، م : « وكذلك » .

الموطأ
١٣٣١ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ، أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة ، فوجدها ذات زوج
فردّها .

الاستذكار

لعثمان ، وفيه يقول ابن أذينة^(١) :

وإنّ الذي أعطى العراق ابن عامر
لرئى الذي أرجو لِسَدِّ مفاقرى
مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن
عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة ، فوجدها ذات زوج ، فردّها^(٢) .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث سفيان بن عُيينة ، عن الزهرى ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من
عاصم بن عدي ، فأخبر أن لها زوجاً فردّها^(٣) .

سفيان ، عن عمرو قال : سُئِلَ شريح عن الأمة تُشترى ولها زوج ،
فقال : لا يصلح سيفان فى غمّد واحد . يقول : لا يصلح أن يُصيّبها ولها

القبس

(١) كذا نسبه صاحب الوافى بالوفيات ١٧/٢٣٠ ، وليس فى ديوانه الذى بين أيدينا ، وهو فى
الاستيعاب ٣/٩٣٣ ، وتاريخ دمشق ٢٩/٢٦٨ ، والمستطرف فى كل فن مستطرف ١/٦٩
بدون نسبة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٤) ، ورواية يحيى بن بكير (٩/٣ - مخطوط) .
وأخرجه البيهقى ٥/٣٢٣ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الشافعى ٧/١٧٤ ، وابن أبى شيبة ٥/٨٥ ، وسعيد بن منصور (١٩٥٢) ، والبيهقى
٥/٣٢٣ من طريق سفيان به .

الاستدكار زوج^(١) .

سفيان ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبي ، عن شريح قال : إني لأكره أن أطأ امرأة لو وجدت عندها رجلاً لم يُقَمَّ عليها^(٢) الحد^(٣) .

قال أبو عمر : في خبر ابن شهاب المتقدم في قصة عثمان وابن عامر دليل على أن عثمان كان لا يرى أن يبيع الأمة طلاقها ، ولو رأى ذلك ما^(٤) امتنع من وطئها بعد الاستبراء ، ولا احتاج إلى مفارقة زوجها لها . ومذهب عبد الرحمن بن عوف في ذلك كذلك ، وهما مخالفان لابن مسعود وابن عباس في هذه المسألة . وقد تقدمت في كتاب النكاح والطلاق^(٥) .

وقد اختلف العلماء في الجارية ثبأ ولها زوج ، أو العبد يباع وله زوجة ، ولم يعلم المشتري بشيء من ذلك ؛ فقال مالك : إذا كان للأمة زوج أو كانت مستحاضة ، كان ذلك عيباً تُرَدُّ منه ، وكذلك إذا كان للعبد زوجة ، أو كان لأحدهما ولدٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا اشترى عبداً له امرأة ، أو أمة لها زوج ، ثم علم ، فهذا عيبٌ تُرَدُّ منه .

القبس

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٠) عن سفيان به .

(٢ - ٣) في ب : «أقم عليه» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٩) عن سفيان به .

(٤) في الأصل ، م : «و» .

(٥) ينظر ما تقدم في ٣٠٥/١٤ - ٣٠٨ .

ما جاء في ثمر المالِ يُباع أصله

وهو قولُ ^(١) عبيدِ اللهِ بنِ الحُسينِ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : ليس ذلك الاستدكار بعيبٍ . وقال أبو ثورٍ : هو عيبٌ تُرَدُّ منه . وقال عثمانُ البَيتِيُّ : الزوجُ للجارية عيبٌ ، وإن وُجدَ للعبيدِ امرأةٌ كان للمشتري أن يُكرِهَهُ على طلاقِها ، فإن أئبى أن يُطَلَّقَها ولزِمته نفقةٌ لها ، فهي على البائع . وقال الشافعيُّ : إن كان ينقُصُ كونها ذاتَ زوجٍ مِنَ الثمنِ فهو عيبٌ ، وإلا ^(٢) فلا . وليس ^(٣) عنده بعيبٍ ما لا ينقُصُ مِنَ الثمنِ ، وما نقَصَ منه قلٌّ أو كثرٌ ، فهو عيبٌ يُرَدُّ منه . وقال أبو حنيفةٌ : لو باعَ أمتهُ في عدةٍ طلاقٍ أو موتٍ أو حائضًا ، لم يكن شيئًا من ذلك عيبًا تُرَدُّ منه .

التمهيد

القبس

وأما : بابُ ثمرِ المالِ يُباعُ أصله

فَيُنْبِئُنِي عَلَى القاعِدةِ العاشِرةِ وهى قاعِدةُ المقاصِدِ ؛ لأنَّ الثمرةَ ما دامت كامنةً فى الشجرةِ ، لم يتعلَّقْ بها قصدٌ ، ولا أمكَنَ لأحدٍ فيها تناولٌ ، فإذا برزتْ تعلَّقتْ بها ^(٣) المقاصِدُ ، وانفردتْ عن الشجرةِ صورةً وصفةً واسمًا ؛ فلذلك لم تَبْعِهَا ^(٤) ،

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ب : «فليس» .

(٣) فى د : « فيها » .

(٤) فى د ، م : « يتبعها » .

١٣٣٢ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

التمهيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١) .

القيس خِلافًا لأبي حنيفة، وقد مهَّدناه في «مسائل الخلاف»^(٢) .

وأما بيعها قبل بُدُو صلاحها، فلا يخلو أن يكون بشرط القطع، فذلك جائز إجماعاً لعدم المُفسد، وأما إن كان بشرط التبقية، فهو باطل إجماعاً مبنياً على قاعدة الغرر والجهالة، وأما إن باعها مطلقاً؛ فقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن الإطلاق يقتضي التبقية، إذ المقصود من الثمرة زهوها واجتناؤها طيبة. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز؛ لأن مطلق العقد يُحمّل على الجائز شرعاً فيجوز، ويكلف أن يجزئ^(٣). واختلفت جواب علماءنا؛ فورد بالوجهين، والمسألة محتمة، وقد مهَّدناها في «مسائل الخلاف». والإنصاف فيها أن العقد باطل؛ لأن المقصود من الثمرة اجتناؤها طيبة، فتحمّل على المقاصد، ويُفسخ العقد حتى يُصرّح بما نوى.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٤٩٥). وأخرجه أحمد ٢٢٣/٩ (٥٣٠٦)، والبخاري (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم (٧٧/١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق مالك به.

(٢) في د: «أصول» .

(٣) في م: «يجزئ» .

قال أبو عمر: لم يُخْتَلَفَ عن «ابن عمر»^(١) في رَفْعِ هذا الحديثِ إلى التمهيد النبي ﷺ. واختَلَفَ نافعٌ وسالمٌ في رفع: «من باع عبدًا وله مالٌ فماله»^(٢) للبايع، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ. وهو أحدُ الأحاديثِ الثلاثة التي رَفَعَهَا سالمٌ، وخالفه فيها نافعٌ عن ابنِ عمر. قال عليُّ بنُ المديني: والقولُ فيها قولُ سالمٍ، وقد تُوبع سالمٌ على ذلك.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدثنا محمد بنُ عثمان بنِ ثابت الصَّيْدَلَانِيُّ ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق، قال: حدثنا علي بنُ المديني قال: خالف سالمًا نافعٌ في ثلاثة أحاديث رَفَعَهَا سالمٌ، ورَوَى نافعٌ منها اثنتين عن ابنِ عمر، عن عمر، والثالثُ عن ابنِ عمر، عن كعبٍ؛ أحدها: «من باع عبدًا وله مالٌ» الحديث. رَوَاهُ سالمٌ، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ^(٣). ورَوَاهُ نافعٌ، عن ابنِ عمر، عن عمر قوله. كذلك رَوَاهُ مالكٌ^(٤)، وعبيدُ الله بنُ عمر^(٥). ورَوَاهُ أيوبٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر لم يَتَجَاوَزْهُ^(٦). وقد رَوَى عن أيوبٍ كما رَوَاهُ مالكٌ

(١ - ١) في م: «نافع».

(٢) في الأصل: «فإنه».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢، وسيأتي تخريجه ص ٢١٠.

(٤) تقدم في الموطأ (١٣٢٥).

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٠٩.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٨٧) من طريق أيوب به، وذكره الدارقطني في العلل

(٤/ق ٩٧ - مخطوط)، وذكر المزى في تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) رواية النسائي هذه =

التمهيد سَوَاءً^(١) . والثاني : «الناس كإبل مائة ، لا تكادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً» . رَوَاهُ سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ . كذلك رَوَى الزهريُّ هذا الحديثَ والذي قبله عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ^(٢) . وَرَوَاهُ ابنُ عَجَلَانَ وغيرُهُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : الناسُ كإبلٍ مائةٍ ، لا تَكَادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً^(٣) . والثالثُ : حديثُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، قال : حدثني أبو قلابَةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ في قِصَّةِ النَّارِ ، أَنَّهَا تَخْرُجُ فَتَحْشُرُ النَّاسَ^(٤) . وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن كعبٍ ، قال : تَخْرُجُ نَارٌ . الحديثُ^(٥) .

قال أبو عمر: قد روى حديث: «من باع عبداً وله مالٌ ، فماله للبائع» الحديث . عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ^(٦) . ولا يصحُّ ذلك عند

= فجعلها من رواية ابن عمر عن عمر من قوله .

- (١) أخرجه البيهقي ٢٩٨/٥ ، والخطيب في المدرج ٢٣٢/١ - ٢٣٣ من طريق أيوب به .
 (٢) حديث : «الناس كإبل مائة» . أخرجه أحمد ١٠٩/٨ (٤٥١٦) ، والبخاري (٦٤٩٨) ، ومسلم (٢٥٤٧) ، والترمذي (٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣) من طريق الزهري به .
 (٣) ينظر العلل المتناهية (١٢٠٤) .
 (٤) أخرجه أحمد ١٣٤/٨ (٤٥٣٦) ، والترمذي (٢٢١٧) ، وابن حبان (٧٣٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير به .
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/١٥ ، وأبو عمرو الداني في الفتن (٥٣٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به . ووقع سقط في إسناد ابن أبي شيبة .
 (٦) أخرجه أحمد ٣٤٩/٩ (٥٤٩١) ، وأبو داود (٣٩٦٢) ، والنسائي (٤٩٨٠) =

أهل العلم بالحديث ، وإنما هو لنافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله . التمهيد
 كذلك رَوَاهُ الحُفَاطُ من أصحابِ نافع ؛ منهم مالك ، وعبيد الله بن عمر .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سفيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قاسِمُ بنُ أصْبَغٍ ، قال :
 حَدَّثَنَا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يَشْرُ بنُ الْمُفْضَلِ ،
 قال : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ
 اللهِ ﷺ : « مَنْ باعَ نخلاً قد أُبْرَها فَإِنَّ ثَمْرَها للذي باعَها ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
 المُشْتَرِي » . قال : وقال عمرُ : مَنْ باعَ عبداً وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إِلَّا أَنْ
 يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي ^(١) .

وكذلك رَوَاهُ ابنُ نَميرٍ ، وَعَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ،
 الحَدِيثَيْنِ ؛ قصةَ النخلِ مرفوعةً ، وقصةَ العبدِ من قولِ عمرَ ^(٢) .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بنُ القاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ^(٣) اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ
 والحسينِ بنِ جعفرٍ ، قالَا : حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ
 عبدِ الحَكَمِ ، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سَعِدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن

= (٤٩٨٢) ، وابن ماجه (٢٢١٢) ، (٢٥٢٩) من طريق نافع به .

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ٢٣٢/١ من طريق مسدد به .

(٢) أخرجه مسلم (٧٨/١٥٤٣) ، والخطيب في المدرج ٢٣٠/١ من طريق ابن نمير به بقصة

النخل فقط ، وذكره الدارقطني في العلل ٥٢/٢ عن ابن نمير به بقصة العبد فقط ، وأخرجه ابن

أبي شيبة ١١٤/٧ عن عبدة به بقصة العبد فقط .

(٣) في الأصل : « عبيد » .

التمهيد النبوي ﷺ قال: «أيما امرئ أبهر نخلاً ثم باع أصلها، فللذي أبهر ثمر النخل، إلا أن يشتري المبتاع»^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشتري المبتاع»^(٢)، ومن باع نخلاً مؤبّراً فالثمر للبائع، إلا أن يشتري المبتاع»^(٣).

وكذلك رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعاً مرفوعان^(٤)، كما روى ذلك سالم سواء، وهو الصواب. والله أعلم.

وقرأت على سعيد بن نصير، أن قاسم بن أضيغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشتري المبتاع»

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (٧٩/١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والنسائي (٤٦٤٩) من طريق الليث به.

(٢ - ٣) سقط من: م.

والحديث عند أبي داود (٣٤٣٣)، وأحمد ١٥٣/٨ (٤٥٥٢). وينظر ماتقدم ص ١٤٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٣٦) من طريق عبد الله بن دينار به.

ومن باع عبداً وله مالٌ فالمالُ للبائعِ ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ»^(١) .
التمهيد

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك ، فأخبرنا عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «^(٢) أيما رجل باع نخلاً قد أثرت فثمرتها لرّبها الأول ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ»^(٣) .

وأخبرنا عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «^(٤) أيما رجل باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ» .

^(٤) وحدثنا أيضاً عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر قال : أيما رجل باع نخلاً أثرت فثمرتها لرّبها الأول ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ .

قال أبو عمر : هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل وفي قصة العبد أيضاً : «^(٥) يشترط » . بلا هاء ، لا يقولون : يشترطها . في النخل ، ولا : يشترطه . في العبد ، ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميراً في «^(٥) يشترطها» عائداً على ثمرة النخل ،

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ي ، م .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٩٨/٥ من طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن أيوب ، عن نافع به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد وفى «يَشْتَرِيهِ» ضميراً عائداً على مالِ العبيد ، فكأنه قال : إِلا أَنْ يَشْتَرِيَهُ المبتاعُ شيئاً من ذلك . وفى سقوطِ الهاءِ من ذلك دليلٌ على صِحَّةِ ما ذَهَبَ إليه أَشْهَبُ فى قوله : جائزٌ لمنِ ابتاعَ نخلاً قد أُبْرِتْ أَنْ يَشْتَرِيَهُ من الثمرة نصفها أو جزءاً منها ، وكذلك فى مالِ العبيدِ جائزٌ أَنْ يَشْتَرِيَهُ نصفه ، أو يَشْتَرِيَهُ منه ما شاء ؛ لأنَّ ما جازَ اشْتِراطُ جميعه ، جازَ اشْتِراطُ بعضه . هذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ فى ذلك ، وكلُّ على أصله ، على ما سَنُوضِّحُه إن شاء الله . وقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ لمبتاعِ النخلِ المؤبَّرِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ منها جزءاً ، وإنما له أَنْ يَشْتَرِيَهُ جميعها ، أو لا يَشْتَرِيَهُ شيئاً منها . وجملَةُ قولِ مالكٍ ومذهبِ ابنِ القاسمِ فيمن باعَ حائطاً من أصله وفيه ثمرةٌ لم تُؤبَّرْ ، فثمره للمُشْتَرِي وإن لم يَشْتَرِيَهُ ، وإن كانتِ الثمرةُ قد أُبْرِتْ ، فثمره للبائعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَهُ المبتاعُ ، فإن لم يَشْتَرِيَهُ المبتاعُ ، ثم أراد شراءَ الثمرِ قبلَ بُدُوِّ صلاحه من بعدِ شراءِ الأصلِ بلا ثمرةٍ ، فجائزٌ له ذلك خاصةً ؛ لأنَّه كان يجوزُ له شِراؤها مع الأصلِ قبلَ بُدُوِّ صلاحها ، ولا يجوزُ ذلك لغيره . وقال ابنُ المَوَازِ : اختلف قولُ مالكٍ فى شراءِ الثمرةِ بعدَ شراءِ الأصولِ وقد أُبْرِتِ الثمرةُ ، فقال : لا يجوزُ ، قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ ، وكذلك مالُ العبيدِ . وقد قال فيهما أيضاً : إِنَّ ذلك جائزٌ . قال : والذى أَخَذَ به ابنُ عبدِ الحكيمِ ، والمغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، أَنَّهُ لا يجوزُ فيهما ، إِلا أَنْ تكونَ معِ الأصولِ ومعِ العبيدِ فى صَفَقَةٍ واحدةٍ . وقد روى أَشْهَبُ عن مالكٍ القولينِ جميعاً ، ولا

خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشترطها التمهيد
 مُشْتَرَى الأَصْلِ ، أو اشترأها بعدُ ، أنها لا حِصَّةَ لها من الثمن ، ولو أُجِيعَتْ
 كُلُّها كانت من المُشْتَرَى ، ولا يكونُ شيءٌ من جائِحتِها على البائع ،
 وكذلك كلُّ ما جاز اسْتِشْنَاؤُهُ في الشُّرَاءِ وَالْكِرَاءِ مِنَ الثَّمَارِ ، لا جائِحةٌ فيه ،
 وإنَّما تكونُ الجائِحةُ فيما يَبِيعُ مُنْفَرِدًا مِنَ الثَّمَارِ دُونَ أَصْلِ . هذا تحصيلُ
 المذهب . وكلُّ رَهْنٍ فيه ثَمرةٌ قد أُبْرِثَ ، فهي رَهْنٌ عِنْدَ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
 مع الرُّقَابِ ، وإن كانت لم تُؤَبَّرْ فهي لِلرَّاهِنِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَوْلُهُ
 فِي بَيْعِ النَخْلِ بَعْدَ الْإِبَارِ وَقَبْلَهُ كَقَوْلِ مالِكٍ سِوَاءً ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِلْمَبْتَاعِ أَنْ
 يَشْتَرِيَ الثَّمرةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها إِذا لم يَشْتَرِها فِي حِينِ شِرائِها النَخْلَ . ولم
 يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ لِعَمومِ نَهْيِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمرةِ حَتَّى يَبْدُوَ
 صَلاحِها^(١) . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، فَإِنَّهُمْ رَدُّوا ظاهِرَ هَذِهِ السُّنَّةِ وَدَلِيلِها
 بِتَأْوِيلِهِمْ . وَرَدَّها ابْنُ أَبِي لَيْلى رَدًّا مُجَرَّدًا جَهْلًا بِهِ^(٢) . وَاللهُ أَعْلَمُ .
 وَسَنَدُ كُرَى أَقْوَالِهِمْ . وَظاهِرُ مَذْهَبِ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ الْقَوْلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 جَمَلَةً لَا يَرُدُّونَهُ ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ ، أَنَّ ثَمَرِها لِلْبائِعِ ،
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِها الْمَبْتاعُ . قالوا : وَإِذا لم تُؤَبَّرِ الثَّمرةُ فَقَدْ جَعَلِها النَّبِيُّ ﷺ
 لِلْمَبْتاعِ ، فَإِنْ اشْتَرِها البائِعُ لم يُعْجِزْ ، وَكَأَنَّ الْمَبْتاعَ باعَها قَبْلَ بُدُوِّ

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٣٣) .

(٢) في م : « بها » .

التمهيد
صَلَاحِهَا ، وَمَنْ بَاعَ عِنْدَهُمْ أَرْضًا لَهُ ^(١) فِيهَا زَرْعٌ لَمْ يَتَدَّ صَلَاحُهُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ الْمَبْتَاغُ ، كَمَا بُورِ النَّخْلِ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ لِلْمَبْتَاغِ بغيرِ شَرْطٍ ، كَمَا لَمْ يُؤَبَّرْ مِنَ الثَّمْرِ ^(٢) . وَلَا بِأَسْ عِنْدَهُمْ يَبِيعُ الْأَرْضَ بِزَرْعِهَا وَهُوَ أَخْضَرٌ ، كَبِيعِ النَّخْلِ ^(٣) بِشَمْرِهَا قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ؛ لِأَنَّ الثَّمْرَةَ ^(٤) وَالزَّرْعَ تَبِعَ لِأَصْلِهِ . وَإِذَا أُبِّرَ أَكْثَرَ الْحَائِطِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ الْمَبْتَاغُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَبَّرُ أَقْلَهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَبْتَاغِ . وَاضْطَرَبُوا إِذَا أُبِّرَ نِصْفُهُ ، وَالْأَظْهَرُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لِلْمَبْتَاغِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّصْفُ مَفْرَدًا ^(٥) فَيَكُونُ لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمَبْتَاغِ . وَمَنْ ابْتَاغَ عِنْدَهُمْ أَرْضًا ، وَلَمْ يَدْكُرْ شَجَرَهَا ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْبَيْعِ ، كِبِنَاءِ الدَّارِ ، وَكَذَلِكَ فِي صَدَقَتَيْهَا ، وَأَمَّا الزَّرْعُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ الْمَبْتَاغُ . هَذَا كُلُّهُ تَخْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ : فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى : « الثمر » .

(٣) فى ى ، م : « الأصول » .

(٤) فى ى : « الثمر » ، وفى م : « الثمر » .

(٥) فى م : « مفرزا » من تصرف ناشر المطبوعة .

فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ^(١) الْمُبْتَاعُ. فَائِدَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا^(٢) لَا تُشْكِلُ؛ التمهيد
 أَنَّ^(٣) الْحَائِطَ إِذَا بَاعَ وَقَدْ أُبْرَ نَحْلُهُ، أَنَّ التَّمْرَةَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا
 الْمُبْتَاعُ، فَيَكُونُ مِمَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ
 الثَّمَنِ. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤَبِّرْ نَحْلَهُ، فَتَمْرُهُ لِلْمُشْتَرِي؛
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ حَدَّ، فَقَالَ: «إِذَا أُبْرَ فَتَمْرُهُ لِلْبَائِعِ». فَقَدْ أُخْبِرَ
 أَنَّ حُكْمَهُ إِذَا لَمْ يُؤَبِّرْ غَيْرُ حُكْمِهِ إِذَا أُبْرَ^(٤)، فَمَنْ بَاعَ حَائِطًا لَمْ يُؤَبِّرْ
 فَالْتَمْرَةُ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ شَرْطٍ؛ اسْتِدْلَالًا بِالسَّنَةِ^(٥).

وهو قول الليث بن سعيد، وداود بن علي، وأحمد بن حنبل،
 والطبري. وقال الشافعي: وكل حائط فله حكم نفسه لا حكم غيره،
 فمن باع حائطاً لم يُؤَبِّرْ، فتَمْرُهُ لِلْمُشْتَرِي وإن أُبْرَ غيره، ومن باع ثمرة لم
 يتعد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وإن بدا الصلاح في مثلها في غيره؛
 لأن كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه،
 والأوزاعي: من باع نخلاً فتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَسِوَاءُ

(١) في م: «يشترطها».

(٢) في الأصل، م: «أحدهما».

(٣) في النسخ: «لأن». والمثبت من نسخة في حاشية المطبوعة.

(٤) بعده في مصدر التخريج: «ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري لا لغيرهما ولا موقفا».

(٥) الأم ٤١/٣.

التمهيد أُبْرِتْ أَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ، هِيَ لِلْبَائِعِ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا الْمُبْتَاعُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا، كَسَعَفِ النَّخْلِ.

قال أبو عمر: أمَّا الكوفِيُّونَ، والأوزاعيُّ، فلا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُؤَبَّرِ وَغَيْرِهِ، وَيَجْعَلُونَ الثَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلٌ مِّنْ شَرَطِ التَّأْيِيرِ، إِذَا^(١) لَمْ تُؤَبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ وَصَارَتْ بَلْحًا أَوْ بُسْرًا، ثُمَّ يَبِيعُ النَّخْلُ، أَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ. قَالُوا: فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذِكْرِ التَّأْيِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ.

قال أبو عمر: الإبارة عند أهل العلم في النخل التلقیح، وهو أن يُؤَخَذَ شَيْءٌ مِّنْ طَلْعِ النَّخْلِ فَيُدْخَلَ بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الْإِنَاثِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ مِنَ الثَّيْنِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَكُونَ الثَّمَرَةُ مَرْمِيَّةً مَنْظُورًا إِلَيْهَا. وَالْمَعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَا يُذَكَّرُ مِنَ الثَّمَارِ التَّذْكِيرُ، وَفِيمَا لَا يُذَكَّرُ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ ثَوَابِرِهِ مَا يَثْبُتُ، وَيَسْقُطُ مَا يَسْقُطُ، وَحَدُّ ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ ظُهُورُهُ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَه مَالِكٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ إِبَارَةَ أَنْ يَتَّحَبَّبَ.

قال أبو عمر: لم يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَائِطَ إِذَا انشَقَّ طَلْعُ إِنَاثِهِ، فَأُخِرَ إِبَارُهُ وَقَدْ أُبْرِيَ غَيْرُهُ مِمَّنْ حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا أُبْرِيَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْإِبَارِ، وَظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ بَعْدَ تَغْيِيرِهَا فِي الْجُفِّ^(٢)، فَإِنَّ أُبْرِيَ بَعْضُ

(١) فِي ي، م: «أَنهَا لَوْ».

(٢) الْجَفِّ: غِشَاءُ الطَّلْعِ إِذَا جَفَّ. اللِّسَانُ (ج ف ف).

الحائط كان ما لم يُؤَبَّرْ تَبَعًا لَهُ ، كما أَنَّ الحائطَ إِذَا بَدَأَ صَلَاحَهُ كان سائِرُ التمهيد الحائطِ تَبَعًا لِذَلِكَ الصَّلاحِ في جِوازِ بَيعِهِ . وَأَصْلُ الإِبَّارِ أَنْ يَكُونَ في شَيْءٍ مِنْهُ الإِبَّازُ ، فيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَنَّهُ قَدْ أُبِّرَ ، كما لو بَدَأَ صَلَاحَ شَيْءٍ مِنْهُ . وَهَذَا كَلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيرِهِ مِنَ الفُقَهَاءِ ؛ قال الشَّافِعِيُّ : وَالكَرْشُفُ إِذَا بَيعَ أَصْلُهُ كالنَخْلِ ، إِذَا خَرَجَ جِوْزُهُ وَلَمْ يَتَشَقَّقْ فَهُوَ لِلْمُبْتِئِ ، وَإِذَا شَقَّقَ فَهُوَ لِلبَّائِعِ ، مِثْلُ الطَّلَعِ قَبْلَ الإِبَّارِ وَبَعْدَهُ . قال : وَمَنْ باعَ أَرْضًا فيها زَرْعٌ قَدْ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ ، فَالزَّرْعُ لِلبَّائِعِ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المَبْتِئُ .

قال أبو عمر : وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل ، فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ولم يستقل ، لم يجز لمبتاع الأرض استئناؤه واشتراؤه . قول الشافعي ومالك في ذلك سواء . قال الشافعي : فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع ، فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض نفسيدها ، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض . قال : وهذا إذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة ، وأما القصب ، فمن باع أرضا فيها قصب قد خرج من الأرض ، فليس له منه إلا جزء واحدة ، وليس له قلعه من أصله ؛ لأنه أصل . قال : وكل ما يجرؤ مزارا من الزرع فمثل القصب في الأصل والثمرة لا يخالفه .

قال أبو عمر : أما أصحاب مالك ، فإنهم يجيزون بيع القصب والموز

التمهيد من عام إلى عام ، إذا بدأ صلاح أوله ، وأما القُرطُ^(١) ، فبإياع عندهم إذا بدأ صلاح أوله على آخره ، وكذلك قَصَبُ الشُّكْرِ ، ويكونُ للمُشْتَرِي من القُرطِ أعلاه وأسفله ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِطَ إِبْتِقاءَ خِلْفَتِهِ بِرِسيمًا . وَتَحْصِيلُ مذهبِ مالِكٍ فيمن حَبَسَ حائِطًا له بعدَ موتِهِ ، أو تَصَدَّقَ به ، أو أَوْصَى ، ثم مات ، وقد أُبْرِتْ ثمرَةُ الحائِطِ ، فإنَّ الثمرةَ للورثةِ ؛ لأنَّها كالولادةِ ، فإن مات قبلَ أن تُؤبَّرَ ، فالثمرَةُ تَبَعُ للحَبْسِ والصدقةِ والوصيةِ ، وكذلك الشُّفَعَةُ فيما قد أُبْرِتْ ؛ الثمرةُ للمُسْتَشْفَعِ منه ، لأنَّه كبيعِ حادثٍ ، وإن لم تُؤبَّرْ فالثمرَةُ لِلأَخِيذِ بِالشُّفَعَةِ . وفي هذه المسائلِ اِخْتِلافٌ بينَ أصحابِ مالِكٍ يطولُ اِجْتِلابُ ذلك .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما للفقهاءِ في بيعِ النخْلِ المؤبَّرِ وغيرِ المؤبَّرِ ، واِخْتِلافَهُم في مَعْنَى الحديثِ ، والقولِ به ، وتَصْرِيفِ وُجُوهِهِ . وأما مالُ العبيدِ ، فليس اِخْتِلافُهُم فيه من جِنْسِ اِخْتِلافِهِم في اِشْتِراطِ ثمرَةِ النخْلِ يُباعُ أَصلُهُ . ولكنَّا نَذْكُرُ ما لهم في ذلك من القولِ ههنا ، فهو أوَّلِي المواضعِ به في كتابنا هذا ؛ لأنَّ نافعًا جعلَ الحديثَ في مالِ العبيدِ من قولِ عمرَ ، فلذلك لا مَدْخَلَ له في مُسْتَدِ هذا البابِ^(٢) . وباللهِ توفيقُنَا .

(١) القُرطُ : نبات عسبي حولي كلثي مشهور ، من الفصيلة القرنية ، وهو يماثل البرسيم .
الوسيط (ق ر ط) .
(٢) في ي : « الكتاب » .

قال مالكٌ رحمه الله: الأمرُ المَجْتَمَعُ عليه عندنا أن المبتاعَ إذا اشترط التمهيـد مالَ العبيد فهو له ، نَقْدًا كان أو دَيْنًا ، أو عَرَضًا ، يُعْلَمُ أو لا يُعْلَمُ ، وإن كان للعبيد من المالِ أكثرُ ممَّا اشترى به ، كان ثَمَنُهُ نَقْدًا أو دَيْنًا^(١) ، وذلك أن مالَ العبيد لا تجبُ فيه الزكاةُ . قال ابنُ القاسمِ : ويجوزُ لمبتاعِ العبيد أن يشترطَ ماله وإن كان مَجْهُولًا ، من عينٍ أو عَرَضٍ ، بما شاء من ثَمَنِ ، نَقْدًا أو إلى أجلٍ .

قال أبو عمر : هذا ما لا أعلمُ فيه خِلافًا عن مالكٍ وأصحابِهِ ، أنه يجوزُ أن يُشْتَرَى العبيدُ وماله بدراهمٍ إلى أجلٍ ، وإن كان ماله دراهمٌ ، أو دنانيرٌ ، أو عَرُوضًا ، وأن ماله كُلُّهُ تَبِعٌ ، كاللغو^(٢) ، لا يُعْتَبَرُ فيه^(٣) إذا اشترط ما يُعْتَبَرُ^(٤) في الصَّفَقَةِ المَفْرَدَةِ . وكان الشافعيُّ يقولُ بِنَقْدِنا نَحْوَ قولِ مالكٍ هذا . ذَكَرَ الحسنُ بنُ محمدٍ الرُّعْفَرَانِيُّ ، عن الشافعيِّ في الكتابِ البغداديِّ أنه قال : اشترأ طُ مَالِ العبيدِ جائزٌ بالخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقال : حُكْمُهُ حُكْمُ طُرُقِ الدارِ وَمَسَائِلِ مَائِهَا ، فيجوزُ البيعُ إذا كان إنَّمَا قُصِدَ به قُصْدُ البَيْعِ للعبيدِ خَاصَّةً ، ويكونُ المَالُ تَبَعًا في المعنى ، ليس مَعْنَاهُ معنَى عِبْدَيْنِ قُصِدَ قُصْدُهُمَا بالبيعِ . وهو قولُ أبي ثورٍ أيضًا . قال الشافعيُّ :

(١) بعده في ي ، م : «أو عرضاً» .

(٢) في ي : «للعبيد» .

(٣) سقط من : ي ، م .

(٤) بعده في الأصل : «به» .

فإن قيل : كيف يجوز أن يملك بالعتق ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجر؟ فقد أجازوا بيع الطرقي والمساييل والآبار، وما سمئنا مع الدار، ولو قصد قصدها^(١) على الانفراد لم يجر. وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضًا، قال : إذا باع عبدًا وله مال؛ ألف درهم، فباعه بألف درهم، فالبيع جائز إذا كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدرهم التي له. وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري، ذكره عنه الربيع، والمزني، والبونطي^(٢) : لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة، أو ذهب فاشتراه بذهب، إلا أن يكون ماله خلاف الثمن، أو يكون عوضًا كما يكون في سائر البيوع؛ الصرف وغيره، والمال والعبد كشيئين يباعا صفقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئين^(٣)، لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه يبيع العبد بألف درهم وله ألف درهم، حتى يكون مع الألف زيادة، فيكون الألف بالألف، وتكون الزيادة ثمنًا للعبد^(٤)، على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إذا كان مع أحدهما عوض. وحجة من قال هذا القول، وذهب هذا المذهب، أن

(١) في ي، م : «وقصدهما».

(٢) بعده في م : «وغيرهم».

(٣) في م : «شيئا».

(٤) في الأصل : «للعبد».

النبي ﷺ لم يجعل مال العبد للمبتاع إلا بالشرط، فكان ذلك عندهم التمهيد كبيع دابة ومال غيرها. والعبد عند الشافعي في قوله بمصر، وعند أبي حنيفة وأصحابه^(١)، لا يملك شيئاً، ولا يجوز له التسرّي فيما بيده، إذن له مولاة أو لم يأذن؛ لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكاً؛ لأنه يستحيل أن يكون مالكا مملوكاً في حال. وقال مالك وأصحابه: العبد^(٢) يملك ماله كما يملك عظمة نكاحه، وجائز له التسرّي فيما ملك. وحجّتهم قول رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال»^(٣). فأضاف المال إليه، وقال الله عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأُذُنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. فأضاف أجورهنّ إليهنّ إضافة تملك. وهذا كله قول داود أيضاً وأصحابه، إلا أن داود يجعله مالكا ملكاً صحيحاً، ويوجب عليه زكاة الفطر والزكاة في ماله. ومن الحجّة لمالك أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسرّي فيما بأيديهم^(٤). ولا يخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسرّي فيما لا يملك؛ لأن الله تعالى لم يبيح الوطاء إلا في نكاح أو ملك يمين. وجعل الشافعي، والعراقيون، ومن قال بقولهم، إضافة رسول الله ﷺ مال العبد إلى العبد كإضافة ثمر النخل إلى

(١) في الأصل: «أصحابهم»، وفي م: «أصحابه و».

(٢) سقط من: ي، م.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢، ٢٠٨ - ٢١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/٤، والبيهقي ١٥٢/٧.

التمهيد النخل، وكإضافة باب الدار إلى الدار، بدليل قوله: «فماله للبائع». أي: فماله للبائع حقيقة. قالوا: والعرب تقول: هذا سرج الدابة. و: غنم الراعي. ولا تُوجب هذه الإضافة تملكاً، فكذاك إضافة مال العبد إليه عندهم. ومن حجيتهم أيضاً الإجماع على أن للسيد انتزاع مال عبده من يده، فلو كان ملكاً صحيحاً لم يُنتزع منه، وإجماعهم على أن ماله لا يُورث عنه، وأنه لسيده. والحجة لكلا القولين تكثُر وتطول، وقد أكثر القوم فيها وطولوا، وفيما ذكرنا ولو حنا وأشرنا إليه كفاية. ولا يُجيز هؤلاء للعبد أن يتسرى، ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح.

وقال الحسن، والشعبي: مال العبد تبع له أبداً في البيع والعنق جميعاً، لا يحتاج مُشتريه فيه إلى اشتراط. وهذا قول مزود بالسنة لا يُعرج عليه. وقال مالك، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه ماله، وهو لبائعه. وروى بنحو هذا القول في العنق أيضاً خبر مزفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عمر^(١)، ولكنه خطأ عند أهل العلم بالتفصيل. وروى أصبغ، عن ابن القاسم، قال: إذا وهب الرجل عبده لرجل، أو تصدق به عليه، فمال العبد للواهب والمتصدق^(٢). قال: وإذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) بعده في م: «به».

أَوْصَى بَعِيدِهِ لِرَجُلٍ ، فَمَالَهُ لِلْمَوْصَى لَهُ . قَالَ أَصْبَغُ : بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَاحِدٌ ، التَّمْهِيدُ وَهُوَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَالْمَتَصَدِّقِ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ الْمَالُ لِلسَّيِّدِ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَاتِ تُشْبِهُ الْعِتْقَ ؛ لِأَنَّ^(١) ذَلِكَ كُلَّهُ قَرِيبَانٌ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْعَبْدِ يَعْتِقُ ، بِأَيِّ وَجْهِ عَتَقَ ، أَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لَهُ ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْعِتْقُ بِنَتْلٍ^(٢) أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ فِي^(٣) وَصِيَّةٍ أَوْ عَتَقَ بِالْحَنْثِ ، أَوْ بِالنَّسَبِ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى مَالِكِهِ ، أَوْ عَتَقَ بِالمُثَلَّةِ ، كُلُّ ذَلِكَ يَتَّبِعُ الْعَبْدَ فِيهِ مَالُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَدْبُورُ .

وَأَتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، فِي الْعَبْدِ يُمَثَّلُ بِهِ مَوْلَاهُ ، وَهُوَ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ سَفِيهٌ ، أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ . وَاخْتَلَفَا فِي مَالِ ذَلِكَ الْعَبْدِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَتَّبِعُهُ مَالُهُ . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَتَّبِعُهُ مَالُهُ . وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَصْرَ ، وَالْكُوفِيُّونَ : إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ بِيَعَهُ ، لَمْ يَتَّبِعْهُ مَالُهُ ، وَلَا مَالٌ لَهُ وَلَا مِلْكٌ إِلَّا مَجَازًا وَاتِّسَاعًا لَا حَقِيقَةً .

(١) بعده في ي ، م : « في » .

(٢) البتل : القطع . اللسان (ب ت ل) .

(٣) في م : « من » .

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٣٣٣ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمشتري.

التمهيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمشتري^(١).

قد مضى القول في معنى^(٢) هذا الحديث، في باب حميد الطويل، من كتابنا هذا^(٣). ورواه أيوب، عن نافع، فزاد فيه^(٤) ألفاظاً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حنّاد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهى، وعن الشئبل حتى يبيض، نهى البائع والمشتري.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، قال:

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٩)، ورواية يحيى بن بكر (٣/٩ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٤٩٨). وأخرجه أحمد ٢١٧/٩ (٥٢٩٢)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧) من طريق مالك به.

(٢) في م: «فقه».

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٢٣٢ - ٢٤٦.

(٤) بعده في الأصل: «أيضاً».

حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ^(١) ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ التمهيد
نهى عن بيعِ النخلِ حتى تَرْهُوَ ، وعن السنبلِ حتى يَبْيِضَ ويَأْمَنَ العَاهَةُ ،
نهى البائعَ والمُشْتَرِيَّ^(٢) .

وقد رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبي ﷺ نهى
عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ^(٣) .

وقد كان الشافعي مرةً يقولُ : لا يجوزُ يَبْعُ الحَبِّ في سُنْبِلِهِ وإن اشْتَدَّ
واشْتَعْنَى عن الماءِ . ثم بَلَغَهُ هذا الحديثُ ، فَرَجَعَ إلى القولِ به ، وأجاز بيعَ
الجِنَطَةِ زرعًا في سُنْبِلِهِ قائمًا على ساقِهِ ، إذا يَبْسُ واشْتَعْنَى عن الماءِ ، كقولِ
سائرِ العلماءِ . وهو ما لا يَخْلَافُ فيه عن جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ
الحديثِ . وقد رَوَى عن ابنِ شهابٍ أنه أجاز بيعَهُ فَرِيكًا قَبْلَ أن يَشْتَدَّ .
وخالفَهُ مالكٌ وغيرُهُ ، ومالُوا إلى ظاهرِ الحديثِ ؛ حتى يَبْيِضَ وَيَشْتَدَّ ،
ويَشْتَعْنَى عن الماءِ .

ومن قولِ الشافعي ، أن كلَّ ثمرةٍ وزرعٍ دُونَهَا حائِلٌ من قِشْرِ أو أُكمامٍ ،

(١) في م : (عينة) .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٢/٥ ، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود

(٣٣٦٨) ، وعنه أبو عوانة (٥٠٢١) . وأخرجه أحمد ٨١/٨ (٤٤٩٣) ، ومسلم

(٥٠/١٥٣٥) ، والترمذي (١٢٢٦ ، ١٢٢٧) ، والنسائي (٤٥٦٥) من طريق ابن عليه به .

(٣) تقدم تخريجه في ٤٦٩/٨ .

التمهيد وكانت إذا صارت إلى مالِكِها أخرجوها من قِشْرِها وأكمامِها ، ولم تَفْشُدْ ياخِراجهم لها ، قال : فالذى أختارُ فيها ألا يجوزَ يَبْعُها في شَجْرِها ولا مَوْضُوعَةً بالأرضِ ؛ للحائِلِ دُونِها . وَحُجَّتْهُ في ذلك الإجماعُ على لحمِ الشاةِ المذبوحَةِ غيرِ المسلوخَةِ ، أَنَّهُ لا يجوزُ يَبْعُها حتى تُسَلَخَ وتُخْرَجَ من الجِلْدِ . قال : ولم أَجِدْ أَحَدًا من أَهلِ العلمِ يُجِيزُ أَخْذَ عَشْرِ الحنْطَةِ في أَكمامِها ، ولا عَشْرِ الحُجُوبِ ذَوَاتِ الأَكمامِ ، ولا يَبْعُها مَحْضُودَةً مَذْرُوسَةً في التَّبْنِ غيرِ مُنْقَاةٍ .

قال أبو عمر : لم يُجْمِعوا على كراهيةِ بَيعِ الشاةِ المذبوحَةِ قَبْلَ السَّلخِ ؛ لأنَّ أبا يوسُفَ يُجِيزُ بَيعَها كذلك ، وَيَرى السَّلخَ على البائعِ ، وأجازَ بَيعَ الطعامِ في سُنْبِلِهِ ، وجعلَ على البائعِ تَحْلِيصَهُ من تَبْنِهِ وتمييزَهُ . والذي حَكَى الشافعيُّ عليه الجمهورُ .

وذكر ابنُ وهبٍ في « مَوْطِئِهِ » عن مالكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن الدَّالِيَةِ^(١) تَكُونُ على ساقِ واحدٍ ، فيطِيبُ منها العُنُقُودُ والعُنُقُودانِ ، فقال مالكٌ : إذا كان طِيبُهُ مُتتَابِعًا فاشِئًا ، فلا بأسَ بذلك . قال : وَرُبَّمَا أَزْهَى بَعْضُ الثَّمَرِ ، واستأخِرَ بَعْضُهُ جِدًّا ، فهو الذي يُكْرَهُ . قال : وسُئِلَ مالكٌ عن الرجلِ يَبْتاعُ الحائِطَ فيه أصنافًا من الثَّمَرِ قد طابَ بَعْضُهُ ، وبَعْضُهُ لم يَطِبْ ، فقال : ما يُعْجِبُنِي .

(١) الدالية : عنب أسود غير حالك ، وعناقيده أعظم العناقيد كلها تراها كأنها تَبوس معلقة ، وعنبه جاف يتكسر في الفم مدرج ويزيب . اللسان (د ل و) .

قال : وسئِلَ مالِكٌ عن بيعِ الأعنابِ والفواكِهِ من الثمارِ ، فقال : إذا التمهيد
 طاب أولُها وأمنَ عليها العاهَةُ ، فلا بأسَ ببيعِها . قال : وسئِلَ عن الحائِطِ
 الذى تُزهِى فيه أربعُ نَخَلاتٍ ، أو خمسٍ ، وقد تَعَجَّلَ زَهُوهُ قبلَ الحوائِطِ ،
 أتَرى أن تُباعَ ثمرُهُ ؟ قال : نعم ، لا بأسَ به ، وإن تَعَجَّلَ قبلَ الحوائِطِ .

قال : وسئِلَ عن الحائِطِ ليس فيه زَهُوٌ ، وما حوله قد أزهى ، أتَرى أن تُباعَ
 ثمرُهُ وليس فيه زَهُوٌ ؟ قال : نعم ، لا أرى به بأساً إذا كان الزَّمَنُ قد أُمِنَتْ فيه
 العاهاتُ ، فأزَهَتِ الحوائِطُ حوله ، وإن لم يُزهِ هذا ؛ لأنَّ منها ما يتأخَّرُ .

قال : وسئِلَ عن الرجلِ يبيعُ الثُّمارَ من النخيلِ والأعنابِ بعد أن تَطِيبَ ،
 على من سَقِيها ؟ فقال : سَقِيها على البائعِ . قال : ولولا أن السَّقَى على البائعِ
 ما اشتراه المشتري . قال : وقال مالكٌ بوضعِ الجائِحةِ فى الثمرةِ إذا كانت
 من قِبَلِ الماءِ ، قليلةٌ كانت أو كثيرةً ، وإن كانت أقلَّ من الثُّلثِ . قال : وليس
 الماءُ كغيره ؛ لأنَّ ما جاء من قِبَلِ الماءِ فكأنه جاء من قِبَلِ البائعِ .

وقال الشافعيُّ : لو كان لرجلٍ حائِطٌ^(١) ، فأزَهى حائِطُ جارِهِ إلى
 جَنِبِهِ ، وبدَا صلاحُهُ ، حلَّ يَبِعُهُ ، ولم يَحِلَّ يَبِعُ هذا الحائِطِ الذى لم يَبْدُ
 صلاحُ أولِهِ . قال : وأقلُّ ذلك أن تُزهِى فى شىءٍ منه الحُمُرَةُ أو^(٢) الصُّفْرَةُ ،
 ويؤكَلُ شىءٌ منه .

(١) بعده فى الأصل ، م : « آخر » .

(٢) فى الأصل : « و » .

قال أبو عمر: قد مَضَى القولُ في هذا البابِ مُسْتَوْعِبًا، وفي الجائِحةِ فيه، وفي أكثرِ معانيه، في بابِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ من كتابنا هذا^(١)، وجرى منه ذِكْرُ صالحٍ في بابِ أَبِي الرَّجَالِ مِنْهُ أَيْضًا^(٢)، وَذَكَرْنَا مِنْهُ هَلْهَنَا مَا لَمْ يَفْعَ ذِكْرَهُ فِي ذَيْنِكَ الْبَابَيْنِ. وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ فَمُخْتَلِفَةٌ الْأَفْظِ، مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى، مُتْقَارِبَةٌ الْحُكْمِ، بَعْضُهَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ يَتِّعِ الثَّمَارِ حَتَّى يُيَدَّوْ صِلَاحُهَا. وَفِي بَعْضِهَا: حَتَّى تُطْعَمَ. وَفِي بَعْضِهَا: حَتَّى تُزْهَى. وَفِي بَعْضِهَا: حَتَّى تَحْمَرَ وَتَضْفَرُ. وَفِي بَعْضِهَا: حَتَّى تُشْفِخَ. وَمَعْنَى «تُشْفِخَ» عِنْدَهُمْ: تَحْمَرُ أَوْ تَضْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. وَفِي بَعْضِهَا: طَلُوعُ الثَّرِيَّا. وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، وَجَابِرٍ^(٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ^(٧) وَغَيْرِهِمْ.

ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى ثمر النخل، وأنه إذا بدا صلاحه، وطاب أوله، حلَّ يَبَغُّه.

(١) ينظر ما سيأتي ص ٢٣٢ - ٢٤٦.

(٢) ينظر ما سيأتي ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) تقدم تخريجه ٢٢٤، ٢٢٥، وسيأتي تخريجه ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٣٦.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٢٩ - ٢٣١.

(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٧) سيأتي تخريجه ص ٢٤٨.

وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائض إذا أرهت غيره قربة ، ولم يُرهِ التمهيد هو ، هل يحل بيعه ؟ على ما ذكرنا عنهما . وقد روى عن مالك مثل قول الشافعي . والأول عنه أشهر . وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة ، وبدا صلاح جنس ونوع منها ، جاز بيع ذلك الجنس والنوع حيث كان من تلك البلدة . وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا قياسا على قوله في الحائض إذا تأخر إبارؤه وأبر غيره ، فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائض ، وراعى في بيع الثمار الحائض بنفسه ، وهو أمر متقارب ، ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث لمن تدبرها . وذلك واضح يُعنى عن القول فيه .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان ، قالا ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا رُوخ ، قال : حدثنا زكريا بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يتدو صلاحها^(١) .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الخصيب^(٢) ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفيضاني ، قال :

(١) أخرجه مسلم (٥٤/١٥٣٦) ، وأبو عوانة (٥٠١٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٣ ، والبيهقي ٥/٣٠١ من طريق روح ٤ ، وأخرجه أبو عوانة (٥٠١٦) من طريق زكريا ٤ .
(٢) في ٥ : الحمصي .

التمهيد حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخي بطرسوس^(١) سنة ثلاثٍ وثلاثينٍ ومائتين ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ الحارثِ المخزومي ، قال : حدثنا شبُلُ بنُ عبادِ المكي ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمر ، أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُو صلاحُها^(٢) .

وحدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ خلادِ الباهلي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن^(٣) سليمِ بنِ حيانَ^(٤) ، عن سعيدِ بنِ مينا ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْفِحَ . قيلَ : وما تُشْفِحُ ؟ قال :^(٥) «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» وَيُؤْكَلُ مِنْهَا^(٥) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أضرغ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ،

(١) في م : «بطرسوس» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٢٣ (١٤٩٩٤) ، والطبراني (١١١٨٧ ، ١٣٦٤٢) ، والقطيعي في جزء الألف دينار (٤) . من طريق عبد الله بن الحارث به ، وأخرجه النسائي (٣٩٣١) من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عمر وجابر .

(٣ - ٣) في م : «سليمان بن حيان» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/١١ .

(٤ - ٤) في الأصل : «تحمّر وتصفر» .

(٥) أبو داود (٣٣٧٠) . وأخرجه أحمد ٣٢٤/٢٢ (١٤٤٣٨) ، والبخاري (٢١٩٦) ، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ١٦٥/٢٣ (١٤٨٨٤) ، ومسلم ١١٧٥/٣ (٨٤/١٥٣٦) من طريق سليم بن حيان به .

قال : حدثنا هشامُ الدُّستوائيُّ ، قال : حدثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ التمهيد
 ﷺ نهى عن بيعِ النخلِ حتى تُطعمَ^(١) .

ويجوزُ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ يَبِيعُ المُغَيَّبِ فِي الأَرْضِ ؛ نحوَ الفُجْلِ ،
 والجَزْرِ ، واللُّفْتِ ، حينَ يَبْدُو صلاحُه ويؤكَلُ منه ، ويكونُ ما قُلِعَ^(٢) منه
 ليس بفسادٍ . وكذلك البقولُ ، يجوزُ فيها يَبِيعُها إذا بَدَأَ صلاحُها وأكَل
 منها ، وكان ما قُطِعَ^(٣) منها ليس بفسادٍ . ولا يجوزُ عندَ الشافعيِّ بيعُ شَيْءٍ
 مُغَيَّبٍ^(٤) فِي الأَرْضِ حتى يُفْلَعَ وَيُنظَرَ إليه . وجائزٌ عندَ أبي حنيفةَ يَبِيعُ الفُجْلَ
 والجَزَرَ والبَصَلَ ونحوه مُغَيَّباً فِي الأَرْضِ ، وله الخِيارُ إذا قَلَعَهُ ورآه . هذا إذا
 قَلَعَهُ البائعُ ، فإن خَلَى بينه وبينَ المُشْتَرِي ، فقلَعَهُ المُشْتَرِي ، فلم
 يَرَوْهُ ، فإن كان القَلْعُ لم يَنْقُضْهُ ، فله الخِيارُ ، وإن كان نَقَصَهُ القَلْعُ ،
 بطلَ خِيارُ الرُّؤْيَةِ ، ولا خلافٌ بينَ العلماءِ فِي بيعِ الثَّمارِ والبقولِ والزرعِ
 على القَطْعِ^(٥) ، وإن لم يَبْدُ صلاحُه ، إذا نظرَ إلى المبيعِ منه وعَرَفَ
 قَدْرَهُ .

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد -
 ١٤٥/٢٣ (١٤٨٥٨) ، والنسائي (٤٥٣٨) من طريق هشام الدستوائي به .
 (٢) في م : « قام » .
 (٣) في م : « قلع » .
 (٤) في ي : « من المغيب » .
 (٥) في م : « القلع » .

١٣٣٤ - مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تُزهي، فقيل له: يا رسول الله، وما تُزهي؟ فقال: «حتى تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

التسميد
مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تُزهي. فقيل له: يا رسول الله، وما تُزهي؟ قال: «حتى تحمر». وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(١).

هكذا^(٢) روى هذا الحديث جماعة الرواة في «الموطأ»، لم يختلفوا فيه فيما علمت^(٣).

وقوله في هذا الحديث: «حتى تحمر». يدل على أن الشمار إذا بدأ فيها الاحمرار، وكانت ممّا تطيب إذا احمرت، مثل ثمر النخل وشبهها^(٤)، حلل يبعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها، إلا على القطع في الحين، على اختلاف في ذلك نذكره إن شاء الله. واحمرار الثمرة في النخل هو بُدُو

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٩ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٤٩٩). وأخرجه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/١٥)، والنسائي (٤٥٣٩) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) في ق: «رواه القعني وغيره ولا خلاف عن مالك في شيء منه».

(٣) في ق: «شبهه».

التمهيد
 صلاحها ، وهو وقت الأمن عليها من العاهات في الأغلب .

وقوله ﷺ : «أزَهَتْ» ، و«احمَرَّت» ، و«بَدَا صَلَاحُهَا» ألفاظٌ مختلفةٌ وردت في الأحاديث الثابتة ، معانيها كلها مُتَّفِقَةٌ ، وذلك إذا بدا طيبها ونضجها ، وكذلك سائر الثمار إذا بدا صلاح الجنس منها ، وطاب ما يُؤْكَلُ منها الطيب المعهود^(١) في التين والعنب وسائر الثمار ، جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضي أوانها بطيب جميعها . ولا يجوز بيع شيء من الثمار والزرع قبل بدو صلاحه^(٢) إلا على القطع . وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في ذلك ، وقد أرجأنا القول فيه إلى باب نافع^(٣) ، فهناك تراه إن شاء الله .

وأما قوله ﷺ : «أرأيت إن منع الله الثمرة ، فميم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» . فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك ، وهذا باطل بما رواه مالك^(٤) وغيره^(٥) من الحفاظ في هذا الحديث ؛ إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي ﷺ . وقد روى أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله^(٥) .

(١) في ق : «المعتاد» .

(٢) في ق : «صلاح أوله» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٢٤ - ٢٣١ .

(٤ - ٥) في ق : «في حديثه هذا وتابعه جماعة» .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٣٩ .

وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث ؛ فقال قومٌ : فيه دليلٌ على إبطال قول من قال يوضع الجوائح ؛ لأنَّ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها ، وقوله مع ذلك : «أرأيت إن منع الله الثمرة ؟» . أى : إذا بعتم الثمرة قبل بُدُو طيبها^(١) ، ومنعها الله ، كنتم قد ركبتم العرَـرَ ، وأخذتم مالَ المبتاع بالباطل ؛ لأنَّ الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها ، فإذا طابت ، أو طاب أولها ، أمنت عليها العاهة في الأغلب ، وجاز بيعها ؛ لأنَّ الأغلب من أمرها السلامة ، فإن لحقها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم ، وكانت كالدارِ ثبأع فتنهدهم بعد البيع قبل أن يتنفع المبتاع بشيء منها ، أو الحيوان يُباع فيموت بأثر قبض مُبتاعه له ، أو سائر العرَوض ؛ لأنَّ الأغلب من هذا كله السلامة ، فما خرَج من ذلك نادراً لم يُلْتَفَت إليه ، ولم يُعرَّج عليه ، وكانت المصيبة من مُبتاعه . وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بُدُو صلاحها ، لم يُلْتَفَت إلى ما لحقها من الجوائح ؛ لأنَّهم قد سلّموا من عظم العرَـرِ ، ولا يكاد شيء من البئوع يسلم من قليل العرَـرِ ، فكان معفوًا عنه . قالوا : فإذا بيعت الثمرة في وقت يحلُّ بيعها ، ثم لحقها جائحة ، كان ذلك كما لو جدت^(٢) فتلفت ، كانت مُصيبتها من المبتاع .

(١) في ق : «صلاحها» .

(٢) في ك ١ : «حدث» ، وفي م : «جذب» . وجد النخل يجده جدًا وجدادًا وجدادًا : صرمه ، والجيداد والجداد : أوان الصرم . اللسان (ج د د) .

واحتججوا بحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمهيدي الثمار حتى يبدؤ صلاحها. قيل له: وما يبدؤ صلاحها يا رسول الله؟ فقال: «إذا بدأ صلاحها ذهبت عاهتها»^(١). وبحديث مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة^(٢). وهذا معنى قول ابن شهاب.

ذكر الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدؤ صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ما أصابه على ربه، أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدؤ صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»^(٣).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله^(٤) بن سراقه، عن عبد الله بن

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٣٥).

(٣) في م: «بالتمر».

والحديث أخرجه الذهلي في الزهريات - كما في تعليق التعليق ٢٦١/٣ - من طريق الليث به.

(٤) سقط من: م.

التمهيد
 عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ^(١) تذهب العاهة .
 قال عثمان ^(٢) بن سراقه : فسألت ابن عمر : متى ذلك ؟ فقال : ^(٣) طلوع
 الشرياً .

وزوى المعلّى بن أسيد ، قال : حدثنا وهيب ، عن عسلي بن سفيان ،
 عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طلعت الشرياً
 صباحاً رُفعت العاهة عن أهل البلد » ^(٤) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد
 ابن غالب ، قال : حدثنا حرمي وعفان ، قالا : حدثنا وهيب بن خالد ، عن
 عسلي بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ما طلع
 النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رُفعت عنهم ، أو خفت » ^(٥) .

(١ - ١) في ك : « تطلع » .

(٢) في م : « محمد » .

(٣) الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٨٤) ، والشافعي في السنن المأثورة (١٩٩) ، وفي الأم
 ٤٧/٣ ، وأخرجه أحمد ٥٥/٩ ، ١١٩ ، ٥٠١٢ ، ٥١٠٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣/٤ ،
 والطبراني (١٣٢٨٧) ، والبيهقي ٣٠٠/٥ من طريق ابن أبي ذئب به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٨٧) ، والعقيلي ٤٢٦/٣ من طريق المعلّى به ،
 ولفظه عند العقيلي كلفظ الرواية التالية .

(٥) أخرجه أحمد ١٦/١٥ ، ٩٠٣٩ ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٨٦) من طريق عفان
 به ، وأخرجه أحمد ١٩٢/٤ (٨٤٩٥) من طريق وهيب به .

قال أبو عمر: هذا كله على الأغلب، وما وقع نادراً فليس بأصل يُبنى التمهيد عليه في شيء، والنجم هو الثريا، لا خلاف ههنا في ذلك، وطلوعها صباحاً لا تنتى عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر ماية^(١). فنهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها معناه عندهم: لأنه من ثبوع الغرر. لا غير، فإذا بدأ صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب عنها، كسائر الثبوع، وكانت المصيبة فيها من المبتاع إذا قبضها، على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع، طعماً كان أو غيره. وهذا كله قول الشافعي وأصحابه، والثوري. وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، فيمن ابتاع ثمرة من نخل^(٢) أو زرع^(٣) أو سائر الفواكه والشراب، فقبض ذلك بما يقبض به مثله، فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه، كان ثلثاً أو أقل أو أكثر، فالمصيبة في ذلك كله، قل أو أكثر، من مال المشتري. وقد كان الشافعي رحمه الله في العراق يقول بوضع الجوائح، ثم رجع إلى هذا القول بمصر وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه، لحديث حميد الطويل، عن أنس بن مالك المذكور في هذا الباب، ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده فيه أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح، قال الشافعي^(٤): كان ابن عيينة يحدثنا

(١) ك ١: «مايوه»، وفي م: «ماي».

(٢ - ٣) سقط من: م.

(٣) الأم ٥٦/٣.

التمهيد
 بحديث حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين . ولا يذكر فيه وضع الجائحة . قال : ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ، ثم زاد فيه وضع الجوائح ، فذكرنا له ذلك ، فقال : هو في الحديث ، واضطرب لنا فيه . قال الشافعي : ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده . قال : لو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير . قال : والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما^(١) يجوز بيعه وقبضه ، كانت المصيبة منه ، ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة .

قال أبو عمر : اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق ، عن جابر ؛ فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه ، وبعضهم لم يذكره ، ومن ذكره عنه في ذلك الحديث ، أحمد بن حنبل^(٢) ، ويحيى بن معين^(٣) ، وعلي بن حرب الطائفي^(٤) ، وغيرهم . وقالت طائفة من أهل العلم : في قول رسول الله ﷺ : «أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» . دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنًا ؛ لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه . قالوا : وهذا هو

(١) بعده في ك : ١ : (لا) .

(٢) أحمد ٢٢١/٢٢ (١٤٣٢٠) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٠ .

المفهوم من هذا الخطاب . قالوا : وحكم رسول الله ﷺ بهذا في الثمار التمهيدي أصل في نفسه ، مخالفاً لحكمه في سائر السلع ، يجب التسليم له . واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك .

وهو ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن أحمد ، قالوا : حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى ، قال : حدثنا محمد بن تميم القفصى ، قال : حدثنا أنس بن عياض ، قال : أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن بيعت من أخيك ثمراً^(١) ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بيم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(٢) .

قالوا : وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها ، فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس ، بل ظاهره يدل في قوله : «إن بيعت من أخيك ثمراً» . أنه البيع المباح بعد الإزهاء وبندو الصلاح ، لا يحتمل ظاهره غير ذلك ، وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه

(١) فى الأصل ، ق : «تمر» .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٢/٥ ، ومسلم (١٤/١٥٥٤) من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٩٨) ، ومسلم (١٤/١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، وابن ماجه (٢٢١٩) ، والنسائى (٤٥٤٠ ، ٤٥٤١) من طريق ابن جريج به .

التمهيد إلى الإكثار . واحتجوا أيضًا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر .

وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد ابن معاوية بن عبد الرحمن الأموي ، وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قالا جميعًا : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ، ونهى عن بيع السنين ^(١) .

وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن يحيى بن عمر بن علي ، قال : حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح ^(٢) .
وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملًا أكثر أهل المدينة ؛ منهم

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٩٥) ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١/١٢ ، ٤٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤١٥/٨ من طريق أحمد بن الحسن به ، ورواية ابن حبان مقتصرة على النهي عن بيع السنين ، وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) ، وأبو عوانة (٥٠٩٣ ، ٥٢١٠) ، والدارقطني ٣١/٣ من طريق يحيى بن معين به .

(٢) أخرجه الشافعي ٥٦/٣ ، وأبو داود (٣٣٧٤) ، وأبو عوانة (٥٠٩٥) ، والبيهقي ٣٠٦/٥ ، والبخاري في شرح السنة (٢٠٨٣) من طريق ابن عيينة به .

يحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، ومالك بن أنس وأصحابه . وهو قول عمر بن التمهيد عبد العزيز^(٢)، وبوضع الجوائح كان يقضى رضى الله عنه . وبه قال أحمد ابن حنبل، وسائر أصحاب الحديث، وأهل الظاهر . إلا أن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يُراعون الجائحة، ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعداً، فإن بلغت الثلث فصاعداً حكّموا بها على البائع، وجعلوا المصيبة منه، وما كان دون الثلث الغوه، وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع، وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت إليه، وهو عندهم في حكم التافه اليسير؛ إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعدّر القليل من طيبها، وأن يلحقها في اليسير منها فساد، فلما لم يُراعِ الجميع ذلك التافه الحقيق، كان ما دون الثلث عندهم كذلك .

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر قال : كاد أهل المدينة ألا يستقيموا في الجائحة، يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث، فإذا كان فوق ذلك فهي جائحة . قال : وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار . قال : وذلك أني ذكرت لهم البر^(٤) يحترق، والرقيق يموتون . قال معمر : وأخبرني من سمع الزهري، قال : قلت

(١) أخرجه سحنون في المدونة ٣٢/٥ .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٤٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٥١٥٤)، ووقع فيه : « كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة » .

(٤) في ك ١، ق : « البر » .

التسويد له : ما الجائحة ؟ قال : التُّصْفُ .

وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ قال : ' الجائحة الثُّلثُ فصاعداً يُطْرَحُ عن صاحبها ، وما كان دُونَ ذلك فهو عليه . قال ^(١) : والجائحة الرِّيحُ ، والمطرُ ، والجرادُ ، والحريقُ ^(٢) .

والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ، ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك ، وإذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة ، فمُصِيبُهَا عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد . وأمّا أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء ، فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير ، وقالوا : المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً . ولا معنى عندهم لتحديد الثلث ؛ لأنّ الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء ، وهو حديث جابر ، عن النبي ﷺ ، من رواية أبي الزبير ورواية سليمان بن عتيق ، وقد ذكرناهما .

قال أبو عمر : كان بعض من لم يَرِ وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن عتيق عن جابر أنه على الندب ، ويقول : هو كحديث عمرة في

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٥) من طريق حسين بن عبد الله به .

الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله ﷺ: «تَأَلَّى أَلَا يَفْعَلُ خَيْرًا»^(١). يعنى ربّ الحائط، وكان يتأوّل في حديث أبي الزبير، عن جابر، أنه محمول على بيع ما لم يُقبَض، وما لم يُقبَض فمُصيبتُه عندهم من بائعه. وكان بعضهم يتأوّل ذلك في وضع الخراج، خراج الأرض، يُريدُ كِراءها، عمّن أصاب ثمره أو زرعَه آفةً. وقال بعضهم: معناه معنى حديث أنسٍ سواءً، إلا أن أنسًا ساقه على وجهه، وفهّمه بتمامه. وهذه التّأويلاتُ كلّها خلافُ الظاهر، والظاهرُ يُوجبُ وضع الجوائح إن ثبت حديثُ سليمان بن عتيق، وأمّا الأصولُ فتشهدُ لتأويل الشافعي. وبالله التوفيق.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في الجوائح، فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فأصابتها جائحةٌ، أنها من ضمانِ البائع إذا كانت الثلث فصاعدًا، وإذا كانت أقلّ من الثلث لم تُوضع عن المشتري، وكانت المصيبة منه في النخل والعنب ونحوهما. قال: وأما الورد، والياسمين، والرمان، والثقّاق، والخوخ، والأترج^(٢)، والموز، وكلّ ما يُجنى بطنًا بعدَ بطنٍ من المقائى^(٣) وما أشبهها، إذا أصابت شيئًا من ذلك

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٣٩).

(٢) في الأصل، ق: «الأترج». والأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. الوسيط (أترج).

(٣) المقائى، جمع مقناة - بفتح التاء، وضمها لغة - موضع القناء الذي تُزرع فيه وتنتب. وأرض مقناة: ذات قنّاء. المصباح المنير والتاج (ق ث أ).

التمهيد الجائحة ، فإنه يُنظرُ إلى المَقْتَاةِ كم نَبَاتِهَا مِن أَوَّلِ مَا يَشْتَرِي إِلَى آخِرِ مَا يَنْقَطِعُ ثَمَرُهَا فِي الْمُتَعَارِفِ ، وَيُنظرُ إِلَى قِيَمَتِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ عَلَى قَدْرِ نَفَاقِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، ثُمَّ يُمَثَّلُ فِيهِ أَنْ يُقَسَمَ الثَّمَرُ عَلَى ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْحَائِطِ يَكُونُ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الثَّمَرِ فَيُجَاحُ مِنْهَا نَوْعٌ وَاحِدٌ ، فَكَانَ أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ يَقُولَانِ : لَا يُنظرُ فِيهِ إِلَى الثَّمَرَةِ ، وَلَكِنْ إِلَى الْقِيَمَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ الثَّلَاثُ فَصَاعِدًا وَضِعَ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : بَلْ يُنظرُ إِلَى الثَّمَرَةِ . عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ . وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا يَرَى السَّرْقَ جَائِحَةً ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَالنَّاسُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ اشْتَرَى حَوَائِطَ فِي صَفَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَأُصِيبَ مِنْهَا ثَلَاثُ حَائِطٍ ، فَإِنِهَا تُوضَعُ عَنْهُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا وَضِيعَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ ثَلَاثَ ثَمَرٍ جَمِيعِ الْحَوَائِطِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا ، وَالْبَصَلِ ، وَالْجَزْرِ ، وَالْكَرَاثِ ، وَالْفُجْلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِذَا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي كُلِّ شَيْءٍ أَصَابَتْهُ بِهِ الْجَائِحَةُ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرًا . قَالَ : وَكُلُّ مَا يَيْسُ فَصَارَ ثَمَرًا ^(١) أَوْ زَيْبًا وَأَمَكَنَ قِطَافَهُ ، فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ . قَالَ : وَالْجَرَادُ ، وَالنَّارُ ، وَالْبَزْدُ ، وَالْمَطْرُ ، وَالطَّيْرُ الْغَالِبُ ، وَالْعَفْنُ ، وَمَاءُ السَّمَاءِ الْمُتَرَادِفُ الْمَفْسِدُ ، وَالسَّمُومُ ، وَانْقِطَاعُ

ماءِ العُيُونِ ، كُلُّهَا مِنَ الْجَوَائِحِ ، إِلَّا الْمَاءَ فِيمَا يُسْقَى ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ قَلِيلٌ ذَلِكَ التَّهْمِيَا
 وَكَثِيرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ سَبَبِ مَا يُبَاعُ ، وَلَا جَائِحَةٌ فِي الثَّمَرِ إِذَا بَيَسَ . قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : وَلَا جَائِحَةٌ فِي ثَمَرٍ عِنْدَ جَدَائِدِهِ ، وَلَا فِي زَرْعٍ
 عِنْدَ حَصَادِهِ . قَالَ : وَمَنْ اشْتَرَى زَرْعًا قَدْ اسْتَحْصِدَ ، فَتَلَفَ ، فَالْمَصِيبَةُ مِنَ
 الْمَشْتَرَى وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْضُدْهُ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بَشِيرٍ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي دَلِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُحْتُونًَا قَالَ فِي الَّذِي
 يَشْتَرِي الْكَرْمَ وَقَدْ طَابَ ، فَيُؤَخَّرُ قِطَافَهُ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ لِيَكُونَ أَكْثَرَ لَثْمِيهِ ،
 فَتَصِيبُهُ جَائِحَةٌ أَنَّهُ لَا جَائِحَةٌ فِيهِ ، وَلَا يُوضَعُ عَنِ الْمَشْتَرَى فِيهِ شَيْءٌ ، قَالَ :
 وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ إِذَا طَابَ كُلُّهُ ، وَتَرَكَهُ لِلْعَلَاءِ فِي ثَمَرِهِ . قَالَ : وَلَيْسَ التَّيْنُ
 كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَطِيبُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَمَا طَابَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَوُضِعَ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَجَازَ مَالِكٌ رَجِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ بَيْعَ الْمَقَائِي إِذَا بَدَأَ
 صَلاخَ أَوْلِيهَا ، وَبَيْعَ الْبَاذِنَجَانِ ، وَالْيَاسَمِينِ ، وَالْمَوْزِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،
 اسْتِدْلَالًا بِإِجَازَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ الثَّمَارِ حِينَ يَبْدُو صَلاخَهَا ، وَمَعْنَاهُ
 عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يَطِيبَ أَوْلِيهَا ، أَوْ يَبْدُو صَلاخَ بَعْضِهَا ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ
 الْجَمِيعِ فِي الثَّمَارِ ، كَانَتِ الْمَقَائِي وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يُخْلَقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ،

(١) فِي ك ١ : (بسر) . وَفِي ق : (بشير) .

التمهيد وَيَخْرُجُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ كَذَلِكَ ، قِيَاسًا وَنَظْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ مِنَ الحَائِطِ وَمِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ تَبَعًا لِمَا بَدَأَ صَلاَحُهُ فِي البَيْعِ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ كَذَلِكَ يَبِيعُ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنَ المَقَاتِلِ وَمَا أَشْبَهَهَا تَبَعًا لِمَا خُلِقَ وَطَاب ، وَقِيَاسًا أَيْضًا عَلَى بَيْعِ مَنَافِعِ الدَّارِ وَهِيَ غَيْرُ^(١) مَخْلُوقَةٍ ، وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُؤَدِّي إِلَى إِجَازَتِهِ . وَقَوْلُ المَزْنِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مالِكٍ وَأَصْحَابِهِ سِوَاءٍ . وَأَمَّا العِرَاقِيُّونَ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَداوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ بَيْعَ المَقَاتِلِ ، وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِمَّا يَخْرُجُ^(٢) بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ بِوَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ ، وَالبَيْعُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فِي ذَلِكَ مَفْسُوحٌ إِلَّا أَنْ يَقَعَ البَيْعُ فِيمَا ظَهَرَ وَأَحَاطَ المَبْتَاعُ بِرُؤُوسِهِ ، وَطَابَ بَعْضُهُ . وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ ، وَنَهْيُهُ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٣) ، وَلِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مَقْصُودَةٌ بِالشَّرَاءِ لَيْسَتْ مَرْتَبَةً ، وَلَا مُسْتَقَرَّةً فِي ذِمَّةٍ ، فَأَشْبَهَتْ بَيْعَ السَّنِينِ المَنْهِيِّ عَنْهُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) سقط من : م .

(٢) في ك : ١ : «يخلق» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وسيأتي تخريجه ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

١٣٣٥ - مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن الموطأ حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة.

قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، التمهيد عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة^(١).

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مُستندًا من هذا الوجه وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصفغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة^(٢).

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٠)، ورواية يحيى بن بكير (٣/٩ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٥٠٠). وأخرجه الشافعي ٤٧/٣، والبيهقي في معرفة السنن (٣٣٩٦) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٣/٤ من طريق القعنبي به، وأخرجه أحمد ١٦٠/٤٢ (٢٥٢٦٨) من طريق خارجة به، وأخرجه أحمد ٤٧٠/٤٠، ٤١/٢٦٥ (٢٤٤٠٧) =

التمهيد حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن منير^(١)، قال: حدثنا هشام^(٢) بن يونس، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. قال ابن سُرَاقَةَ: فسألت عبد الله بن عمر، متى ذلك؟ قال: طُلوع الثريا^(٣).

وقد رَوَى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثل هذا اللفظ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها. من حديث ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد^(٤).

ورَوَى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يتدو صلاحها، وحتى تُزهى، وحتى تُحمر، وحتى تُطعم، وحتى تُخرج من العاهة. ألفاظ

- = (٢٤٧٤٤)، وابن عدى ١٥٩٥/٤ من طريق أبي الرجال به.
 (١) تقدم في ٣٨٩/١، وورد اسمه هناك أحمد بن محمد بن منير.
 (٢) في ٤، م: «هشام». وينظر تاريخ بغداد ٤/١٣.
 (٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٥، ٢٣٦ من طريق ابن أبي ذئب.
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٩٢، ١٩٣، والبخاري (١٢٩١ - كشف) من طريق ابن أبي ليلى به.

كلها مَحْفُوظَةٌ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ^(١). وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنْ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ، التمهيد
وهي الجائحة في الأغلب؛ «لَا أَنْ»^(٢) الثَّمَارَ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا نَجَتْ مِنْ
الْعَاهَةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهَا إِذَا بَدَأَ طَيِّبُهَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى سَلَامَتِهَا،
وَقَلَّمَا يَكُونُ سُقُوطٌ مَا يَشْقُطُ مِنْهَا إِلَّا قَبْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَا اعْتَرَاهَا مِنْ
جَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ،
وَإِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فِي بَابِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(٣)، فَلَا
وَجَةَ لِإِعَادَتِهِ هَهُنَا.

وَقَدْ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عِشْرِ بْنِ سَفِيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا صَبَاحًا، رُفِعَتْ
الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ»^(٤). وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَمَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، فِي
بَابِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَيْضًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَطُلُوعُ الثُّرَيَّا صَبَاحًا لِأَنَّتِنِي عَشْرَةَ
لَيْلَةً تَمْضِي مِنْ شَهْرِ أَيَّارٍ، وَهُوَ شَهْرُ مَائِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ .

(٢ - ٣) في الأصل: «إلا أن»، وفي ي، م: «لأن». والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٣٢ - ٢٤٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٦ .

التسميد « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » - دليلٌ واضحٌ على جوازِ بيعِ الثَّمَارِ كُلِّهَا قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا عَلَى الْقَطْعِ فِي وَقْتِهَا^(١) ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ فِي الْوَقْتِ أُمِنَتْ فِيهَا الْعَاهَةُ ، وَلَمْ يَمْنَعِ اللَّهُ الْمُشْتَرِيَّ شَيْئًا أَرَادَهُ . وَمِنْ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ الْقَصِيلِ^(٢) وَشِبْهِهِ عَلَى الْقَطْعِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا إِلَّا عَلَى الْقَطْعِ ، وَكَذَلِكَ الْقَصِيلُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَيْثِ ، وَالشَّافِعِيِّ . قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : فَإِذَا اشْتَرَى الثَّمْرَةَ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهَا ، فَسَوَاءٌ اشْتَرَطَ تَبْقِيَّتَهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، الْبَيْعُ صَحِيحٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّبْقِيَةَ وَلَا الْقَطْعَ ، وَلَكِنْ بَاعَهَا وَسَكَتَ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ تَبْقِيَّتَهَا بَطُلٌ^(٣) الْعَقْدُ ، سِوَاءَ بَاعَهَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ أَوْ بَعْدَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا تَنَاهَى عِظْمُهُ ، فَشَرَطَ تَرْكَهُ ، جَازَ اسْتِحْسَانًا^(٤) .

قال أبو عمر: جعل أبو حنيفة قوله ﷺ: « حتى تنجو من العاهة » . ردًا لقوله: « حتى يبدؤ صلاحها » . فقال ما ذكرنا ، واحتج أيضًا بالنهي عن بيع الغرر . وجعل مالك وجمهور الفقهاء ذلك كله معني واحدًا ،

(١) القصيل : هو الشعير يُجْرُ أخضر لعلف الدواب . المصباح المنير (ق ص ل) .

(٢) في ي ، م : « الوقت » .

(٣) في ي ، م : « فسد » .

(٤) في ي : « استحبابا » .

١٣٣٦ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، الموطأ
عن زيد بن ثابت ، أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الْأَعْلَبِ فِي أَنَّهَا تَسْلَمُ حِينَئِذٍ فِي الْأَعْلَبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . التمهيد
وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا ، عُمُومٌ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « حَتَّى يَبْدُوَ
صَلَاحُهَا » . وَ « حَتَّى » غَايَةٌ . وَيَقْتَضِي هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا جَازَ
بَيْعُهَا جَوَازًا مُطْلَقًا ، سِوَاءِ شَرْطِ التَّبَقُّيَةِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ سُئِلَ
عِثْمَانُ النَّبِيُّ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُزْهِىَ ، فَقَالَ : لَوْلَا مَا قَالَ النَّاسُ فِيهِ مَا
رَأَيْتُ بِهِ بَأْسًا .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن الاستدكار
ثابت ؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا^(١) .

وقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه : لا بأس أن يُباع الحائط ، وإن
لم يُزهِ^(٢) ، إذا أزهى ما حوله من الحيطان ، وكان الزمان قد أمنت فيه
العاهة .

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩) - مخطوط ،
وبرواية أبي مصعب (٢٥٠٣) .
(٢) في ح ، م : « يره » .

قال مالك : والأمرُ عندنا في بيعِ البَطِيخِ والقِثَاءِ والخِرْبِزِ والجَزْرِ ،
أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلالاً جائزاً ، ثمَّ يكونُ للمشتري ما يثبتُ حتى

كار قال ابنُ القاسمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يبيعه حتى يُزْهَى ؛ لنهي رسولِ اللهِ ﷺ
عن ذلك ، ولا أراه حراماً .

قال أبو عمر : قولُ مالكٍ صحيحٌ على ما ذكرنا في أولِ هذا البابِ من
ذهابِ العاهةِ بطلوعِ^(١) الثُّرَيَّا ، على ما في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وليس فيه
أنه أزهى حائطه .

قال مالكٌ : وإذا كان في الحائطِ أنواعٌ مِنَ الثمارِ ؛ كالتينِ ، والعنبِ ،
والرُّمَّانِ ، فطاب أولُ جنسٍ منها ، تبع ذلك وجذده ، ولم يبيع منه غيره ما لم
يَظَبْ شَيْءٌ مِنْهُ . وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال مالكٌ في آخرِ هذا البابِ : الأمرُ عندنا في بيعِ البَطِيخِ والقِثَاءِ
والخِرْبِزِ^(٢) والجَزْرِ ، أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلالاً جائزاً ، ثمَّ يكونُ
للمشتري ما يثبتُ حتى ينقطعَ ثمره ويَهْلِكُ ، وليس في ذلك وقتٌ

(١) في ح ، ه ، م : « بأولِ طلوعِ » .
(٢) الخِرْبِزُ : نوعٌ مِنَ البَطِيخِ ، أملسٌ مدورٌ الأروُسُ مُنْقَطٌ ، كأنه الأخضرُ من الحنظلِ ، رقيقُ
الجلدِ ، وهو البَطِيخُ السِنْدِيُّ ، ومنهم من يجعلُ كلَّ بطيخٍ خربزاً ، وكلامُ مالكٍ يقتضى أنه ليس
البَطِيخُ نفسه . الاقتضابُ ٢/١٧٥ ، ١٩٠ .

ينقطع ثمرته ويهلك ، وليس في ذلك وقت يُؤقَّت ، وذلك أن وقته الموطأ معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه .

يُؤقَّت^(١) ، وذلك أن وقته معروف عند الناس ، وربما دخلته العاهة فقطعت الاستدكار ثمرته قبل أن يأتى ذلك الوقت ، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه .

قال أبو عمر : اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فقال مالك وأصحابه بما رسمه في كتابه « الموطأ » . ومن أحسن ما يُحتج لهم به في ذلك أن السنة وردت بالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها ، ولولا طيب أولها لم يجر بيعها ، فكذلك بيع ما لم يُخلق في المقتاة^(٢) من البطيخ والقثاء يكون تبعًا لما خلق من ذلك ، كما كان ما لم يطب من الثمرة تبعًا لما طاب ، وحكم الباذنجان ، والموز ، والياسمين - وما أشبه ذلك كله - حكم المقاتي عندهم .

القبس

(١) ليس في : الأصل ، ح ، هـ .

(٢) في م : « المقاتي » .

ما جاء في بيع العريّة

الاستدكار

وأما الشافعيّ فلا يجوزُ عنده بيعُ شيءٍ من ذلك إلا بطنًا بعدَ بطنٍ ، ولا يجوزُ عنده بيعُ شيءٍ لم يُخلَقْ ، ولا بيعُ ما خُلِقَ ولم يُقدَرْ على قبضه في حين البيعِ ، ولا بيعُ ما خُلِقَ وقُدِرَ عليه إذا لم يُنظرْ إليه قبلَ العقدِ ، وكذلك بيعُ كلِّ مغيبٍ في الأرضِ ؛ مثلَ الجزرِ والفُجلِ والبصلِ .

وليس ذكرُ الجزرِ في هذه المسألةِ في أكثرِ « الموطآتِ » ؛ لأنه بابٌ آخرُ ، نذكره في بابِ بيعِ الغائبِ والمغيبِ في الأرضِ إن شاء الله عزَّ وجلَّ . وقولُ الكوفيينِ في بيعِ المقائِئِ كقولِ الشافعيّ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ؛ لأنه من بيعِ ما لم يُخلَقْ عندهم وبيعِ الغرِّ .

التمهيد

القيس

وأما: بابُ بيعِ العرايا

فَيُخْرَجُ على القاعدةِ الخامسةِ في استثناءِ المعروفِ من المغابنةِ^(١) والمكارمةِ من الربا ، وقد روى عن مالكٍ أن بيعَ العريّةِ لا يجوزُ إلا بالدنانيرِ والدرهمِ ، وهذا

(١) في ج : « المعابنة » .

١٣٣٧ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن الموطأ ثابت ، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخزصها .

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ التمهيد أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخزصها^(١) .

هكذا روى هذا الحديث في « الموطأ » جماعة الزواة فيما علمت ، لم

يبنى على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله ، وهي إذا جاء خبر الواحد القيس معارضا لقاعدة من قواعد الشرع ، هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به . وقال الشافعي : يجوز^(٢) . وتردد مالك في المسألة ، ومشهور قوله والذي عليه المعول ، أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه ؛ ولهذا قال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب^(٣) : قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته . لأن هذا الحديث عارض أصليين عظيمين ؛ أحدهما : قول الله عز وجل : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] . قال مالك : يؤكل صيده ، فكيف يُكره لعابه ؟ . الثاني : أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب .

وأما حديث العرايا ، فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٤٩٤/٣٥ (٢١٦٢٧) ، والبخاري (٢١٨٨) ، ومسلم (٦٠/١٥٣٩) من طريق مالك به ، وعند أبي مصعب ومسلم : « بخزصها من التمر » .

(٢) بعده في ج ، م : « العمل به » .

(٣) تقدم حديث الموطأ (٦٤) .

التمهيد يزيدوا على : أن يبيعها بخزصها .

وزواه الليث بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا^(١) بخزصها تمرًا^(٢) .

وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضًا حديثه عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة . وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين^(٣) من هذا الكتاب .

وزوى الأوزاعي ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب^(٤) .

والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر الثمر لا ذكر الرطب . وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها ، وما للعلماء من الأقاويل في ذلك مستوعبًا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا^(٥) ، فلا

(١) في ن : « العرية » ، وأشار في الحاشية إلى أنه في نسخة : « العرايا » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/١٥٣٩) ، والنسائي (٤٥٥٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٩) من طريق الليث

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٦٤ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٧٩ .

(٥) سيأتي ص ٢٥٩ - ٢٨٢ .

١٣٣٨ - مالك ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى ابنِ الموطأ
أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخصَ في بيعِ العرايا
بخرصِها ؛ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ ، أو في خمسةِ أوسقٍ . يشكُّ داودُ ،
قال : خمسةِ أو دونَ خمسةِ .

قال مالك : وإنما تباغُ العرايا بخرصِها من التمرِ ، يُتخرى ذلك
ويُخرصُ في رعوسِ النخلِ ، وليست له مكيلةٌ ، وإنما أرخصَ
فيه ؛ لأنه أنزلَ بمنزلةِ التولية والإقالة والشركِ ، ولو كان بمنزلةِ غيره
من البيوعِ ، ما أشركَ أحدًا أحدًا في طعامٍ حتى يستوفيه ، ولا أقاله
منه ، ولا ولأه أحدًا حتى يقبضه المبتاعُ .

وجه لإعادة ذلك ههنا .
التمهيد

مالك ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى ابنِ أبي أحمد ،
عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخصَ في بيعِ العرايا بخرصِها فيما دونَ
خمسَةِ أوسقٍ ، أو في خمسةِ أوسقٍ . يشكُّ داودُ ، قال : خمسةِ ، أو دونَ
خمسَةِ^(١) .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٨) ، ورواية يحيى بن بكير (٣/٩) ، ٤ و -
مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٠٦) . وأخرجه أحمد ١٧٥/١٢ (٧٢٣٦) ، والبخارى
(٢١٩٠ ، ٢٣٨٢) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٦٤) ، والترمذى (١٣٠١) ، والنسائى
(٤٥٥٥) من طريق مالك به .

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رُوَاتِهِ فيما عَلِمْتُ .
 ورواه عثمان بن عمر ، عن مالك ، عن داود ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن
 عبد الله ، عن النبي ﷺ^(١) . فأخطأ فيه ، والصواب ما في «الموطأ» . وأبو
 سفيان هذا مدني ، اسمه قُزَمان ، ثقةٌ حُجَّةٌ فيما روى ، وهو مولى عبد الله
 ابن أبي أحمد بن جحش الأسدي ، واسم أبي أحمد بن جحش عبد^(٢) بن
 جحش ، وهو أخوزينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ، قد ذكروناه وإخوته
 في كتابنا في «الصحابة»^(٣) . قال مُصَنَّبُ الزُّبَيْرِيِّ في أبي سفيان مولى ابن
 أبي أحمد هذا : قالوا : هو مولى لبني عبد الأشهل ، وكان له انقطاع إلى
 عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، فُنسب إليه . روى عن أبي هريرة ، وأبي
 سعيد ، وكان مكاتباً ، وكان يُصَلِّي لبني عبد الأشهل في رمضان
 وفيهم قومٌ قد شهدوا بدرًا والعقبة يُصَلُّونَ خلفه .^(٤) وأما أبو سفيان
 الذي يروى عن جابر ، فاسمه طلحة بن نافع ، ليس له ذكرٌ في
 «الموطأ»^(٥) .

- (١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤ من طريق عثمان بن عمر والقعبي ، عن مالك ،
 عن داود ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة .
 (٢) في ك ١ ، م : «عبيد» . وينظر الاستيعاب ١٥٩٣/٤ .
 (٣) الاستيعاب ٨٧٧/٢ ، ١٥٩٣/٤ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٣ ، ١٨٤٩ .
 (٤ - ٥) سقط من : ك ١ ، س .

وأما العرايا ، فواحدُها عَرِيَّةٌ ، والجمعُ عَرَايَا ، ومعناها عَطِيَّةٌ ثَمَرِ النَّخْلِ التمهيد
دونَ الرِّقَابِ ، كانتِ العَرَبُ إِذَا دَهَمَتْهُمُ سَنَةٌ تَطَوَّعَ أَهْلُ النَّخْلِ مِنْهُمْ عَلَى
مَنْ لَا نَخْلَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ^(١) مِنْ ثَمَرِ ^(٢) نَخْلِهِ ^(٣) ، فمنهم المُكثِرُ ومنهم المُقِلُّ .
ولهم عَطَايَا مَنَافِعُ لَا تُمْلِكُ بِشَيْءٍ مِنْهَا رَقَبَةً الشَّيْءِ الْمَوْهوبِ ^(٤) ؛ منها
الإفْقَارُ ، والإخْبَالُ ، والإعْرَاءُ ، ومنها المِنْحَةُ ، كانوا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ
صَاحِبَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا مَرَّةً ، قِيلَ : مَنَحَهُ . فَإِنْ أُعْطَاهُ دَابَّةً
يَزْتَفِقُ بِظَهْرِهَا ، وَيُكْرِى ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، قِيلَ : أُخْبَلَهُ . فَإِنْ أُعْطَاهُ شَيْئًا مِنْ
الإِبِلِ يَزْكِبُهُ مَرَّةً ، قِيلَ : أَفْقَرَهُ ظَهَرَ جَمَلِهِ ، أَوْ نَاقَتِهِ ، أَوْ دَابَّتِهِ . فَالْعَرَايَا فِي
ثَمَرِ النَّخْلِ ، وَتَكُونُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِمَا ^(٥)
مِنَ الثَّمَارِ ، وَالْمِنْحَةُ فِي أَلْبَانِ الثَّوْقِ وَالْغَنَمِ ، وَالْإخْبَالُ فِي الدَّوَابِّ ،
وَالْإفْقَارُ فِي الثَّوْقِ وَالْإِبِلِ ، وَالْإطْرَاقُ أَنْ يُعْطِيَهُ فَحْلَ غَنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ لِحَمَلِهِ
عَلَى نِعَاجِهِ أَوْ نُوقِهِ ، وَالْإسْكَانُ أَنْ يُسْكِنَهُ بَيْتًا لَهُ مُدَّةً . لَا يَمْلِكُ بِشَيْءٍ
مِنْ هَذَا كُلِّهِ رَقَبَةً مَا يُعْطَى . وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعُمَرَى ،
وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا

(١) فِي م : « فَيُعْطُونَهُ » .

(٢) فِي س : « تَمَرٍ » .

(٣) فِي م : « نَخْلِهِمْ » .

(٤) فِي ك ١ : « الْمَوْقُوفِ وَ » ، وَفِي م : « الْمَوْقُوفِ » .

(٥) فِي ك ١ : « غَيْرِهَا » .

التمهيد هذا^(١).

وقال الخليل بن أحمد^(٢) رحمه الله: العريئة من النخل التي تُغزَلُ عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإغراء، وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج. وقال غيره: إنما قيل لها: عريئة لأنها تُعزَى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط. وقال ابن قتيبة: العريئة مأخوذة من العارية، وهي عارية مُضَمَّنَةٌ بهبة، فالأصل مُعَارٍ، والثمرة هبة. فهذا معنى لفظ العريئة في اللغة؛ وذلك أن الرجل منهم كان يُعطي جاره أو المسكين، من كان، نخلة من حائطه أو نخلات يجني ثمرها، فيقول: أعزيت نخلتى أو نخلى فلاناً. وكانوا يُمتدحون بذلك، قال بعض شعراء الأنصار^(٣):

ليست بسنهَاء ولا رُجْبِيَّةٍ ولكن عرايا في السنين الجوايح
ويزوى: في السنين المواجل. والسنهَاء من النخل التي تحمّل سنة وتحول سنة فلا تحمّل، وذلك عيث في النخل، فوصف نخله أنها ليست كذلك، ولكنها تحمّل كل عام. والرُجْبِيَّةُ هي التي تميل لضعفها فتدعم

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥١٣) من الموطأ.

(٢) العين ٢٣٤/٢.

(٣) البيت لسويد بن الصامت، وهو فى غريب الحديث لأبى عبيد ٢٣١/١، ١٥٤/٤،

ومجالس ثعلب ٩٤/١، واللسان (رج ب، ج و ح، س ن هـ، ع ر ي).

من تحتها . كذا قال ابن قتيبة في كتاب « الفقه » له . قال : ثم وصف أنه التمهيد يُعْرِبُهَا^(١) في السنين الجوائح ، أي : يُطْعِمُ ثمرتها أهل الحاجة في سني الجذب والمجاعة ، وقد كان الرجل منهم يُعْطَى ذلك أيضًا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها ، فتُدْعَى أيضًا عَرِيَّةً . فهذه كلها أقاويل أهل اللغة في العريَّة .
وأما معنى العرايا في الشريعة ، ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله ؛ فمن ذلك أن ابن وهب روى ، عن عمرو بن الحارث ، عن^(٢) عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : العريَّة ؛ الرجل يُعْرَى الرجل النخلة ، أو الرجل يُسْمَى^(٣) من ماله النخلة أو^(٤) النخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر^(٥) .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هناد ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات

(١) في س : « يعيرها » .

(٢) في ك ، ١ ، م : « بن » .

(٣) في مصادر التخريج : « يستنى » .

(٤) في م : « و » .

(٥) أخرجه سنون في المدونة ٤ / ٢٦٠ ، وأبو داود (٣٣٦٥) ، وأبو عوانة (٥٠٤٨) ، والبيهقي

٣١٠ / ٥ من طريق ابن وهب به .

التمهيد فيشقق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها^(١).

وهذا من أحسن ما فسّر به معنى العرايا . فذهب قوم إلى هذا ، وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وقفا على الرقيق بالمعري يبيعها ممن شاء ؛ المعري وغيره في ذلك عندهم سواء . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب وعبيد^(٢) الله بن عمر جميعا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة .

قال ابن^(٣) عمر : وقال زيد بن ثابت : إن رسول الله ﷺ أُرخص في العرايا ؛ النخلة والتخلتين يوهبان للرجل ، فيبيعها بخرصها تمرا^(٤) .

قالوا : فقد أطلق في هذا الحديث يبيعها بخرصها تمرا ، ولم يقل : من المعري ولا من غيره . فدل على أن الرخصة في ذلك قُصِدَ بها المعري المسكين لحاجته . قالوا : وهو الصحيح في النظر ؛ لأن المعري قد ملك ما وهب له ، فجازئ له أن يبيعه من المعري ومن غيره إذ أُرخصت له السنة

(١) أخرجه البيهقي ٣١٠/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٠٦٦) - وعنه أبو عوانة (٥٠٤٩) .

(٢) في م : «عبد» .

(٣) في ك ١ ، م : «أبو» .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤/٤ ، والطبراني (٤٧٧٠) من طريق حماد به ، ورواية الطبراني مقتصرة على حديث زيد بن ثابت .

فى ذلك ، وخصَّته من معنى المزابية فى المقدار المذكور فى حديث هذا التمهيد الباب . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء ؛ منهم أحمد بن حنبل . وسند كثر قوله فى هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي إن شاء الله . وذهب جماعة من أهل العلم فى العرايا إلى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها مؤقوفة على المُعْرِي^(١) والمُعْرِي^(٢) لا غير ، فقالوا : لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمن أُعْرِي نخلاً يأكل ثمرها رطباً ، ثم بدأ له أن يبيعها بالتمر ، فإنه أُرخص للمُعْرِي أن يشتريها من المُعْرِي إذا كان ذلك خروص خمسة أوسق أو دونها ، لما يدخل عليه من الضرر فى دخول غيره عليه حائطه ، ولأن ذلك من باب المعروف ، يكفيه فيه مؤنة السقي ، ولا يجوز ذلك لغير المُعْرِي ؛ لأن الرخصة فيه وردت ، فلا^(٣) يتعدى بها إلى غير ذلك ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن المزابية ، ونهيه عن بيع التمر^(٤) بالتمر ، وعن بيع الرطب بالتمر ، وهو أمرٌ مُجْتَمَع عليه ، فلا يجوز أن يتعدى^(٤) بالرخصة موضعها . وممن ذهب إلى هذا ؛ مالك بن أنس وأصحابه فى المشهور عنهم .

(١ - ١) سقط من : ك ، ١ ، م .

(٢) بعده فى ك ، ١ ، م : «يجوز أن» .

(٣) فى النسخ : «التمر» .

(٤) فى س : «يعدى» .

ومن حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ
ابْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ،
قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِيَّانٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ
ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حُثَمَةَ يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ^(١) بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ^(٢) أَنْ تُبَاعَ
بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٣).

وَذَكَرَهُ أَبُو ثَوْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ سَفِيَّانَ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ بُشَيْرِ^(٤)،
عَنْ سَهْلٍ مِثْلَهُ سِوَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَرَخِّصَ فِي الْعَرَابِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا
صَاحِبِهَا رُطْبًا^(٥).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رِضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

(١) فِي النِّسْخِ : « الثَّمْر ». وَالمُثَبِّتُ مِنْ مِصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) فِي ك ١ ، م : « الْعَرَابِ » .

(٣) الْحَمِيدِيُّ (٤٠٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ (٥٦٣٣) ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩١) ، وَمُسْلِمٌ
(٦٩/١٥٤٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ .

(٤) فِي ك ١ ، م : « بِن » .

(٥) الشَّافِعِيُّ ٥٤/٣ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ (٥٠٤٣) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٩/٤ ،
٣٠ ، وَابِيهْقَى ٣٠٩/٥ ، ٣١٠ ، وَابِغْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٠٧٣) .

أسامة، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى التَّمِيمِ
 بِنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ؛ الشَّمْرِ^(١) بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ
 الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ^(٢).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
 يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ^(٣)
 بِالتَّمْرِ، وَأَزْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. قَالَ
 سَفِيَانُ: قَالَ لِي يَحْيَى: مَا أَعْلَمَ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْعَرَايَا؟ قُلْتُ: أَخْبَرَهُمْ عَطَاءٌ،
 سَمِعَهُ^(٤) مِنْ جَابِرٍ^(٥).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَإِلَى اسْتِثْنَائِهِ

(١) فِي النسخ: «التمر».

(٢) ابن أبي شيبة ٧/١٢٩، ١٣٠ - وعنه مسلم (٧٠/١٥٤٠) - وأخرجه البخاري (٢٣٨٣)،
 (٢٣٨٤)، ومسلم (٧٠/١٥٤٠)، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٤٥٥٧) من طريق أبي
 أسامة به.

(٣) فِي النسخ: «التمر». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) فِي س: «سمعته»، وفي م: «وسمعه».

(٥) أحمد ١٤/٢٦ (١٦٠٩٢).

التمهيد العرايا من المزائبة على هذه الصفة؟ كأنه، والله أعلم، يريد صاحبها الذي أعزها وأهلها الذين وهبوا ثمرتها^(١) وأعزوها، فهم الذين أباح لهم شراؤها بالتمر^(٢) خاصة. هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم.

ومجمل قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا، أن العريّة هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها، ثم يريد أن يشتريها من المغري عند طيب الثمر^(٣)، فأبيع له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجداد، وإن عجل له لم يجر، ويجوز أن يغري من حائطه ما شاء، ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون. هذا جملة قوله وقول أصحابه، ولا يجوز عندهم البيع في العرايا إلا لوجهين؛ إما لدفع ضرورة دخول المغري على المغري، وإما لأن يوفق المغري المغري فيكفيتها^(٤) المونة فيها، فأرخص له أن يشتريها منه بخرصها^(٥) تمراً إلى الجداد، ولا يجوز بيع العريّة قبل زهوها إلا كما يجوز بيع غير العريّة على الجداد والقطع، ولا يجوز بيع العريّة وإن أزهت بخرصها رطبا، ولا بخرصها تمراً نقداً، قلت أو كثرت وإن جدّها مكانه، ولا تباع ينصف

(١) في ك ١، م: «ثمرها».

(٢) سقط من: ك ١، م.

(٣) في ك ١، م: «التمر».

(٤ - ٤) في ك ١، م: «المونة».

(٥) سقط من: م.

سواها من التَّمْرِ، مثل أن تكون من البرني^(١) فثَبَاعٌ بِالْعَجْوَةِ، وَلَا ثَبَاعٌ بِبُشَيْرِ التَّمِيدِ وَلَا رُطْبٍ وَلَا تَمْرٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا ثَبَاعٌ بِتَمْرِ يَكُونُ فِي الذَّمَّةِ إِلَى الْجَدَادِ بِخَرَصِهَا، وَمَا عَدَا وَجْهَ الرُّخْصَةِ فِيهَا صَارَ^(٢) مُزَابَنَةً، وَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ مِنْهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ أَوْ عَرَضٌ غَيْرِ الطَّعَامِ، فَيَجُوزُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، كَسَائِرِ الْبَيْوعِ. فَإِنْ كَانَ طَعَامًا رُوعِيًّا فِيهِ الْقَبْضُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ، أَوْ الْجَدَادُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَعْرَى جَمِيعَ حَائِطِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ^(٣)، وَلَهُ شِرَاءُ جَمِيعِهِ وَبَعْضِهِ بِالْخَرَصِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَبِيعَ^(٤) خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. قَالَ: وَتَوَقَّفَ لِي مَالِكٌ فِي شِرَاءِ جَمِيعِهِ بِالْخَرَصِ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَذْنَى، وَبَلَغَنِي عَنْهُ إِجَازَتُهُ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَنَا مِنْهُ شِرَاءُ بَعْضِهِ، وَجَائِزٌ عِنْدِي شِرَاءُ جَمِيعِهِ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ^(٥) أَعْرَى جَمِيعَهُ، فَلَا يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ بِشِرَائِهِ ضَرَرًا. قِيلَ^(٥): إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِزْفَاقٌ لِلْمُعْرَى، وَالْعَرِيَّةُ تُشْتَرَى لِلْإِزْفَاقِ، كَمَا يَجُوزُ لِمَنْ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا حَيَاتَهُ شِرَاءَ جَمِيعِ الشُّكْنَى أَوْ بَعْضِهَا، وَلَا يَدْفَعُ بِذَلِكَ ضَرَرًا. قَالَ سُخْتُونُ:

(١) البرني: نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة، ويقال: نخل برني، ونخلة برنية. الوسيط (ب ر ن) .

(٢) سقط من: ك ١، م .

(٣) في ك ١، م: «البيع» .

(٤) في ك ١، م: «له» .

(٥) في ك ١، م: «قبل» .

التمهيد وقال كثيرٌ من أصحابِ مالكٍ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يشتريَ^(١) بعضَ عرِيتهِ ؛ لأنَّ النهيَ الذي من أجله أُزجِص في ذلك قائمٌ بعدُ . قال : ولا يجوزُ شراءُ المُعَرِّي لما^(٢) أغزى إلا لدفعِ الضررِ .^(٣) هذه جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ^(٤) .

وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : العرِيَّةُ أن يُعَرِّيَ الرجلُ الرجلَ^(٥) النخلةَ أو^(٦) النخلتين أو أكثرَ من ذلك ، سنةً أو سنتين أو ما شاء ، فإذا كان التمرُ^(٧) قد طاب قال صاحبُ النخلِ : أنا أكفيكم سقِيها وضمانها ، ولكم خزْضُها تمرًا عندَ الجَدَادِ . وكان ذلك منه معزوفًا عندَ الجَدَادِ . قال : ولا أُحِبُّ^(٨) أن يُجاوِزَ ذلك خمسةَ أوسُقٍ . قال : وتجوِزُ العرِيَّةُ في كلِّ ما يبيسُ ويُدخِرُ ؛ نحوَ العنَبِ ، والتِّينِ ، والزَّيْتُونِ ، ولا أرى لصاحبِ العرِيَّةِ أن يبيعها إلا ممن في الحائِطِ إذا كانَ له ثمرٌ^(٩) يخرِضُها تمرًا . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : العرِيَّةُ أن يُعَرِّيَ الرجلُ الرجلَ ثمرَةً^(١٠) نخلةً له أو

(١ - ١) في ك ، ا ، م : « ما » .

(٢ - ٢) سقط من : ك ، ا ، م .

(٣) سقط من : ك ، ا ، م .

(٤) في ك ، ا ، م : « و » .

(٥) في ك : ا : « الثمر » .

(٦) في س : « يحب » .

(٧) في س ، م : « تمر » .

(٨) في م : « تمر » .

نَخْلَاتٍ فِيْمَلِكِهَا الْمُعْرَى ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا الْمُعْرَى مِنَ الْمُعْرَى بِمَا شَاءَ مِنْ التَّمْهِيدِ الثَّمَنِ ^(١) ، وَلَا يَبْتَاعُهَا مِنْهُ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ^(٢) إِلَّا الْمُعْرَى ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ وَرَدَتْ ^(٣) .

وقد روى ابنُ نافعٍ ^(٤) وغيره ^(٥) ، عن مالكٍ ، في رجلٍ له نخلتانِ في حائطٍ رجلٍ ، فقال له صاحبُ الحائطِ : أنا أخذتها بخَرْصِها إلى الجدادِ . قال : إن كانَ ذلكَ منه للمَرْفِقِ يُدْخِلُهُ عَلَيْهِ ، يَعْنِي عَلَى صَاحِبِ النَخْلَتَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . قال مالكٌ : وإن كانَ ^(٥) كَرِهَ دُخُولَهُ وَلَمْ يُرِذْ أَنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةٌ السَّقِي ، فَهَذَا عَلَى وَجهِ الْبَيْعِ ، وَلَا أُحِبُّهُ . فهذه الروايةُ عن مالكٍ على خِلافِ أَصْلِهِ فِي الْعَرِيَّةِ أَنَّهَا هَبَةٌ الثَّمَرَةِ ، وَأَنَّ الْوَاهِبَ هُوَ الَّذِي رُخِّصَ لَهُ فِي شِرَائِهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُوهَبْ لَهُ تَمْرٌ ^(٦) نَخْلٍ ، بَلْ هُوَ مَالِكٌ رِقَابِ نَخْلٍ مِقْدَارُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ ، أُبِيحَ لَهُ بَيْعُ ثَمَرَتِهَا ^(٧) بِالْخَرْصِ

(١) في ك ١ ، م : «التمر» .

(٢) في ك ١ : «تمر» .

(٣) بعده في ك ١ ، م : «فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه» .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١ ، م .

(٥) سقط من : ك ١ ، م .

(٦) في س : «تمر» .

(٧) في ك ١ ، م : «ثمرها» .

إلى الجداد بالتمر. وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق، إلا أن التمهيد العراقيين رَوَوْها عنه^(١) بخلاف شيء من معناها؛ وذلك أن الطحاوي ذكرها عن ابن أبي عمران، عن محمد بن شجاع، عن ابن نافع، عن مالك، أن العريئة النخلة والنخلتان للرجل^(٢) في حائط لغيره، والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول: أنا أعطيك حرص نخلتك تمرًا. فرخص لهما^(٣) في ذلك.

قال أبو عمر: هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العراق؛ وذلك أن الذي ذهب إليه الشافعي إجازة بيع ما دون خمسة أوشق من الرطب بالتمر يدًا بيد، وسواء كان ذلك ممن وهب له تمر نخلة أو نخلات، أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه، لعل أو لغيره، الرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور، فخرج ذلك عنده من المزائنة، وما عدا ذلك فهو داخل في المزائنة، ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه. وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب، وحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن

(١) في ك ١، م: «عن مالك».

(٢) سقط من: ك ١، م.

(٣) في م: «له».

بيع^(١) التَّمْرِ بِالتَّمْرِ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي^(٣) الْعَرَائِيَا^(٤). وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي التَّمْهِيدِ حُثْمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ^(٥). وَقَالَ فِي قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. أَيْ: يَأْكُلُهَا الَّذِينَ يَتَتَاعُونَهَا رُطْبًا. قَالَ: وَهُمْ أَهْلُهَا. وَرَوَى عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ مَا يُوضِّحُ تَأْوِيلَهُ هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذَا زِيدَ بِنُ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا غَيْرُهُ، قَالَ: مَا عَرَائِيَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَسَمِّيَ رِجَالًا مُتَحَاجِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنْ قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ^(٥)، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَتَاعُوا الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي^(٦) فِي أَيْدِيهِمْ^(٦) يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٧). وَرَوَى الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِذَا بِيَعْتَ وَهِيَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، قَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ جَائِزٌ. وَالْآخَرُ، أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَقَالَ الْمَرْزُوبِيُّ: يَلْزَمُهُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ أَنْ

(١ - ١) فِي ك ١، س: «التمر بالتمر»، وَفِي م: «التمر بالتمر».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «بِيع».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٣١١/٢ (٥١٦ - شِفَاءُ الْعِيِّ)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٧٣)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ ١٣١/٧، وَأَحْمَدُ ١٩٦/٨ (٤٥٩٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٩/٤.

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٥) فِي س: «التمر».

(٦ - ٦) فِي ك ١، م: «بِأَيْدِيهِمْ».

(٧) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ٥٤/٣، وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ص ٢٦٨ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ.

التمهيد يُفسخ البيع من ^(١) خمسة أوسقٍ فما زاد ؛ لأنها شكٌ ، وأصلُ بيعِ التمرِ ^(٢) في رُءوسِ النخلِ بالتمرِ ^(٣) حرامٌ ، فلا يحلُّ منه إلا ما استوفيتِ الرخصةُ فيه ، وذلك ما دونَ خمسةِ أوسقٍ . وإلى هذا ذهبَ المزنِيُّ ، وأبو الفرجِ المالِكِيُّ . واحتجَّ أبو الفرجِ بحديثِ جابرٍ في الأربعةِ الأوسقِ ، وسنَدُ كُرهه في آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ ^(٤) .

ولا عَرِيَّةٌ عندَ الشافعيِّ وأصحابه في غيرِ النخلِ والعِنَبِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الخرصَ في ثمرتهما ^(٥) ، وأنه لا حائلَ دونَ الإحاطةِ بهما ^(٦) . قال الشافعيُّ : ولا تُباعُ العَرِيَّةُ بالتمرِ إلا بأنَّ تُخرَصَ العَرِيَّةُ كما تُخرَصُ للعُشْرِ ، فيقال : فيها الآنَ رُطبًا كذا ، وإذا ييسَ كانَ تمرًا كذا . فيدْفَعُ مِنَ التمرِ مَكِيلَةَ خَرَصِهَا تَمْرًا ، وَيَقْبِضُ النخلةَ بِتَمْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ افْتَرِقَا قَبْلَ دَفْعِهِ فَسَدَ البَيْعُ . قال : وَيَبِيعُ صَاحِبُ الحائِطِ مِنْ كُلِّ مَنْ رُخِصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالتَّمْرِ وَإِنْ آتَى عَلَى جَمِيعِ حَوَائِطِهِ .

(١) في س : « في » .

(٢) في ك ١ ، س : « التمر » .

(٣) في م : « بالتمر » .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٥) في ك ١ ، م : « ثمرتها » .

(٦) في ك ١ ، م : « بها » .

قال أبو عمر: يعنى من^(١) لا ذهب عنده ولا ورق ولا عَرْضَ غير التمهيد الثَّمْرِ^(٢) أو الزَّيْبِ، وبه حاجةٌ إلى الرُّطْبِ أو^(٣) إلى العِنَبِ، فافهم. وقولُ أبي ثورٍ في العَرَايا كقولِ الشافعيِّ سواءً، واحتجَّ أبو ثورٍ لاختيارِ قولِ الشافعيِّ، فقال: وذلك أن يزيدَ بنَ هارونَ أحببنا، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيعِ العَرَايا بخَرْصِها كَيْلًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٤). هكذا ذكر في هذا الحديث، ثم أَرَدَفَهُ عن الشافعيِّ بحديثِ ابنِ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، على ما ذكرناه في كتابنا هذا^(٥).

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فحكى عنه أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يُسألُ عن تَفْسِيرِ العَرَايا، فقال: أنا لا أقولُ فيها بقولِ مالِكٍ، وأقولُ: العَرَايا أن يُعْرِى الرجلُ الجارَ أو القرايَةَ للحاجةِ والمسكنةِ، فإذا أغراه إياها فللمُعْرِى أن يبيعها ممَّن شاء، إنما نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المزابنةِ، وأرخصَ في العَرَايا، فرخصَ في شيءٍ من شيءٍ، فنهى عن

(١) سقط من: م.

(٢) فى ك ١: «التمر».

(٣) فى ك ١، م: «و».

(٤) فى م: «و».

(٥) أخرجه أحمد ٥١٢/٣٥ (٢١٦٥٦)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة (٥٠٣٥) من

طريق يزيد بن هارون به.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٦٤.

التمهيد المزبونة أن تُباع من كلِّ أحدٍ، ورخص في العرايا أن تُباع من كلِّ أحدٍ،
 فيبيعها ممن شاء. ثم قال: مالك يقولُ يبيعها من الذي أغراها إياه، وليس
 هذا وجه الحديثِ عندى، ويبيعها ممن شاء. قال: وكذلك فسره لى
 سفیان بن عيينة وغيره. قال الأثرم: وسمعتُ أبا عبد الله يقولُ: العريَّة فيها
 معنيان لا يجوزان في غيرها؛ فيها أنها رطبٌ بتمرٍ وقد نهى النبي ﷺ عن
 ذلك، وفيها أنها تمرٌ بتمرٍ^(١)، يُعلمُ كَيْلُ التمرِ^(٢) ولا يُعلمُ كَيْلُ التمرِ^(٣)،
 وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فهذا لا يجوزُ إلا في العريَّة. قلتُ لأبي
 عبد الله: فإذا باع المُغرَى العريَّة، أله أن يأخذ التمرَ الساعةَ، أو عند
 الجدادِ؟ قال: بل يأخذُ الساعةَ. قلتُ له: إن مالِكًا يقولُ: ليس له أن
 يأخذَ التمرَ الساعةَ حتى يُجدَّ. قال: بل يأخذُ الساعةَ على ظاهرِ الحديثِ.
 أخبرنا بذلك كله عبدُ الله بنُ محمدٍ بن عبد المؤمن، قال: حدثنا
 عبدُ الحميد بنُ أحمدَ الوزَّاقُ، قال: حدثنا الخضرُ بنُ داودَ، قال: حدثنا
 أبو بكرٍ الأثرمُ. فذكره بتمامه^(٤).

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا في العرايا قولًا لا وجهَ له؛ لأنه

(١) فى س : « بتمر » .

(٢) فى س : « التمر » .

(٣) فى س : « التمر » .

(٤) فى ك ، ا ، م : « بمثله » .

مُخَالَفٌ لَصَحِيحِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ ، فَوَجِبَ أَلَّا يُعْرَجَ عَلَيْهِ ، وَإِنْكَارُهُمْ لِلْعَرَايَا التَّمِيدِ كِإِنْكَارِهِمْ لِلْمُسَاقَاةِ مَعَ صَحَّتِهَا ، وَدَفَعَهُمْ لِحَدِيثِ ^(١) التَّقْلِيْسِ ، إِلَى أَشْيَاءَ مِنْ الْأُصُولِ رَدُّوْهَا بِتَأْوِيلٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : الْعَرِيَّةُ هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ صَاحِبُهَا ثَمَرَهَا ^(٢) لِرَجُلٍ ، وَيَأْذُنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا فَلَا يَفْعَلُ ، حَتَّى يَتَدَوَّ لِمَاصِحِهَا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَهُ مَنَعُهُ ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُعْرَى لَمْ يَكُنْ مَلِكُهَا ، فَأَبِيحَ لِلْمُعْرَى أَنْ يُعَوِّضَهُ بِخَوَصِهَا تَمْرًا وَيَمْنَعَهُ . وَهَذَا عَلَى أُصُولِهِمْ فِي الْهَبَاتِ ، أَنَّ لِلْوَاهِبِ مَنَعَ مَا وَهَبَ ^(٣) مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَهُوَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ : الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُعْرَى أَنْ يَأْخُذَ بَدَلًا مِنْ رُطْبٍ لَمْ يَمْلِكْهُ تَمْرًا . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ : الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْمُعْرَى ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مُخْلِفًا لَوْعِدِهِ ، فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ . وَلَيْسَ لِلْعَرِيَّةِ عِنْدَهُمْ مَدْخَلٌ فِي ^(٤) الْبُيُوعِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرَ الْعَرِيَّةِ غَيْرَ الْمَعْطَى وَحْدَهُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالْعَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ هِبَةٌ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ . وَاجْتَنَحَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ ، ^(٥) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) فِي ك ١ ، م : (بِحَدِيثِ) .

(٢) فِي س ، م : (تَمْرَهَا) .

(٣ - ٣) فِي ك ١ ، م : (حَتَّى) .

(٤) فِي م : (مِنْ) .

(٥ - ٥) فِي ك ١ : (ابْنِ أَبِي) .

التمهيد قال : كان النبي ﷺ يأمر أصحاب الخرص ألا يخروصوا العرايا . قال :
والعرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلاً نخلاً ، ثم يتساعها الذي منحها إياه
من الممنوح بخروصها^(١) . قالوا : فالعريئة منحة وعطيئة لم تُقبض ؛ فلذلك
جاز فيها هذه الرخصة . والله أعلم .

قال أبو عمر : الآثار الصّحاح تشهد بأن العرايا بيع التمر^(٢) بالتمر في
مقدار معلوم مُستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من
الوصف في العرايا ، ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لأحد في بيع ما لم
يملك .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا أبو عبيد^(٣) ، قال : حدثني
عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أُرخص في بيع
العرايا بالتمر أو^(٤) الرطب^(٥) . كذا قال : أو الرطب .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٠) عن معمر به .

(٢) في ك ١ ، س : « التمر » .

(٣) في ك ١ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٧/١ .

(٤) في م : « و » .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤ من طريق ابن وهب به .

وحدَّثنا أبو محمد عبد الله بن^(١) محمد بن^(٢) عبد المؤمن، قال: حدَّثنا التمهيد محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمد بن صالح، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب^(٣).

وروى الثوري، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تُباع بخرصها، ولم يُرخص في غيرها. قال: والعرايا التي تُؤكل^(٤).

وروى مالك^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لصاحبِ العرْيَةِ أن يبيِعها بخرِصِها.

فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن ذلك بيع، فلا معنى لما خالفها. قال أبو عمر: في حديث يونس، عن ابن شهاب، عن خارجة، عن

(١ - ١) سقط من: ك ١، م.

(٢) أخرجه البيهقي ٣١١/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٣٦٢). وأخرجه النسائي (٤٥٥١) من طريق ابن وهب به، وأخرجه الطبراني (٤٨٤٨) من طريق يونس.

٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦)، وأبو عوانة (٥٠٣٤) من طريق الثوري به.

(٤) تقدم في الموطأ (١٣٣٧).

التمهيد أبيه ، ذكر بيعها بالرطب . وهو مما اختلف فيه ؛ فذهب ^(١) قوم منهم أصحاب أبي حنيفة إلى أنه جائز بيعها بالرطب خروصا ، كما يجوز بالتمر خروصا .

قال أبو عمر : ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا بهذا الإسناد ، وقد جعله بعض أهل العلم وهما ، وجعل القول به شذوذا . ومن ذهب إلى القول بحديث يونس هذا قال : رؤاه كلهم ثقات فقهاء عدول . واحتج أيضا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر . وقال آخرون وهم الجمهور : لا يجوز بيعها ؛ لأن العلة حينئذ تزفيع وتذهب ، وأى ضرورة تدعو إلى بيع رطب برطب لا يعرف أن ذلك مثل بمثل ؟ وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ، ولم تدع ضرورة إليها ؟ والذين أجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية ، أنها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة ؛ إذ الضرورة لم تنص في الحديث . قالوا : ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث ، إنما يخالف تأويل مخالفه . ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال ^(٢) بجواز بيع العرية بالرطب إلا بعض

(١) في م : « فقال » .

(٢ - ٢) في ك ١ ، م : « يجوز أن يبيع » .

أصحاب داود ، وأصحاب أبي حنيفة . والله أعلم . وكان أبو بكر الأبهري ^{التمهيد} رحمه الله يقول : معنى حديث يونس هذا أن يأخذ المغري الرطب ، ويُعطى خزصها تمرًا عند الجداد للمغري ، وهذا يُخرُج على أصل مذهبه . قال الأبهري : ولا أعلم أحدًا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب .

قال أبو عمر : قد روى الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضًا إن كان محفوظًا عن الأوزاعي .

حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الحميد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أُرخص في بيع القرايا بالرطب ، لم يُرخص في غير ذلك ^(١) .

قال أبو عمر : عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المثقن ، ولا ممن يُحتج به ، وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب ،

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٠٠) ، وأبو عوانة (٥٠٣٧) ، والطبراني (٤٧٥٩) ، والبيهقي ٣١١/٥ من طريق الأوزاعي به .

التمهيد سفيان بن عيينة، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا^(١). لم يقل: بالرطب، ولا بالتمر. وحديث نافع، عن ابن عمر، عن زيد، يدل على أن ذلك بالتمر. والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً^(٢).

واختلف العلماء في مقدار العريّة، بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوشق، فقال قوم: مقدارها خمسة أوشق. وقال آخرون: مقدارها دون خمسة أوشق ولو بأقل ما يبين من التقصان. وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره. وقال آخرون: لا تجوز العريّة في أكثر من أربعة أوشق. واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن

- (١) أخرجه أحمد ٨/١٤٢، ٤٦٠/٣٥، (٤٥٤١، ٢١٥٨٤)، ومسلم ٣/١١٦٧، ١١٦٨، (١٥٣٩) والنسائي (٤٥٤٦، ٤٥٥٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من طريق سفيان به.
 (٢) أخرجه الطبراني (٤٧٧١) من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٦٥/١٥٣٩)، والنسائي (٤٥٥٢) من طريق يحيى القطان به، وأخرجه أحمد ٣٥/٥٠٠ (٢١٦٣٨)، ومسلم (٦٤/١٥٣٩) من طريق عبيد الله به.

جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا في الوسقي والوسقين التمهد
والثلاثة والأربعة . رواه حماد بن سلمة وغيره كذلك ^(١) . واحتجوا أيضا
بما رواه أبو سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا صدقة في
العريّة » ^(٢) . قالوا : وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسقي . وممن
أجازها في خمسة أوسقي ؛ مالك وأكثر أصحابه . وقد ذكرنا اختلاف قول
الشافعي في ذلك . وقال إسماعيل بن إسحاق : نكرهه في الخمسة
أوسقي ، ولا نفسخه ^(٣) فيها كما نفسخه ^(٤) فيما زاد عليها . ولا خلاف عن
مالك ، والشافعي ، ومن أتبعهما في جواز العرايا ^(٥) إذا كانت دون خمسة
أوسقي ، وإن كانت أكثر من أربعة ^(٦) ؛ لحديث داود بن الحصين المذكور
في هذا الباب . ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة الأوسقي ، أو لم يثبت
عندهم . والله أعلم . وكذلك حديث أبي سعيد الخدرى لا يعرفه
أصحابنا ، وهم يؤجّبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين ،
وفيما تُصدق به عليهم على جهة الوقف . وقال العراقيون : العريّة نفسها

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٨١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٩) ، والطحاوى في شرح المعاني ٣٠ / ٤ ، والمحاكم
٤١٧ / ١ من طريق حماد به سلمة عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٥٥ / ٢٣ (١٤٨٦٨) ،
وابن حبان (٥٠٠٨) ، والبيهقى ٣١١ / ٥ من طريق ابن إسحاق به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢) ، والبيهقى ١٢٤ / ٤ ، ١٢٥ .
(٣) في م : « نفسخه » .

(٤ - ٤) في ك ١ ، م : « في أكثر من أربعة أوسقي إذا كانت دون خمسة أوسقي » .

الجائحة في بيع الثمار والزرع

التمهيد صدقة، فلا تجب فيها صدقة، قلت أو كثرت. على حديث أبي سعيد الخدرى هذا.

وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضا في زكاة العريّة، والمعروف في المذهب أن زكاتها على المعري إذا أعرأها بعد بُدو صلاحها، والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها مع حديث أبي سعيد. وبالله التوفيق.

وأما: باب الجائحة في الثمار

فهى مسألة انفرد بها مالك دون سائر فقهاء الأمصار، وهى مسألة تنبنى على القاعدة الخامسة فى العرف، وعلى القاعدة العاشرة فى المقاصد والمصالح، ونحن ننبئها لكم عليهما^(١) بعد أن نذكر حكم^(٢) المعظم فيها^(٣)؛ روى مسلم فى «الصحيح»، أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٤). فإذا ثبت هذا الأصل الذى^(٥) ينقى عنه اعتراضات المخالفين وتأويلاتهم

(١ - ١) فى م : « ننبهكم عليها » .

(٢ - ٢) فى د : « الثانى المعظم فيما » ، وفى م : « الثانى المعظم فيها » .

(٣) مسلم (١٧/١٥٥٤) .

(٤) فى ج ، م : « فالذى » .

رُده إلى قاعدة المصالح والمقاصد والعرف الجارية عليه أحكام الشرع، القبس فنقول: من حكم عقد البيع أن يتنزل المشتري منزلة البائع في المبيع ملكاً بملك، وحالاً بحال، ومنفعة بمنفعة، وإذا اشترى الثمرة بعد بُدو صلاحها من صاحبها، فذلك محمولٌ على حالِ البائع^(١) وعلى عرف الناس في العمل بها، وهو أن يقتضيها^(٢) بطنًا بطنًا، وحالاً حالاً^(٣)، ولا يجوز أن يقال: إن عليه أن يجدها جملةً. لأن البائع لها^(٤) لم يكن حاله كذلك فيها، ولأن المقصود والمعتمد والمصلحة لا يقتضي ذلك فيها، فإذا أنزلت الجائحة عليها، من غير تفریط من المشتري في اقتضائه، فهذه^(٥) مصيبة نزلت قبل القبض، فلا كلام لأحد من المخالفين عليها، بيد أن المتقدمين^(٦) من علمائنا اختلفوا في نكتة، وهي أن الجائحة المكتسبة؛ هل تساوي الجائحة الواقعة بالقدرة الإلهية أم لا؟ وصورتها أن نزول الجيش على البلد وإفساده للثمار؛ هل يساوي هبوب الصر^(٧) ووقوع البرد أم لا؟

(١) بعده في ج، م: « فيها » .

(٢) في ج، م: « يقبضها » .

(٣ - ٣) في م: « ملكاً بملك وحالاً بحال » .

(٤) بعده في ج، م: « لما » .

(٥ - ٥) في ج، م: « اقتضائه » .

(٦) في د: « المتصرفين » . والمثبت كما في نسخة على حاشية « د » .

(٧) في م: « الضرر » . والصرُّ والصروة: شدة البرد . وقيل: هو البرد عامة . اللسان (ص ر ر) .

١٣٣٩ - مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يُقبله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ «تألى ألا يفعل خيراً». فسمع ذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له.

مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يُقبله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألى ألا يفعل خيراً». فسمع ذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له^(١).

القبس وهي مسألة نظرية حَقَّقناها في مسائل الفروع.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩ و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٥٠٨). وأخرجه الشافعي ٥٦/٣، ٥٧، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طريق مالك به.

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يَسْتَنِدُ عن النبي ﷺ التمهيد
من وجه مُتَصِلٍ، إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن
أبي الرجال، عن عَمْرَةَ، عن عائشة. وكان مالك يَرْضَى سليمان بن بلال
ويُتَنَى عليه. ذكره البخاري^(١)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس،
قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال
محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، قالت: سمعتُ
عائشة تقول: سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالبابِ، عالية
أصواتهما، وإذا أحدهما يَسْتَوِضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ في شيءٍ، وهو
يقول: والله لا أفعل. فخرَجَ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى
على اللهِ ألا يفعلَ المعروفَ؟». فقال: أنا يا رسولَ اللهِ، فله^(٢) أي ذلك
أحب.

وفيه دليلٌ على أن لا جائحة يُقامُ بها، ويُحكَمُ بالزامها البائع في الثمار
إذا بيعت، قلتُ الجائحةُ أو كَثُرَتْ؛ لأنه لم يُذكَرْ فيه مقدارُ التَّقْصَانِ؛
كثيراً كان أم قليلاً، ولو لَزِمَتْ الجائحةُ في شيءٍ من الثمارِ البائعِ بعدَ بيعه،
لبيّنَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ وليبّنَ المقدارَ. وهذا معنَى اختلافِ فيه العلماءِ،
وقد ذَكَرْنَا ما لهم في ذلك من الأقوالِ، وما احتجُّوا به من الآثارِ، في بابِ

(١) البخاري (٢٧٠٥).

(٢) في م: «فليفعل».

التمهيد حميد الطويل، من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا^(١).

وفي الحديث أيضاً التَّدْبُّ إلى حَطِّ ما أُجِيج به المبتاع في الثَّمارِ إذا ابتاعها؛ ندب البائع^(٢) إلى ذلك^(٣) وحضُّ عليه، ولم يُلزمه، ولا قضى عليه به، ألا ترى إلى قوله ﷺ في هذا الحديث: «تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ أَلَا يَفْعَلَ خَيْرًا؟» ومن قال بوضع الجوائح عن المبتاع في الثَّمارِ، وإلزامها البائع، احتجَّ بقوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». وبحديثه أيضاً عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٤). وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار من التأويل والتخريج والوُجُوه والمعاني، في بابِ حُمَيْدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وباللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وقد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى حَدِيثِ عَمْرَةَ هَذَا دُونَ لَفِظِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «حَدَّثَنَا تَمِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُحْنُونٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٣٤ - ٢٤٤.

(٢ - ٢) في ي، م: «لذلك».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

(٤ - ٤) سقط من: ي، م.

التمهيد عمرو بن الحارث ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبي سعيد الخدري قال : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، وَكَثُرَ دَيْئُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . « فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَلَمْ يَلْغُ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » ^(٢) . وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ يَقُولُ ^(٣) : هَذَا الْحَدِيثُ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا بَدَيْنَ ، فَكَثُرَ دَيْئُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَتَصَدَّقَ

(١ - ١) سقط من : ي ، م .

(٢) سحنون في المدونة ٢٣٢/٥ ، ٢٣٣ . وأخرجه مسلم (١٥٥٦) ، والنسائي (٤٦٩٢) من طريق ابن وهب به .

(٣) في الكبرى ١٩/٤ عقب الحديث (٦١٢١) .

(٤) في م : « بكر » .

التمهيد الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاءً دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »^(١) . ليس في حديث عبد العزيز ابن يحيى : « تصدقوا عليه » . فتصدق الناس عليه .

وهذا الحديث ، وحديث عمرة ، يدلان على أن رسول الله ﷺ لم يقض بوضع الجائحة في قليل ولا كثير ، والذين قالوا^(٢) بوضع الجائحة قالوا^(٣) : معنى هذا الحديث في قوله : « ليس لكم إلا ذلك » . يعنى في ذلك الوقت حتى^(٤) الميسرة ؛ لأنه كان مفلساً ، ويحتمل أن يكون الذى بقى عليه كان دون الثلث ، فقال : « ليس لكم غير ذلك » . وخالفهم غيرهم فقالوا : لو كان ذلك ليئين في الحديث ، وهذه دغوى . وقد قال قوم : إن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض وكرائها عمن أصاب زرعه و^(٤) ثمره آفة . ومنهم من قال : إنما هذا قبل القبض ، فإذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه . ومنهم من قال : الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب إلى الخير ، بدليل حديث عمرة هذا وقوله

- (١) ابن أبى شيبة ٣١٨/٧ ، ٣١٩ - وعنه ابن ماجه (٢٣٥٦) - وأخرجه أحمد ٤١٨/١٧ ، (١١٣١٧) ، ومسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذى (٦٥٥) ، والنسائى (٤٥٤٣) ، (٤٦٩٢) من طريق الليث ٤ .
 (٢) (٢ - ٢) سقط من : م .
 (٣) بعده في الأصل : « إلى » .
 (٤) فى م ، « أو » .

الموطأ
١٣٤٠ - مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع

الجائحة.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

فيه: «تألى ألا يفعل خيراً». لا أنه شيء يجب القضاء به؛ لأن العلماء التمهيد
مُجمعون على أن من قبض ما ابتاع بما يجب به قبضه، من كيل أو وزن أو
تسليم، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع، أن المصيبة والجائحة
فيه من المبتاع، إلا أن الثمار إذا بيعت بعد بُدو صلاحها، فإنهم اختلفوا في
ذلك، فواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من نظيره. وفي هذه
المسألة نظروا. وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها، ومذهب
غيرهم أيضًا، وحجة كل فريق منهم، في باب حميد الطويل من كتابنا
هذا^(١)، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا. وبالله التوفيق.

مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة^(٢). الاستدكار

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

القبس

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٣٤ - ٢٤٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٥٠٩).

قال مالكٌ : والجائحةُ التي تُوضَعُ عن المشتريِ الثلثُ فصاعدًا ،
ولا يكونُ ما دونَ ذلكِ جائحةً .

قال مالكٌ : والجائحةُ التي تُوضَعُ عن المشتريِ الثلثُ فصاعدًا ، ولا
يكونُ ما دونَ ذلكِ جائحةً .

وأما اعتبارُ مالكٍ في مقدارِ الجائحةِ الثلثَ ؛ فلأن ما دونه عنده في
حكمِ التافه الذي لا تسلمُ^(١) منه ثمرةٌ^(٢) . وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ في
وضعِ الجوائحِ ، فقد تقدّم قولُ مالكٍ في « موطئه » في ذلك .

وروى ابنُ وهبٍ وغيره عنه في بيعِ البطيخِ والقثاءِ إذا بدا صلاحُه ، جاز
للمشتري ما ينبثُ منه حتى تنقطعَ ثمرتهُ ؛ لأن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ،
فإن أصابته جائحةٌ ، فقطعت ثمرته قبلَ أن يأتي ذلك الوقتُ ، فبلغَ الثلثُ أو
أكثرَ ، كان ذلك موضوعًا عن الذي ابتاعه . وقال عنه ابنُ القاسمِ مثلَ
ذلك ، وزاد ، قال : ينظرُ إلى المَقْتَاةِ^(٣) كم نباتها^(٣) من أولِ ما يشتري إلى
آخرِ ما ينقطعُ ثمرتها ، فينظرُ إلى قيمته في كلِّ زمانٍ على قدرِ ارتفاعِ
الأسواقِ وانخفاضِها ، وذلك مثلُ الدُّورِ والأرضينِ ، ثم يقسِمُ الثمنَ على
ذلك ، ويمثِلُ فيه ما يجبُ امتثاله عندَ الجوائحِ . وكذلك الوردُ ،

(١ - ١) في ب : « فيه الثمرة » .

(٢) في الأصل ، م : « الميقات » .

(٣) في الأصل : « يانها » ، وفي ح ، هـ : « متانها » ، وفي م : « لوانها » ، والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤ .

والياسمين، والثفاح، والموز، والأترج، وكل شيء يُجنى بطنًا بعد بطن. الاستذكار
فأما ما يُخرص من النخل، والعنب، وما يبيس ويدخر، فإنه يُنظر إلى ثلث
الثمرة؛ إذا أصابته الجائحة وُضع عن المشتري ثلث الثمن بلا تقويم.
وقال أشهب: لا يُنظر في ذلك إلى ثلث الثمرة، وإنما يُنظر إلى ثلث^(١)
القيمة يوم وقعت الصفة. وبين أشهب وبين ابن القاسم في هذا الباب
اختلاف كثير قد ذكرته في كتاب «اختلافهم». قال مالك: والبقول،
والكرات، والجزر، والبصل، والفجل، وما أشبهه إذا اشتراه رجل،
فأصابته جائحة، فإنه يُوضع عن المشتري كل شيء أصابته الجائحة، قل
أو كثر، وكل ما يبيس ويصير تمرًا أو زبيباً وأمكن قطافه فلا جائحة فيه.
وقال أشهب: المقاتي بمنزلة البقل، يُوضع عن المشتري قليل الجائحة
وكثيرها. قال: والجراد، والناز، والبرد، والمطر، والطيء الغالب،
والعفن، والسّموم، وانقطاع ماء العيون، كله من الجوائح، إلا الماء فإنه
يُوضع وإن كان أقل من الثلث؛ لأن الماء من سبب ما باع. وقال أحمد بن
حنبل وطائفة من أهل الحديث: الجائحة من البائع كلها، قليلها
وكثيرها. ولم يلتفتوا في ذلك إلى الثلث. وقال أبو حنيفة،^(٢) والشافعي^(٣)،
وأصحابهما: من اشترى ثمرة من نخل، أو من أي الشجر كانت، أو زرعاً

(١) ليس في: الأصل، م.

(٢ - ٣) ليس في: الأصل، وفي م: «وأبو يوسف».

الاستدكار في أرضٍ ، أو غير ذلك في حالٍ يجوزُ البيعُ في ذلك ، فقبضه بما يُقبضُ به مثله ، فأصابته جائحةٌ أهلكته كله أو بعضه ، فهو من مالِ المُشترى . وهو قولُ داودَ والطبريِّ .

بابُ ما يجوزُ في استثناءِ الثمرِ

وأما: بابُ ما يجوزُ في^(١) استثناءِ الثمرِ

فقد تقدّم^(٢) في القاعدة الخامسة الإشارةُ إليه ، وذلك يجوزُ من ثلاثة أوجهٍ ؛ بذهبٍ من ذهبٍ ، أو بكيلٍ من جُزَافٍ^(٣) ، أو بكيلٍ من كيلٍ ، مثل أن يقولَ : ثلثُ أو رُبُعُ . وانفرد مالكٌ بمسألةٍ دونَ سائرِ العلماءِ وهي بأن تُختارَ نَحَلَاتٌ مِنَ الجملةِ ، ووافقهُ بعضُهُم فيها على تفصيلٍ ، وهي وإن كانت غرراً ؛ لأن هذا الذي يختارُ لعلَّ يجعلُ يده في الأطيبِ ، ولكنَّ هذا الغررَ يسيراً ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ في أن يسيرَ الغررِ لغوٌ معفوٌّ عنه ، وهذا يُستمدُّ من بحرِ المقاصدِ حسبَ ما تقدّمَ بيانه في القواعدِ ، واتفقَ فقهاءُ الأمصارِ على أن ذلك لا يجوزُ ، وكان ابنُ عمر^(٤) وابنُ المسيَّبِ يريان الاستثناءَ على الإشاعة^(٥) ، وغيرُهُم . وكان ابنُ سيرينَ يُجيزُ

(١) في ج ، م ، ن : « من » .

(٢) في د : « تم » .

(٣) الجراف والجزافة : الحدس والتخمين ، وقيل : هو في البيع والشراء : ما كان بلا وزنٍ ولا كيلٍ . التاج (ج ز ف) .

(٤) سقط من : ج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٤٨) عن ابن عمر .

أَنْ يَسْتَشْتِيَ «كُرًّا أَوْ كُرَيْنِ»^(٢٧١) . وعلى كُلِّ حالٍ فإنَّ المسألة تَزُجُّعٌ إِلَى أَنْ الْقَبْسِ الْمَسْتَشْتَى ؛ هل هو داخِلٌ فِي الْمَبِيعِ ؟ ولا خِلافٌ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْتَشْتَى لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْتَشْتَى مِنْهُ مَرَادًا وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ لَفْظًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ نَسْخًا ، وَذَلِكَ مُحَالٌّ وَخِلَافٌ لِلْحَقَائِقِ ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْعُمومِ وَبَيَانٌ لِلْمَرادِ .

ولكن الفقهاء إنما اختلفوا ؛ هل يدخل في المبيع أم لا ؟ لاحتمال أن يكون البائع قد قصد إدخاله في المبيع ثم ندم فأخرجه ، ولذلك قال بعض علمائنا : إن الاستثناء في اليمين لا يكون إلا بأن يتوهم الحالف حالة اليمين ، أو قبل آخر حرفٍ من حروفها ، فإن نوى الاستثناء بعد^(٣) تمام اليمين لم ينفعه وكان ندماً ، وهذا في اليمين ضعيفٌ ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ جعل الاستثناء رخصةً تجيء بعد اليمين فتحلُّها^(٤) ، كما جعل الكفارة أيضًا رخصةً تحلُّ اليمين ، إلا أن الكفارة منفصلةٌ والاستثناء متصلٌ ؛ حتى يتم للعبد الذرُّك في الوجهين . فأما المبيع ، فقال مَنْ أباه ورآه داخلاً في المبيع : فيه غررٌ . وهذا إنما يكون لو عَلِمَ المبتاع ما في نفسِ البائع ، فأما إذا لم يعلم ما في نفسه وانعقد البيع بعد التصريح بالاستثناء ، فليس للغرر فيه مدخلٌ ، والقول فيها ممتدُّ الأطناب^(٥) ، واستيفأؤه في كتب المسائل .

(١ - ١) في م : « كيل أو كوزن كذا » ، وفي نسخة على حاشية د : « كيلاً أو كوزن » . والكوز : كيل معروف والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، فالكوز على هذا الحساب اثنا عشر وثمناً . المصباح المنير (ك ر ر) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/٦ .

(٣) في د : « قبل » .

(٤) في م : « فجعلها » .

(٥) الطنْبُ ، بضمين : جبل طويل يشد به سرادق البيت . التاج (ط ن ب) .

الموطأ ١٣٤١ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ويستثنى منه .

١٣٤٢ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع تمر حائط له يقال له : الأفرأق . بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بشمانمائة درهم تمرًا .

١٣٤٣ - مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن

الاستذكار مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حائطه ويستثنى منه ^(١) .

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع تمر حائط له يقال له : الأفرأق . بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بشمانمائة درهم ^(٢) .

مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، أن أمه عمرة

..... القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٤) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٩ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥١٠) . وأخرجه الشافعي ٦٠/٣ ، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٦ ، والبيهقي في المعرفة (٣٤١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٢) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٩ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥١١) . وأخرجه الشافعي ٦٠/٣ ، وعبد الرزاق (١٥١٥١) ، وابن أبي شيبة ٣٣١/٦ ، والبيهقي في المعرفة (٣٤١٥) من طريق مالك .

حارثة ، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتشتني الموطأ منها .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن الرجل إذا باع تمر حائطه ، أن له أن يشتني من تمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمرة ، لا يُجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك .

قال مالك : فأما الرجل يبيع تمر حائطه ، ويشتني من تمر حائطه تمر نخلة أو نخلات يختارها ويُسمى عددها ، فلا أرى بذلك بأساً ؛ لأن رب الحائط إنما اشتني شيئاً من حائط نفسه ، وإنما ذلك شيء احتبس من حائطه وأمسكه لم يبعه ، وباع من حائطه ما سوى ذلك .

بنّت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتشتني منها^(١) . الاستذكار

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن الرجل إذا باع تمر حائطه ، أن له أن يشتني من تمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمرة^(٢) ، لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك .

قال مالك : فأما الرجل يبيع تمر حائطه ، ويشتني من تمر حائطه تمر نخلة أو نخلات يختارها ويُسمى عددها ، فلا أرى بذلك بأساً ؛ لأن رب

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٣) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥١٢) . وأخرجه الشافعي ٦٠/٣ ، والبيهقي في المعرفة (٣٤١٦) من طريق مالك به .
(٢) في الأصل : « الحائط » ، وفي م : « الثمر » .

الاستدكار الحائط إنما استثنى شيئاً من حائط نفسه ، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبيعه ، وباع من حائطه ما سوى ذلك .

قال أبو عمر : أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفئيا ، وألفت الكتب على مذاهبيهم ، فكلهم يقول : إنه لا يجوز أن يبيع أحد تمر حائطه ويستثنى منه كيلاً معلوماً ، قل أو كثر ، بلغ الثلث أو لم يبلغ ، فالباع في ذلك باطل إن وقع ، ولو كان المستثنى ثمناً واحداً ؛ لأن ما بعد ذلك المدة ونحوه مجهول ، إلا مالك بن أنس ، فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوماً ، وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه ؛ فأما أهل المدينة ، فعلى ما قال مالك ، أنه الأمر المجتمع عليه عندهم .

وروى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر كان يستثنى على بيعه إذا باع التمر في رؤوس النخل بالذهب ؛ أن لى منه كذا بحساب كذا . قال : وأهل المدينة اليوم على هذا البيع . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : لا أرى بأساً أن يستثنى الثلث فما دونه . قال : وأنا أحب أدنى من الثلث ، ولا أرى بالثلث بأساً إذا بلغ .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ، قال : حدثني ابن علقمة وابن أبي زائدة ،

(١) ابن أبي شيبة ٦/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

عن ابنِ عَونٍ^(١) ، عن القاسمِ قال : لولا أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كرهَ الثُّنَيَا^(٢) ، الاستدكار
وكان مَرَضِيًّا ، ما رأينا بذلك بأسًا .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ما رُوي عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه مُتَّصِلٌ ورواه
ثقاتٌ ، والإسنادُ المتقدمُ عنه^(٣) غيرُ مُتَّصِلٍ ؛ لأنَّ أبا الأسودِ محمدَ بنَ
عبدِ الرحمنِ لم يَسْمَعْ منه ، ولا أدركَ زمانه ، وابنُ لهيعةَ ليس بِحُجَّةٍ .
واحتجَّ أصحابنا لمذهبِ أهلِ المدينةِ في هذه المسألةِ بأن قالوا : ما رُوي
عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن الثُّنَيَا ، فإنما ذلك في استثناءِ الكثيرِ مِنَ الكثيرِ ،
أو استثناءِ الكثيرِ مما هو أقلُّ منه ، وأما القليلُ مِنَ الكثيرِ فلا . وجعلوا الثُّلثَ
فما دونَه قليلًا . قالوا : ويبيحُ ما عدا المستثنى كبيعِ الصُّبْرَةِ التي لا يُعلمُ مبلغُ
كَيْلِهَا . قالوا : واستثناءُ القليلِ مِنَ الكثيرِ هو المعروفُ مِنْ لسانِ العربِ وبه
وَرَدَ القرآنُ ، وأما استثناءُ الكثيرِ فلا . فهذا عندهم معنى نهى النبيِّ ﷺ عن
الثُّنَيَا . و^(٤) استدلُّوا على ذلك بما ذكره مالكٌ عن علماءِ المدينةِ في هذا
البابِ مِنَ الاستثناءِ ، وبما رواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ
وعثمانَ البتِّيِّ ، أن ابنَ سيرينَ كان لا يرى بأسًا أن يبيعَ الرجلُ ثَمَرَ

(١) في م : «عوف» .

(٢) الثنبا : بالضم ، الاسم من الاستثناء . الصحاح (ث ن ي) .

(٣) في هـ ، ح ، م : «عنده» .

(٤ - ٤) يياض في ح ، هـ ، وفي الأصل : «استغنى» ، وفي م : «استغفوا» .

الاستذكار حائطه، ويستثنى ^(١) «كراً أو كُرين» .

قال أبو عمر: أما حديثُ النبي ﷺ في النهي عن الثنبا؛ فحدثني سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن الثنبا ^(٢). مختصراً.

وحدثنا ^(٣) عبدُ الوارث، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن مينا، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن الثنبا ^(٤). مُختصراً.

وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة ^(٥)، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيعُ ثمرةً أرضي

(١ - ١) في م: «كراء أو كراءين».

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢٧/٦ - وعنه مسلم (١٥٣٦/٨٥/..). وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢٢ (١٤٣٥٨)، والنسائي (٤٦٤٨) من طريق إسماعيل ابن علي به.

(٣ - ٣) في الأصل: «محمد بن سفيان».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٥) عن مسدد به، وأحمد ١٨٨/٢٣ (١٤٩٢١)، ومسلم (٨٥/١٥٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد به.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٢٧/٦.

الاستذكار

وأستثنى منها؟ قال : لا تَسْتَشِينُ إِلَّا شَجَرًا مَعْلُومًا .

قال^(١) : وأخبرنا عبَّادُ بنُ العوامِ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه كره أن يستثنى شيئًا من النخلِ بكيلٍ .

قال^(٢) : وحدثني عبدُ الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، في الرجلِ يبيعُ تمرَ أرضه ويستثنى الكُرَّ والكُرَّين ، كان لا يعجبه ، إلا أن يعلمَ نخلاً .

قال^(٣) : وحدثني عبَّادُ بنُ العوامِ ، عن عمرو بن عامرٍ ، عن قتادة ، عن سالم ، أنه كره أن يستثنى كَيْلًا ، أو سِلَالًا ، أو كِرَارًا .

التمهيد

القبس

باب ما يُكره من بيع الثمار

أطلق مالكٌ رحمه الله لفظَ المكروه على الحرام ؛ لأنه يتناولُه تناوُلُه للفعلِ الذي في تركه ثوابٌ وليس في فعله عقابٌ ، كما^(١) يتناولُ المأمورُ الفعلَ^(٢) الذي يُلامُّ تاركه ويُحمَدُ فاعله ،^(٣) ويتناولُ أيضًا الفعلَ^(٤) الذي يُحمَدُ فاعله ولا يُلامُّ تاركه ، ويسمى في عرفِ المتأخِّرين المندوبَ ، والمكروهُ عندهم هو الذي ليس

(١) ابن أبي شيبة ٦/٣٢٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٣٢٩ .

(٣ - ٣) في د : « يتناول المأمور للفعل » ، وفي م : « يتناول المأمور للفعل » .

(٤ - ٤) في د : « ويتناول أيضًا للفعل » .

في فعله عقابٌ وفي تركه ثوابٌ ، خلافَ المحظورِ ، واللغةُ ما أشار إليه مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ ، والاصطلاحُ حَسَنٌ للتمييزِ ^(١) بينَ المشتركاتِ قَصْدَ البيانِ والتفصيلِ بينَ ^(٢) المختلفاتِ ، فأما حديثُ عاملٍ خبيرٍ في التمرِ الجَنِيْبِ ^(٣) ، فإن مسلماً رَوَى فيه : « وكذلك الميزانُ » ^(٤) . فسوَّى بينَ الوزنِ والكيلِ ، وصار أصلاً في معرفة التساوي ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ شرَّطه وهو معنَى خَفِيٌّ ، ثم جعل السبيلَ إليه الكيلَ والوزنَ ، وهو غايةُ القدرةِ في معرفة التساوي ، وقد سمِعْتُ فخرَ الإسلامِ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ الشاشيَّ ببغدادَ في الدرسِ يقولُ : قال النبي ﷺ للعاملِ : « بعِ الجَمْعَ ^(٥) بالدرهمِ ، ثم ابتعْ بالدرهمِ جَنِيْبًا ، وكذلك الميزانُ » . ولم يفرِّقْ بينَ أن يبتاعَ الجَنِيْبَ من مشتري الجمعِ ^(٦) أو من غيره ، وبه قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وأكثرُ فقهاءِ الأمصارِ ، وقال مالكٌ : لا يفعلُ ذلكَ بحضرةِ العقدِ الأوَّلِ ؛ مخافةً أن يكونا متواطئَيْنِ عليه ، فيزجعا ن بعمليهما إلى ما نُهيَا ^(٧) عنه . وهذا يُثَبِّتُ على قاعدةِ الذرائعِ ، وقد مهَّدناها في موضعِها .

(١) في د : « للتيبين » ، وفي ج : « للتمييز » .

(٢) في ج ، م : « من » .

(٣) سقط من : م . والجَنِيْبُ : نوعٌ جيدٌ معروفٌ من أنواعِ التمرِ . النهاية ٣٠٤/١ .

والحديثُ سيأتي في الموطأ (١٣٤٤ ، ١٣٤٥) .

(٤) مسلم (٩٤/١٩٥٣) . وسيأتي ص ٣٠٧ .

(٥) في ج ، م : « الجميع » . والجمعُ هو كلُّ لونٍ من النخيلِ لا يعرفُ اسمه . وقيل : تمرٌ

مختلطٌ من أنواعٍ متفرقةٍ ، وليس مرغوبًا فيه ، وما يخلطُ إلا لردائه . النهاية ٢٩٦/١ .

(٦) في ج ، م : « الجميع » .

(٧) في ج ، م : « نهى » .

وأما حديث البيضاء بالثلث^(١) ، فإن كثيراً من العلماء اجتنبه ؛ لأن زيّداً القيس أبا عيَّاش عندهم مجهول ، ومن يزوي عنه مالك بن أنس ليس بمجهول ، فإن روايته عنه^(٢) تعديل ؛ لما ثبت من عظيم تحريمه ، وقد قال جماعة من العلماء : إن المزكّي في الشهادة يجوز أن يكون واحداً ، فكيف في الخبر الذي هو أسرع في الإثبات ؟ والمسألة متقنة في أصول الفقه فلتنظر هنالك .

وأما بيع الرطب باليابس ؛ كالرطب بالتمر ، والبيضاء بالثلث ، فإن جماعة من فقهاء الأمصار أبته ؛ منهم الشافعي ومالك ، وجوزّه أبو حنيفة ، وهي أوّل مسألة سُئل عنها ببغداد ، قال لنا فخر الإسلام : دخل أبو حنيفة بغداد فسئل : هل يجوز بيع الرطب بالتمر ؟ فقال : ذلك جائز . قيل له : ما الدليل^(٣) على ذلك ؟ قال : لا يخلو أن يكون الرطب والتمر جنساً واحداً أو جنسين ، فإن كانا جنساً واحداً جاز^(٤) متماثلاً ، وإن كانا جنسين جاز متفاضلاً ومتماثلاً . قيل له : إن زيّداً أبا عيَّاش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالثلث . الحديث إلى آخره . فقال : زيّد أبو عيَّاش لا أعرفه . وهذا الدليل الذي ذكره أبو حنيفة هو محض القياس ولباب النظر لولا الحديث

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) سقط من : ج ، م ، .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م ، .

(٤) في ج ، م ، : « كان » .

المذكور، إلا أن عنده أن خبر الواحد إذا خالف الأصول سقط في نفسه، وقد مهّدنا ذلك في أصول الفقه، وطعنه في زيد أبي عيَّاش بجهالته^(١) لا يؤثّر منه فيه، فإنه كان موقوفاً على رواية المجهول والضعيف، فصار هذا الحديث قاعدة في قواعد الربا اتفق عليه في الجملة العلماء، حتى إن أبا حنيفة ناقض أصله فقال: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة بحال. وهذا هو الرطب بالتمر بعينه، وليس لأصحابه فيه جوات ينفع، وهذا هو الرطب باليابس وأصل فيه.

وأما بيع الرطب بالرطب كالرطب بالرطب، فاختلف فيه عبد الملك والأصحاب، وكذلك العجيين بالعجيين، ذكر ابن القاسم جوازَه في «كتاب محمد»، ولم يجوز^(٢) في «الغنيّة» الدقيق بالعجيين بحال. وإذا امتنع الرطب باليابس لأن التماثل مجهول فيهما^(٣) حالة الأذخار، فكذلك يلزم في الرطب بالرطب؛ لأن تساويهما حالة الأذخار مجهول أيضاً. إلا أن علماءنا سأمحوا في العجيين بالعجيين ليسارته وخفة أمره، وأنه مستثنى من القاعدة للحاجة إليه، وبقي التحريم في الكثير الذي يُقصد منه المغابنة والمكايسة على أصل القاعدة.

(١) بعده في ج، م: «به».

(٢) في د، ج: «يجوزه».

(٣) في ج، م: «بينهما».

١٣٤٤ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنه قال : الموطأ قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » . فقيل له : إن عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين . فقال رسول الله ﷺ : « ادعوه لى » . فدعى له ، فقال له رسول الله ﷺ : « أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ » . فقال : يا رسول الله ، لا يبيعوننى الجنيب بالجمع صاعاً بصاع . فقال له رسول الله ﷺ : « بيع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً » .

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ التمهيد : « التمر بالتمر ، مثلاً بمثل » . فقيل له : إن عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين . فقال رسول الله ﷺ : « ادعوه لى » . فدعى له ، فقال له رسول الله ﷺ : « أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ » . فقال : يا رسول الله ، لا يبيعوننى الجنيب بالجمع صاعاً بصاع . فقال له رسول الله ﷺ : « بيع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً » ^(١) .

هكذا رواه فى « الموطأ » مؤسلاً ، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن شهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ، جميعاً عن النبى ﷺ ^(٢) . والحديث ثابت محفوظ

القيس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢١) ، ورواية يحيى بن بكير (٤/٩ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٢٥١٥) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٣٦٩) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٥) .

التمهيد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ومن حديث بلال^(١) أيضًا، وغيرهم. وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه أن التمر كُله جنس واحد؛ رديقه وطيبه، ورفيعة ووضيعة، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر بالتمر كل ما كان في معناه^(٢).

فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين؛ لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً، ولا بعضه ببعض نسيئةً، هذا إذا كان مأكولاً مُدَّخراً، عند مالك وأصحابه، وعند الشافعي، سواء كان المأكول مُدَّخراً أو لا يُدَّخَرُ مثله؛ القول فيه ما ذكرنا. فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض، فمُجْتَمَعٌ على تحريمه. وسيأتي ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مُجَوِّدًا في باب ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ^(٣) إن شاء الله.

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم، إذا كان

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٠٦.

(٢) بعده في م: «وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المذخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة ههنا».

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٤٩٣ - ٤٩٩.

الشيء مما يُعذرُ الإنسانُ بجهله من علمِ الخاصّة؛ قال عزُّ وجلّ: ﴿وَمَا التمهيد
كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. والبيعُ إذا وَقَعَ مُحَرَّمًا، أو
على ما لا يجوزُ، فمفسوخُ مردودٌ وإن جهله فاعله؛ قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ
عملًا على غيرِ أمرنا، فهو ردٌّ»^(١). أي مردودٌ، فإن أدرك المبيعُ بعينه ردٌّ،
وإن فات ردٌّ مثله في المكيلِ والموزونِ، ويُفسخُ البيعُ بينَ المتبايعين فيه،
وإن لم يكن مكيلًا ولا موزونًا فالقيمةُ فيه عند مالكٍ عدلٌ، وعند الشافعي
وأبي حنيفة المثلُ أيضًا في كلِّ شيءٍ، إلا أن يُعَدَمَ فيُنصَرَفَ فيه إلى القيمةِ.
وفي اتفاقِ الفقهاءِ على أن البيعَ إذا وَقَعَ بالرُّبا مفسوخٌ أبدًا، دليلٌ واضحٌ
على أن بيعَ عاملٍ رسولِ اللهِ ﷺ^(٢) عليه الصاعُ بالصاعين^(٣)، في هذا
الحديثِ، كان قبلَ نُزولِ آيةِ الرُّبا، وقبلَ أن يتقدّمَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ
بالنهي عن التفاضلِ في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليُعلمه بما أحدثَ
اللهُ^(٤) من حكمه، ولذلك لم يَأْمُرْ بفسخِ ما لم يتقدّمَ للعبادِ^(٤) فيه. واللهُ
أعلمٌ.

وقد رُوي أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ برُدِّ هذا البيعِ، وذلك محفوظٌ من

(١) تقدم تخريجه في ٨/١١.

(٢) - ٢) في م: «الصاعين بالصاع».

(٣) في م: «إليه فيه».

(٤) في م: «العبارة».

التمهيد حديث بلال، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا^(١)؛ روى منصور
وقيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال:
كان عندي مزود من تمر دون قد تعير، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق
بنصف كيله، بعته صاعين بصاع، وأتيت به النبي ﷺ، فقال: «من أين
لك هذا؟». فحدثته بما صنعت، فقال: «هذا الربا بعينه، انطلق فردّه
على صاحبه، وخذ تمرًا، وبعه بحنطة أو شعير، ثم اشتري من هذا التمر،
ثم اتيني به». ففعلت، فقال النبي ﷺ: «التمر بالتمر مثلًا بمثل،
والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل، والذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة
بالفضة وزنًا بوزن، فما كان من فضل فهو الربا، فإذا اختلقت، فخذوا
واحدًا بعشرة»^(٢).

وفيه تثبيت الوكالة؛ لأن خير كان الأمر فيها إليه، وعامله إنما تصرف
في ذلك بالوكالة، ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا
الباب، وحديث أبي سعيد الخدري وغيره.

(١) سيأتي تخريجه ص ٣١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في العلال الكبير (٣٢١)، والبخاري (١٣٦٢)، والروزي في السنة (١٦٩)،
والرويانى (٧٥٥)، والشاشى (٩٨٢)، والطبرانى (١٠١٨) من طريق منصور به. وأخرجه
الطبرانى (١٠١٧) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب عن بلال. وأخرجه البخاري (١٣٦٣) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ. وينظر علل الدارقطنى ١٥٨/٢، ١٥٩.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ التَّمِيمِ أَضْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي ^(١) عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ - يَعْنِي طَيِّبًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ - وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ - مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ بَعْ هَذَا ، وَاشْتَرِ مِنْ ثَمَنِ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » ^(٢) .

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٣) .

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُورَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) سقط من : ص ٤ .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٤٤٣) ، والدارقطني ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به . وأخرجه البخاري (٧٣٥٠ ، ٧٣٥١) ، ومسلم (٩٤/١٥٩٣) من طريق عبد المجيد به .

(٣) أخرجه الدارقطني ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به .

التمهيد
 قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعامًا من التمرِ مُختلِفًا، بعضُه أفضلُ من بعض. قال: فدَهَبنا نترأدُ منه بيننا، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، إلا كيلًا بكيل، يَدًا بيد^(١).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينيِّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرِ الطَّحاويِّ، قال: حدَّثنا المُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثَّقفيُّ، عن داودَ بنِ أبي هَنيْد، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ رجلٌ بصاعٍ من تمرٍ، وأنا شاهِدٌ عنده، فقال: «من أين لك هذا؟ هذا أطيَّب من تمرنا». قال: أعطيتُ صاعين، وأخذتُ صاعًا من هذا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أزيتت، ولكنْ بع من تمرِكَ بسلعةٍ، ثم ائْتع بها ما شئت من التمرِ»^(٢).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال: كُنَّا نُرزَقُ

(١) ابن أبي شيبة ١٠١/٧.

(٢) السنن المأثورة (٢٢٧، ٢٨٨). وأخرجه أبو عوانة (٥٤٥١) من طريق عبد الوهاب به،

وأخرجه أحمد ١٣١/١٧ (١١٠٧٥)، ومسلم (١٠٠/١٥٩٤) من طريق داود به.

تَمَرَ الْجَمْعِ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَبْتَاغُ^(٢) صَاعًا بِصَاعِينَ، التمهيد
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمَرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي
حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دَرَهَمٍ بِدَرَهْمِينَ»^(٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازُ^(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ
قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدٌّ مِنْ تَمَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ تَمَرًا خَيْرًا مِنْهُ،
فَاشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعِينَ، فَقَالَ: «رُدَّهْ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمَرَنَا»^(٥).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْحُكْمُ فِيمَا يوزنُ، إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ،
كَالْحُكْمِ فِيمَا يُكَالُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ سِوَاءَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، الْمَذْكُورِ فِي هَذَا

(١) فِي م: «الجمع».

(٢) فِي ص ٤: «نبتع».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٩٨/١٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
٣٩/١٨ (١١٤٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٦٩، ٤٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ.

(٤) فِي ص ٤: «البزاز»، وَيَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٨٥/١٣.

(٥) أَخْرَجَهُ النَّارِمِيُّ (٢٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (٣٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ
الْمَعَانِي ٤/٦٨، ٦٩، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٩٧) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ
(١٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ.

الموطأ ١٣٤٥ - مالك، عن عبد الحميد بن شهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟». فقال:

التمهيد الباب: «وكذلك الميزان»^(١). وهو أمرٌ مُجتمَع عليه، لا حاجة بنا إلى الكلام فيه؛ فما وُزِنَ من المأكولات كُلِّها، جرى الرِّبَا فيها إذا كانت من جنسٍ واحدٍ في وجهي التفاضل والنسيئة؛ فالتفاضل في الموزون الازدياد في الوزن، كما أن التفاضل في المكيال الازدياد في الكيل، وإذا اختلفت الأجناس، وكانت موزونة مأكولة مطعومة، فلا ربا فيها إلا في النسيئة، كالذهب والورق والبر والفول، وما كان مثل ذلك كله سواءً، إلا عند من جعل العلة في الربا الكيل والوزن^(٢) على ما يأتي ذكره^(٣) في موضعه^(٤) إن شاء الله تعالى.

مالك، عن عبد الحميد^(٥) بن شهيل بن عبد الرحمن بن عوف^(٦)،

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٢) بعده في م: «على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا و».

(٣) في م: «من ذكر اختلافهم فيما يذكر».

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٤٦٢ - ٤٦٦، ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٥ - ٥) في الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «عبد المجيد».

(٦) قال أبو عمر: «ويقال: عبد المجيد. يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: يكنى أبا وهب. وهو =

لا والله يا رسول الله، إنا لناخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعينِ الموطأ
 بالثلاثة. فقال رسولُ الله ﷺ: « لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدرهمِ، ثمَّ
 ابتعْ بالدرهمِ جَنِيئًا ».

عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي سعيدِ الخدرِيِّ، وعن أبي هريرةَ، أنَّ التمهيد

القيس

= عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني؛ سمع سعيد بن
 المسيب، وعثمان بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة. روى عنه مالك بن أنس،
 وابن عيينة، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ثقة حجة عندهم فيما
 نقل. لمالك عنه في الموطأ حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل؛ فقال يحيى
 ابن يحيى صاحبنا عنه فيه: عبد الحميد. وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التميمي. وروى
 بعض أصحاب ابن عيينة، عن ابن عيينة عنه حديثه هذا، فقال فيه: عبد الحميد. كما قال
 يحيى، وابن نافع، والتميمي. وقال جمهور رواة الموطأ، عن مالك فيه: عبد المجيد. وهو
 المعروف عند الناس. وكذلك قال فيه الدراوردي، وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث،
 وابن عيينة في غير هذا الحديث؛ ونسبه مالك، والدراوردي، وسليمان بن بلال في حديثه
 هذا، فقالوا فيه: عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: سهيل والد عبد المجيد - في بعض النسخ: « عبد الحميد » - هذا هو الذي تزوج
 الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يقول عمر بن
 أبي ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمانى

وأول هذا الشعر:

أيها الطارق الذي قد عنانى بعدما نام سائر الركبان

زار من نازح بغير دليل يتخطى إلى حتى أتانى

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر: إن سهيلاً الذي تزوج الثريا وذكره عمر بن =

التمهيد رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال

= أبى ربيعة فى شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان. قالوا: إنها حملت إلى مصر، وكانت معه بمصر: قالوا: ولم يكن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار - وهو قول طائفة من أهل النسب - : تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ابن عبد شمس أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميرى، وابنه عبد المجيد. روى عنه مالك وغيره الحديث. كذا قال الزبير: عبد المجيد الجيم. قال الزبير: والثريا هذه هى مولاة الغريض. وخالف الزبير غيره، فقال: هى الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر. وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هى بنت، على بن عبد الله بن أمية الأصغر. وقال بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب. ولعبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير؛ منهم على الأكبر، وعلى الأصغر، ولم يختلف فى أن الثريا هذه هى التى ذكرها عمر بن أبى ربيعة فى شعره؛ ولا اختلف فى أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات. أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن على، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن مجوسياً دخل على النبى ﷺ وقد أعفى شارب، وأحفى لحيته، فقال: «من أمرك بهذا؟». قال: أمرنى ربي. قال: «لكن ربي أمرنى أن أحفى شاربى، وأعفى لحيتى». هكذا قال على بن حرب، عن سفيان بن عيينة: عبد المجيد. وهو الصواب فى اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخارى، والعقيلي فى باب عبد المجيد. ومن قال فيه: عبد الحميد. فقد غلط، والله أعلم. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله - فى نسخة: عبد الرحمن - بن أحمد بن أبى مسرة - فى نسخة: مسرة - قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخوا بنى عدى الأنصارى، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، =

رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا^(١)؟». فقال: لا والله يا التمهيد رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(٢).

قال أبو عمر: ذَكَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَوْجَدُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ هَذَا، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. كَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ حُفَّازِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ؛ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيِّ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ

= أَوْ يَبْعُو هَذَا، وَاشْتَرَوْا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءً. فَاتَّفَقَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَالِدِرَّاورِدِيُّ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ. وَكَذَلِكَ قَالَ جَمْهُورُ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ: عَبْدِ الْمَجِيدِ. وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تهذيب الكمال ٢٦٩/١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠٤/٦.

(١) فِي الْأَصْلِ، ص ١٧، م: «كهذا».

(٢) الْمَوْطَأُ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٢٢)، وَبِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ (٤/٩ ظ - مَخْطُوطٌ)، وَبِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ (٢٥١٦). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، (٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٥/١٥٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ. وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ: «عَبْدُ الْمَجِيدِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٦٨/٤ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ =

التمهيد عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدرى^(١). وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدرى^(٢). وروى الدراؤزدي، عن عبد المجيد بن شهيل في هذا الحديث إسنادين؛ أحدهما، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة^(٣)، كما روى مالك وغيره. والآخر، عن عبد المجيد بن شهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء^(٤). ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراؤزدي. وكل من روى حديث عبد المجيد بن شهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، ذكر في آخره: «وكذلك الميزان». إلا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا، وهو أمر مجتمّع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل

- = أحمد ١٨/١٠، ١٨٤ (١١٤١٢، ١١٦٤٠)، والنسائي (٤٥٦٨)، وأبو عوانة (٥٤٤٤)، وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق ابن أبي عروبة به.
- (١) أخرجه أحمد ١٨/١٣٨ (١١٥٩٥)، والبخارى (٢٣١٢)، ومسلم (٩٦/١٥٩٤)، والنسائي (٤٥٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عقبة ابن عبد الغافر به، وتقدم تخريجه ص ٣١٠، ٣١١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٠٢، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو به.
- (٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

يقول على أصله أن ما داخله^(١) الرِّبَا في الجنس الواحد من جهة التفاضل التمهيد
والزيادة، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل، لا في كيل ولا في وزن، والكيل
والوزن عندهم في ذلك سواء، إلا أن ما كان أصله الكيل لا يُباع إلا
كيلًا، وما كان أصله الوزن لا يُباع إلا وزنًا، وما كان أصله الكيل فبيع
وزنًا، فهو عندهم مماثلة، وإن كرهوا ذلك، وأما ما كان موزونًا، فلا
يجوز أن يُباع كيلًا عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تُدرَك بالكيل إلا فيما
كان كيلًا لا وزنًا، أتباعًا للسنة؛ قال ﷺ: «البر بالبر^(٢) مُدِّي
بمُدِّي^(٣)». وقد تُدرَك^(٣) المماثلة بالوزن في كل شيء، وقد أجمعوا أن
الذهب والورق والثحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك كله
كيلًا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يُباع كيلًا بكيل
على حال من الأحوال. وأجمع العلماء أيضًا أن التمر بالتمر لا يجوز
بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأجناس
الثمر كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلًا بمثل، كيلًا بكيل،
والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد، لا يجوز التفاضل فيه

(١) في ص ١٧، ص ٢٧، ص ١٦: «دخله».

(٢ - ٢) في ص ٢٧: «مد بمدى»، وفي ص ١٧: «مدا بمد».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٤٥٧٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) في ص ١٦، ص ١٧: «ترك».

التمهيد فى البيع والمعاضة^(١) بوجه من الوجوه ، وكذلك البرّ والزَّيْبُ ، وكلُّ طعامٍ مَكِيلٍ مِنْ قِطِينَةٍ^(٢) أو غيرِها ، لا يجوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْسِهِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ . وقد تقدّمَ فى مواضعٍ من كتابنا هذا أصولُ الرِّبَا فى المأكولاتِ ، والمشروباتِ ، والمكيلاتِ ، والموزوناتِ ، وكيفَ يجرى الرِّبَا منها فى الجنسِ الواحدِ وغيره ، وما للعلماءِ فى ذلك كُلِّهِ من الاعتلالِ والمذاهبِ ، وما جعله كلُّ واحدٍ منهم أصلًا فى هذا البابِ ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا^(٣) .

وأما الجَنِيْبُ من التمرِ ، فقليلٌ : هو الجنسُ الواحدُ غيرُ المختلطِ . والجمعُ : المختلطُ . وقيل : الجَنِيْبُ المتخَيَّرُ الذى قد أُخْرِجَ عنه حَشْفُهُ^(٤) ورديقُهُ .

ويُباعُ التمرُ الجَمعُ بالدرهمِ ، وشراءُ الجَنِيْبِ بها من رجلٍ واحدٍ ، يدخُلُهُ ما يدخُلُ الصرْفَ فى بيعِ الذهبِ بدراهمٍ والشراءِ بتلك الدرهمِ ذهبًا من رجلٍ واحدٍ فى وقتٍ واحدٍ ، والمراعاةُ فى ذلك كُلِّهِ واحدةٌ ؛

(١) فى ص ١٧ ، م : «المساومة» .

(٢) سيأتى شرحها ص ٣٣٠ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٠٤ - ٣١٠ ، وسيأتى ص ٤٩٣ - ٤٩٩ .

(٤) الحشف : الياس الفاسد من التمر . وقيل الضعيف الذى لا نوى له كالشيص . النهاية ١ / ٣٩١ .

التمهيد
فمَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالذَّرَائِعِ كَذَلِكَ ، وَغَيْرُهُ يَرَاعِي السَّلَامَةَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَفْسُخُ بِيَعًا قَدْ انْعَقَدَ إِلَّا بَيِّقِينَ وَقَصْدِي . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(^١) وَأَمَّا سَكُوتُ مَنْ سَكَتَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا (^٢) الْحَدِيثِ عَنْ ذِكْرِ فُسْخِ الْبَيْعِ الَّذِي بَاعَهُ الْعَامِلُ عَلَى خَيْرٍ ؛ فَلَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِي الْأَصُولِ أَنَّ مَا وَرَدَ التَّحْرِيمُ بِهِ ، لَمْ يَجْزِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، وَلَا بَدُّ مِنْ فُسْخِهِ ، وَقَدْ جَاءَ الْفُسْخُ فِيهِ مَنْصُوصًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ (^٣) ، قَالَ (^٤) : حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْنَا تَمْرِنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا الرَّبَا ، فَرُدُّوهُ ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرِنَا ، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا » .

وَلَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا مَنْصُوصًا احْتَمَلْ مَا ذَكَرْنَا ، وَاحْتَمَلْ أَنْ يَكُونَ (^١)

(١ - ١) سقط من : ص ١٧ .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) مسلم (٩٧/١٥٩٤) .

(٤) بعده في م : « حدثنا سلمة بن الحجاج قال » .

١٣٤٦ - مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالثلث ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا بیس ؟ » . فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

التمهيد (١) « عامله بخير »^(٢) فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها ، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه ، كما قال سعيد ابن جبير : كان الناس على أمر جاهليتهم ، حتى يؤمروا أو ينهاؤا^(٣) . يريد : فما لم يؤمروا ولم ينهاؤا ، نفذ فعلهم . وبالله التوفيق^(٤) .

مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش^(٤) أخبره أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالثلث^(٥) ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا

(١ - ١) سقط من : ص ١٧ .

(٢ - ٢) في ص ١٦ : « عامله » ، وفي م : « عامل خبير » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير في تفسيره ٦/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٩ (٤٧٥٧) .

(٤) في ص : « عباس » ، وفي ص ٢٧ : « العباس » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٠١ .

(٥) سقط من : م .

قال مالك: كل رطبٍ يبابس من نوعه حرامٌ.

ييس؟». فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

قال مالك: كل رطبٍ يبابس من نوعه حرامٌ^(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره. لم يقل: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. وتابعه على ذلك جماعة من الرواة؛ منهم ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي^(٢)، وابن بكير^(٣)، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزيد على قوله: عبد الله بن يزيد. وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هزمز الفارسي^(٤) الفقيه. قال: ولو كان مولى الأسود بن سفيان، لقاله مالك في «موطئه» في هذا الحديث، كما قاله في جميع «موطئه» غير هذا الحديث، فيما رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٥). وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ (١٥١٥)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) من طريق مالك به. وعند محمد بن الحسن، وأحمد، وابن ماجه: «عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان».

(٢) سقط من: ص، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩ ظ - مخطوط).

(٥) في الأصل، ص ١٦: «القارى». وينظر الثقات ١٢/٧.

قال أبو عمرو: ليس كما ظنُّ هذا القائلُ، ولم يروِ مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ بنِ هُرْمَزٍ في «موطئه» حديثاً مستنداً، وهذا الحديثُ لعبدِ اللهِ بنِ يزيدِ مولى الأسودِ بنِ سفيانٍ مَحْفُوظٌ، وقد نسبته^(١) جماعةٌ عن مالكٍ؛ منهم الشافعيُّ وأبو مُصعبٍ^(٢).

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبرني الميمونُ ابنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا الثوريُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ مولى الأسودِ بنِ سفيانٍ، أنَّ زَيْدًا أبا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فقال: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فقالوا: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ، وقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيْتَقِصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسُ؟». فقالوا: نعم. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣).

حدَّثنا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ، حدَّثنا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، حدَّثنا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ

(١ - ١) في ص، ص ١٧: «الشافعي وغيره عن مالك».

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥١٧).

(٣) السنن المأثورة (٢١٣)، وشرح المشكل (٦١٦٢). وأخرجه الحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٢٩٤/٥

من طريق الشافعي به.

مولى الأسود بن سفيان ، قال : أخبرنا زيد أبو عياش مولى سعد بن أبي التمهيد وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر ، فقال : «هل ينقص الرطب إذا ييس؟» . قالوا : نعم . فنهى عنه ^(١) .
ففى هذا الحديث أيضا : مولى الأسود بن سفيان .

وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان . فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا ، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكاً فى إسناد هذا الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أضرع ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى أسامة بن زيد وغيره ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال : «أينقص الرطب؟» . قالوا : نعم . فقال رسول الله ﷺ : «لا يناع الرطب باليابس» ^(٢) .

هكذا قال عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن أسامة بن زيد ، عن

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٧) من طريق يوسف بن عدى به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٨) عن مطلب بن شعيب به .

التمهيد عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن شفيان، عن أبي سلمة^(١)، عن رجل .
وخالفه ابن وهب، فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال: أبو
عياش. ولم يقل: زيد.

وجدت في كتاب أبي رجمه الله، في أصل سماعه، أن محمد بن
أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى،
قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا
عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن شفيان حدثه، قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد، أنه قال:
ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مئذ رطب بمئذ تمر، فشعل عن ذلك
رسول الله ﷺ، فقال: «أرأيت الرطب إذا يسس أينقص؟». قالوا: نعم يا
رسول الله. قال: «لا تبتاعوا^(٢) التمر بالرطب^(٣)». وأما زيد أبو عياش،
فزعم^(٤) بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف، ولم يأت له ذكر إلا في
هذا الحديث، وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط.
وقال غيره: قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس، فقال فيه: مولى

(١) في م: «أسامة».

(٢) في الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م: «تباعوا».

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٥٧) من طريق عبد الله بن وهب به نحوه.

(٤) من هنا حتى قوله في الصفحة التالية: «والله أعلم». مكانه في ص، ص ١٧: «فغير

معروف زيد هذا عند أهل العلم بل هو مجهول لا يعرف بغير رواية مالك هذه».

لبنتي^(١) مَخْرُومٍ . وقيل عن مالك : إنه مولى سعد بن أبي وقاصٍ . وقيل : إنه التمهيد
 زُرْقِيٌّ . ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك ، والله أعلم . وقد روى هذا الحديث
 إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عيَّاش ، عن سعد^(٢) ، ولم
 يُسمِّ أبا عيَّاشٍ بزَيْدٍ^(٣) ولا بغيرِ زيدٍ . وروى هذا الحديث يحيى بن أبي
 كثير ، عن عبد الله بن عيَّاش ، عن سعدٍ . ويقولون : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشٍ
 هذا هو أبو عيَّاشٍ الذي قال فيه مالك : عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ ، أنَّ زَيْدًا^(٤) أبا
 عيَّاشٍ أخْبَرَهُ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرنا
 أبو داودَ ، قال : أخبرنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تُوْبَةَ^(٥) ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ -
 يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ ،
 أنَّه سمِعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يقولُ : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الرُّطْبِ
 بالثَّمْرِ نَيْسِيَّةً . قال أبو داودَ : رواه "عمرانُ بنُ أبي أنسٍ"^(٦) ، عن مولى لبنتي

(١) فى م : «أبى» .

(٢) سيأتى الصفحة التالية .

(٣) فى م : «يزيد» .

(٤) فى م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ١٠١ .

(٥) فى م : «توبة» . وينظر تهذيب الكمال ٩ / ١٠٣ .

(٦ - ٦) فى ص ، ص ١٧ : «عمر بن أبي إياس» ، وفى ص ٢٧ : «عمر بن أبي أنس» .

وينظر تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٠٩ .

التمهيد مَخْرُومٌ ، عن سَعِيدِ نَحْوِهِ ^(١) .

قال أبو عمر: هكذا قال: نَسِيئَةٌ . وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَقَدْ وَاَفَقَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَلَى إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَإِنْ خَالَفَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ - مَا يَعْضُدُ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِهِ مَالِكٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ .

^(٢) وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ . فَخَطَأً لَا شَكَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عِيَّاشٍ ، وَاسْمُهُ زَيْدٌ . وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ الْعَدَنِيُّ ^(٣) ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي «الْمَصْنُوفِ» : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السُّلْتِ بِالشُّعَيْرِ ، فَقَالَ : تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرِ وَرُطْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلَا إِذْنَ» .

هكذا قال ابنُ أبي عمر، عن ابنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عن ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٤/٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٦٠) . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٩/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ . وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ ... وَعَبْدُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ كَمَا سَبَقَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص ٢٧ .

(١) أبي عيَاشِ الزُّرْقِيِّ . وأبو عيَاشِ الزُّرْقِيُّ له صحبةٌ ، واسمُه زيْدُ بنُ الصامتِ التميميِّ عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وقد قيلَ غيرُ ذلك ، على ما ذكرتهُ في بابِه من كتابِ «الصَّحَابَةِ»^(٢) ، وعاشَ أبو عيَاشِ الزُّرْقِيُّ إلى أَيَّامِ معاويةَ^(٣) .

أخبرنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : أخبرنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهُ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبي عيَاشِ ، قال : تَبَايَعَ رجلانِ على عَهْدِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ بَشَلَّتِ وشَعِيرِ . فقال سعدٌ : تَبَايَعَ رجلانِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطْبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» . قالوا : نعم . قال : «فلا إذن»^(٤) .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ تفسيرُ البيضاءِ المذكورةِ في حديثِ مالكٍ ؛ أنها الشَعِيرُ ، وهو كذلك عندَ أهلِ العلمِ ، وقد جَوَّدَ إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ في ذلك . ولم تختلفْ نُسْخُ «الموطأ» في هذا اللَّفْظِ ، وروى القَطَّانُ هذا الحديثَ عن مالكٍ ، فلم يذكرْ ذلك فيه ، وإنما اقتصرَ على المرفوعِ منه دونَ قصةِ سعيدٍ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) الاستيعاب ٤/١٧٢٤ .

(٣) الحميدى (٧٥) - ومن طريقه الدارقطني ٣/٥٠ ، والحاكم ٢/٣٨ - وأخرجه أحمد ٣/١٢٦

(٤) (١٥٥٢) عن سفيان به .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ زَيْدِ أَبِي ^(٢) عِيَّاشٍ ، عَنْ
 سَعْدِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ لِمَنْ
 حَوْلَهُ : «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ؟» . قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْهُ ^(٣) .

قال أبو عمر : ^(٤) عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ يقولُ في هذا الحديثِ : أخبرني زيدُ
 أبو عيَّاشٍ . ويحيى بنُ أبي كثيرٍ يقولُ : عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ . وإسماعيلُ بنُ
 أميةٍ لم يُسمِّه في حديثه ، ولا أسامةُ بنُ زيدٍ ^(٥) ، ولا أدري إن كان عبدُ اللهِ
 ابنُ عيَّاشٍ الذي روى عنه يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ،
 أنه نهى عن بيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نسيئةً - هو أبو عيَّاشٍ هذا أم لا ؟

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْمَكِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ
 جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في م : «محمد» . وينظر بغية المتمس ص ٤٤٨ .

(٢) في م : «بن» .

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٥٩) ، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق يحيى به .

(٤ - ٥) في ص ، ص ١٧ : «لم يسم أحد أبا عيَّاش هذا في هذا الحديث يزيد غير مالك» .

يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء التمهيد بالثلث، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. قال: فنهاه عن ذلك. قال: وسمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟». قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك^(١).

قال أبو عمر: أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر وذكر في هذا الحديث، من رواية إسماعيل بن أمية، على ما تقدم ذكره. وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك، فقال فيه: الثلث بالذرة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش قال: سألت سعدا عن الثلث بالذرة، فكرهه. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا جف؟». قلنا: نعم. فنهي عنه^(٢). وهذا غلط، لأن الذرة صنف عند مالك غير الثلث، لم يختلف عنه

(١) أبو طوود (٣٣٥٩). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦/٤، والشاشي (١٦٢) من طريق القعنبى به.

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٢/٦، ٢٠٤/١٤. وأخرجه الشاشي (١٦٣) من طريق وكيع به. ووقع فيه: «عن زيد بن أبي عياش». وهو خطأ.

التمهيد في ذلك .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ مَسْرُةٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : ذَكَرَ عَلِيُّ بنُ زِيَادٍ ، عن مالِكِ أَنَّهُ قال : يَعْنِي سَعْدٌ بِقَوْلِهِ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ يَرِيدُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فِي الكَيْلِ ، وِلَيْسَ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الجَوْدَةِ .

وأخبرنا خَلْفُ بنُ القاسمِ وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَا : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ رَشِيْقٍ ، قال : حَدَّثَنَا المَفْضَلُ^(١) بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الجَنْدِيُّ أبو سعيدٍ ، عن أبي المصعبِ . قال : ومعنى أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، يَعْنِي : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فِي الكَيْلِ . وكذلك رَوَاهُ ابنُ نَافِعٍ وَأشْهَبُ عن مالِكِ .

قال أبو عمر : ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده^(٢) صنف واحد^(٣) ، لا يجوز التفاضل بينهما ، ولا يجوز أن إلا مثلاً بمثل ، وكذلك القمح معهما صنف واحد . وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص ، وإليه ذهب مالك وأصحابه .

ذَكَرَ مالِكُ فِي «المَوْطَأِ»^(٣) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ قال : فَنَبِي

(١) في ص ، ص ١٧ : «الفضل» . وينظر لسان الميزان ٦/ ٨١ .

(٢ - ٢) في ص ٢٧ : «صفة واحدة» .

(٣) الموطأ (١٣٧٦) .

عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لُغْلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ ^(١) ، التمهيد فابتغ به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله .

ومالك ^(٢) ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أنه أخبره أن عبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته ، فقال لُغْلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طعامًا ، فابتغ بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله .

ومالك ^(٣) ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، عن ابن مَعَيْقِبِ الدُّوسِيِّ مثل ذلك . قال مالك : وهو الأمر عندنا .

قال أبو عمر : معلوم أن الحِنْطَةَ عندهم هي البر ، فقد كره سعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن مَعَيْقِبِ ، أن يُباع البر بالشعير إلا مثلاً بمثل . وهذا موضع اختلف فيه السلف ، وتنازع فيه بعدهم الخلف ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد ، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلاً بمثل ، كالثمن الواحد . وروى شعبة ، عن الحكم وحماد ، أنهما كرها البر بالشعير متفاضلاً .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بشر ^(٤) بن سعيد ، عن معمر

(١) بعده في الأصل ، م : «طعاماً» .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٧٧) .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٧٨) .

(٤) في ص ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤ .

التمهيد ابن^(١) عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «الطعامُ مثلاً بمِثْلٍ». قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير^(٢). مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

قال أبو عمر: ليس في حديث مَعْمَرٍ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيه: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير. ولا يختلف العلماء أنَّ الشعير بالشعير لا يجوزُ إلاَّ مثلاً بمِثْلٍ؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ قال: «البرُّ بالبرِّ مثلاً بمِثْلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمِثْلٍ». وقال الليثُ بن سَعِيدٍ: لا يصلحُ الشعيرُ بالقمحِ إلاَّ مثلاً بمِثْلٍ، وكذلك الشلتُ والذرةُ والدخن^(٣) والأرزُ، لا يُباعُ بعضُه ببعض، إلاَّ مثلاً بمِثْلٍ؛ لأنَّه صِنْفٌ واحدٌ وهو ممَّا يُختبَرُ. قال: والقطنُ كُلُّها؛ العَدَسُ، والجلبانُ^(٤) والحِمَّصُ، والفولُ، يجوزُ فيها التفاضلُ؛ لأنَّ القطنَ مُختلفةٌ في الطعمِ واللونِ والحلِ.

قال أبو عمر: جعل الليثُ البرُّ والشعيرَ والشلتَ والدخنَ والأرزَ والذرةَ صِنْفًا واحدًا، هذه الستة كُلُّها لا يجوزُ بيعُ شَيْءٍ منها بشَيْءٍ منها، إلاَّ مثلاً بمِثْلٍ، يَدًا بيدٍ، عنده. وقال أبو حنيفةُ، والشافعيُّ، وأصحابُهما،

(١) في ص، ص ١٧: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٣١٤/٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٤٥ (٢٧٢٥٠)، ومسلم (٩٣/١٥٩٢) من طريق بسر به.

(٣) الدخن: نبات عشبي، من الفصيلة النجيلية، حبه صغير أملس كحب السمسم. الوسيط (د خ ن).

(٤) الجلبان: جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرنية، بعضها تؤكل بذوره، وبعضها يزرع لأزهاره. الوسيط (ج ل ب).

والثوري: يجوزُ بيعُ الحنطة بالشعير متفاضلاً، وكذلك الدخن والأرز، التمهيد
والذرة والثلت، كلُّ هذه الأشياء أصنافٌ مختلفةٌ يجوزُ بيعُ بعضها
ببعض، إذا اختلف الاسم واللون، متفاضلاً، إذا كان يداً بيد. وبهذا قال
أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان،
قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني
أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد
ابن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد - وقد كان
يُدعى ابن هرمز - قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية؛
إما في بيعه وإما في كنيسة، فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير
بالشعير - وقال أحدهما: والملح بالملح. ولم يقله الآخر - إلا سواء
بسواء، مثلاً بمثل - وقال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى. ولم يقله
الآخر - وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير،
والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا^(١).

(١) أخرجه الشاشي (١٢٤٥) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٩٨ (٢٢٧٢٩)،
وابن ماجه (٢٢٥٤)، والنسائي (٤٥٧٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به، وأخرجه النسائي
(٤٥٧٦)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والبيهقي ٢٧٦/٥ من طريق سلمة بن علقمة به.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أضيغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عفان، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الحسن^(١) بن علي، قال: حدَّثنا بشر بن عمر، قال: جميعاً: حدَّثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت - وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت، فحدَّث - أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن». زاد بشر بن عمر: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما، يدًا بيد، وأما نسيئة، فلا». ثم اتَّفقا: «والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما، يدًا بيد». زاد بشر بن عمر: «وأما نسيئة، فلا»^(٢).

قال أبو داود^(٣): روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام

(١) في م: «المحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٩/٦.

(٢) أخرجه الشاشي (١٢٤٩) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه الشاشي (١٢٤٤)، والبيهقي ٢٨٢/٥، ٢٩١ من طريق عفان به. وهو عند أبي داود (٣٣٤٩). وأخرجه النسائي (٤٥٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤، ٥، والدارقطني ١٨/٣، والبيهقي ٢٧٧/٥ من طريق همام به.

(٣) أبو داود عقب الحديث (٣٣٤٩).

الدُّسْتَوَائِي، عن قتادة، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ . وقال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : أبو التمهيد
الحَلِيلِ هذا هو صالحُ بنُ أبي مريمَ الصُّبَيْعِي، ومُسلِمِ بنِ يَسَارٍ هذا هو مولَى
عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ .

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرِ ، قال : حدَّثنا
أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وَكَيْعٌ ، قال :
حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أبي الأشعثِ الصَّنَعَانِي ، عن
عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن النبي ﷺ ، بهذا الخبرِ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .
زادَ قال : «فإِذَا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان
يَدًا بيْدًا»^(١) .

وذكرَ حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن أبي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ هذا
الحديثَ من أبي الأشعثِ مع مسلمِ بنِ يَسَارٍ^(٢) .

وروى محمدُ بنُ فَضِيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جَرِيرٍ ،
عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التمرُّ بالتمرِّ ، والحِنْطَةُ
بالحِنْطَةِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زادَ أو

(١) أبو داود (٣٣٥٠) ، وابن أبي شيبَةَ ٦/١٥٨ ، ٧/١٠٣ ، ١٠٤ - وعنه مسلم (٨١/١٥٨٧) -
وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (٨١/١٥٨٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه
الترمذى (١٢٤٠) من طريق سفيان به .
(٢) سياتى تخريجه ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

التمهيد ازداد، فقد أرى، إلا ما اختلفت ألوانه»^(١).

وروى الزُّهْرِيُّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام، فلا بأس به يداً بيدي؛ التَّمْرُ بالبُرِّ^(٢)، والزَّيْبُ بالشَّعِيرِ. وكرهه نَسِيئَةً^(٣). وهذا يدلُّ على أن مراد ابنِ عمرَ اختلافُ الأنواع.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ بنِ عاصمٍ، قال: حدَّثنا الرِّبِيعُ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنسٍ قال: لا بأسَ بالورقِ بالذهبِ؛ واحداً^(٤) باثنين، يداً بيدي، ولا بأسَ بالبُرِّ بالشَّعِيرِ؛ واحداً^(٤) باثنين، يداً بيدي، ولا بأسَ بالتَّمْرِ بالملحِ؛ واحداً^(٥) باثنين، يداً بيدي^(٦).

فهذا ما في معنى قوله: البيضاء بالثلث. في هذا الحديث، عند العلماء.

وأما قولُ سعید: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عن اشتراءِ الرُّطْبِ

(١) أخرجه مسلم (٨٣/١٥٨٨)، والنسائي (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به.

(٢) في ص، ص ١٧: «بالتمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) من طريق الزهري به.

(٤) في الأصل، ص، ص ١٧، ص ٢٧، م: «واحد».

(٥) في الأصل، ص ٢٧، م: «واحد».

(٦) أخرجه الطيالسي (٢٢٥٧) عن الربيع به، وينظر ما سيأتي ص ٥٩٩، ٦٠٠.

بالتَّمْرِ . فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ؛ فَجَمَهُورُ عُلَمَاءِ التَّمْهِيدِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ؛ لَا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا مُتَفَاضِلًا ، لَا يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا نَسِيئَةً ؛ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ هَذَا ، وَلِتَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ مِنْ جَنْبِهِ ، عَلَى مَا مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلِتَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ ^(١) بِالتَّمْرِ ، وَالتَّمْرِ بِالْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ بِالْحِنْطَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمُزَابِنَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ ^(٢) بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ^(٣) .

وَهَذَا كُلُّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، فَيُبْطَلُ مَا خَالَفَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ

(١) فِي النِّسْخِ : « التَّمْرِ » . وَالمُتَّبِعُ مُوَافِقٌ لِمَا سَيَأْتِي ص ٣٥٥ .

(٢) فِي ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « التَّمْرِ » .

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨٢/٦ - وَعَنْهُ مُسْلِمٌ (٧٣/١٥٤٢) - وَأَخْرَجَهُ

أَحْمَدُ ٢٧١/٨ (٤٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ .

التسديد المُرَابِنَةُ الْمُنْهَى عَنْهَا بِيْعُ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ مِنْ جَنْسِهِ ، وَالْكَيْلِ بِالْجُزَافِ مِنْ جَنْسِهِ .

وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ . وَالْمُرَابِنَةُ بِيْعُ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَبِيْعُ الْعَنْبِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا ^(١) .

فَأَيُّ شَيْءٍ أَيْبَنُ مِنْ هَذَا لَمَنْ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْفِيقُ ؟! وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ؛ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ بِبِيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَذَلِكَ الْجِنِّطَةُ الرُّطْبَةُ بِالْيَابِسَةِ . وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ بِيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُسَمَّى ثَمْرًا . قَالَ : وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الرُّطْبُ وَالثَّمْرُ جِنْسًا وَاحِدًا ، أَوْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَإِنْ كَانَا جِنْسًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ بِبِيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ فَذَلِكَ أُخْرَى أَنْ يَجُوزَ مِتْفَاضِلًا ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» ^(٢) . قَالَ : وَإِنَّمَا يُرَاعَى الرُّبَا فِي حَالِ الْعَقْدِ ، وَلَا يُرَاعَى فِي الْمَالِ .

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٣ .

الحُجَّةُ عَلَيْهِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَاعَى الْمَالَ التَّمْهِيدُ
 فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا تَيْسَ ؟» . فَهَذَا
 نَصٌّ وَاضِحٌ فِي مُرَاعَاةِ الْمَالِ ، وَقَدْ نَصَّ أَيْضًا عَلَى بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرِيِّبِ ، أَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ أَصْلًا ، فَكَذَلِكَ الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ ، وَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : «أَيَنْقُصُ
 الرُّطْبُ» . فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ ، وَالبُشْرِ بِالرُّطْبِ ؛
 فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ ، مِثْلًا
 بِمِثْلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُشْرِ بِالرُّطْبِ ^(١) ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ
 بَيْعُ البُشْرِ بِالرُّطْبِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو
 يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ عَلَى حَالٍ . وَرَاعَى مُحَمَّدٌ
 ابْنَ الْحَسَنِ فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ الْمَالَ مُرَاعَاةً لَا يُؤْمَنُ مَعَهَا عَدَمُ
 الْمِمَاتِلَةِ ؛ فَقَالَ : إِذَا أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّهِنَّ إِذَا تَيْسَا تَسَاوَيَا ، جَازَ . وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ ، وَلَا البُشْرِ بِالرُّطْبِ ، وَلَا كُلُّ مَا
 يَنْقُصُ فِي الْمُتَعَقَّبِ إِذَا أُرِيدَ بَقَاؤُهُ . وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ سَعْدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 أَنَّهُ قَالَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا تَيْسَ ؟» . فَرَاعَى الْمَالَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ
 الْبَقَاءُ . فَقِيَاسُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعِنَبُ بِالْعِنَبِ ، وَلَا التَّيْنُ الْأَخْضَرُ بِالتَّيْنِ

التمهيد الأخصر، إذا أريدَ تخفيفُ ذلك ويُيسره، لا مثلاً بمثل، ولا مُتفاضلاً. وذلك كله جائزٌ عندَ مالكٍ مثلاً بمثل. وقياسُ قولِ أبي حنيفةَ أنَّ التَّيْنَ الأخصرَ باليابسِ جائزٌ مثلاً بمثل، كالعنبِ بالزبيبِ، والرطبِ بالتمرِ، والبشرِ بالرطبِ. وقال أبو يوسفَ: يجوزُ بيعُ الحنطةِ الرطبةِ باليابسةِ - يعنى الرطبةُ بالماءِ - فأما الرطبةُ من الأصلِ - يعنى الفريك - فلا يجوزُ باليابسةِ. وقال الشافعيُّ، ومالكٌ، وأصحابُهما، ومحمدُ بنُ الحسنِ، والليثُ بنُ سعيدٍ: لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ المبلولةِ باليابسةِ، كما لا يجوزُ الفريكُ بها. وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ بيعُ الحنطةِ الرطبةِ والمبلولةِ باليابسةِ. وقال محمدٌ: لا يجوزُ إلا أن يُحيطَ العلمُ بأنهما إذا بيعتِ المبلولةُ أو الرطبةُ، تساويا. ولم يختلفِ قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه في جوازِ بيعِ العنبِ بالزبيبِ مثلاً بمثل، وهذا خلافُ السنةِ الثابتةِ، واللهُ المُستعانُ. والذى أقولُ: إنهم لو علموا نهى رسولِ الله ﷺ عن ذلك نصًّا، وثبتَ عندهم، ما خالفوه، فإنما دخلت عليهم الداخلةُ من قلةِ اتساعهم في علمِ السننِ، وغيرُ جائزٍ أن يُظنَّ بهم أحدٌ إلا ذلك، ولو خالفوا السنةَ جهازًا بغيرِ تأويلٍ، لسقطتِ عدالتهم، وهذا لا يجوزُ أن يُظنَّ بهم مع اتباعهم ما صحَّ عندهم من السننِ، فهذا شأنُ العلماءِ أجمع، ولكنَّ الحجَّةَ في السنةِ، وفي قولِ من قال بها وعلمها، لا في قولِ من جهلها وخالفها، وباللهِ التوفيقُ.

قال أبو عمر: أجمعوا أنه لا يجوزُ عندهم العجينُ بالعجينِ؛ لا مُتماثلًا

ولا مُتفاضِلًا ، لا خِلافَ بَيْنَهُم في ذلك ، وكذلك العَجِينُ بالدَّقِيقِ ، فإذا التمهيد
 طُبِخَ العَجِينُ وصارَ خُبْزًا جازَ بِيَعُهُ عندَ مالِكٍ بالدَّقِيقِ ، مُتفاضِلًا ومُتساويًا ؛
 لأنَّ الصُّنَاعَةَ قد كُمَلت فيه وأُخرِجته - فيما زَعَم أصحابُه - عن جَنسِه ،
 واختلَفَ الغَرَضُ فيه . وقولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، في بيعِ
 الدَّقِيقِ بالخُبْزِ كقولِ مالِكٍ . وأمَّا الشافعيُّ ، فلا يجوزُ عندَه الخُبْزُ بالدَّقِيقِ
 على حالٍ ، لا مُتساويًا ولا مُتفاضِلًا ، ولا يجوزُ عندَ الشافعيِّ بيعُ العَسَلِ
 بالعَسَلِ ، إلا أن يكونَ في أحدهما شيءٌ من الشَّمْعِ ، فإذا كان كذلك ،
 جازَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ ؛ لجهلِ ما في كُلِّ واحدٍ
 منهما من الماءِ ، وكذلك «الشَّيْرُقُ بالشَّيْرُقِ»^(١) ، لا يجوزُ عندَه على
 اختلافٍ^(٢) من قوله ، وقياسُ قوله أَنَّهُ لا يجوزُ عندَه الخُبْزُ الفَطِيرُ بالخَمِيرِ ،
 ولا الخُبْزُ بالخُبْزِ أصلًا . واللهُ أعلمُ .

واختلَفَ قولُ الشافعيِّ في بيعِ الدَّقِيقِ بالدَّقِيقِ ، واختلَفَ أصحابُه في
 ذلك . ولم يَختلِفْ قولُ الشافعيِّ في بيعِ الحِنْطَةِ بالدَّقِيقِ ، أَنَّهُ لا يجوزُ ،
 واختلَفَ أصحابُه في ذلك ، واختلَفَ قولُ الشافعيِّ في بيعِ الشَّيْرَجِ
 بالشَّيْرَجِ ، هل يجوزُ أم لا ؟ فَمَرَّةٌ أَجازَه مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وكذلك الدَّقِيقُ
 بالدَّقِيقِ ، ومَرَّةٌ كرهَ ذلك على كُلِّ حالٍ . وقال الأوزاعيُّ : لا يجوزُ السَّمْنُ

(١ - ١) في م : «الشيرق بالشيرق و» .

(٢) بعده في ص : «عنه» .

التمهيد بالودك^(١) إلا مثلاً بمثل ، وكذلك الشحْمُ غيرُ المُذَابِ بالسَّمَنِ ، إلا أن يُريدَ أكله ساعتئذٍ ، فيجوز . وأما القمَحُ بالدَّقِيقِ ، فاختلف قول مالك فيه ؛ فمَرَّةً أجازَه مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وهو المشهورُ من مذهبه الظاهر فيه ، وهو قولُ اللَّيْثِ ، ومَرَّةً مَنَعَ منه ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبي حنيفةً ، وأصحابيهما . وقد رَوَى عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثل ذلك . ورَوَى عنه أن ذلك جائزٌ على كلِّ حالٍ . ولا يخلاف عن أبي حنيفة وأصحابه ؛ أنه لا يجوزُ بيعُ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ ، ولا يبيعُ قَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزٍ مِنْ سَوِيْقٍ . وهو قولُ الشافعيِّ .

قال أبو عمر : قولُ أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدَّقِيقِ مُتساوياً ، نَقَضَ لِقَوْلِهِمْ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ ، ونَقَضَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَعْتَلُونَ أَنَّ الطَّحِينَ لَا يُخْرِجُ الْبُرَّ عَنْ جَنْسِهِ ، وَأَنَّ الْمُمَاطَلَةَ لَا يُمَكِّنُ فِيهِمَا مَعَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِيزُوا بَيْعَ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ أَصْلًا . وقال مالك : لا بأس بالحنطة بالدَّقِيقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ولا بأس بالسَّوِيْقِ بِالْقَمَحِ مُتَقَاضِلًا . وهو قولُ اللَّيْثِ فِي السَّوِيْقِ بِالْقَمَحِ أَيْضًا . وقال الأوزاعيُّ : لا تصلحُ القليلةُ بالقمَحِ^(٢) مِثْلاً

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية ١٦٩/٥ .

(٢) ليس في : الأصل .

بمثلي ، ولا بأس به وزنًا . قال الطحاوي : منع الأوزاعي من المماثلة في التمهيد الكيل ، وأجازها في الوزن ، ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه . وقال شعبة : سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه . وعن شعبة أيضا ، قال : سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر ، فقال : شيء لا بأس به . وأما السويق بالدقيق وبالحنطة ، فأجازه مالك متفاضلا ومتساويا . وهو قول أبي يوسف وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا يجوز مثلا بمثل ، ولا متفاضلا . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا يجوز إلا مثلا بمثل . وهو قول الثوري . وقال مالك والليث : لا تباع الحريرة^(١) بالسويق إلا مثلا بمثل ؛ لأنه سويق كله ، إلا أن بعضه دون بعض . وقال الأوزاعي : لا تباع الحريرة^(٢) بالسويق ولا بالدقيق ، إلا وزنًا . وعند الشافعي : لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال . وأما الخبز بالدقيق ، فلا بأس بذلك متفاضلا ، وعلى كل حال ؛ عند مالك ، والليث ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق . وقال الشافعي : لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال ؛ لا متفاضلا ، ولا متساويا . وهذا قول عبيد الله بن الحسن . وقال أحمد بن حنبل : لا يعجنى الخبز بالدقيق . وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبيد^(٢) الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا ؛ لا

(١) في م : «الجديدة» . والحريرة : دقيق يطبخ بلبن أو دسم : الوسيط (ح ر ر) .

(٢) في م : «عبد» .

التمهيد
 مُتساويًا ولا متفاضلًا . وقال مالكٌ في الخُبزِ : إذا تُحْرِي أن يكونَ مِثْلًا
 بِمِثْلٍ ، فلا بأسَ به وإن لم يُوزَن . وهو قولُ الأوزاعيِّ وأبي ثورٍ ، وقد روى
 عنهما أن ذلك لا يجوزُ إلا وزنًا . وقال الشافعيُّ : كلُّ ما دخله ^(١) الرِّبَا في
 التَّفاضُلِ فلا يجوزُ فيه التَّحْرِي . وروى عن أبي حنيفةَ أنه قال : لا بأسَ
 بالخُبزِ قُرْصًا بقرصين .

قال أبو عمر : هذا خطأ ، عندي ، وغلطٌ فاجشٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
 نهى عن الطَّعامِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وهذا عندَ الجميعِ في الجِنسِ الواحدِ ،
 ومعلومٌ أنَّ خُبزَ البُرِّ كلُّه طعامٌ جنسٍ واحدٍ ، وكذلك خُبزُ الشَّعيرِ كلُّه جنسٌ
 واحدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهما تَبَعٌ لأُصلِهِ عندَ العُلَماءِ ؛ فمن جعلَ البُرَّ والشَّعيرَ
 صِنْفًا واحدًا ، فخبزُ ذلك كلُّه عنده جنسٌ واحدٌ على أصلِ قوله ، ومن
 جعلَ كلَّ واحدٍ منهما غيرَ صاحبه ، وجعله جنسًا على حِدَةٍ ، فخبزُ كلِّ
 واحدٍ منهما صِنْفٌ وجنسٌ غيرُ صاحبه ، إلا الشافعيُّ وعبيدُ اللهِ بنَ الحسنِ
 فإنهما لا يُجيزان شيئًا من الخُبزِ بعضُه ببعضٍ ؛ لِمَا يدخلُه من الماءِ والنَّارِ ،
 والأصلُ عندهما فيه أنه دَقِيقٌ بدقيقٍ لا يُوصَلُ إلى المُماثلَةِ فيه . وعندَ اللَّيْثِ
 ابنِ سَعْدٍ كلُّ ما يُخبزُ صِنْفٌ واحدٌ من أيِّ شيءٍ كان من الحبوبِ كلِّها .
 وقد روى عن مالكٍ مثلُ ذلك .

(١) في الأصل ، م : « داخله » .

قال أبو عمر: إنما أجاز أبو حنيفة الخبزَ قرصًا بقرصين لأنه لم يدخل التمهيدي
عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا
عنده؛ لأنَّ الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يُكَّالُ أو يُوزَنُ،
وأصل الدَّقِيقِ عندهم والبرِّ الكَيْلُ لا الوزنُ، وأظنُّ^(١) الخُبْزَ عندهم ليس من
الموزونات؛ لأنه يجبُ عندهم على مُستهلكه القيمةُ لا المِثْلُ، على
أصلهم في ذلك. والله أعلم.

وأجمع العلماء على أنَّ الثَّمَرَ بالثَمْرِ لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ. واختلَفوا
في بيعِ الثَّمرةِ الواحدةِ بالثَمرتين، والحبِّ الواحدةِ^(٢) من القمحِ^(٣) بالحبَّتين؛
فقال الثَّورِيُّ والشافعيُّ: لا يجوزُ ذلك. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وهو
عندي قياسُ قولِ مالكٍ.

وذكر الطَّحاوِيُّ^(٤)، قال: حدَّثنا أبو حازمٍ^(٥)، قال: حدَّثنا ابنُ أبي
زَيْدُونٍ^(٥)، عن الفريائيِّ، عن سفيانِ الثَّورِيِّ، قال: لا يجوزُ تمرَّةً
بتمرَّتين، ولا تمرَّةً^(٦) بتمرَّةٍ. قال أبو حازمٍ^(٤): ما أحسنَ معناه في هذا،

(١) في ص: «أصل».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص ١٧، م.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤٤/٣.

(٤ - ٤) في النسخ: «أبو حازم». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تاريخ بغداد ٦٢/١١ -

٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥٣٩/١٣.

(٥) في ص ١٦: «زيد».

(٦) في مصدر التخريج: «جوزة».

التمهيد ذهب إلى أن ذلك كله أصله الكيل، وإلى أن التمرة بالتمرتين^(١) وبالتمرّة غير مدرّك^(٢) بالكيل.

قال أبو عمر: أمّا تمرّة بتمرّة، فلا أدري ما فى ذلك عند مالك والشافعى، ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز. والذى أقوله فى ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت فى التمرة بالتمرّة بالوزن، جاز ذلك. والله أعلم. وقول الثوري حسن جدًا لعدم المماثلة فى التمرة بالتمرّة، وعدم الكيل الذى هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل فلا يند إلى الوزن عندهم إلا مع الاضطرار.

قال أبو عمر: لا حاجة بأحد إلى بيع تمرّة بتمرّة، فلا وجه للتعرض إلى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه، وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة، فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل. وهذا عندي غير لازم؛ لأن ما جرى فيه الربا فى التفاضل دخل قليله وكثيره فى ذلك قياسًا ونظرًا. والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه يدخر. ويجوز عنده مثلاً بمثل. قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج،

ويبيض الإوز، ويبيض النعام، إذا تُحْرِي ذلك أن يكون مثلاً بمثل، جاز. التمهيد
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة بيضتين وبأكثر،
وجائز التفاضل في البيض؛ لأنه ليس مما يُدخَر. وقال الأوزاعي: لا بأس
بيضة بيضتين، يدًا بيد، وجوزة بجوزتين. ولا يجوز عند الشافعي بيضة
بيضتين، ولا زمانة بزمانتين، ولا بطيخةً بطيختين، لا يدًا بيد، ولا
نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من
الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك، في غير موضع
من كتابنا هذا^(١)، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا. وقال مالك: لا يباح اللحم
الرطب بالقديد، لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً. قال: وكذلك اللحم
المشوي بالنبيء لا يجوز مُتد أو ياً ولا متفاضلاً. ولا بأس عند مالك بالطري
بالمطبوخ، مثلاً بمثل ومتفاضلاً، إذا أثرت فيه الصنعة، وخالف الغرض
منه ومن غيره. وقال الشافعي: لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد
مطبوخاً منه بنبيء بحال، إذا كان إنما يُدخَر مطبوخاً، وكذلك المطبوخ
بالمطبوخ لا يجوز. يعني إلا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنساً واحداً،
فيجوز مثلاً بمثل، وإن كان جنسين جاز فيه التفاضل والتساوي، يدًا بيد.
وذكر المزني، عن الشافعي قال: اللحم كله صنف واحد؛ وحشيته،

(١) ينظر ما سيأتي ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ، ٤٩٣ - ٤٩٩ .

التمهيد وإنسيه، وطائرته، لا يجوز بيعه^(١) حتى يتبين^(٢)، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن. وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزنبي: وقد قُطِعَ بَأَنَّ أَلْبَانَ الْبَقْرِ وَالْعَنَمِ وَالْإِبِلِ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلُحُومُهَا الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْأَلْبَانِ أَوْلَى بِالِاخْتِلَافِ. وقال الشافعي في «الإملاء على مسائل مالك المجموعه»: إذ اختلفت أجناس الحياتين، فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها. قال المزنبي: وفي هذا كفاية. يعنى من قوله ومذهبه. وقال الطحاوي: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه؛ ألا يُباع اللحم النيء بالمشوي، إلا يداً بيد، مثلاً بمثل، إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل، فيكون الفضل في الآخر للتوابل. وذكر ابن خوزيم بن داذ، قال: قال أصحاب أبي حنيفة: يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز النيء بالمشوي، كما قال في المقلوبة بالبر؛ ويجيء على قوله أيضاً أنه يجوز، كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة. قال ابن خوزيم بن داذ: اختلط المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة، وليس له فيها نص. وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حنبل: يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يكن معهما جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزناً بوزن، ولا يجوز فيه التخرى. وقال الشافعي: لا يجوز التخرى فيما بعضه ببعض متفاضلاً رباً. وقال مالك والليث: لا يشتري

اللَّحْمُ بَعْضُهُ بِيَعِضٍ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَيَتَحَرَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ ، وَلَا يُبَاعُ التَّمِيدُ الْمَذْبُوحُ بِالْمَذْبُوحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ عَلَى التَّحَرَى ، وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ بِالرَّاسِينَ .
وقال ابنُ خُوَازِمِ بَنْدَادٍ فِي بَابِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ : فَإِنْ قِيلَ : قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّ شَاةَ بَشَاتَيْنِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ لَحْمًا مِنَ الْأُخْرَى . قِيلَ لَهُ : إِنْ كَانَ يُرَادُ بِهِمَا اللَّحْمُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَاةِ بَشَاتَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ خَلُّ التَّمْرِ بِخَلِّ الْعِنَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . وَهُوَ عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهِ وَاحِدٌ . قَالَ : وَكَذَلِكَ نَبِيذُ التَّمْرِ وَنَبِيذُ الزَّيْبِ وَنَبِيذُ الْعَسَلِ ؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، إِذَا كَانَ لَا يُشَكَّرُ كَثِيرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ زَيْتِ الزَّيْتُونِ ، وَزَيْتِ الْفُجْلِ ، وَزَيْتِ الْجُلْجُلَانِ ^(١) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمَنَافِعُهَا شَتَّى ، وَالْغَرَضُ فِيهَا مُخْتَلِفٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا بَأْسَ بِخَلِّ التَّمْرِ بِخَلِّ الْعِنَبِ ؛ أَثْنَانِ بَوَاحِدٍ . وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَيْعُ الْخَلِّ بِالْخَلِّ أَصْلًا ، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ وَاحِدًا . وَذَكَرَ ابْنُ خُوَازِمِ بَنْدَادٍ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّيْتِ : كُلُّ زَيْتٍ مِنْهَا جِنْسٌ بِنَفْسِهِ ، فَزَيْتُ الزَّيْتُونِ غَيْرُ زَيْتِ الْفُجْلِ ، وَغَيْرُ زَيْتِ الْجُلْجُلَانِ ^(٢) . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الزَّيْتُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ؛ زَيْتُ الزَّيْتُونِ ، وَزَيْتُ

(١) فِي ص ، ص ١٧ : « الْجُلْجُلَانُ » . وَالْجُلْجُلَانُ : السَّمْسَمُ ، وَقِيلَ : حَبُّ كَالْكُرْبُرَةِ . النِّهَايَةُ ٢٨٣/١ .

(٢) فِي ص ، ص ١٧ : « الْجُلْجُلَانُ » .

التمهيد الجُلُجُلانِ ، وَزَيْتُ الفُجْلِ . قال : ولا بأس بِزَيْتِ الكَثانِ بِغيرِهِ من الزَّيْتِ مُتفاضِلًا يَدًا بِيَدٍ .

قال أبو عمر : قد ذَكَرنا في هذا البابِ أصولَهُ مُستوعِبَةً ، وذكَرنا من فروعِهِ كثيرًا لِيُوقَفَ بِذلك على أصولِ مَذهَبِ العلماءِ فِيهِ ^(١) ، وَيُوقَفَ بِذلك على المعنى الجارى فِيهِ منها الرِّبَا في الزِّيَادَةِ . وَأما بابُ المُزَابَنَةِ في بَيْعِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتِ ، وَاللَّحْمِ بِالْحَيوانِ ، وَالزُّبْدِ بِاللَّبَنِ ، وَالعَنْبِ بِالعَصِيرِ الحُلُوِّ ، وما أَشَبَهُ ذلك كُلَّهُ ، فقد مَضَتْ مِنْهُ أصولٌ عندَ ذِكْرِ المُزَابَنَةِ ، في مواضعٍ من كتابنا هذا ؛ منها حَدِيثُ داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ^(٢) ، وَحَدِيثُ ابنِ شهابٍ ، عن سَعِيدٍ ^(٣) ، وَحَدِيثُ نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ^(٤) . وَذَكَرنا هُنالِكَ من معنى المُزَابَنَةِ ما يُوقَفُ بِهِ على المُرادِ مِنْ مَذهَبِ العلماءِ في ذلك إن شاء اللهُ .

وأما قولُهُ ﷺ : «أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟» . على ما في حَدِيثِ هذا البابِ ^(٥) ، فللعلماءِ فِيهِ قولانٌ ؛ أَحدهما ، وهو أضعفُهُما ، أَنَّهُ استِفْهَامٌ

(١) في الأصل ، م : «به» .

(٢) بعده في ص ١٦ ، ص ٢٧ : «أبي» .

(٣) ينظر ما سيأتي ص ٣٥٨ - ٣٦٧ .

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٥) ينظر ما سيأتي ص ٣٥٤ - ٣٥٨ .

(٦) بعده في ص ١٦ : «وقال معن ويحيى القطان والقعبي وغيرهم عن مالك : فقال لمن =

استفهم عنه أهل التَّخِيلِ والمعرفة بالثَّمُورِ والرُّطْبِ ، ورَدُّ الأمرِ إليهم في التمهيد
عِلْمِ نُقْصَانِ الرُّطْبِ إِذَا يَيْسَ ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَصْلٌ فِي رَدِّ
المعرفة بالغيوبِ وَوَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ إِلَى أَرْبَابِ الصُّنَاعَاتِ . وَالْقَوْلُ الْآخِرُ ،
وهو أَصْحُهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَفْهِمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ قَرَّرَ
أَصْحَابَهُ عَلَى صِحَّةِ نُقْصَانِ الرُّطْبِ إِذَا يَيْسَ ، لِيُبَيِّنَ لَهُمَ الْمَعْنَى الَّتِي مِنْهَا
مَنْعَ ، فَقَالَ لَهُمْ « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ ؟ » . أَي : أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ ،
وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ^(١) ؟ فَهَذَا تَقْرِيرٌ مِنْهُ وَتَوْبِيخٌ ،
وَلَيْسَ بِاسْتِفْهَامٍ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ جَهْلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
وَالِاسْتِفْهَامُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ كَثِيرًا ، وَبِمَعْنَى التَّوْبِيخِ ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ
أَتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ ﴾ [المائدة: ١١٦] . فَهَذَا اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ ، وَلَيْسَ
مَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَمَّا جَهِلَ ، جَلَّ اللَّهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ . وَمِنْ التَّقْرِيرِ أَيْضًا
بَلْفِظِ الْاسْتِفْهَامِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ءَأَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ءَأَمْرٌ عَلَى اللَّهِ
تَقْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] . وَقَوْلُهُ : ﴿ ءَأَلَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل: ٥٩] .
وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِبَيْمِينِكَ يٰمُوسَى ﴾ (٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ ﴾ [طه: ١٧، ١٨] .

= حوله : « أينقص الرطب إذا يس » فأدوا هذه الكلمة لمن سواه ، وليست رواية يحيى .
(١) بعده في ص ١٦ : « وقد روى هكذا عن مالك : « أليس ينقص الرطب إذا يس ؟ » هكذا
روى عبد الله بن نمير وحماد بن سلمة عن مالك فقالا : « أليس ينقص ؟ » .

ما جاء فى المزابنة والمحاقلة

١٣٤٧ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله

التمهيد وهذا كثير. وقوله ﷺ فى هذا الحديث: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟». نحو قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». فكأنه قد قال: أليس الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ نَقَصَ؟ فكيف تَبْيَعُونَهُ بِالثَّمْرِ، وَالثَّمْرُ لَا يَجُوزُ بِالثَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمُمَاثَلَةُ مَعْدُومَةٌ^(١) فى مِثْلِ هَذَا؟ فَلَا تَبْيَعُوا الثَّمْرَ بِالرُّطْبِ بِحَالٍ. فهذا أصل فى مُرَاعَاةِ المَالِ فى ذلك، وهذا تقديرُ قوله ﷺ عِنْدَ مَنْ نَزَّهَهُ وَنَفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ جَهْلًا أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا يَيْسَ، وهذا هو الحقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وباللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٢).

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ

بَابُ المَزَابِنَةِ

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: وَالمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ

(١) فى الأصل، م: «معروفة».

(٢) بعده فى ص ١٦: «ذكر الدارقطنى حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: «أليس ينقص الرطب إذا ييس؟». قالوا: بلى. وكرهه. قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن سعد بن الصبيدلى بواسط حدثنا محمد بن أحمد بن زيد أخبرنا أبو عمر الضريير حدثنا حماد بن سلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر؟ قال: «أليس ينقص إذا ييس؟». قالوا: بلى. وكرهه».

وَعَلَى اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَزْمِ
بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

الْمُزَابَنَةُ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ^(١) . التمهيد

بِالزَّبِيبِ كَيْلًا . وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ^(٢) ، وَفَسَّرَ الْمُحَاقَلَةَ الْقَبَسَ
بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحَنْطَةِ ، وَفَسَّرَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ بِاشْتِرَاءِ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ ،
وَاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحَنْطَةِ ^(٣) ، وَقَالَ مَالِكٌ : الْمُزَابَنَةُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَزَائِفِ الَّذِي
لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ ، ائْتِيَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالْعَدْدِ .
وَإِخْتِصَاصُهُ : « اشْتِرَاءُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ » ، وَقِيلَ : الْمُحَاقَلَةُ هِيَ الْمُخَابِرَةُ
بَعَيْنِهَا . وَهِيَ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحَنْطَةِ ، مَاخُوذٌ مِنَ الْحَقْلِ ؛ « وَهُوَ الْبِرَاحُ » ^(٤) مِنَ
الْأَرْضِ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ ^(٥) ، وَلَعَلَّهُ اشْتِرَاءُ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ
مِنَ أَمْوَالِ الرِّبَا ، وَاشْتِرَاءُ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ مِنْهَا ، وَاشْتِرَاءُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٨) ، ورواية أبي مصعب (٢٥١٨) . وأخرجه أحمد
(١٢٥/٨ ، ٢٢٠/٩ ، ٤٥٢٨ ، ٥٢٩٧) ، والبخاري (٢١٧١ ، ٢١٨٥) ، ومسلم (٧٢/١٥٤٢) ،
والنسائي (٤٥٤٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٤٨) .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٤٩) .

(٤ - ٤) في نسخة على حاشية د : « اشْتِرَاءُ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ » .

(٥ - ٥) في ج ، م : « وَهُوَ الْقِرَاحُ » . والبراح : المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر .

التاج (ب ر ح) .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٣٧٣ .

قال أبو عمر: هكذا رَوَى يَحْيَى وجمهـورُ رِوَاةِ «الموطأ» هذا الحديث عن مالك، إلا ابنُ بُكَيْرٍ؛ فإنه قال فيه: عن مالك، عن نافع، عن

القيس ونحوه على التَّبَيُّة^(١)، أو لعله اشتراؤه قبل وجوده، وهى المُعَاوَمَةُ المُنْهَى عنها فى الحديث؛ وهى اشتراءُ ثمرٍ أَعْوَامًا، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ به الجميع، من بابِ حملِ اللفظِ الواحدِ على المختلفاتِ المتعددة، وقد يَبْتَاهُ فى أصولِ الفقهِ و«مسائلِ الخلافِ». وقيل: المخابرةُ مأخوذةٌ من الخبير، وهو الحِرَاثُ، ويعودُ الحديثُ إلى النهي عن كلِّ ما لا يجوزُ فيه من ابتياعِ ربًا أو مجهولٍ، ويحتملُ أن يكونَ مأخوذةً من خبيرٍ؛ وذلك ما كان يَصْنَعُ فيها أهلُها قَبْلَ الإسلامِ، فلما افتتَحها اللهُ لرسوله مهَّدَ الشريعةَ وبينَ الأحكامَ، فعاملهم وساقاهم^(٢) حسبَ ما وردَ فى الحديثِ^(٣)، وتحقيقُ اللفظةِ فى اللغةِ المدافعةُ؛ لأنَّ الرُّبْنَ هو الدفعُ، لكنَّ ابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وابنَ المسيَّبِ فسروه ببيعِ المجهولِ والغريرِ الذى فيه التدافُعُ؛ إما لأنَّ النبىَّ ﷺ قال ذلك من لفظه وذكر وجوهَ الرُّبَنِ ليُدلَّ على الباقي، أو يكونُ الراوى هو الذى ذكره كذلك، أو يكونُ الراوى أيضًا إنما انتحى^(٤) ما ذكر بالتفسيرِ دونَ غيره من احتمالاته؛ لأنَّه فهمَ أن النبىَّ ﷺ قصده، أو أنه كان أكثرَ النوازلِ عندهم فى البابِ، ولكن إذا فهمتِ القاعدةَ والمعنى، ورأيتِ الاختلافَ بينَ الرواةِ والعلماءِ، فرُكِبَ عليه كلُّ ما فى معناه، وقد مهَّدَ لك مالكُ التركيبَ فى هذا البابِ حينَ قال: ومن ذلك^(٥). إلى آخره.

(١) فى م: التبعة .

(٢) فى ج: «شانأهم» .

(٣) البخارى (٢٢٨٥، ٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) .

(٤) فى ج: «انتهى» .

(٥) فى د: «قال ذلك الباب» .

ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة^(١). فزاد ذكر التمهيد
المحاقلة في هذا الحديث بهذا الإسناد، ثم ذكر تفسير المزابنة
وحدها، كما ذكر يحيى وغيره، إلا أنه قال: والمزابنة: بيع الوطب
بالتمر كيلاً. والمعنى واحد؛ لأن التمر هو ما دام رطباً في رؤوس
النخل^(٢)، فإذا يبس وجد^(٣) فهو تمر. وروى هذا الحديث أيوب، عن
نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن المزابنة. ولم يذكر
المحاقلة، قال: المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل؛ إن زاد فلي، وإن
نقص فعلي^(٤). وهذا تفسير جمع معنى المزابنة كله، وقد مضى
تفسيره^(٥) في باب داود^(٦).

وروى^(٧) عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله
ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٩ - مخطوط).

(٢) في م: «الأشجار».

(٣) في م: «جد».

(٤) أخرجه أحمد ٧٥/٨، ٢٣٠/٩، (٤٤٩٠، ٥٣٢٠)، والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم

(٧٥/١٥٤٢)، والنسائي (٤٥٤٧) من طريق أيوب به.

(٥) في ي، م: «تمهيد».

(٦) ينظر ما سيأتي ص ٣٥٨ - ٣٦٧.

(٧ - ٧) في الأصل، م: «عبد الله».

التمهيد يَبْعُ الزُّرْعَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا . هكذا رواه أبو داود^(١) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله بن عمر .

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عن عبيد الله ، قال : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَيْتَةِ . وَالْمُرَابَيْتَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَاشْتِرَاءُ الْحِنْطَةِ بِالزُّرْعِ كَيْلًا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ابْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى . فَذَكَرَهُ^(٢) .

ولا خلاف بين العلماء أن المرابطة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر؛ من قوله، أو مرفوعًا، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوى الحديث، فيسأل له، فكيف ولا مخالف في ذلك؟ وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الأحاديث من الجراف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم، أو الرطب باليابس من جنسه. وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجوز يبع بعضه ببعض جرافًا بكيل، ولا جرافًا بجراف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، ولمواقعة القمار؛ وهو الرئز، على ما تقدم

(١) أبو داود (٣٣٦١) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧١/٨ (٤٦٤٧) عن يحيى به، وأخرجه مسلم (٧٣/١٥٤٢، ٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٢/٤، وابن حبان (٤٩٩٩) من طريق عبيد الله به .

شَرَّحَهُ فِي بَابِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ^(١)؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ الشَّرْحُ بِالْأَيْبَاعِ التَّسْمِيدِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا بَاعَ مِنْهُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ، أَوْ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، أَوْ رَطْبٌ بِيَابِسٍ، فَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ التَّفَاضُلُ وَجْهَلُ الْمَمَائِلَةِ؟ وَمَا جْهَلَتْ حَقِيقَةُ الْمَمَائِلَةِ فِيهِ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ التَّفَاضُلُ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرَّبَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزَى. وَفِي ذَلِكَ قِمَارٌ وَخَطَرٌ أَيْضًا، وَهَذَا كُلُّهُ يَفْتَضِيهِ مَعْنَى الْمُرَابَاةِ، فَإِنَّ وَقَعَ الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرَابَاةِ، فُسِّخَ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، فَإِنْ قُبِضَ وَفَاتَ صَاحِبُ الثَّمْرِ بِمَكِيلَةٍ تَمَرِهِ عَلَى صَاحِبِ الرُّطْبِ، وَرَجَعَ صَاحِبُ الرُّطْبِ بِقِيَمَةِ رُطْبِهِ عَلَى صَاحِبِ الثَّمْرِ يَوْمَ قَبْضِهِ، بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَمَا فَاتَ ^(٢) مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَمُصِيبَتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ». فَإِنَّ الرُّوَايَةَ فِيهِ؛ الْكَلِمَةُ الْأُولَى بِالثَّأِ الْمَنْقُوطَةِ بِثَلَاثٍ مَعَ تَحْرِيكِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ رَطْبًا، فَإِذَا جُدَّ وَيَسَّ قِيلَ لَهُ: تَمَّرَ. بِالثَّأِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مَعَ تَسْكِينِ الْمِيمِ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالْيَابِسِ مِنْ جَنْسِهِ، وَيَبِيعُ الْجُزَافَ بِالْمَكِيلِ، وَيَبِيعُ مَا جُهِلَ ^(٣) مِنَ الْمَأْكُولِ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، فَحَقُّ عَلَى هَذِهِ

(١) سيأتي ص ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) في م: «كان».

(٣) - ٣) سقط من: م.

التعريف الأصول، وسيأتي تفهيد معنى بيع الرطاب بالتمر، وما للعلماء في ذلك من
 المناهج، في باب عبد الله بن يزيد، عند قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَنْقُضُ الرُّطَابُ إِذَا
 يَسُقَى» (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ شَاءَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثُ بْنُ سَعْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ، وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، يَدُّ يَدٍ، كَيْلُ كَيْلٍ، وَزَنُّ بوزنٍ، فَمَنْ زَالَ شَيْئًا أَوْ
 اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْتَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتِ الرُّوَاهُ» (٣).

قال أبو عمر: هذا أصل هذا الباب، وهو يَقْتَضِي المماتلة في الجنس
 الواحد، ويَحْرُمُ الأرياد فيه. وأما التَّمِيسَةُ في بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ جَمَلَةً،
 فَذَلِكَ عَمِيرٌ جَائِزٌ عِنْدَ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبُرُّ بِالبُرِّ رِبَاً،
 إِلَّا هَاءً وَهَاءً» (٤). فَالْجِنْسُ الوَاحِدُ مِنَ المَأْكُولَاتِ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ

(١) تقدم ص ٣٣٤ - ٣٣٧.

(٢) في م: (فضل). وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٩٤.

(٣) في م: (أنواعه).

والحديث عند ابن أبي شيبة ٦/١٥٧، ١٥٨ - وعنه أبو يعلى (٦١٦٩) - وأخرجه أحمد

١٢/٩٢ (٧١٧١) عن محمد بن فضيل به.

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣).

١٣٤٨ - مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن
أبي أحمد ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ نهى عن
المزائبة والمحاقلة . والمزائبة اشتراء الثمر بالتمر فى رعوس النخل ،
والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة .

وزوى سعد بن أبي وقاص ، عن النبى ﷺ ، أنه نهى عن بيع الثمر
بالرطب نسيئة ، ويداً بيد^(١) .

وهذه الأحاديث كلها تفسر المزائبة ومعناها ، وهى أصل وسنة
مجتمعة عليها . والحمد لله .

مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ،
عن أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزائبة والمحاقلة .
والمزائبة اشتراء الثمر بالتمر فى رعوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض
بالحنطة^(٢) .

قد جاء فى هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزائبة والمحاقلة ،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٠) ، ورواية يحيى بن بكير (٥/٩ و - مخطوط) ،
ورواية أبى مصعب (٢٥١٩) . وأخرجه أحمد ٦٦/١٧ ، ١٠٤ ، ١٢٤/١٨ (١٠٢١) ،
١١٠٥٢ ، ١١٥٧٧ ، والبخارى (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٤٥٥) من
طريق مالك به .

وأقلُّ أحواله إن لم يكن التفسيرُ مرفوعًا ، فهو من قولِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، التمهيد
وقد أجمعوا أنَّ من روى شيئاً^(١) وعلمَ مخرجه سلَّم له تأويلُه ؛ لأنَّه^(٢) فهم
مخرج القول فيه ، فهو^(٣) أعلمُ به . وقد جاء عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وجابرِ بنِ
عبدِ اللهِ في تفسيرِ المزابنةِ نحو ذلك .

روى ابنُ جريج ، قال : أخبرني موسى بنُ عقبة ، عن نافع ، عن ابنِ
عمر ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المزابنة . قال عبدُ اللهِ بنُ عمر : والمزابنةُ أن
يبيعَ الرجلُ ثمرَ حائطه بتمرٍ كيلاً إن كانت نخلاً ، أو زيباً إن كانت كزماً ،
أو حنطةً إن كانت زرعاً^(٤) .

قال أبو عمر : هذا أبينُ شيءٍ وأوضحُه في ذلك .

وروى حمادُ بنُ سلمة ، عن عمرو بنِ دينار ، أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن
رجلٍ باعَ ثمرَ أرضه من رجلٍ بمائةِ فرقٍ يكيلُ له منها . فقال ابنُ عمرَ : نهى
رسولُ اللهِ ﷺ عن هذا ، وهو المزابنةُ^(٤) .

(١) من هنا إلى ص ٣٦٧ جاء بسياق مختصر جداً في النسخة «س» ، وأثبتنا السياق كما جاء
في النسخة كالمطبوعة .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم (٧٦/١٥٤٢) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٢/٤ ، ٣٣ ، والطبراني (١٣٦٥٢) من طريق حماد به .

«وروى ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال :
المزابنة أن يبيع الثَّمَرَ في رعويس النخْلِ بمائة فَرَقٍ تمرًا»^(١).

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه، ولا مُخَالَفَ
لهم عَلِمْتُهُ^(٢)، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مُزَابِنَةٌ. وكذلك أجمعوا
على أن كُلَّ ما لا يجوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، أنه لا يجوزُ منه كَيْلٌ بِجُزَافٍ،
ولا جُزَافٌ بِجُزَافٍ؛ لأنَّ في ذلك جهلُ المساواة، ولا يُؤْمَنُ مع ذلك
التَّفَاضُلُ، ولم يختلفوا أن يبيع الكَرَمَ بِالزَّيْبِ، والرُّطْبَ بِالتَّمْرِ المُعَلَّقِ في
رعويسِ النَّخْلِ، والزَّرْعَ بِالحَنْطَةِ، مُزَابِنَةٌ، إِلَّا أن بعضهم قد سَمَّى يبيع
الحنطة بالزرع مُحَاقَلَةً أَيضًا. وسنذكرُ مَذَاهِبَهُمْ في المُحَاقَلَةِ ومَعَانِيَهُمْ

(١ - ١) في ك ١، م: «وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال :
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا
بالدنانير والدرهم إلا العرايا. قال سفيان : المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة : بيع ما في
رعويس النخل بالتمر، والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفي. كان هذا الحديث سقط من
نسختي هذه ومن الأصل فبقى الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لأبي عمر رحمه الله
وبه يتصل الكلام». وهذا الذي ألحقه هذا الناسخ ذكره المصنف في الاستذكار ١٩/١٥٧،
١٥٨ من النسخة المطبوعة، ولكن يشكل عليه أن تفسير المزابنة فيه من قول سفيان وليس من
قول جابر، والذي أثبتته ذكره المصنف في الاستذكار ١٩/١٦٣، وبه يتصل الكلام مع قول
المصنف الآتي. وقول جابر الذي ذكرناه أخرجه الشافعي ٣/٦٣، وأبو عوانة (٥٠٨٠)،
والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٣، والبيهقي ٥/٣٠٧ من طريق ابن عيينة به.
(٢) في ك ١: «عليه».

فيها بعد الفراغ من القول في معنى المزابنة عندهم ، في هذا الباب إن التمهيد شاء الله .

أما مالك رحمه الله ، فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك ، كائنا ما كان ، سواء كان ممًا يجوز فيه التفاضل أم لا ؛ لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار ، وذلك داخل عنده في معنى المزابنة . وفسر المزابنة في «الموطأ»^(١) تفسيرًا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك ، ويبيِّن بيانًا شافيًا يُغنى عن القول فيه ، فقال : كل شيء من الجزاف لا يُعلم كيِّله ولا وزنه ولا عدده ، فلا يجوزُ ابتياعه بشيء من الكَيْلِ أو الوزن أو العدد . يعنى من صنفه ، ثم شرح ذلك بكلام معناه : كرجلٍ قال لرجلٍ له تمرٌ في رءوسِ شجره ، أو صبرةٌ من طعامٍ أو غيره ؛ من نوى ، أو عُصْفِيرٍ^(٢) ، أو بَزْرٍ كَثَّانٍ ، أو حَبِّ بَانٍ^(٣) ، أو زَيْثُونٍ ، أو نحو ذلك : أنا أَخَذُ زَيْتُونَكَ بِكَذَا وَكَذَا رُبْعًا أَوْ رِطْلًا مِنْ زَيْتٍ أَعَصِرُهَا ، فما نَقَصَ فَعَلَيْ ، وما زاد فلى .

(١) الموطأ عقب الحديث (١٣٤٩) .

(٢) العصفير : نبات صيفي ، يستعمل زهره تابلًا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (عصفير) .

(٣) البان : شجر ليحُب ثمره دهن طيب ، واحدته بانه . التاج (ب و ن) .

التمهيد وكذلك حَبُّ البَانِ أَوْ السَّمْسِيمِ بِكَذَا وَكَذَا رِطْلًا مِنَ البَانِ أَوْ دُهْنٍ^(١)
 الجُلْجُلَانِ، أَوْ كَرْمِكَ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الزَّيْبِ كَيْلًا مَعْلُومًا، مَا زَادَ فَلَئِي،
 وَمَا نَقَصَ فَعَلَى. وَكَذَلِكَ صُبْرُ العُصْفُرِ أَوْ الطَّعَامِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كُلَّهُ. قَالَ
 مَالِكٌ: فَلَيْسَ هَذَا بِبَيْعٍ، وَلَكِنَّهُ مِنَ المَخَاطِرَةِ والغَرْرِ والقَمَارِ، فَيُضْمَنُ لَهُ
 مَا سُمِّيَ مِنَ الكَيْلِ أَوْ الوِزْنِ أَوْ العَدَدِ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا زَادَ، وَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ،
 فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطِرَةٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ كَمَا لَمْ يُجْزَأْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنَا أَضْمَنُ
 لَكَ مِنْ كَرْمِكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الزَّيْبِ مَعْلُومًا، وَمِنْ زَيْتُونِكَ كَذَا وَكَذَا
 مِنَ الزَّيْبِ مَعْلُومًا، وَمِنْ صُبْرَتِكَ فِي القُطْنِ أَوْ العُصْفُرِ أَوْ الطَّعَامِ كَذَا
 وَكَذَا وَزَنًا أَوْ كَيْلًا مَعْلُومًا. فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 كُلَّهُ مَجْهُولًا بِمَعْلُومٍ مِنْ صِنْفِهِ، مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَمِمَّا لَا يَجُوزُ.
 وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْبِ، وَلَا الجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ
 الجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بالسَّمَنِ، قَالَ: لِأَنَّ المِزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ. وَمِنَ المِزَابَنَةِ
 عِنْدَهُ بَيْعُ اللِّحْمِ بِالحَيَوَانِ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ: أَنَا أَضْمَنُ لَكَ
 مِنْ جَزُورِكَ هَذِهِ أَوْ مِنْ شَاتِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا؛ مَا زَادَ فَلَئِي، وَمَا
 نَقَصَ فَعَلَى. كَانَ ذَلِكَ مُزَابَنَةً، فَلَمَّا لَمْ يُجْزَأْ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزَأْ أَنْ يَشْتَرُوا

الجُزورَ ولا الشاةَ بلحمٍ ؛ لأنَّهُم يصيرون عنده إلى ذلك المعنى . التمهيد
وسندكُز ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم^(١) إن شاء الله .

وقال إسماعيل بن إسحاق : لو أن رجلاً قال لصاحب البان : اعصِرْ حَبَّكَ هذا ، فما نقصَ من مائةِ رطلٍ فعلني ، وما زاد فلي . فقال له : إن هذا لا يصلح . فقال : أنا اشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلاً من البان . لدخل في المزبنة ؛ لأنه قد صار إلى معناها إذا كان البان الذي اشتري به حب البان قد قام مقاماً لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان . قال إسماعيل : ولو أن صاحب البان اشتري معلوماً بمعلوم من البان متفاضلاً ، لجاز عند مالك ؛ لأنه اشتري شيئاً عرفه بشيء قد عرفه ، فخرج من باب القمار . قال أبو الفرج : وكذلك السمسيمُ بذهبه إذا كان معلومين ، فإن كان معلوماً بمجهول لم يجز . وقد اختلف قول مالك في غزلي الكتان بثوب الكتان ، وغزلي الصوف بثوب الصوف ، وتحصيل مذهبه أن ذلك يجوز نقداً إذا كان ذلك معلوماً بمعلوم . وقال أبو الفرج : إذا أريد بابتياح شيء من المجهول

(١) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٣٨٩) من الموطأ .

التمهيد الانتفاع به لوقته، وكان ذلك ممَّا جرت به العادة، جازَ بيعه، كَلْبِنِ الحَلِيبِ بالمَخِيضِ^(١) إذا أُريدَ بالحَلِيبِ وقته، وكالْقَصِيلِ^(٢) بالشعيرِ إذا أُريدَ قطعُ القَصِيلِ لوقته، وكالتَّمْرِ بالبَلْحِ إذا جُدَّ^(٣) البَلْحُ لوقته،^(٤) لا بأسَ بذلك كله. قال: وكذلك لا بأسَ ببيعِ ما خرَجَ عن أن يكونَ مضمونًا من المَجْهُولِ، كدُهْنِ البَانِ المُطَيَّبِ بحَبِّه، وكالشَّعِيرِ بالقَصِيلِ الذي لا يكونُ منه شَعِيرٌ. واختلفَ قولُ مالكٍ في النَّوى بالتَّمْرِ، فيما ذكرَ ابنُ القاسمِ؛ فمَرَّةً كَرِهَهُ وجعلَهُ مُزَابَنَةً، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: لا بأسَ بذلك. قال ابنُ القاسمِ: لأنَّه ليس بطعامٍ. قال أبو الفَرَجِ: ظَنَّ ابنُ القاسمِ أنه ليسَ من بابِ المُزَابَنَةِ فاعتَلَّ أنه ليسَ بطعامٍ، والمنعُ منه أشبهُ بقوله.

قال أبو عمرو: لم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ أنه لا يجوزُ شِراءَ السَّمْسِمِ أو^(٥) الزَّيْتُونِ على أنَّ على البائعِ عَصْرَهُ؛ قال مالكٌ: لأنَّه إنَّما اشْتَرَى منه ما يَخْرُجُ مِنْ زَيْتِهِ ودُهْنِهِ. وأجازَ بيعَ القَمَحِ على أنَّ على البائعِ طَحْنَهُ. قال ابنُ

(١) المَخِيضُ: فَعِيلٌ بِمعْنَى مَفْعُولٍ. يُقالُ: مَخَضْتُ اللَّبْنَ مَخَضًا: إذا اسْتَخْرَجْتَ زَيْدَهُ بوضْعِ الماءِ فِيهِ وتَحْرِيكِهِ، فَهُوَ مَخِيضٌ. المَصْبَاحُ المَنِيرُ (م خ ض).
 (٢) القَصِيلُ: هُوَ الشَّعِيرُ بِجَزْءٍ أخْضَرَ لَعْلَفِ الدَّوَابِّ. المَصْبَاحُ المَنِيرُ (ق ص ل).
 (٣) فِي ك ١: «أخذه».
 (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.
 (٥) فِي ك ١: «و».

الْقَلَسِمِ لَمْ يَقَالَ لِي مَالِكٌ : فِيهِ مَغْمَزٌ^(١) ، وَأُرْجُو أَنْ يَكُونَ حَقِيقًا . وَيُقَالُ
 لِسَمَاعِيلَ : كَلَّمَ مَالِكًا كَانَ عِنْدَهُ مَا^(٢) يُخْرَجُ مِنَ الْقَمْحِ^(٣) مَعْلُومًا لَا يُتَفَاوَتُ
 إِلَّا قَرِيبًا ، فَخَرَجَهُ مِنْ بَابِ الْمُرَابَنَةِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ وَإِجَارَةٍ ، كَمَنْ
 ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَخِيْطَهُ لَهُ .

قال أبو عمر : قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المُرَابَنَةِ ما
 يُوقَفُ به على المُرَادِ والبُعْيَةِ . والله أعلم .

وأما الشافعي فقال : جَمَاعُ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يُنظَرَ كُلُّ مَا عُقِدَ بَيْعُهُ وَفِي
 الْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ بِيَعُضٍ يَدًا يَدًا ، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ يَعْرِفُ بِشَيْءٍ مِنْهُ
 جُزْأًا ، وَلَا جُزْأًا بُجْزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ ، وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ : أَضْمَنْ لَكَ صُبْرَتَكَ
 هَذِهِ بَعْشَرِينَ صَاعًا ؛ فَمَا زَادَ قَلِي ، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْ تَمَامِهَا . فَهَذَا مِنَ الْقِمَارِ
 وَالْمُخَاطَرَةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُرَابَنَةِ .

قال أبو عمر : ما قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَابْنِ عَمَرَ ، وَجَابِرٍ
 فِي تَفْسِيرِ الْمُرَابَنَةِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ

(١) في م : (غرر) . والمثبت موافق لما في المدونة ٢٩٨/٤ .

(٢ - ٣) في ك ١ : (يحتاج منه بقمح) .

التمهيد المرفوعة في ذلك . ويشهد لقول مالك - والله أعلم - أصل معنى المُرَابَّة في اللُّغَة^(١) ؛ لأنه لفظ مأخوذ من الزُّبِن ، وهو المُقَامَرَةُ والدَّفْع والمُغَالِبَةُ^(٢) ، وهي^(٣) معنى القِمَارِ والزِّيَادَةِ والتَّقْصَانِ أيضًا ، حتى لقد قال بعض أهل اللُّغَة : إِنَّ القَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ القِمَارِ ؛ لِزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ . فالْمُرَابَّةُ والقِمَارُ والمُخَاطَرَةُ شَيْءٌ مُتَدَاخِلٌ حَتَّى يُشْبِهَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ اسْتِيقَاقِهَا وَاحِدًا . والله أعلم . تقولُ العربُ : حَزَبَ زَبُونٌ . أَيْ ذَاتُ دَفْعٍ وَقِمَارٍ وَمُغَالِبَةٍ . وقال أبو العُولِ الطُّهَوِيُّ^(٤) :

فَوَارِسَ لَا يَمْلُونَ المَنَايَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الحَزَبِ الزُّبُونِ
وقال لقيطُ بنُ يَعْمَرَ^(٥) الإيَادِيُّ^(٦) :

- (١) بعده في م : «المخاطرة» .
 (٢) في ك ١ : «المغالبة» .
 (٣) في م : «في» .
 (٤) البيت في حماسة أبي تمام ٦١ / ١ .
 (٥ - ٥) في النسخ : «معمربن لقيط» . وينظر الأغاني ٣٥٥ / ٢٢ ، وفي الشعر والشعراء ١٩٩ / ١ : «لقيط بن معمربن» .
 (٦) البيت من قصيدة له في الأغاني ٣٥٨ / ٢٢ وروايته :
 فساوروه فالفوه أحماعلل في الحرب يختتل الرئبال والسبعما
 عبل الفراع أبا ذا مزابنة في الحرب لا عاجزا يكسا ولا ورعا
 وينظر تفسير غريب الموطأ ١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ والتعليق عليه .

عَبَلُ الذَّرَاعِ أَبْيَا ذَا مُزَابِنَةَ فِي الْحَرْبِ يَخْتَبِلُ الرِّبَالَ وَالسَّبْعَا^(١) التمهيد
وقال معاوية^(٢):

وَمُسْتَعْجِبٌ مِمَّا رَأَى مِنْ أُنَاتِنَا وَلَوْ زَيْنَتْهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمَّرِ^(٣)
وروى مالك^(٤)، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. فَأَحْبَرَ سَعِيدُ
ابْنُ الْمَسِيْبِ أَنَّ ذَلِكَ مَيْسِرٌ، وَالْمَيْسِرُ الْقِمَارُ، فَدَخَلَ فِي مَعْنَى الْمُزَابِنَةِ.

قال أبو عمر: مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَابِنَةِ وَأَرْفَعَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ
مِمَّا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(٥).

قال أبو عمر: فَهَذَا جَلِيلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ فَسَّرَ الْمُزَابِنَةَ بِنَحْوِ^(٦) مَا
فَسَّرَهَا مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ» سِوَاءَ^(٧). فَأَمَّا الْمُحَاقَلَةُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ

(١) عبِل الذراع: ضخمه، يختل: الختل والتختل: التخادع، الربال: من أسماء الأسد والذئب.
اللسان (خ ت ل، رأبل، ع ب ل).

(٢) البيت لأوس بن حجر، ديوانه ص ١٢١.

(٣) ترمم: إذا حرك فاه للكلام. الصحاح (ر م م).

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٩٠).

(٥) هنا ينتهي الاختصار في النسخة من، والمشار إليه ص ٣٥٩.

(٦) في ك، م: «على نحو».

(٧) جاء بعده في س أثر ابن عمر المتقدم ص ٣٥٩ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة
إلى قول المصنف: وأوضحه في ذلك.

التسميد أقوال؛ منهم من قال : معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة . قالوا : وفي معنى « كراء الأرض بالحنطة في تأويل هذا الحديث ، كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف أنواعه »^(١) . قالوا : فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام ، سواء كان مما يخرج منها ويؤزر فيها ، أو « من غير ذلك »^(٢) من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب ، نحو العسل والزيت والسمن ، وما أشبه ذلك من كل ما يؤكل ويشرب ؛ لأن ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء ، وكذلك لا يجوز كراء الأرض عندهم بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب ؛ لأنه عندهم في معنى المزبنة ، وأصله عندهم النهي عن كراء الأرض بالحنطة . هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن شحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني ، أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها .

وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ، أن ذلك لا يجوز ، كقول

(١ - ١) في س : « الحنطة المذكورة في تأويل هذا الحديث جميع الطعام على اختلاف أنواعه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

سائر أصحاب مالك. وممن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك التسميد وأصحابه؛ ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، كلهم يقولون: لا تُكزى الأرض بشيء مما يخرج منها؛ أكل أو لم يؤكل، ولا بشيء مما يؤكل ويُشرب؛ خرج منها أو لم يخرج منها^(١).

وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تُكزى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تُكزى بما سوى ذلك من جميع الأشياء؛ مما يؤكل ومما لا يؤكل، خرج منها أو لم يخرج منها. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكزى الأرض بكل شيء من طعام وغيره؛ خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها؛ فإنها المُحاقلَة.

وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها على بعض ما يخرج منها مما يُزرع فيها، ثلثا كان أو ربعا أو "جزءا ما" كان؛ لأنه غرر ومحاقلَة، وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ.

(١) بعده في س: (حاشا الحطب والحشيش وما لا صنعة فيه للآدميين).

(٢ - ٢) في م: (جزاها).

التمهيد وقال جماعة من أهل العلم : معنى المُحَاقَلَة دفع الأرضِ على التُّلثِ والرُّبُعِ وعلى جُزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ منها . قالوا : وهى المُخَابِرَة أَيْضًا ، فلا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى أَرْضَهُ عَلَى جُزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ لِتَهْيِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَلأنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَلا يَجُوزُ الْكِرَاءُ ، (١) إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلومٍ .
 قالوا : وَكِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ وَالقُرُوضِ كُلِّهَا (٢) ؛ الطَّعامِ وَغَيرِهِ مِمَّا يَنْبَغُ فِي الْأَرْضِ وَمِمَّا لا يَنْبَغُ فِيهَا جَائِزٌ ؛ كما يَجُوزُ كِرَاءُ المَنازِلِ ، وَإِجارَةُ العَبِيدِ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أبى حَنِيفَةَ ، وَداوِدَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ .

وقال آخرون : المُحَاقَلَة بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبِلِهِ بَعْدَ أَنْ يَشْتَدُّ وَيَسْتَحْصِدُ (٣) بِالْحَنْطِيةِ .

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ (٤) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ما المُحَاقَلَةُ ؟ قَالَ : المُحَاقَلَةُ فِي الحَرْثِ كَهَيْئَةِ المُرَابَّاتِ فِي النَّخْلِ سِوَاءٍ ، وَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالقَمَحِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَسَّرَ لَكُمْ

(١ - ١) فى س : «إلا معلوما»، وفى م : « بشيء معلوم » .

(٢) بعده فى ك ١ : «سوى» .

(٣) أحصد الزرع واستحصد : إذا حان حصاده . المصباح المنير (ح ص د) .

(٤ - ٤) فى النسخ : « ابن عيينة » . والمثبت مما سياتى ص ٣٨٠ .

جابرُ المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم ^(١) .

قال أبو عمر : وكذلك فسّر المحاقلة سعيدُ بنُ المسيّبِ في حديثه المرسلِ في « الموطأ » ^(٢) ، إلا أن سعيدَ بنَ المسيّبِ جمع في تأويلِ الحديثِ الوجهين جميعاً ، فقال : والمُحاقلةُ اشتراءُ الزُّرعِ بالحنطةِ ، واستيكرَاءُ الأرضِ بالحنطةِ . وإلى هذا التفسيرِ في المُحاقلةِ ؛ أنه يبيحُ الزُّرعَ في سُنبله بالحنطةِ دونَ ما عَداه ، ذهبَ اللَّيثُ بنُ سعيدٍ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وطاوسٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وكلُّ هؤلاء لا يرونَ بأساً أن يُعطى الرَّجُلُ أرضه على جزءٍ ممَّا تُخرجه نحوَ الثُّلثِ والرُّبعِ ؛ لأنَّ المُحاقلةَ عندهم في معنى المُزابنةِ ، ^(٣) وأنها في ^(٣) بيعِ الثَّمَرِ بالثَّمَرِ ، والحنطةِ بالزُّرعِ .

قالوا : ولما اختلفَ في المُحاقلةِ كانَ أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيعِ الزُّرعِ بالحنطةِ . واحتجُّوا على صِحِّه ما تأولوه وذهبوا إليه من إجازةِ كراءِ الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها ، بقصةِ خبيرٍ ، وأنَّ

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٨٠ .

(٢) الموطأ (١٣٤٩) .

(٣ - ٣) في س : «أنها» .

رسول الله ﷺ عامل أهلها على مشطرا ما تخرجه أرضهم. وشملهم^(١).

وقد قال أحمد بن حنبل: حدثنا رافع بن خديج في التَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ
الْمَزَارِعِ^(٢) مُضْطَرِبِ الْأَلْفَاظِ وَلَا يَصِحُّ، وَالْقَوْلُ بِقِصَّةِ خَيْبَرَ أَوْلَى.

وَاجْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُجِزْ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِيَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَنَّ قِصَّةَ
خَيْبَرَ مَنْسُوخَةٌ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُخَابَرَةِ
مَا اخُودٌ مِنْ خَيْبَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا قِيلَ: مُخَابَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ. أَيْ: عَامَلَهُمْ فِي أَرْضِ
خَيْبَرَ.

وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نخابرو ولا نرى بذلك بأسا حتى
أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٣). أَيْ: كُنَّا نُكْرِى
الْأَرْضَ بِيَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. قَالَ: وَفِي ذَلِكَ نَسَخَ لِسُنَّةِ خَيْبَرَ. قَالَ: وَابْنُ
عَمْرٍو رَوَى قِصَّةَ خَيْبَرَ، وَعَمِلَ بِهَا حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى بَعْدَ
ذَلِكَ عَنْهَا.

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٤٤٦).

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ.

التمهيد

قال أبو عمر: أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل، وهي الأرض البيضاء المزروعة^(١)، تقول له العرب: القراخ^(٢) والحقل يقال: حاقل فلان فلاناً. إذا زارعه، كما يقال: خاضره. إذا بايعه شيئاً أخضره. وقد نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة، وهي بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها^(٣). وكذلك يقال: حاقل فلان فلاناً. إذا بايعه زرعاً بحنطة، وحاقله أيضاً. إذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها، كما يقال: زارعه. إذا عامله في زرع. وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين، مثل بيع الزرع بالحنطة، واكتراء الأرض بالحنطة؛ لأنك لا تستطيع أن تشتق من الاسمين جميعاً اسماً واحداً للمفاعلة، وإن اشتقت من أحدهما للمفاعلة لم يُستدل على الآخر، فلم يكن بد من الاثنين. هذا كله قول ابن قتيبة^(٥) وغيره.

وأما المخابرة، فقال قوم: اشتقاقها من خبير. على ما قدمنا ذكره.

القيس

- (١) في ك ١، م: «المزرعة».
- (٢) في النسخ: «البراح». والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٤.
- (٣ - ٣) في م: «نهى عن بيع الثمار حتى».
- (٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه السنن (٤٨٩٢) من حديث جابر بن عبد الله (٣٦٥/١٥) وسنن (٨٥٧٤) (٢٢/١٥٧) أيضاً.
- (٥) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٤ (٨٥٧٤) (٢٢/١٥٧) أيضاً.

وقال آخرون : هي مشتقة من الخبير ، والخبير حرث الأرض وعملها . وزعم من تأوّل في المخابرة هذا التأويل أنّ لفظ المخابرة كان قبل خبير ، ولا دليل على ما ادّعى من ذلك . والله أعلم .

حدّثنا محمد بن محمد بن نصير^(١) ، وخلف بن أحمد ، وعبد الرحمن ابن يحيى ، قالوا : حدّثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدّثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدّثنا نصر بن مرزوق^(٢) ، قال : حدّثنا أسد بن موسى ، قال : حدّثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة ، وهي بيع السنين . قال : والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والرّبع^(٣) .

قال أبو عمر : المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تُخرجه ، وهي المزارعة عند جميعهم . فكلّ حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة ، أو ذكر المخابرة ، فالمراد به دفع الأرض على الثلث والرّبع ، والله أعلم ، فقّف على ذلك

(١) في م : «نظيره» . وينظر الصلة ٤٩٩/٢ .

(٢) في م : «مروان» . وينظر ترتيب المدارك ١٦٩/٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٨/٢٢ (١٤٣٥٨) ، ومسلم (٨٥/١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذي (١٣١٣) ، والنسائي (٤٦٤٨) من طريق أيوب به ، وليس عندهم تفسير المخابرة .

واعرفه . وسيأتي القول مُستوعبًا في كِراءِ الأرضِ بما للعلماءِ في ذلك ^{التمهيد} من الأقاويلِ ، وما رَوَوْا في ذلك مِنَ الآثارِ ، مُمهَّدًا في بابِ رِيبَةِ في كتابنا هذا إن شاء اللهُ تعالى ^(١) .

والبيعُ في المزابنةِ إذا وَقَعَ ؛ كتمرٍ يَبِعُ برُطَبٍ ، أو ^(٢) زبيبٍ يَبِعُ بعَنَبٍ ، وكذلك المحاقلةُ ؛ كزُرْعٍ يَبِعُ بحنطةٍ ، صُبْرَةَ أو كَيْلًا معلومًا ، أو ثمرٍ يَبِعُ في رعوسِ النخْلِ جُزْأًا بِكَيْلٍ مِنَ الثَّمْرِ معلومٍ ، فهذا كُلُّهُ إذا وَقَعَ فُسِخَ إن أُدْرِكَ قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَهُ ، فإن قُبِضَ وفات رَجَعَ صاحِبُ الثَّمْرِ بِمَكِيلَةِ تَمْرِهِ وحَسْبِهِ ^(٣) على صاحِبِ الرُّطَبِ ، ورجَعَ صاحِبُ الرُّطَبِ على صاحِبِ الثَّمْرِ بِقِيَمَةِ رُطْبِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ بِالْغَا ما بَلَغَ . وكذلك يَرِجُّ صاحِبُ النخْلِ وصاحِبُ الزَّرْعِ بِقِيَمَةِ تَمْرِهِ وقِيَمَةِ زَرْعِهِ على صاحِبِ المَكِيلَةِ يَوْمَ قَبْضِ ذلك بِالْغَا ما بَلَغَ ، ويرِجُّ صاحِبُ المَكِيلَةِ بِمَكِيلَتِهِ في مثلِ صِفَةِ ما قَبِضَ منه .

قال أبو عمر : كلُّ مَنْ ذَكَرْنَا في هذا البابِ مِنَ العُلَمَاءِ على اختلافِ مذاهِبِهِمْ ، مَنْ كَرِهَ المَزَارَعَةَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَجَازَهَا ، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ على جَوَازِ

(١) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

(٢) في م : (و) .

(٣) في م : (جنسه) .

١٣٤٩ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلية . والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلية اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب : فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس بذلك . قال يحيى : قال مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .

التصيد المساقاة في النخل والعنب ، إلا أبا حنيفة^(١) وزفر ، فإنهما كرهاها ، وزعموا^(٢) أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة ، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم . وسألت في ذكر المساقاة في باب ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب إن شاء الله تعالى^(٣) .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلية . والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقلية اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة^(٤) .

(١ - ١) في س : « فإنه كرهاها وزعم » .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) سألت في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٩) ، ورواية يحيى بن بكير (٥/٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٢٠) . وأخرجه الشافعي ٦٢/٣ ، وسحنون في المدونة ٥٤٤/٤ من طريق مالك .

وتفسير المزابنة ؛ أن كل شيء من الجُزافِ الذي لا يُعلمُ كَيْلُهُ ولا
وزنُهُ ولا عددهُ ، ايتبع بشيءٍ مسمى من الكَيْلِ أو الوزنِ أو العددِ
وذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ يكونُ له الطعامُ المُصَبَّرُ الذي لا يُعلمُ
كَيْلُهُ من الحِنْطَةِ أو التمرِ أو ما أشبهَ ذلك من الأَطعمَةِ ، أو يكونُ للرجلِ
السَّلعةُ من الحَبِطِ ، أو التَّوَى أو القَضْبِ ، أو العُضْفِرِ ، أو الكَرْشَفِ ، أو

هكذا هذا الحديثُ مرسلٌ في « الموطأ » عندَ جميعِ الرُّوَاةِ ، التمهيد
وكذلك رواه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه ، ورواه أحمدُ بنُ أبي طَيِّبَةَ ،
عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن
النبيِّ ﷺ^(١) .

وجاء فيه من تفسيرِ المزابنةِ والمحاقلَةِ ما فيه مَفَنَعٌ لمن فهمَ ، ولا
خلافَ عِلْمَتِهِ في هذا التَّأويلِ ، وهو أحسنُ تفسيرٍ في المزابنةِ والمحاقلَةِ
وأعمُّهُ . وقد مضى في كتابنا هذا من تفسيرِ المزابنةِ^(٢) والمحاقلَةِ في بابِ
داودَ بنِ الحصينِ ما يُغنى عن إعادتهِ^(٣) ههنا ، وقد تقدَّم في بابِ ربيعةَ مِنَّا
القولُ في كراءِ الأرضِ مستوعبًا^(٤) . والحمدُ لله .

القيس

- (١) ذكره الدارقطني في العلل ١٨٤/٩ عن أحمد بن أبي طيبة به .
(٢) ٢ - ٣ سقط من : م . وينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٣ .
(٣) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

الكَثَانِ ، أو القَرُ ، أو ما أشبه ذلك من السَّلَعِ ، لا يُعَلِّمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ ، فيقولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ : كَيْلُ سِلْعَتِكَ هَذِهِ ، أَوْ مِزْمَنْ يَكِيلُهَا ، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ ، أَوْ اَعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا - لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا - أَوْ وَزَنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا ، أَوْ عَدِدِ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي ، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ . فليس ذلك بيعًا ، ولكنه المَخَاطَرَةُ وَالغَرَزُ ، وَالقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدْدِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ ، وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا أن يقول الرجل للرجل له الثوبُ : أضمنُ لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارةً فلنشوةً ، قدُرُ كلِّ ظهارةٍ كذا وكذا - لشيءٍ يُسَمِّيهِ - فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَه ، وَمَا زَادَ فَلِي . أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ

وقد روى النهي عن المزانية والمحاقلة عن النبي ﷺ جماعة من

التمهيد

القبس

ذلك فعلى غُزْمُه ، وما زاد على ذلك فلى . أو أن يقول الرجل للرجل له الموطأ
الجلودُ من جلود البقر أو الإبل : أقطعُ جلودك هذه نعالاً - على إمام
يُريه إياه - فما نقص من مائة زوج فعلى غُزْمُه ، وما زاد فهو لى بما
ضمنتُ لك . ومما يُشبهُ ذلك ؛ أن يقول الرجل للرجل عنده حُبُّ
البانِ : أعصِرْ حَبَّكَ هذا ، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلى أن
أعطيكَه ، وما زاد فهو لى . فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو صَارَعَه ،
من المُزَابِنَةِ التى لا تصلح ولا تجوزُ . وكذلك أيضاً إذا قال الرجل
للرجل له الحَبِطُ ، أو التَّوَى ، أو الكَرْسُفُ ، أو الكَتَّانُ ، أو القَضْبُ ، أو
العَصْفُرُ : أبتاعُ منك هذا الحَبِطَ بكذا وكذا صاعاً من حَبِطٍ - لِحَبِطٍ
مثل حَبِطِه - أو هذا التَّوَى بكذا وكذا صاعاً من تَوَى مثله . وفى
العَصْفُرِ ، والكَرْسُفِ ، والكَتَّانِ ، والقَضْبِ ، مثلُ ذلك . فهذا كله
يُرجعُ إلى ما وصفناه من المُزَابِنَةِ .

الصُّحَابِيَّةُ ؛ منهم جابرٌ ^(١) ، وابنُ عمرَ ^(٢) ، وأبو هريرة ^(٣) ، ورافعُ بنُ خديجٍ ، التمهيد
وكلُّ هؤلاء سَمِعَ منه سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فاللهُ أعلمُ . وقد يكونُ العالمُ إذا
اجتمع له جماعةٌ عن النبىِّ ﷺ أو غيره فى حديثٍ واحدٍ ، يُرْسَلُه إلى
المعزى إليه الحديثُ ، ويستقبلُ أن يُسِنِدَه أحياناً عن الجماعةِ الكثيرةِ ، ألا

القيس

- (١) تقدم تخريجه ص ٣٦٠ .
- (٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٩ .
- (٣) أخرجه أحمد ١٩٤/١٦ (١٠٢٧٩) ، والنسائى (٣٨٩٣) .

.....

تروى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي، أنه قيل له:
 مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود: ومرة تسمى من حدثك عنه؟ فقال:
 إذا استدث لك الحديث فقد حدثني من سميت لك عنه، وإن لم أسم
 لك أحداً فالعلم أنه حدثني جماعة: هذا أو معناه كلام إبراهيم^(١):
 حدثنا سعيد بن نصير، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن
 وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن
 طارق بن عبيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ
 عن المحاقلة والمزانية، وقال: «إنما زرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها،
 ورجل مئج أرضاً فهو يزرع ما مئج، ورجل استكرى أرضاً يذهب أو فضة»^(٢)
 أخرنا أحمد بن عبد الله، قال: أنبأنا الميمون بن حمزة، حدثنا
 الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أنبأنا سعيد بن سالم، عن ابن
 جريج، أنه قال لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الزرع كهنية
 المزانية في الفخيل سواء، يبع الزرع بالقمح. قال ابن جريج: فقلت
 لعطاء: فشر لكم تجابروا في المحاقلة كما أخبرني؟ قال: نعم^(٣).

.....

(١ - ١) في ص ٤: «أسندنا لكم».
 (٢) ينظر ما تقدم في ١/٣٣١.
 (٣) ابن أبي شيبة ٨٥/٧، ١٢٨، ١٢٩. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٣٨٩٩)،
 وابن ماجه (٢٤٤٩) من طريق أبي الأحوص به.
 (٤) الشافعي ٦٢/٣.
 (١) (٦٥٨٦) النسائي (٥٧٢٠١) (١٢٦١) نسخة من كتابنا (٢)

دفعه فباعه من قبله بأربعين ديناراً وأتى حين فوجئ فابتاعه
 ثم قال ما تشترى به من قبله ما تشترى به من قبله ما تشترى به من قبله
 ١٣٥ - قال مالك : من اشترى ثمراً من نخلٍ مُسَمَّاةً ، أو حائطٍ
 مُسَمَّى ، أو لبناً من غنمٍ مُسَمَّاةٍ ، أنه لا بأس بذلك إذا كان يُؤخذ
 عاجلاً ، يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن ، وإنما مثل ذلك

وقد مضى ما للعلماء من المناهية في المحاقلة والمراينة ، في باب ذلوة التمديد
 ابن الجهمين^(١) والحمد لله ، والقضاء فيما وقع من المزانية والمحاقلة ، أنه
 إن أدرك ذلك فُسخ ، وإن قبض وفات رجع صاحب المكيلة على صاحب
 النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله ، ورجع صاحب النخل
 والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله ، ورجع صاحب النخل والزرع
 بقيمة ثمره أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ، بالغاً ما بلغ .

الاستدكار

باب جامع بيع الثمار

قال مالك : من اشترى ثمراً من نخلٍ مُسَمَّاةً ، أو حائطٍ مُسَمَّى ، أو لبنٍ
 غنمٍ مُسَمَّاةٍ ، أنه لا بأس بذلك إذا كان يُؤخذ عاجلاً ، يشرع المشتري في

باب جامع بيع الثمار

هذا الباب مسائله تدور بين أربع قواعد : قاعدتان في المنع والفساد وهي
 الربا والجهالة ، وقاعدتان في الجواز وهي المصالح والعادة . فإن العادة إذا جرت

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٦ .
 (٥) من هنا يبدأ حرم في المخطوط ه وينتهي في شرح الأثر (١٤١٠) من الموطأ .

بمنزلة راوية زيت يتاع منها رجل دينار أو دينارين ويُعطيه ذهبه ،
ويشترط عليه أن يَكِيلَ له منها ، فهذا لا بأس به ، فإن انشقت الراوية
فذهب زيتها ، فليس للمبتاع إلا ذهبه ، ولا يكون بينهما بيع .

الاستدكار أخذه عند دفعه الثمن ، وإنما مثل ذلك مثل راوية زيت يتاع منها رجل
دينار أو دينارين ، ويُعطيه ذهبه ، ويشترط عليه أن يَكِيلَ له منها ، فهذا لا
بأس به ، فإن انشقت الراوية فذهب زيتها ، فليس للمبتاع إلا ذهبه ، ولا

القبس أكتسبت علماً ، ورفعت جهلاً ، وهونت صعباً ، وهي أصل من أصول مالك ،
وأباها سائر العلماء لفظاً ، ويؤججون إليها على القشير^(١) معنى ، لقد قلت يوماً
لشيخنا فخر الإسلام ، وقد جرت مسألة : إذا باعه بمائة دينار وخمسين ، هل
تُحمل الخمسون على الدنانير أم لا؟ فذكر الخلاف ورجح الحمل عليها ، فقلت
له : وهذه المائة الدنانير أمرابطية تكون أم أميرية ؟ فقال : بل أميرية . فقلت : هذا
قضاء العادة ؛ لأنه لا يجرى بمدينة السلام غيرها .

وقد قال لي أبو القاسم بن حبيب القزوي : قال لنا الشيخ أبو القاسم
عبد الخالق الشئوري : قلنا لأبي بكر بن عبد الرحمن . وذكر قصة القضاء
بالعرف والعادة ، وقد تقدم^(٢) . ويتعلق من فروع هذا الباب بذرائع الربا
والجهالة مسائل يانها فيها .

(١) في م : « القياس » .

(٢) تقدم ص ١٠٦ .

يكونُ بينهما بيعٌ^(١) .

قال أبو عمر: لأنه عنده يبيع عين لا يبيع صفة مضمونة في الذمة، فإذا ذهبت الرؤية، لم يكن له إلا الثمن الذي دفع. وهذا لا يجوز عند الشافعي؛ لأنه لا يُجيزُ بيعَ عين من الأعيان في شيء من البيوع، إلا أن يكون المبتاع ينظر إلى الشيء المبيع، ويتأمله ويحيط به نظره، ويعلم ما تقع عليه صفته بعينه. والبيع عنده على نوعين؛ أحدهما، عين مَرِيئَةٌ يُحيطُ بالنظر إليها المتبايعان. والآخر، السلم الموصوف المضمون في الذمة، يأتي^(٢) به البائع له^(٣) على الصفة التي لزمته. وقد روى عنه أنه أجاز بيع الصفة على خيار الرؤية، على ما ذهب إليه الكوفيون في ذلك. وسيأتي القول في بيع الصفة^(٤) في غير السلم في موضعه بما للفقهاء فيه إن شاء الله عز وجل. وعند الكوفيين: من ابتاع تمرًا أو لبنًا لم يره على صفة ذكرت له، لم يلزمه شيء منه حتى ينظر إليه فيختاره أو يردّه. وهذا عندهم من باب بيع الموصوف على خيار الرؤية.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٩، ٥٥، ٦ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٥٢٤).

(٢) في الأصل، م: «فأقر».

(٣) ليس في: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: ح، م. وفي الأصل: «في غير الكلام».

قال مالك: وأما كلُّ شيءٍ كان حاضرًا يُشترى على وجهه؛ مثل اللبن إذا حُلب، والرطب يُستجنى، فيأخذُ المبتاعُ يومًا بيوم، فلا بأس به، فإن فنى قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى، ردَّ عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذُ منه المشتري سلعةً بما بقي له يتراضيان عليها، ولا يُفارقُه حتى يأخذها، فإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نُهي عن الكالئ بالكالئ، فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه، ولا يحلُّ فيه تأخيرٌ ولا نظرة، ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجلٍ مسمى، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يُسمى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها.

قال مالك: وأما كلُّ شيءٍ كان حاضرًا فيُشترى على وجهه؛ مثل اللبن إذا حُلب، والرطب يُستجنى، فيأخذُ المبتاعُ يومًا بيوم، فلا بأس به.

قال أبو عمر: هذا لا خلاف فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حُلب اللبن، أو استُجنى التمر.

قال مالك: فإن فنى قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى، ردَّ عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذُ منه المشتري سلعةً بما بقي له يتراضيان عليها، ولا يُفارقُه حتى يأخذها، فإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نُهي عن الكالئ بالكالئ^(١)، فإن وقع في

(١) الكالئ بالكالئ: أى النسيئة بالنسيئة. النهاية ٤/١٩٤.

بيعهما أجل فإنه مكروه، ولا يجل فيه تأخير ولا نظرة، ولا يصح إلا بصفة الاستدكار معلومة إلى أجل مُسَمَّى، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يُسَمَّى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها.

قال أبو عمر: أما قوله: إن فني اللبن أو الفاكهة قبل أن يستوفى المشتري ما اشترى من ذلك، رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له. فلأنه على ما ذكره في الراوية من الزيت تنشق، وقد قبض المشتري بعض ما عقد عليه صفقته من تلك الراوية، فيفسخ^(١) البيع فيما لم يقبض، ولا يلزم البائع أن يأتيه بمثله؛ لأنه ليس بسلم مضمون عليه في ذمته، فإذا انفسخ البيع فيما وصفنا رجع بحصته من الثمن؛ لأنه الواجب له، وإذا وجب له كان له أن يأخذ فيه ما شاء من السلع ناجزاً، وإن أخره دخله الدين بالدين؛ لأنه دين وجب له في ذمة الذي قبض منه ثمن ما لم يؤفقه البدل منه، فإن أخذه بما يأخذ منه، كان قد فسخ دينه ذلك في دين.

وأما قوله: وإن وقع في بيعهما أجل. إلى آخر كلامه، فإنما كره

= والأثر أخرجه الدارقطني ٣/٧١، ٧٢، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢١ من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(١ - ١) في ب: «ذلك الزق أنه يفسخ».

قال يحيى : وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل ؛ من العجوة ، والكبيس ، والعذق ، وغير ذلك من ألوان التمر ، فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله ،

الاستدكار ذلك ؛ لأن الأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها ؛ لأنه غرر بين ، إلا ما كان من العقار المأمون وما أشبهه ، وإنما يصح الأجل في بيع الصفات المضمونات ، وهي السلم المعلوم في صفة معلومة ، وكيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، وهذا لا يجوز عند الجمهور في حائط بعينه ، ولا في لبن غنم بأعيانها . وقد روى عن مالك أن السلم في حنطة قرية كذا معينة إذا كانت كثيرة لا تختلف في الأغلب - جائز ، وأصل مذهبه ما في « الموطأ » كراهة ذلك ؛ لأنه غرر . وقد كان الشافعي يقول : من شرائط السلم الذي به يصح أن يكون ما أسلم فيه من الطعام ، يقول فيه : من حصاد عام كذا . وأنكره الكوفيون ، وجعلوه من باب سلم في عين معدومة غير مضمونة ، وهو غير جائز عند الجميع .

قال أبو عمر : لا يختلفون في جواز قليل الغرر ؛ لأنه لا يسلم منه بيع ، ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع لا بنظر ولا بصفة ، والأغلب في العام السلامة ، وإن لم يكن في بلد كان في آخر ، ويأتي هذا في موضعه إن شاء الله عز وجل .

سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل ؛

الموطأ
فقال مالك : ذلك لا يصلح ؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك تمر نخلة من
العجوة ، ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعاً ، وأخذ مكانها تمر نخلة
من الكبيس ، ومكيلة ثمرها عشرة أضوع ، فإن أخذ العجوة التي فيها
خمسة عشر صاعاً ، وترك التي فيها عشرة أضوع من الكبيس ، فكأنه

من العجوة ، والكبيس ، والعذقي^(١) ، وغير ذلك من ألوان التمر ، فيستثنى الاستذكار
منه تمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله ، فقال مالك : ذلك لا
يصلح ؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ، ومكيلة ثمرها
خمسة عشر صاعاً ، وأخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ، ومكيلة ثمرها
عشرة أضوع ، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعاً ، وترك التي فيها
عشرة أضوع من الكبيس ، فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلاً .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن
يشترى^(٢) تمر نخلات معدودات من حائط رجل غير مُعَيَّنَات يختارها من
جميع النخل . وكذلك لا يجوز ذلك عندهم في الدواب^(٣) ، ولا في
الثياب ، ولا في العبيد ، ولا في شيء من الأشياء ؛ لأنه يبيح وقع على ما لم

القبس

(١) الكبيس : تمر فيه شدة وصلابة . والعذق : بفتح العين : نوع من التمر يقال له عذق بن
الحبيق . والمشهور أن العذق بفتح العين النخلة نفسها ، وبكسر العين : العنقود منها . ينظر
الاعتضاب ١٨٨/٢ .

(٢) في ح ، م : «يستثنى» .

(٣) في م : «ألوان النخيل» .

الموطأ
اشترى العجوة بالكبيس متفاضلاً ؛ وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل
بين يديه صبر من التمر ؛ قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً ،
وجعل صبرة الكبيس عشرة أصوع ، وجعل صبرة العذقي اثني عشر
صاعاً ، فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يختار ، فيأخذ أي تلك
الصبر شاء . قال مالك : فهذا لا يصلح .

الاستدكار يره المتبايعان بعينه . ومعلوم أن الاختيار لا يكون إلا فيما بعضه خير من
بعض وأفضل ، ولم يفسدوا البيع في ذلك من جهة ما ذكره مالك أنه
يدخله بيع التمر بالتمر متفاضلاً .

وذكر مالك بعد هذه المسألة قال : ومثل ذلك الرجل يقول للرجل بين
يديه صبر من التمر : قد صبر العجوة فجعلها^(١) خمسة عشر صاعاً ، وجعل
صبرة الكبيس عشرة أصوع ، فأعطى صاحب التمر ديناراً على أن يختار ،
فيأخذ من أي الصبر شاء . قال مالك : فهذا لا يصلح .

قال أبو عمر : كذلك لا يصلح عند كل من ذكرنا قوله من العلماء
في المسألة الأولى ، ولا يجوز عندهم للبائع أن يستثنى من غنم
يبيعها ، أو ثياب ، أو عبيد ، أو خشب ، عددًا يختاره^(٢) من ذلك .
وأجاز مالك ذلك .

القبس

(١) سقط من : ب .

(٢) ليس في : الأصل ، ح ، ه ، م .

واختلف مالك وابن القاسم في الرجل يبيع تمر حائطه ، ويستثنى منه الاستدكار
تمر نخلات يختارها ؛ فقال مالك : ذلك جائز . رواه ابن وهب ، وابن
القاسم ، وأشهب ، وغيرهم عنه . قال مالك : وذلك بمنزلة الغنم يبيعها
على أن يختار منها غنما يستثنىها لنفسه . وهذه المسألة التي رد^(١) فيها ابن
القاسم أربعين يوماً . قال ابن القاسم : ولا يعجبني قوله هذا ؛ لأن الغنم
بعضها يبيع متفاضلاً جائزاً ، والتمر لا يجوز فيه التفاضل . قال ابن
القاسم : ولم أر أحداً من أهل المعرفة يُعجبه ذلك من قوله .

قال أبو عمر : لم يختلف مالك وأصحابه أن المُستثنى للجنين في بطن
أمه إذا باع الأم كالمُشترى له ، لا يجوز ذلك لهما . ولم يختلفوا أنه لا
يجوز لأحد أن يشتري تمر نخلات معدودات يختارها من حائط^(٢) بعينه .
واختلفوا في استثناء البائع لها من حائطه ؛ فلم يجعله مالك كالمُشترى
لها ، ولم يختلفوا في الثياب والغنم أنه جائز للبائع أن يستثنى منها عدداً .
وأما سائر الفقهاء أئمة الفتوى بالعراق ، والحجاز ، والشام ، فلا يُجيزون
شيئاً من ذلك كله ؛ لأن ما عدا المُستثنى مجهول ، وبيع المجهول لا يجوز
عند جميعهم .

(١) في الأصل ، م : « ذكره » ، وفي ح : « رده » . قال ابن القاسم في المدونة ٢٠٣/٤ : ولقد
أوقفني فيها نحوًا من أربعين ليلة بنظر فيها . أ هـ .

(٢) في الأصل : « بطن » .

قال : وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط ، فيسلفه الدينار ، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط ؟ قال مالك : يُحاسبُ صاحب الحائط ، ثم يأخذُ منه ما بقي من ديناره ؛ إن كان أخذ بثلثي ديناره رطباً أخذ ثلث الدينار الذي بقي له ، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطباً أخذ الربع الذي بقي له ، أو يتراضيان بينهما ، فيأخذُ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بداله ؛ إن أحب أن يأخذ تمرًا أو سلعةً سوى التمر أخذها بما فضل له ، فإن أخذ تمرًا أو سلعةً أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه .

وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط ؟ قال مالك : يُحاسبُ صاحب الحائط ، ثم يأخذُ منه ما بقي من ديناره ؛ إن كان أخذ بثلثي ديناره رطباً أخذ ثلث الدينار الذي بقي له ، وإن كان أخذ^(١) بثلث ديناره رطباً أو بربعه ، أخذ الذي بقي له من ديناره^(٢) ، أو يتراضيان بينهما ، فيأخذُ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بداله ؛ إن أحب أن يأخذ تمرًا أو سلعةً سوى التمر أخذها بما فضل له ، فإن أخذ تمرًا أو سلعةً أخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه .

قال مالك : وإنما هذا بمنزلة أن يُكْرِيَ الرجلَ الرجلَ راحلته الموطأ
 بعينها ، أو يُؤاجِرَ غلامه الخياطَ أو النجارَ أو العمَّالَ لغير ذلك من
 الأعمالِ ، أو يُكْرِيَ مسكنه ، ويتسلفَ إجارة ذلك الغلام ، أو كِراءَ
 ذلك المسكنِ أو تلك الراحلة ، ثم يحدثُ في ذلك حدثٌ بموتٍ أو
 غير ذلك ، فيزُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكنِ إلى الذي سلفه ما بقي
 من كِراءِ الراحلةِ ، أو إجارة العبدِ ، أو كِراءِ المسكنِ ، يُحاسبُ صاحبه
 بما استوفى من ذلك ؛ إن كان استوفى نصفَ حقه ردَّ عليه النصفَ
 الباقي الذي له عنده ، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثرَ فيحساب ذلك ،
 يزُدُّ إليه ما بقي له .

قال أبو عمر : لأنه إن فازه قبل أن يستوفى ذلك منه دخله ^(١) ذلك عنده الاستذكار
 الكالئُ بالكالئِ .

قال مالك : وإنما هذا بمنزلة أن يُكْرِيَ الرجلَ من الرجلِ راحلته
 بعينها ، أو يُؤاجِرَ غلامه الخياطَ أو النجارَ أو العمَّالَ لغير ذلك من الأعمالِ ،
 أو يُكْرِيَ مسكنه ويتسلفَ - ^(٢) يعنى يستقدم - إجارة ذلك الغلام ، أو
 كِراءَ ذلك المسكنِ أو تلك الراحلة ، ثم يحدثُ في ذلك حدثٌ بموتٍ أو
 غير ذلك ، فيزُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكنِ إلى الذي سلفه ما بقي من

..... القبس

(١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : «دخل ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى ب : «ستعره» .

الاستدكار كِراءِ الراحلة ، أو إجارة العبد ، أو كراءِ المسكن ، يُحاسبُ صاحبه بما استوفى من ذلك ؛ إن كان استوفى نصفَ حقه رَدُّ عليه النصفَ الباقي الذي له عنده ، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثرَ فبحسابِ ذلك يَرُدُّ إليه ما بقي له .

قال أبو عمر : هذا ما لا خلافَ فيه ، فيسقطُ عنَّا الكلامُ عليه ، وقد اختلف قولُ مالكٍ وأصحابه فيمن أسلمَ في فاكهةٍ ، فانقضَى إبانها قبلَ أن يستوفى ما أسلمَ فيه منها ؛ فذكر سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ أن مالكا اختلف قوله في ذلك ؛ فمرة قال : يصبرُ فيما بقي له ^(١) إلى السنَّةِ القابلةِ . ثم رجع فقال : لا بأسَ أن يأخذَ بقيةَ رأسِ مالِهِ . قال ابنُ القاسمِ : وأنا أرى أنه بالخيارِ ، إن شاء أن يؤخرَه بما بقي عليه من الفاكهةِ إلى قابلِ أخره ، وإن شاء أخذَ بقيةَ رأسِ مالِهِ . وقال سُحنونٌ : ليس لواحدٍ منهما خيارٌ ، وإنما له أن يأخذَ حقه من الفاكهةِ متأخرةً إلى قابلِ ، ولو كان له خيارٌ لكان فسخَ الدينِ في الدينِ . وقال أشهبٌ : هما مُجبران على الفسخِ ، ولا يجوزُ لهما التأخيرُ .

وأما الشافعيُّ فقال : من أسلمَ في رُطبٍ أو عنبٍ ، فنقدَ حتى لا يبقى منه بالبلدِ الذي سلَّفَ فيه منه شيءٌ ، كان المسلِّفُ بالخيارِ بينَ أن يرجعَ بما بقي من سلفِهِ بحصتهِ ، أو يؤخرَ ذلك إلى رُطبِ قابلِ . قال : وقد قيل : يفسخُ بحصتهِ . واللهُ أعلمُ .

(١) بعده في الأصل ، م : «من السنة» .

الموطأ
قال مالكٌ : ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يُسلف فيه بعينه ،
إلا أن يقبض المُسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه ؛
يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن ، أو يبدأ فيما اشترى من الرطب ،
فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه ، لا يصلح أن يكون في شيء
من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل :

قال أبو عمر : إذا انفسخ ارتفع الخيار ، ولم يكن له إلا أخذ رأس ماله أو الاستدكار
ما بقي له منه بعد المحاسبة . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد^(١) :
إذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات ولم يوجد مثله ، فالمسلم بالخيار ؛
إن شاء فسح السلم واسترجع رأس ماله ، وإن شاء صبر إلى وجود مثله ، فإن
صبر إلى وجود مثله أخذ المسلم إليه به حينئذ .

قال مالكٌ : لا يصلح التسليف في شيء بعينه ، إلا أن يقبض المُسلف
ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه ؛ يقبض العبد أو الراحلة أو
المسكن ، أو يبدأ فيما اشترى من الرطب ، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى
صاحبه ، لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل :

القبس

(١) سقط من : ه ، م .

أَسْلَفَكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً أُرَكِبُهَا فِي الْحَجِّ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ . أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكِينِ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجْلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدًّا عَلَيْهِ ذَهَبَهُ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ .

قال مالك : وإنما فرّق بين ذلك القبض ، من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرّج من الغرر والسلف الذي يُكرهه ، وأخذ أمرًا معلومًا ،

الاستدكار أسلفك في راحلتك فلانة^(١) أركبها إلى الحج . وبينه وبين الحج أجل من الزمان ، أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكين ، فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجْلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدًّا عَلَيْهِ ذَهَبَهُ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ .

قال مالك : وإنما فرّق بين ذلك القبض ؛ من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرّج من الغرر والسلف الذي يُكرهه ، وأخذ أمرًا معلومًا ،

..... القيس

(١) قال التلمساني : كذا الرواية ، والمعروف أن يقال عن يعقل : فلان وفلانة . بغير ألف ولام ، وإذا كتبت عن البهائم قيل : الفلان والفلانة بالألف واللام ، يقال : ركبت الفلان : إذا كتبت عن جمل أو فرس . وحلبت الفلانة : إذا كتبت عن ناقة أو شاة . هذا قول الأصمعي وغيره . الاقتضاب ١٨٩ / ٢ .

الموطأ
وإنما مثل ذلك ، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقذ
أثمانهما ، فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من
صاحبه الذي ابتاع منه ، فهذا لا بأس به ، وبهذا مضت السنة في بيع
الرقبي .

قال مالك : ومن استأجر عبداً بعينه ، أو تكاوى راحلة بعينها إلى
أجل ، يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل ، فقد عمِل بما لا
يصلح ؛ لا هو قبض ما استكوى أو استأجر ، ولا هو سلف في دين

وإنما مثل ذلك ، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقذ
أثمانهما ؛ فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من
صاحبه الذي ابتاع منه ، فهذا لا بأس به ، وبهذا مضت السنة في
بيع الرقبي .

قال أبو عمر : قد مضى القول في عهدة الرقبي . ولم يخف مالك أن
يُدخل في عهدة السنة معنى البيع والسلف ؛ لأن ذلك كالنادر ، وخافه
فيمن شرط النقد في عهدة الثلاث ، فلم يُجزه . وكذلك في المواضعة^(١) .

قال مالك : ومن استأجر عبداً بعينه ، أو تكاوى راحلة بعينها إلى أجل ،
يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل ، فقد عمِل بما لا يصلح ؛ لا هو

القبس

(١) المواضعة : البيع بما اشترى وينقصان شيء معلوم عنه . وهي عكس المراجعة . ينظر طلبه
الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١١١ .

الموطأ
يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه .

الاستدكار قبض ما استكرى أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى يشتوفيه .

قال أبو عمر: أما قوله: لا يصلح التسليف في شيء بعينه . فإن الأمة مُجمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه ، وإنما السلف في صفة معلومة ، لا يستكيل كَيْلاً ، أو وزناً ، أو شيئاً موصوفاً مضموناً في الذمة إلى أجل معلوم ، وسنبيئ ذلك في باب السلم إن شاء الله عز وجل .

وأما قوله: إلا أن يقبض المُسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه . فالمعنى في ذلك أن من اشترى شيئاً بعينه ، لا يمكن قبضه وجبة واحدة ، وإنما يقبض شيئاً بعد شيء ، كالرطب وما كان مثله ، أو كإجارة العبد أو الدابة ، فإنه لا يجوز أن يشتره بدين ؛ من أجل أنه كالدين بالدين ، ولا يجوز أن يشتره بنقيد ، ولا يشرع في قبض ما يمكن قبضه ، أو قبض أصله الذي^(١) يصل به إليه ولو قصد^(٢) إلى شراء منفعة كإجارة ؛ لأنه إن لم يقبضه لم يؤمن عليه الهلاك قبل القبض ، فيكون البائع قد انتفع بالثمن من غير عوض ، وأنه أيضاً يُشبهه البيع والسلف المنهَى عنه . ولا أعلم خلافاً أنه

القبس

(١ - ١) في الأصل ، م : «إليه ذهب وإليه يقصد» ، وفي ح : «اتصل به إليه ولا قصد» .

لا يجوز شراء عين مرثية غير مأمونٍ هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى الاستدكار
 أجل لا يؤمن قبله^(١) ذهابها؛ لأنه من يبيع الغرر المنهية عنها، وقد
 أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد
 الصفقة فيه؛ نقدًا كان الثمن أو دئيًا، إلا أن مالكًا وربيعًا وطائفة من
 أهل المدينة أجازوا بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة، ولم
 يُجيزوا فيها النقد، وأبى ذلك جمهور أهل العلم؛ لما في ذلك من
 عدم التسليم لما^(٢) يدخله من الدين في الدين. وسيأتي القول في ذلك
 عند ذكره إن شاء الله تعالى.

ومن معنى هذا الباب أيضًا ما نذكره فيه؛ كان ابن القاسم لا يُجيز
 لأحد أن يأخذ من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه، ولا سُكنى
 دار، ولا جارية بتواضع، ويراه من باب الدين بالدين. وكان أشهب يُجيز
 ذلك ويقول: ليس هذا من فسخ الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ما لم
 يشرع في أخذ شيء منه. وهذا هو القياس^(٣)، ولا^(٤) يكون دئيًا بدئيًا إلا ما
 اغترق الدين طرفيه. وكان الأبهري يقول: القياس ما قاله أشهب. وهو
 قول الكوفي والشافعي: إذا قبض في الدين ما يبرأ به إليه غريمه مما يقبض

(١) في ح: «فيه».

(٢) في الأصل، ح، م: «إلى ما».

(٣ - ٣) في ح، ب، م: «وَأَلَا».

الاستدكار به مثله ، فقد خرج من الدَّيْنِ في الدَّيْنِ . وفي « المدونة »^(١) قال مالك :
كان الناس يتبايعون اللحم بسعير معلوم ، فيأخذُ المُبتاعُ كلَّ يومٍ وزناً معلوماً ، والتمنُّ إلى العطاء ، ولم يَرَ الناسُ بذلك بأساً . قال : واللحمُ وكلُّ ما يتبايعُهُ الناسُ في الأسواقِ فهو كذلك ، وإن كان الثمنُ إلى أجلٍ . ولم يَرَهِ من الدَّيْنِ بالدَّيْنِ . وروى أبو زيد عن ابنِ القاسمِ ، أن ذلك لا يجوزُ إلا فيما يُخشى عليه الفسادُ إذا أخذ جميعه ، مثلُ الفاكهةِ ، وأما القمحُ وما كان مثله فلا يجوزُ .

قال أبو عمر : هذا لا يجوزُ عندَ الشافعيِّ وجمهورِ العلماءِ ؛ لأنَّ المُتبايعين إذا تبايعا بدَّيْنٍ وافترقا ، ولم يقبضِ المُبتاعُ جميعَ ما ابتاعه بالدين ، فهو فيما لم يقبضه دَينٌ بدَّيْنٍ . وجملةُ قولِ مالكٍ في هذا الباب ، أنه جائزٌ عنده أن يُسَلِّمَ الرجلُ إلى الرجلِ في فاكهةٍ في أوانِها ، أو لبنٍ في أوانِه ، أو لحمٍ موصوفٍ ، أو كباشٍ موصوفٍ ، أو أرادبٍ من قمحٍ معلومة ، وما أشبه ذلك ، هذا كلُّه على أن يشرعَ في قبضِ ما اشترى ، ويقبضَ في كلِّ يومٍ شيئاً معلوماً ، ولا بأسَ عنده أن يتأخَّرَ النقدُ فيه إلى غيرِ الأجلِ البعيد ، فإن لم يشرعَ في القبضِ كلَّ يومٍ عندما سلَّف ، وكان في ذلك تأخيراً ، لم يَجُزْ أن يتأخَّرَ الثمنُ .

بيع الفاكهة

١٣٥١ - قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة ؛ من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ، ولا يباع شيءٌ منها بعضه ببعض إلا يداً بيد ، وما كان منها ممّا يبيس فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدخَرُ وتؤكَلُ ، فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد ، ومثلاً بمثل ، إذا كان من صنفٍ واحدٍ ، فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يداً بيد ، ولا يصلح إلى أجل ، وما كان منها ممّا لا يبيس ولا يُدخَرُ وإنما يؤكَلُ رطباً ؛ كهَيْبَةِ البَطِيخِ ، والقِثَاءِ ، والخِرْزِيرِ ، والجزرِ ، والأترجِ ، والموزِ ، والرمانِ ، وما كان مثله ، وإن يبيس لم يكن فاكهةً بعد ذلك ، وليس هو ممّا يُدخَرُ ويكونُ فاكهةً . قال : فأراه خفيفاً أن يؤخذَ منه من صنفٍ واحدٍ اثنان بواحد يداً بيد ، فإذا لم يدخل فيه شيءٌ من الأجلِ ، فإنه لا بأس به .

بابُ بيعِ الفاكهةِ

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة ؛

وأما : بابُ بيعِ الفاكهةِ

فيستمدُّ من حديثِ النهي عن ربحِ ما لم يضمنْ ، ويستندُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ .

الاستدكار من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ، ولا يُباع شيء منها بعضه ببعض إلا يداً بيدي ، وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهةً يابسةً تُدخَر وتؤكل ، فلا يُباع بعضه ببعض إلا يداً بيدي ، مثلاً بمثل ، إذا كان من صنف واحد ، فإن كان من صنفين مختلفين ، فلا بأس بأن يتاع منه اثنين بواحد يداً بيدي ، ولا يصلح إلى أجل ، وما كان منها مما لا يبيس ولا يُدخَر وإنما يؤكل رطباً ؛ كهية البطيخ ، والقثاء ، والخيزر ، والجزر ، والأترج ، والموز ، والرمان ، وما كان مثله ، وإن ييس لم يكن فاكهةً بعد ذلك ، وليس هو مما يُدخَر ويكون فاكهةً . قال : فأراه خفيماً أن يؤخذ منه من صنف واحد . اثنان بواحد يداً بيدي . قال : فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فلا بأس به ^(١) .

قال أبو عمر : أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها ، فلا أعلم خلافاً بين علماء العراق ، والحجاز ، والشام ، والمغرب ؛ أنه لا يُباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء ، وقبض الشيء منها بأن يبرأ به البائع له إلى مُبتاعه ، ويُمكنه من قبضه . والأصل في ذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى ، وسيأتي الحديث في موضعه من هذا الكتاب والقول فيه إن شاء الله تعالى ^(٢) .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٣٤) .

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٥٢٠ - ٥٣٠ .

وما يُدَخَّرُ مِنَ الْمَأْكُولِ وما لا يُدَخَّرُ طعاماً كُلَّهُ ، فواجبُ الأُياعِ شَيْءٌ الاستذكارُ منه حتى يُستوفى . وأما التفاضلُ في المأكولِ والمشروبِ ، فالذي ذهب إليه مالكٌ وأصحابه في ذلك هو أن كلَّ ما يؤكَلُ ويُشْرَبُ إذا كان يُدَخَّرُ وَيَبْسُ في الأُغلبِ ، فإن الرِّبَا يدخُلُه إذا كان صِنْفًا واحدًا من وجهين ؛ وهما التفاضلُ والنِّسَاءُ ، وإن كانا جنسين مختلفين ، فلا ربا فيهما إلا في النسيئةِ ، وجائزٌ يبيحُ بعضُ ذلك ببعضٍ مُتفاضلاً يداً بيدي . وأما ما لا يبيسُ ولا يُدَخَّرُ ؛ مثلُ التفاحِ ، والإجاصِ ^(١) ، والكمثرى ، والرُّمَّانِ ، والخَوْخِ ، والموزِ ، والبَطِيخِ ، وما أشبه ذلك مما اختلفت أسماؤه ، فلا بأس بالتفاضلِ فيه يداً بيدي ؛ جنساً واحداً كان أو جنسين . والجنسُ هو الصنفُ عندهم ، فالرُّمَّانُ صنفٌ غيرُ التفاحِ ، والتفاحُ صنفٌ غيرُ الخَوْخِ ، وكذلك ما أشبه ذلك على عُزْفِ الناسِ . وأصلُ ما ذهب إليه مالكٌ في ذلك ما نقلته الكافَّةُ ، ورَوَّته الجماعةُ من نقلِ العدولِ من حديثِ عُبادةَ وغيره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والورقُ بالورقِ ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُّ بالتمرِ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثلٍ يداً بيدي ، ومن زاد أو ازدادَ فقد أربى ، ويبعوا الذهبَ بالورقِ كيف شئتم يداً بيدي ، والبرُّ بالشعيرِ كيف شئتم يداً بيدي » ^(٢) . فلم يذكر من الطعامِ إلا ما يُدَخَّرُ وَيَبْسُ ، وحرم

(١) الإجاص : يطلق في سوريا وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره . الوسيط (أ ج ص) .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

الاستدكار في الجنس الواحد التفاضل والنسيئة معاً، وفي الجنسين حرّم النسيئة فقط، وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فالمأكول كله والمشروب كله كان مما يُدخَرُ أو لم يكن لا يجوزُ عنده شيءٌ منه بشيءٍ من جنسه وصنفيه مُتفاضلاً؛ لا يجوزُ عنده رمانةٌ برمانتين، ولا تفاحةٌ بتفاحتين، ولا بطيخةٌ ببطيختين يداً بيداً، ويدخله الرُّبَا في الجنس الواحد من الوجهين؛ النسيئة والتفاضل، على حسب ما هو عند مالك فيما يُدخَرُ من الطعام، فإذا اختلف الجنسان جازاً مُتفاضلين يداً بيداً، والطعام المُدخَرُ وغير المُدخَرِ والمُقتات وغير المُقتات من المأكولات عنده سواءً، لا يجوزُ منه شيءٌ بأكثر من وزنه إن كان يُوزن، أو كَيْلُه إن كان يُكأل، في الجنس الواحد، فإن اختلف الجنسان جاز التفاضل دون النسيئة. والخلاف بينه وبين مالك في هذا الباب إنما هو فيما لا يُدخَرُ من الفاكهة وما أشبهها.

واختلف قول مالك وأصحابه في البيض على قولين؛ أحدهما، أنه لا يجوزُ فيه التفاضل يداً بيداً، والآخر، أنه يجوزُ مُتفاضلاً يداً بيداً. والمشهور من مذهبه أن البيض مما يُدخَرُ، فلا يجوزُ منه^(١) واحدةً باثنتين، وأجاز بيع الصغير الكبير منه. وقال في بيض الدجاج، والإوز، وبيض النعام: إذا

(١) في ب: «عنده».

تحريم أن يكون مثلاً بمثلٍ جاز . وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فالجنس الاستدكار عندهم بانفراجه تحريم فيه التسيئة . وكذلك الكيل والوزن كل واحد منهما بانفراجه تحريم فيه التسيئة . وأما التفاضل ، فلا يحرم إلا باجتماع الجنس والكيل أو الوزن ، فلا يجوز عندهم العصف بالعضف ، ولا القطن بالقطن ، ولا الحديد بالحديد إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، كالمأكول عند الجميع من الجنس الواحد ، فإن اختلف الجنس جاز فيهما التفاضل دون التسيئة ؛ كالذهب بالورق .

وَرَوَى^(١) عن عمار بن ياسرٍ من طريقٍ ليس بالقويِّ جدًّا ، أنه قال : كلُّ ما كيلٌ أو وزنٌ فلا يُباعُ صنْفٌ منه بصنْفٍ آخرٍ إلا مثلاً بمثلٍ ، وما لا يُكَّالُ ولا يُوزنُ فلا رِبَا فيه إلا في التُّسَاءِ^(٢) . وهو قولُ إبراهيم^(٣) . وأجاز أبو حنيفةٌ وأصحابه بيعَ تَمْرَةٍ بتمرتين ، وبيضةٍ ببيضتين ، وجوزةٍ بجوزتين ، إذا كان شيئاً بعينه قد خرج عن الكَيْلِ والوزنِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ في البيضةِ بالبيضتين ، والجوزةِ بالجوزتين . وقال الشافعيُّ ،^(٤) « والثوريُّ » : لا يجوزُ تَمْرَةٌ بتمرتين ، ولا بتمرةٍ أكبرَ منها ؛ لأنَّ الأصلَ في التمرِ تحريمُ التفاضلِ .

(١) في ح ، م : « روى » .

(٢) أخرجه محمد بن نصر في السنة (١٧٦) ، وابن حزم ٥٣٢/٩ بمعناه .

(٣) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٣٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٧٦ ، ١٤١٧٧) .

(٤) - (٤) ليس في : الأصل .

الاستدكار واحتج من أجاز ذلك بأن مُستهلك التمرة والتمرّتين يلزمه فيها القيمة دون
المثل؛ لأنه لا مكيّل ولا موزون، لأن أصله الكيّل، ولا يُدرِك بالكيّل، ولا
يُصرف المكيّل عندهم إلى الوزن. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز رطل
سمك برطلين. وأما أحمد بن حنبل فقال: لا أنظر في هذا الباب إلى
الكيّل والوزن إذا كان مما لا يؤكل ولا يُشرب، ولا أنظر إلى ما يؤكل وما
يُشرب إذا كان مما لا يأخذه الكيّل والوزن، وإنما الرّبا فيما يُكّال أو يُوزن
مما يؤكل أو يُشرب، على قول سعيد بن المسيّب، وما عدا ذلك فلا بأس
به يداً بيدي ونسيئة. وهذا كان قول الشافعيّ بيغداد، ثم ضمّ بمصر إلى ما
يُكّال ويُوزن مما يؤكل ويُشرب - كل ما يؤكل ويُشرب وإن كان مما لا
يُوزن ولا يُكّال؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل،
وهذا محمول على الجنس الواحد؛ بدليل قوله ﷺ: «بيعوا الذهب
بالورق، والبرّ بالشعير، كيف شئتم، يداً بيدي، إلا ما اختلفت ألوانه». وسند
كز الحديث بذلك في باب بيع الطعام بالطعام إن شاء الله عزّ وجلّ.
قال أبو عمر: قول سعيد بن المسيّب: لا ربا إلا في كذا. يدل على أن
ذلك توقيف لا رأي، والله أعلم. وسيأتي حديثه ذلك في موضعه
إن شاء الله عزّ وجلّ^(١).

بيع الذهب بالفضة عيناً وتبراً

التمهيد

القبس

وأما: باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً

فإن حكم الربا يتعلّق بعين الذهب والفضة ولا خلاف فيه . فإن كان حلّيّاً فقد اختلف علماؤنا فيه ؛ هل تجرى فيه أحكام الربا كلّها كما ^(١) تجرى في الذهب^(١) والفضة أم لا ؟ وهذا يُستمدّ من بحر المقاصد ، فإنه كان عيناً في أصله فأخرجه القصد والصياغة^(٢) إلى باب الغروض ، وعصّد الشرع هذا الأصل عندنا وعند الشافعي بتعيين حكم الشرع في إيجاب الزكاة فيه ، فأسقطها في الحلّي حين تغيّرت هيئته وخرج عن الذهب والفضة في ^(٣) هيئتهما والمقصود بهما^(٣) ، وهذا دليل لا غبار عليه ، فمهد المسألة في ^(٤) كتاب الزكاة وبين ^(٤) الحكم عليها هلها ، وقال جماعة من العلماء : الربا منصوّر عليه متوعّد فيه ، والمقاصد والمصالح مستنبطة ، فقد تعارضت قاعدتان ؛ إحداهما : قاعدة الربا ، وهي منصوّر عليها متفقّ فيها . والثانية : قاعدة المصالح والمقاصد ، وهي مُستنبطة مختلفٌ فيها ، فكيف يتساويان ؟ فضلاً عن أن تُرجّح قاعدة المصالح والمقاصد !؟

(١ - ١) في د : « يجرى في الذهب بالذهب » .

(٢) في د : « الصناعة » . وستأتي هذه اللفظة أيضاً ص ٤٠٧ .

(٣ - ٣) في د : « هيئتهما والمقصود بها » .

(٤) في د : « من » .

واستهوّل هذا القولَ جماعةً ، والجوابُ فيه سَمَخٌ ، فإن الربا وإن كان منصوبًا عليه في ذاته وهي الزيادةُ ، فإنه عامٌّ في الأحوالِ والمحالِّ ، والعمومُ يتخصّصُ بالقياسِ ، فكيف بالقواعدِ المؤسّسةِ العامّةِ !؟

وأما حديثُ السَّعْدَيْنِ^(١) ففيه غائلةٌ ، وهي أن الأوانى هل يجوزُ اتخاذُها أم لا ؟ فإن العلماءَ اتَّفَقوا على منعِ استعمالِها ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ في « الصحيح » عن الأكلِ والشربِ فيها ، وقال : « هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »^(٢) . فاقترضى قوله هذا تحريمَ الاستعمالِ في كلِّ وجهٍ ، فأثى فائدةً في اتخاذِها ، وقد جاءت مسائلُ علمائنا في مراعاةِ قيمةِ العملِ فيها في مسائلٍ من الزكاةِ وغيرها .

تأسستُ منها : أما تغييرُ الذهبِ والفضةِ بالهيئةِ والقصدِ فلا يُغَيَّرُ حكمه الثابتُ شرعًا لِتَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ حرّم ذلك بجمليته كما قدّمناه ، إلا أنه ﷺ كانت قَبِيعةٌ سيفه فضةً^(٣) ، فخرّج هذا من تحريمِ عمومِ الاستعمالِ عليه بفعله ، وعلينا في الاقتداءِ به ، مبيّنًا ذلك أيضًا على قاعدةِ تعارضِ القولِ والفعلِ حسبَ ما بيّناه في أصولِ الفقهِ ، وقاس عليه الصحابةُ جليّةَ المصحفِ ، لأنها طاعةٌ ، والرمحُ لأنه مثله ، وحمل عليه بعضهم آلةَ الحربِ كلّها ؛ لأن فيها إرهابًا ، وقياسًا على الحريرِ ، واستثنى منها العلماءُ اليسيرَ ؛ كطوقٍ في قَعَبٍ^(٤) ؛ شَعْبًا^(٥) له من

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٥٢) .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (١٧٨٣) من الموطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذى (١٦٩١) .

(٤) القعب : القدح الضخم الغليظ . تاج العروس (ق ع ب) .

(٥) الشعب ، كالمنع : الجمع والتفريق ، والإصلاح والإفساد ؛ ضدٌّ ، وقيل : بل كل من المعنيين لغة لقوم دون قوم ، والشعب : الصّدع الذي تَشَعَّبَهُ الشَّعَاب ، وإصلاحه أيضًا الشعب . التاج (ش ع ب) .

صَدْعٌ نَزَلَ بِهِ ، أَوْ حَفْظًا لَهُ عَنْ صَدْعٍ يُتَوَقَّعُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ حَفْظَ الصَّحِيحِ عَنِ الْقَبْسِ الْكَسْرِ ، ^(١) وَالْجَبْرِ بَعْدَ الْكَسْرِ ، لِأَنَّ الْأَحْتِرَازَ مِنَ الْمَوْهُومِ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَفْصِيلِ طَوِيلٍ ، رُبَمَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَتَبَقَّى الْآيَةُ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّهَا صَوْرَةٌ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا شَرْعًا ، فَلَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الْحَكْمِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي زَكَاةٍ عَلَى يَدَيِ الْمَدْبِرِ لَمْ تُعْتَبَرْ فِي الْقِيَمَةِ وَكَانَتْ لِعَوَا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا رَجُلٌ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانٌ ؛ كَالصَّلِيْبِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالطُّبْنُورِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَنَفَعَةٌ شَرْعًا سَقَطَ ضَمَانُهُمَا حَكْمًا ، فَأَمَّا إِذَا اتَّخَذَهُ حَلِيًّا فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ يَزِيدُ عَلَى وَزْنِهِ يَكُونُ فِي مَقَابِلَةِ الصِّيَاغَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي مَهَّدْنَاهَا مِنْ أَنَّ الصَّفْقَةَ إِذَا جَمَعَتْ مَالَيْنِ رَبًّا وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا يَخَالِفُ فِي الْقِيَمَةِ ؛ سِوَاءِ كَانِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ . أَمَّا أَنَّ مَالَكًا خَفَّفَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِالنُّقْرَةِ ^(٢) زَنْثَهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى دَارِ السَّكَّةِ ، فَيُعْطِيهَا وَمَعَهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ قِيَمَةُ ضَرْبِهَا ، وَيَأْخُذُ فِي الْحَالِ مِائَةَ دِرْهَمٍ مُضْرُوبَةً ، فَيَكُونُ فِي الصَّوْرَةِ قَدْ بَاعَ مِائَةَ وَخَمْسَةَ بِمِائَةٍ ، وَهَذَا مُحَضُّ الرُّبَا ، وَالَّذِي أَوْجِبَ جَوَازَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ : اضْرِبْ لِي هَذِهِ . وَقَاطَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ ، فَلَمَّا ضَرَبَهَا قَبَضَهَا مِنْهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَتَهُ ، فَالَّذِي جَعَلَ مَالَكًا أَوْ لَّا هُوَ الَّذِي يَكُونُ آخِرًا ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا نَظَرَ إِلَى الْمَالِ ، فَرُكِّبَ عَلَيْهِ حَكْمُ الْحَالِ ، وَأَبَاهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ ، وَالْحِجَّةُ فِيهِ لِمَالِكٍ بَيِّنَةٌ

(١ - ١) فِي ج : « يَجْبُرُ بَعْدَ الْكَسْرِ » ، وَفِي م : « يَجْبُرُ عَنِ الْكَسْرِ » . وَفِي الْجُمْلَةِ اضْطِرَابٌ . وَلَعَلَّهُ حَصَلَ انْتِقَالٌ نَظَرٍ مِنَ النَّسَاجِ ، وَأَنَّ أَصْلَ الْجُمْلَةِ : « لِأَنَّ حَفْظَ الصَّحِيحِ عَنِ الْكَسْرِ [يَكُونُ قَبْلَ الْكَسْرِ] وَالْجَبْرِ بَعْدَ الْكَسْرِ » .
 (٢) النُّقْرَةُ : الْقِطْعَةُ الْمَذَابِيغَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَهِيَ السِّيكَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا سَبَكَ مَجْتَمَعًا مِنْهَا . وَاقْتَصَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ عَلَى الْفِضَّةِ الْمَذَابِيغَةِ ، وَهَكَذَا اسْتِعْمَالَ الْعَجْمِ إِلَى الْآنَ يَطْلُقُونَهَا عَلَى مَا سَبَكَ مِنَ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا عِنْدَهُمْ . وَالْجَمْعُ : نِقَازٌ ، بِالْكَسْرِ . تَاجُ الْعُرُوسِ (ن ق ر) .

١٣٥٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أرييئما فرؤدا».

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال رسول الله ﷺ: «أرييئما فرؤدا»^(١).

القبس كما قدّمنا.

وفى هذه الأبواب يبيع المكيل والموزون والمعدود جزأفا، فأما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماء في جوازه جزأفا؛ لأن الحزْر فيه طريق إلى العلم به في الغالب، والغرز فيه قليل، ولا يقابله من الجهة الأخرى مال ربّا فجاز، والأصل في ذلك جواز بيع الثمار على رؤوس الأشجار، فأما الذهب والفضة فالأشهر فيه عند العلماء جوازه إلا أن يُجرى عددا، فإن مالكا كره بيع المعدود جزأفا، ويثبت على قاعدة الغرر، ويثبت الغرر ههنا على المقاصد، وذلك أن المقصود ردّ الدراهم من الموزون إلى المعدود، وجاز ذلك شرعا، فلما صار معدودا شرعا وعادة كان غررا يبيعه جزأفا؛ إذ لا يتحصّل ذلك، والله أعلم.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٥٣٦). وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٤١/١ من طريق مالك به.

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعديين ، وقد رواه التمهيد
 الليث بن سعيد وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي
 سلمة . ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة ، وعنه رواه يحيى بن سعيد .
 ذكر ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعيد وعمرو بن الحارث ، عن
 يحيى بن سعيد ، أنه حدثهما ، أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه ، أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ عام خيبر جعل السعديين على المغانم ، فجعلنا يبيعان كل
 أربعة مئاقيل بثلاثة عينا ، فقال رسول الله ﷺ : « أزييئما فرءا » . وأحد
 السعديين سعد بن مالك^(١) .

هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعديين سعد بن
 مالك ، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا
 سعيد الخدري ؛ فأما سعد بن أبي وقاص فهو سعد بن مالك بن وهيب بن
 عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق ، وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك
 ابن سنان الأنصاري من بني خندرة ، ويعد عندى أن يكون أحد السعديين
 أبا سعيد الخدري ؛ لصغر سنه ، والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص .
 وأما الآخر فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن ذؤيب الأنصاري الخزرجي ،
 فعلى هذا أحد السعديين مهاجري والآخر أنصاري . وقد قيل : إن السعديين
 المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة . وزعم قائل

(١) أخرجه ابن منده في الأمالي والقراءة (٢٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان ، واحتج بالخبر المأثور أن قريشًا سمعوا صائحًا يصيح ليلاً على أبي قبيس :

فإن يُسليم السعدان يُصبح محمدًا بمكة^(١) لا يخشى خلاف المخالف

قال : فظننت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم ، وسعد هذيم من قضاة ، فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتًا على أبي قبيس :

أياسعدُ سعد الأوس^(٢) كن أنت ناصرًا ويا سعدُ سعد الخزرجين الغطارف^(٣)

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفاريف

قال : فقالوا : هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة^(٤) .

قال أبو عمر : هذا غلط^(٥) ، لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب ؛ لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير ، من سهم أصابه يوم الخندق ، ولم يدرك خيبر ، والقول الأول أولى وأصح ، وقد وجدنا ذلك منصوصًا .

(١) في ر : « من الناس » .

(٢ - ٣) في م : « هل كنت » .

(٣) الغطارف : جمع غطريف ، وهو السيد الشريف السخي السري . التاج (غطرف) .

(٤) ينظر تاريخ ابن جرير ٢/٣٨٠ ، ٣٨١ ، ومستدرک الحاكم ٣/٢٥٣ .

(٥) في ر : « تخليط » .

ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ، قَالَ: التمهيد
 حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ خَشْرَمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ الْجَلَّاحَ^(٢) مَوْلَى
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَنْشًا
 الصَّنَعَانِيَّ^(٣)، عَنْ فَضَالَةَ يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٤)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى الْغَنَائِمِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ
 يَبِيعُوا الدِّينَارَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْخَمْسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا، لَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٥).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ حسنٌ، وأبو كثيرٍ هذا يقالُ فيه: مولى عمرِ
 ابنِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ. ويقالُ: مولى عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ. مصريٌّ
 تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنه عمرو بنُ الحارثِ، وبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَغُبَيْدُ^(٦) اللَّهِ

(١) ليس في: الأصل، ف، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٥٥١، ٥٥٢ (ترجمة قدامة بن محمد).

(٢) في النسخ: «جلاح».

(٣) في الأصل، م: «السبائي». وهي نسبة إلى صنعاء دمشق، وينظر في تهذيب الكمال ٧/٤٢٩.

(٤) في الأصل، م: «خيبر».

(٥) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/٢٤٢، ٢٤٣ من طريق مخرمة بن بكير به.

(٦) في ر: «عبد».

التمهيد
ابن أبي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يُحتاج إلى القول فيه، فصَحَّ أن
السعديين سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وسعدُ بنُ عبادَةَ، وارتفع الشكُّ في ذلك .
والحمدُ لله .

وأما عبدُ اللهِ بنُ أبي سلمةَ الذي روى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هذا
الحديثَ، فقيل: إنه عبدُ اللهِ بنُ أبي سلمةَ الهذلي . يروى عن ابنِ عمرَ
وغيره، وزعم البخاري^(١) أنه عبدُ اللهِ بنُ أبي سلمةَ والدُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي
سلمةَ الماجشون . فالله أعلم .

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الأزياد في
الذهب بالذهب، فمعنى مُجْتَمَعٍ عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه، إلا ما
ذكرنا عن ابنِ عباسٍ مما لا وجه له من ردِّ الشئنة له^(٢)، والآثار في هذا
الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيرًا منها في مواضع من كتابنا هذا .
والحمدُ لله .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ،
حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعيدٍ، عن ابنِ أبي جعفرٍ، عن
الجلّاحِ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني حنشُ الصنعاني، عن فضالةَ بنِ عُبيدٍ

(١) التاريخ الكبير ٥/١٠٠ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤١٦ ، ٤٣٤ - ٤٣٦ .

قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرِ نُبايغِ اليهودِ الأوقيةَ^(١) من الذهبِ التمهيدِ بالدينارِ - وقال غيرُ قتيبةَ : بالدينارينِ والثلاثةُ - فقال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »^(٢) .

وذكر ابنُ وهبٍ قال : أخبرني ابنُ لهيعةَ ، عن عامرِ بنِ يحيى وخالدِ بنِ أبي عمرانَ ، عن حنّشِ الصنعانيِّ^(٣) ، عن فضالةِ بنِ عُبيدٍ قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرِ نُبايغِ اليهودِ الأوقيةَ الذهبِ بالدينارينِ والثلاثةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »^(٤) .

وحدّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدّثنا بكرُ بنُ حمّادٍ ، حدّثنا مُسَدَّدٌ ، وحدّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدّثنا محمدُ ابنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدّثنا أبو داودَ ، حدّثنا محمدُ بنُ عيسى ، وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ بنُ منيعَ ، ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالوا : أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ ، قال : حدّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدّثني خالدُ بنُ أبي عمرانَ ، عن حنّشِ ، عن فضالةَ قال : أتى رسولُ الله ﷺ يومَ حنينٍ -

(١) في الأصل ، ف : « الأوقية » . وهي لغة في الأوقية .

(٢) أبو داود (٣٣٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٩ (٢٣٩٦٨) ، ومسلم (٩١/١٥٩١) عن قتيبة به .

(٣) في الأصل ، م : « السبائي » .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٩/٤ من طريق ابن وهب به .

١٣٥٣ - مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ
ابنِ يَسَارٍ ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الدينارُ بالدينارِ ،
والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما » .

التسديد وبعضهم قال : عامٌ خيرٌ - بقلادةٍ من ذهبٍ فيها خرزٌ مُعلَقةٌ - وقال
بعضهم : بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ - اتباعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرٍ أو بسبعةِ
دنانيرٍ ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُمَيِّزَ ما بينهما » . قال : إنما أردتُ
الحجارةَ . قال : « لا ، حتى تُمَيِّزَ ما بينهما » ^(١) .

مالك ، عن موسى بن أبي تميم ^(٢) ، عن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ ،
عن أبي هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ
بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما » ^(٣) .

قد مضى القولُ في معنى هذا الحديثِ وما كان مثله ، في بابِ حُمَيْدِ

(١) ابن أبي شيبة ٥٤/٦ ، ٥٥ ، ٢٥٨/١٤ ، وأبو داود (٣٣٥١) . وأخرجه مسلم (٩٠/١٥٩١)
عن ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء به ، وأخرجه الطيالسي (١١٠٤) ، والترمذي عقب الحديث
(١٢٥٥) من طريق ابن المبارك به .

(٢) قال أبو عمر : « وموسى هذا مدني ثقة ، روى عنه مالك وغيره » . تهذيب الكمال ٢٩/
٣٩ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٦) ، ورواية يحيى بن بكير (٧/٩ - مخطوط) ،
وبرواية أبي مصعب (٢٥٣٧) . وأخرجه أحمد ٥٠٢/١٤ ، ٢٠٠/١٦ ، (٨٩٣٦ ، ١٠٢٩٣) ،
ومسلم (٨٥/١٥٨٨) ، والنسائي (٤٥٨١) من طريق مالك به .

ابن قيس من كتابنا هذا^(١). ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم التمهيد
بالآثار في القول به ، فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدينارين ، ولا دينار
بدينارين ، يدا بيد ، وعلى ذلك جميع السلف ، إلا عبد الله بن عباس ، فإنه
كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، يدا بيد ، ويقول :
حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الربا في النسيئة»^(٢) .
وهذا الحديث وضعه أسامة أو ابن عباس غير موضعه ؛ لأنه حديث خرَج
عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جنسَيْن مُخْتَلِفَيْن من
الطعام ، فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة . والشواهد في هذا تكثُر
جدا ؛ منها حديث مالك^(٣) ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول
الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها
على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على
بعض» . ومنها حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في
باب زيد بن أسلم ، قال عبادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب
بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، من ازداد فقد أزيى»^(٤) .

- (١) ينظر ما سيأتي ص ٤٣٢ - ٤٣٨ .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٣٥ .
(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٥٤) :
(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

التمهيد وحديث أبي هريرة في هذا الباب، وغيره. والأحاديث كثيرة في ذلك جداً عن النبي ﷺ، وعن جماعة أصحابه، إلا ابن عباس، منهم أبو بكر^(١)، وعمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعلي^(٤)، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء^(٥)، وأبو هريرة، وغيرهم يطول ذكرهم، وليس في خلاف السنة عُذْرٌ لأحدٍ لأنه^(٦) جهلها، ومن جهلها مردودٌ إليها ومُحْجُوجٌ بها. على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ذلك في الصَّرفِ لما حدثه أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بخلاف قوله، رواه معمرُ وابنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وابنِ عباس^(٧).

وروي الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، عن زياد، قال: كنتُ مع ابنِ عباسٍ بالطائف، فرجع عن الصَّرفِ قبل أن يموتَ بسبعين يوماً^(٨).

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة ١٠٧/٧، وعبد بن حميد (٦)، والبخاري (١٣١٨ - كشف)، وأبو يعلى (٥٥).
- (٢) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣).
- (٣) سيأتي في الموطأ (١٣٥٦).
- (٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١).
- (٥) سيأتي في الموطأ (١٣٥٧).
- (٦) في ي، م: إلا لمن.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، وأبو عوانة (٥٤٢٧) من طريق معمر به، وأخرجه الحميدي (٧٤٤)، ومسلم ص ١٢١٧ (١٠١/١٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والنسائي (٤٥٩٥) من طريق ابن عيينة به.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٨) عن الثوري به.

١٣٥٤ - مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجزٍ » .

وقد مَضَى في بابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ الْقَوْلِ فِيهِ هَلْهِنَا ، وَمَنْ تَأَمَّلَهُ فِي بَابِ حُمَيْدٍ ^(٢) كَفَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ^(٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » ^(٤) .

لَمْ يَخْتَلَفِ الرَّوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ^(٥) ،

القبس

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٤٩ - ٤٦٠ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٣٤ - ٤٣٨ .

(٣) قال أبو عمر : « واسم أبي سعيد هذا : سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه في « الصحابة » بما يفتى عن ذكره ههنا من التعريف والرفع في النسب » . الاستيعاب ٦٠٢/٢ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٥) ، ورواية يحيى بن بكير (٨/٩) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢٥٣٨) . وأخرجه البخارى (٢١٧٧) ، ومسلم (٧٥/١٥٨٤) ، والنسائى (٨٥٨٤) من طريق مالك به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٤) ، وأحمد (٤٢/١٧ ، ١٣٠/١٨ ، ١١٠٠٦ ، ١١٥٨٥) من طريق أيوب به .

التمهيد وعُبَيْدُ اللَّهِ^(١) ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدرى ، كما رواه مالك ، وهو الصَّحِيحُ فى ذلك .

ورَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ ، عن نافع ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحدّثه عن أبى سعيدِ الخدرى ، عن النبىِّ ﷺ . فذكر الحديث فى الصَّرفِ^(٢) .

هكذا رواه جماعة عن ابن عون ، ليس فيه سماعٌ لنافع من أبى سعيد ، ولا لابنِ عمرَ من أبى سعيد ، وإنما فيه أن رجلاً حدّثه عن أبى سعيد بهذا الحديث ، والرجلُ قد سمّاه يحيى بنُ سعيد فى حديثه عن نافع ، رواه يزيدُ ابنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيد ، أنه أخبره ، أن نافعاً أخبره ، أن عمرو بنَ ثابتِ القُثُورى ذكر لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سمع أباً سعيدِ الخدرى يحدثُ بهذا الحديث^(٣) . ولم يجرد يحيى بنُ سعيد ولا ابنُ عونٍ هذا الحديث ؛ لأنَّ فيه أن ابنَ عمرَ لما حدّثه هذا الرجلُ بهذا الحديث عن أبى سعيد ، قام إلى أبى سعيد ، ومضى معه نافعٌ ، فسمعا الحديث من أبى سعيد . وقد

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/١٨ (١١٤٨٠) ، ومسلم (٧٦/١٥٨٤) من طريق ابنِ عون به ، وفيه القصة التى سيذكرها المصنف بسماع ابنِ عمر ونافع من أبى سعيد .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٣٧٧) ، والبيهقى ٢٧٩/٥ ، والخطيب فى المدرج ١٨٦/١ من طريق يزيد بنِ هارون به ، وفيه أيضا سماع ابنِ عمر ونافع من أبى سعيد .

جوّد ذلك عبيدُ الله بنُ عمرَ، ورواهُ خُصيفُ الجَزْرِيُّ^(١)، وعبدُ العزيزِ بنُ التمهيدِ أبي رُوَادِ المَكِّيُّ^(٢)، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن أبي سعيدِ الخدريِّ، وليس بشيءٍ، وإِنَّمَا الحديثُ لِنافعٍ، عن أبي سعيدٍ، سمِعَهُ مع ابنِ عمرَ على ما قال عبيدُ الله.

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدثنا بكرُ بنُ حَمَادٍ، قال: حدثنا مسدّدٌ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: أخبرني نافعٌ قال: بلغ عبدُ الله بنُ عمرَ أنَّ أبا سعيدِ الخدريِّ يَأْتُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّرْفِ، فأخذَ بيدي ويدي رجلٍ، فأتينا أبا سعيدٍ، فقال له عبدُ الله بنُ عمرَ: شيءٌ تأثرُهُ عن النبيِّ ﷺ في الصَّرْفِ؟ قال: سمِعْتُهُ أذْنايَ ووعاه قلبي من رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُفضِّلُوا بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ»^(٣).

وهذا من أصحِّ حديثٍ يُروى في الصَّرْفِ، وهو يُوجبُ تحريمَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٢٥، ٩٢٢٤) من طريق خصيف به.
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٤، وفي شرح المشكل (٦١٠١) من طريق ابن أبي رواد به.
 (٣) أخرجه أحمد ٦٨/١٨ (١١٤٩٤) من طريق يحيى به، وأخرجه الخطيب في المدرج ١٨٧/١ من طريق عبيد الله بن عمر به.

التمهيد
الازدياد والنساء جميعاً في الذهب والورق؛ تيرهما وعينهما، وهو أمر
مُجْتَمَعٌ عليه، إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يداً بيد،
وما قال بهذا القول أحدٌ من الفقهاء الذين تدورُ عليهم الفتوى في أمصارِ
المسلمين، فلا وجه للاشتغال بالشذوذ.

والشَّفُّ في كلام العرب بالكسر: الزيادة، يقال: الشيء يشفُّ،
ويستشفُّ، أى: يزيد.

وفى قوله ﷺ في هذا الحديث: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً». دليلٌ
على أنه لا يجوزُ في الصِّرفِ شيءٌ من التأخير، ولا يجوزُ حتى يحضَرَ العينُ
منهما جميعاً، وهذا أمرٌ مجْتَمَعٌ عليه، إلا أن من معنى هذا الباب ممَّا
اختلف فيه العلماء، الصِّرفُ على ما ليس عند المتصارفين أو عند أحدهما
في حين العقد؛ قال مالك: لا يجوزُ الصِّرفُ إلا أن يكونَ العينان
حاضرتين. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوزُ أن يشتريَ دنانيرَ بدرهم
ليست عند واحدٍ منهما، ثم يستقرضَ فيدفعَ قبلَ الافتراقِ. وروى الحسنُ
ابنُ زيادٍ، عن زُفرٍ، أنه لا يجوزُ الصِّرفُ حتى تَظْهَرَ إحدى العينين وتُعيَّنَ،
فإن لم يكنْ ذلك لم يجز، نحو أن يقولَ: اشتريتُ منك ألفَ درهمٍ بمائةِ
دينارٍ. وسواءٌ كان ذلك عندهما أم لم يكنْ، فإن عيَّنَ أحدهما جاز،
وذلك مثلَ أن يقولَ: اشتريتُ منك ألفَ درهمٍ بهذه الدنانيرِ. إذا دفعها قبلَ

أن يفترقا . ورؤي عن مالكٍ مثل قولِ زُفَرٍ ، إلا أنه قال : يحتاجُ أن يكونَ التمهيد قبضه لما لم يُعيّنه قريبا متصلا ، بمنزلةِ النّفقةِ يحلّها من كيسه . وقال الطحاوي : واتّفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة - على جوازِ الصّرفِ إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في المجلس ، فدلّ على اعتبارِ القبضِ في المجلسِ دونَ كونه عينا .

واختلف الفقهاء أيضًا في تصاريفِ الدّينين وتطارُجهما ، مثل أن يكونَ لرجلٍ على رجلٍ دنانيرٌ وللآخرِ عليه دراهمٌ ؛ فمذهبُ مالكٍ ، وأبي حنيفةً ، أنه لا بأسٌ أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخرِ ، ويتطارحانها صرفًا . ومن حُجّةٍ من ذهب هذا المذهب ، حديثُ سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ قلتُ : يا رسولَ الله ، إنّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ^(١) ، أبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدرّاهمَ ، وأبيعُ بالدرّاهمِ وأخذُ الدنانيرَ . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا بأسٌ بذلك ، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ » ^(٢) . ففي هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصّرفِ إذا كان أحدهما دينًا . قالوا : فكذلك إذا كانا دينين ؛ لأنّ الدّيمةَ الحاضرةَ كالعينِ الحاضرةِ ، وصار الطّرحُ عندهم في ذلك كالمقبوضِ من العينِ الحاضرةِ ،

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

التمهيد ومعنى الغائب عندهم هو الذى يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا، بدليل حديث عمر: لا تُفارقهُ حتى تقبضه^(١). وقال الشافعي وجماعة، وهو قول الليث: لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارُحهما؛ لأنه لما لم يجز غائب بناجز، كان الغائب بالغائب أخرى ألا يجوز. وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم، وقضاء الدراهم عن الدنانير، وسواء كان ذلك من بيع، أو من قرض، إذا كان حالا، وتقابضا قبل أن يفترقا، بأي سعر شاء، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل الصرف بينهما، ورجع كل واحد منهما إلى أصل ما كان له على صاحبه. واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم إذا كانتا جميعا في الذم، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير وله عليه دراهم، فأراد أن يجعل الدنانير قصاصا بالدراهم، فهذا لا يجوز عندهم؛ لأنه دين بدين، وكذلك لو تسلف رجل من رجل دينارًا وتسلف الآخر منه دراهم، على أن يكون هذا بهذا، لم يجز عندهم، وكان على من تسلف الدينار دينارًا مثله، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها. وأما إذا كان لرجل على رجل دينار، فأخذ منه فيه دراهم صرفًا ناجزًا، كان ذلك جائزًا.

وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم، والدراهم عن الدنانير، إذا

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣).

تقابضاً في المجلس ، وسواءً كان الدين حلالاً أو آجلاً . وحجبتهم عموم^(١) التمهيد
 حديث ابن عمر هذا ؛ لأنه لما لم يسأله عن دينه : أحال هو أم مؤجل ؟ دل
 على لستواء الحال عنده . وقال مالك : لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعاً
 حاليين ؛ لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله صار كأنه صارفه إلى
 ذلك الأجل . وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وروى الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره اقتضاء الذهب
 من الورق ، والورق من الذهب^(٢) .

وعن ابن مسعود مثله^(٣) . وعن ابن عمر أنه لا بأس به^(٤) .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير ، ولا عن دنانير
 دراهم ، وإنما يأخذ ما أقرض . ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث
 أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، ويشهد لقول
 سائر الفقهاء حديث ابن عمر ، إلا أن فيه : « بسعير يومكما » . وقال عثمان
 البتي : يأخذها بسعير يومه . وقال داود وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٦ من طريق الشيباني به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٢) ، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٦ ، ٣٣٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٧) ، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٦ ، والنسائي (٤٥٩٩) ، وأبو يعلى

(٥٦٥٤) .

الصميد عشرة دراهم ، فباعه الذى عليه العشرة دراهم بها دينارًا ، فالبيع باطل ؛
 لنهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وعن بيع أحدهما
 بالآخر غائبًا بناجز . قال : ولو أخذ ذلك ^(١) قيمة ^(٢) العشرة دراهم
 لاستهلاكها ^(٣) ، كان جائزًا ؛ لأن القيمة غير البيع ، وإنما ورد النهى عن
 البيع لا عن القيمة . واحتجوا بحديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبيع ،
 فأخذ من الدنانير دراهم . الحديث ، على ما نذكره ههنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضًا أن يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها
 دراهم ، فقال مالك فى مثل هذا : لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان
 فعلهما حلالًا ، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التى ذكرنا أنه يأخذها
 فى الدنانير . وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، فىمن باع سلعة بدنانير
 معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم ، فالبيع فاسد . وهو قول
 جمهور أهل العلم ؛ لأنه من باب بيعتين فى بيعة ، ومن باب بيع ^(٣)
 صرف لم يقبض .

ومن هذا الباب أيضًا الصرف يوجد فيه زيف ، وهو مما اختلفوا فيه
 أيضًا ؛ فقال مالك : إذا وجد فى دراهم الصرف درهمًا زائفًا ، فرضى به ،

(١) فى الأصل ، م : « بذلك » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « للعشرة دراهم » .

(٣) بعه فى م : « و » .

جاز ، وإن ردّه انتقض صرفُ الدينارِ^(١) كله ، وإن وجد فيها أحدَ عشرَ التمهيد
 درهما رديعةً انتقض الصّرفُ في دينارين ، وكذلك ما زاد على صرفِ دينارٍ
 انتقض الصّرفُ في دينارٍ آخرَ . وقال زُفَرٌ ، والثوريُّ : يبطلُ الصّرفُ فيما
 ردّ ، قل أو أكثر . وقد روى عن الثوريِّ أنّه إن شاء استبدله ، وإن شاء كان
 شريكه في الدينارِ بحسابٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والأوزاعيُّ ،
 والليثُ بنُ سعيدٍ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يستبدله كله . وهو قولُ ابنِ شهابٍ
 وربيعةَ . وكذلك قال الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وقتادةٌ : يردُّ عليه ويأخذُ
 البَدَلُ ، ولا ينتقضُ من الصّرفِ شيءٌ^(٢) . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وهو
 أحدُ^(٣) أقاويلِ الشافعيِّ ، واختاره المزيُّ ، قياسًا على العيبِ يوجدُ في
 السِّلَمِ ، أنّ على صاحبه أن يأتي بمثله . وأقاويلُ الشافعيِّ في هذه المسألة ؛
 أخذها أنّه قال : إذا اشتريَ ذهبًا بورقٍ عيّنًا بعينٍ ، ووجدَ أحدهما ببعضِ ما
 اشتريَ عيبًا قبلَ التّفريقِ أو بعده ، فليس له إلا ردُّ الكلِّ أو التّمسكُ به . قال :
 وإذا تباعا ذلك بغيرِ عينه ، فوجدَ أحدهما قبلَ التّفريقِ ببعضِ ما اشتريَ
 عيبًا ، فله البَدَلُ ، وإن وجدَه بعدَ التّفريقِ ففيها أقاويلُ ؛ منها أنّها كالعينِ ،
 ومنها البَدَلُ ، ومنها ردُّ المعيبِ بحصّته من الثمنِ . قال : ومتى افترق

(١) في م : « الدين » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٥) .

(٣) في ن : « آخر » .

التمهيد المصطرفان قبل التَّقَابِضِ فلا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا . وقال أبو حنيفة : إذا افترقا ثم وجد النَّصْفَ زُيُوفًا أو أَكْثَرَ فَرُدَّهُ ، بَطَلَ الصَّرْفُ فِي المَرْدُودِ ، وإن كان أَقْلٌ من النَّصْفِ اسْتَبَدَلَهُ . وقد مَضَى القَوْلُ مُجَوِّدًا فِي تَحْرِيمِ الازْدِيَادِ فِي بَيْعِ الوَرِقِ بالوَرِقِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، فِي بَابِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ^(١) ، وَهُوَ أَمْرٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فقهاءُ الأَمْصارِ من أَهْلِ الرَّأْيِ والأَثَرِ ، وَكَفَى بِذَلِكَ حِجَّةً ، مع ثبوتِهِ من جِهَةِ نَقْلِ الآحَادِ العَدُولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وقد مَضَى القَوْلُ فِي تَحْرِيمِ النَّسِيئَةِ فِي الصَّرْفِ ، فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ ، من هَذَا الكِتَابِ ، مُجَوِّدًا أَيْضًا مُمَهَّدًا ^(٢) ، وَفِي ذَلِكَ البَابِ أَصُولٌ من هَذَا البَابِ .

ولا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيمِ النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ ، وَبَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ ، وَالذَّهَبِ بِالوَرِقِ ، وَأَنَّ الصَّرْفَ كُلَّهُ لا يَجُوزُ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ . هَذِهِ جَمَلَةٌ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا ، وَثَبِتَ قَوْلُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ : «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» . بِنَقْلِ الآحَادِ العَدُولِ أَيْضًا ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ من ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فَهُوَ الحَقُّ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ما كان فِي مَعْنَاهُ ، ما لَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ ذَلِكَ الأَصْلِ دَلِيلٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا من هَذَا الأَصْلِ فِي المَسائِلِ الَّتِي أوردناها فِي هَذَا البَابِ عَلى

(١) ينظر ما سيأتي ص ٤٣٢ - ٤٣٩ .

(٢) ينظر ما سيأتي ٤٨٨ - ٤٩١ .

حَسِبَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِيهِ مِمَّا نَزَعُوا بِهِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ . وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ التَّمْهِيدُ وَالتَّوْفِيقُ .

قال أبو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، جعله قومٌ مُعارضًا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب ؛ لقوله : « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » . وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسرٌ ، وحديث أبي سعيد الخدري مجملٌ ، فصار معناه : لا تبيعوا منها غائبًا ليس في ذمّة بناجز . وإذا حُمِلَ على هذا لم يتعارضوا .

وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ابن^(١) عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال : حدثني ثابت بن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر قال : كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع ، فأخذُ مكانَ الدنانيرِ دراهمَ ، ومكانَ الدراهمِ دنانيرَ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ به إذا افتترقتما وليس بينكما

(١) في م : « عن » . وتقدم في ٣٣٣/٤ ، وسيأتي في شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ ، وينظر تاريخ دمشق ٥٩/٦٥ .

التمهيد شيء^(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير وجعفر بن محمد، قالوا : حدثنا عفان، قال : حدثنا حماد بن سلمة، قال : حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت : يا رسول الله، زويدك أسألك؛ أبيع الإبل بالدنانير فأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه؟ فقال : « لا بأس أن تأخذها^(٢) بسعر يومها^(٣) » .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا : حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع . فذكره سواء بمعناه إلى آخره^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ٣٩٣/٩، ٣٥٩/١٠، (٥٥٥٩، ٦٢٣٩)، والدارمي (٢٦٢٣)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦، ٤٦٠٣) من طريق حماد به نحوه .
(٢) في ن : « تأخذ » .

(٣) ذكره ابن حزم ٥٦٥/٩ عن قاسم بن أصبغ عن جعفر بن محمد به .

(٤) أبو داود (٣٣٥٤)، ومن طريقه الدارقطني ٢٣/٣، ٢٤ .

قال أبو داود: وحدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، التمهيد
قال: أخبرنا إسرائيل، عن سيماء يأسناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر:
«بسر يومكما»^(١) .^(٢)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن
أصبع، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن
سابق، قال: حدثنا إسرائيل، عن سيماء بن حرب، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل ببيع الغرقد، فكنت أبيع البعير بالدنانير
وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو
يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه فقلت: يا رسول الله، إني أبيع ببيع
الغرقد البعير بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال
رسول الله ﷺ: «إذا أخذت أحدهما بالآخر، فلا تفارقه وبينك وبينه
بيع»^(٣) .

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد غير سيماء بن حرب، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عمر مُسندًا، وسيماء ثقة عند قوم، مُضعف عند

(١) في ن: «يومها».

(٢) أبو داود (٣٣٥٥).

(٣) في ق، ن: «بيع».

والحديث أخرجه أحمد ٣٩٠/٩، ٤٦٩/١٠ (٥٥٥٥، ٦٤٢٧) من طريق إسرائيل به.

التمهيد آخريين ؛ كان ابنُ المباركِ يقولُ : سِماكُ بنُ حربٍ ضعيفُ الحديثِ .
وكان مذهبُ عليٍّ فيه نحوَ هذا ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ معناه مِن قوله
وفتواه^(١) .

وروى أبو الأحوصِ هذا الحديثَ عن سِماكٍ ، فلم يُقِمه ، قال فيه : عن
سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ : كنتُ أبيعُ الذهبَ بالفضةِ ،
والفضةَ بالذهبِ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « إذا بايعتَ^(٢)
صاحبك ، فلا تُفارقهُ وبينك وبينه لبسٌ^(٣) » .

وكذلك رواه وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ،
عن ابنِ عمرَ ، كما قال أبو الأحوصِ^(٤) .

ولم يُقِمه فجوده إلا حمادُ بنُ سلمةَ وإسرائيلُ في غيرِ روايةٍ وكيعٍ .
وهذا الحديثُ ممّا فات شعبه عن سِماكٍ ، ولم يسمعه منه ، فعزّ عليه ،
وجزى بينه وبينَ حمادِ بنِ سلمةَ في ذلك كلامٌ فيه بعضُ الخشونةِ ، ثم

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢) في ق ، ن : « بعث » .

(٣) في حاشية ن : « شيء » .

والحديثُ أخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠٨/٧ ، والنسائي (٤٥٩٧) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء

٦٣٥/١٧ ، ٦٣٦ من طريق أبي الأحوص به .

(٤) أخرجه أحمد ١٩٠/٩ (٥٢٣٧) عن وكيع به .

الموطأ
١٣٥٥ - مالك ، عن حُميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، أنه
قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال : يا أبا
عبد الرحمن ، إنني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من

التمهيد

سمعه منه بعد .

ذكر علي بن المديني ، قال : قال أبو داود الطيالسي : سمعتُ خالدَ
ابنَ طَلِيحٍ وأبا الرِّبِيعِ يسألانَ شعبةً ، وكان الذي يسأله خالدٌ ، فقال : يا أبا
بِسْطَامَ ، حدِّثني حديثَ سِمَاكٍ في اقتضاءِ الذهبِ من الورقِ ؛ حديثَ ابنِ
عمرَ . فقال شعبةٌ : أصلحك الله ، هذا حديثٌ ليس يرفعه أحدٌ إلا سِمَاكُ ،
وقد حدَّثنيهِ قتادةٌ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعه ،
وأخبرنيهِ أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعه ، ورفعه سِمَاكُ ، وأنا
أفرقُ منه ^(١) .

وأما قوله في هذا الحديث : « بسر يومكما » . فلم يُعَوَّل عليه جماعةٌ
من الفقهاء ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ
يقولُ : يأخذُ الدنانيرَ من الدراهمِ ، والدراهمَ من الدنانيرِ ، في الدِّينِ وغيره
بالقيمة . وقال إسحاقُ : يأخذُها بقيمةِ سعرِ يومه .

مالك ، عن حُميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، أنه قال : كنتُ مع

القبس

(١) أخرجه العقيلي ١٧٩/٢ ، وابن أبي حاتم في المرح والتعديل ١٥٨/١ من طريق علي بن
المديني به .

وزنه ، فأستفضلُ من ذلك قدرَ عملِ يدي . فنهاه عبدُ الله عن ذلك ، فجعل الصائغ يُردُّدُ عليه المسألةَ وعبدُ الله ينهاه ، حتى انتهى إلى بابِ المسجدِ ، أو إلى دابَّةٍ يُريدُ أن يركبها ، ثم قال عبدُ الله بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم .

التمهيد عبدُ الله بنِ عمرَ ، فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنِّي أصوغُ الذهبَ ، ثم أبيعُ الشيءَ من ذلك بأكثرَ من وزنه ، فأستفضلُ من ذلك قدرَ عملِ يدي . فنهاه عبدُ الله بنُ عمرَ عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُردُّدُ عليه المسألةَ وعبدُ الله ينهاه عن ذلك ، حتى انتهى إلى بابِ المسجدِ أو إلى دابَّةٍ يُريدُ أن يركبها ، ثم قال عبدُ الله بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما . هذا عهدُ نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم ^(١) .

في هذا الحديثِ النَّهْيُ عن التَّفاضُلِ في الدنانيرِ والدراهمِ إذا بيعَ شيءٌ منها بجنسِهِ ، وقوله فيه : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ . إشارةٌ إلى جنسِ الأصلِ ، لا إلى المضروبِ دونَ غيره ؛ بدليلِ إرسالِ ابنِ عمرَ الحديثِ على سؤالِ الصائغِ له عن الذهبِ المصوغِ ، وبدليلِ قوله ﷺ :

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ ظ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٤٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٤) ، والشافعي في مسنده ٣٢٦/٢ ، ٣٢٧ (٥٤٨ - شفاء العي) ، والنسائي (٤٥٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٦ ، والبيهقي ٥/٢٧٩ ، ٢٩٢ ، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥٩) من طريق مالك به .

« الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، وزناً بوزن »^(١). ولا التمهيد
 أعلم أحدًا من العلماء حرّم التفاضل في المضروب العين من الذهب
 والفضة المُدرّهمَة دون الثّبر والمضوغِ منهما إلا شيء جاء عن
 معاوية بن أبي سفيان روى عنه من وجوه، وقد أجمعوا على خلافه،
 فأغنى إجماعهم على ذلك عن^(٢) الاستشهاد فيه بغيره. وفي قصة
 معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السّقيّة بأكثر من وزنها^(٣)،
 بيان أنّ الرّبا في المضوغ وغير المضوغ، والمضروب وغير
 المضروب.

قال أبو عمر: فالفضة السوداء والبيضاء، والذهب الأحمر والأصفر،
 كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، سواء
 بسواء، على كل حال، إلا أن تكون إحدى الفضة أو إحدى الذهبين فيه
 دخل من غير جنسه، فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتّة على
 حال، إلا أن يُحيط العلم أنّ الدخل فيهما سواء، نحو السّكّة الواحدة؛
 لعدم المماثلة؛ لأنّا إذا عدّنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل، وقد ورد
 الشرع بتحريم الزيادة في ذلك، فوجب المنع حتى تصحّ المماثلة.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٢.

(٢) في ك ١، ق: «من».

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٥٧).

وروى مالك^(١)، عن نافع، عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ ». وسيأتى القول فى معنى هذا الحديث فى باب نافع^(١) إن شاء الله .

قال أبو عمر: المماثلة فى الموزونات الوزن لا غير، وفى المكيلات الكيل، ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة إن شاء الله . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه، وعن بعض أصحابه، فى هذا الباب شىء لا يصح عنه إن شاء الله؛ لأنه قد روى عنه من وجوه خلافه، وهو الذى عليه علماء الأمصار، فلم أرَ وجهها فى ذلك للإكثار .

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن عبد الرحمن ابن أبي نعيم^(٢)، أن أبا سعيد لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: « الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى ». فقال ابن عباس: أتوب إلى الله فيما كنتُ أفتى به . ورجع

(١) تقدم ص ٤١٧ - ٤٣١ .

(٢) فى الأصل، ك ١، س، م: « نعيم ». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٥٦٦ .

قال عليّ : وحدثنا داودُ بنُ عمرو الصَّبِيّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن ذكوانِ أبي صالحٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا زيادةُ» . وبلغه قولُ ابنِ عباسٍ ، قال أبو سعيدٍ : فقلتُ لابنِ عباسٍ : ما هذا الحديثُ الذي تُحدِّثُ به ، أشيءٌ سمِعته من رسولِ اللهِ ﷺ ، أو شيءٌ وجدته في كتابِ اللهِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما وجدته في كتابِ اللهِ ، ولا سمِعته من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ مني ، ولكنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ حدثني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الرِّبَا في النَّسِيبَةِ» (١) .

قال عليّ : وحدثنا عتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : حدثني عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ ، قال : سمِعْتُ أبا أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ وابنَ عباسٍ يُفْتِي في الدينارِ بالدينارينِ ، فأغلظَ له أبو

(١) أخرجه الطبراني (٤٥٤) عن علي بن عبد العزيز به .

(٢) أخرجه الطبراني (٤٣٩) عن علي بن عبد العزيز به مختصراً ، وأخرجه البيهقي في المجموعات

(١٦٧١) ، وفي مسند أسامة بن زيد (١٤) عن داود بن عمرو به ، وأخرجه عبد الرزاق

(١٤٥٤٦) ، والحميدي (٧٤٤) ، وأبو عوانة (٥٤٢٧ ، ٥٤٢٨) ، والبيهقي ٢٨٠/٥ من طريق

عمرو بن دينار به .

التمهيد أسيد ، فقال له ابن عباس : ما كنتُ أظنُّ أن أحدًا يعرفُ قرابتي من رسولِ الله ﷺ يقولُ لي مثلَ هذا يا أبا أسيد ! فقال أبو أسيد : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، وصاعُ حنطةٍ بصاعِ حنطةٍ ، وصاعُ شعيرٍ بصاعِ شعيرٍ ، وصاعُ ملحٍ بصاعِ ملحٍ ، لا فضلَ بينَ شيءٍ من ذلك » . فقال ابنُ عباسٍ : هذا شيءٌ كنتُ أقولُه برأى ، ولم أسمعُ فيه شيئاً ^(١) .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ ابنُ زيدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ عليٍّ الرَّبَيعيُّ ، عن أبي الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رجع عن الصَّرفِ ، وقال : إنما كان ذلك رأياً مني ، وهذا أبو سعيدٍ يُحدثُ عن النبيِّ ﷺ ^(٢) .

وروى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني مخرمةُ بنُ بُكَيْرٍ ، عن أبيه ، قال : سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يزعمُ أنَّه سمعَ مالكَ بنَ أبي عامرٍ يحدثُ عن

(١) أخرجه الطبراني ٢٦٨/١٩ (٥٩٥) ، والحاكم ١٩/٢ ، ٢٠ من طريق علي بن عبد العزيز به . وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٥ من طريق عتيق بن يعقوب به .
 (٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٦/٤ عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٣٣/١٨ ، ٥٧ (١١٤٤٧ ، ١١٤٧٩) ، وابن شاهين في ناسخه (٤٩٠) من طريق سليمان بن علي به .

عثمان بن عفان ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، التمهيد ولا الدرهم بالدرهمين »^(١) .

قال أبو عمر : لم أر ذكر ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في الصريف ، ولم أَعُدَّهُ خِلافًا ؛ لما روى عنه من رجوعه عن ذلك . وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المُفسِّر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المُجَمَّل ، ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها ، ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها ، وبالله التوفيق .

وقد روى عن كثير من أصحاب مالك ، وبعضهم يرويه عن مالك ، في التاجر يخيفه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه ، فيقول للضراب : خذ فضتي هذه أو ذهبي ، وخذ قدر عملي يدك ، وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي ، أو دراهم مضروبة في فضتي هذه ؛ لأنني محفوظ للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه . أن ذلك جائز للضرورة ، وأنه قد عمل به بعض الناس .

قال أبو عمر : هذا مما يرسله العالم عن^(٢) غير تدبر ولا روية ، وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته ، فيتوهم السامع أنه مذهبه ، فيحمله عنه . وهذا عين الربا ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من زاد أو ازداد^(٣) فقد

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) في س : (من) .

(٣) في ق : (استزد) .

التمهيد أرى . وقال ابنُ عمرَ للصائغ : لا . في مثلِ هذه المسألةِ سواءً ، ونهاه عنها ، وقال : هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم . وهذا قد باع فضةً بفضةٍ أكثرَ منها ، وأخذَ في المضروبِ زيادةً على غيرِ المضروبِ ، وهو الرُّبَا المَجْتَمَعُ عليه ؛ لأنَّه لا يجوزُ مضروبُ الفضةِ ومصوغُها بغيرِها ، ولا مضروبُ الذهبِ ومصوغُه بغيرِه وعينه إلاَّ وزناً بوزنٍ عندَ جميعِ الفقهاءِ ، وعلى ذلك تواترتِ الشُّننُ عن النبيِّ ﷺ .

حدثنا عبدُ اللهُ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا بشرُ بنُ عمرَ ، حدثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ، عن مسلمِ المكيِّ ، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ ، عن عبادةِ بنِ الصامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذهبُ بالذهبِ ؛ يَبْرُه وعينه ، والفضةُ بالفضةِ ؛ يَبْرُها وعينُها - يعني وزناً بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ ، يدًا بيد - من زاد أو ازداد فقد أرى» ^(١) . مُخْتَصَرٌ . قال أبو داودَ : ورواه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، وهشامٌ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ .

وقد ذكرنا خبرَ عبادةَ هذا بكثيرٍ من طرقه في مواضعٍ من هذا الكتابِ . وقد ردَّ ابنُ وهبٍ هذه المسألةَ عن ^(٢) مالكٍ ، وأنكرها . وزعمُ الأبهريُّ أنَّ

(١) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٣٤٩) .

(٢) في ك ١ ، ق : «على» .

ذلك من بابِ الرِّفْقِ لطلبِ التِّجَارَةِ ، ولقلاً تفوتِ الشُّوقُ . قال : وليس الرِّبَا التمهيد
 إلا على من أراد أن يُرَبِّي مَمَّنْ يقصِدُ إلى ذلك ويتغيه . ونسبى الأبهريُّ
 أصله في قطعِ الذَّرَائِعِ ، وقوله فيمن باع ثوباً بنسيئةٍ وهو لا نيئةَ له في شرائه ،
 ثم يجده في السوقِ ، أنه لا يجوزُ له أن يتاعه منه بدونِ ما به باعه
 منه ، " وجعل هذا رباً " وإن لم يقصِدُ إلى ذلك ولم يتغيه . ومثل هذا كثيرٌ .
 ولو لم يكن الرِّبَا إلا على من قصده ما حُرِّمَ إلا على الفقهاءِ خاصَّةً ، وقد قال
 عمرُ : لا يتجرُّ في سوقنا إلا من فقهُ ، وإلا أكل الرِّبَا . والأمرُ في هذا بينٌ
 لمن رزق الإنصافَ وألهم رُشدَه .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسَيْنِيُّ ،
 قال : حدثنا الطُّحاوِيُّ ، قال : حدثنا المُزَنِّيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال :
 حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن وردانَ الرُّومِيِّ ، أنه سأل ابنَ عمرَ ، فقال : إنني
 رجلٌ أصوغُ الحُلِيَّ ثم أبيعُه ، وأستفضِلُ فيه قدرَ أجرتي أو عملِ يدي .
 فقال ابنُ عمرَ : الذَّهَبُ بالذَّهَبِ لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ صاحبنا إلينا ،
 وعهدنا إليكم . قال الشافعيُّ : يعني بقوله : صاحبنا . عمرُ بنُ الخطَّابِ .
 قال : وقولُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ : عهدُ نبيِّنا . خطأً ^(١) .

(١ - ١) ليس في: الأصل، ق، م.

(٢) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/٢٩٨، ٢٩٩ من طريق المصنف به. وهو في السنن المأثورة (٢٢٢).

١٣٥٦ - مالك ، أنه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر ، أن عثمانَ ابنَ عفانَ قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين » .

قال أبو عمر : قولُ الشافعيّ عندى غلطٌ على أصله ؛ لأنّ حديثَ ابنِ عيينةَ فى قوله : صاحبنا . مُجْمَلٌ ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو الأظهُرُ فيه ، ويحتملُ أن يكونَ أراد عمرَ ، فلمّا قال مجاهدٌ ، عن ابنِ عمرَ : هذا عهدُ نبيّنا . فسرّ ما أجملَ وردانُ الرّومى . وهذا أضلُّ ما يعتمدُ عليه الشافعيّ فى الآثارِ ، ولكنّ الناسَ لا يسلمُ منهم أحدٌ من الغلطِ ، وإنّما دخلتِ الداخلةُ على الناسِ من قبيلِ التّقليدِ ؛ لأنّهم إذا تكلمَ العالمُ عندَ من لا يُنعمُ النّظرَ بشيءٍ كتبه وجعله دينًا يردُّ به ما خالفه دونَ أن يعرفَ الوجهَ فيه ، فيقعُ الخللُ . وبالله التوفيقُ .

مالك ، أنه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين »^(١) .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةٍ رواه فيما عِلِمْتُ ،

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٩). وأخرجه الشافعى فى مسنده ٣٢٤/٢ (٥٤٣ - شفاء العى)، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٤٠) من طريق مالك به .

ورواه ابن أبي حازم ، عن مالك ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر . التمهيد
وابن أبي حازم ^(١) « من كبار أصحاب مالك » .

حدَّثنا خلف بن قاسم ، حدَّثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله ، حدَّثنا
أحمد بن داود بن موسى ، حدَّثنا يعقوب بن حميد ، حدَّثنا عبد العزيز بن
أبي حازم ، عن مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن
عثمان بن عفان ، أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا
الدرهم بالدرهمين » ^(٢) . يقال : اسم هذا المولى كيسان . ولا يصح .

وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن مالك
ابن أبي عامر ، عن عثمان رضي الله عنه مُسنِّداً . وقد روى من حديث أبي
شهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن عثمان مُسنِّداً ^(٣) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد ، قالوا : حدَّثنا
عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدَّثنا أحمد بن خالد بن يزيد ، قال :
حدَّثنا عبيد بن محمد الكشورى إملاءً بصنعاء ، قال : حدَّثنا يزيد بن خالد
الرملي ^(٤) ، قال حدَّثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدَّثني مخرمة بن بكير ،

(١ - ١) في ف : « فيما خولف فيه لا يحتج به » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٥ ، ٦٦ من طريق يعقوب بن حميد به .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٤٣ .

(٤) في ف ، م : « الدملى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١١٤ .

التمهيد عن أبيه ، قال : سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ ، أنه سَمِعَ مالكَ بنَ أبي عامرٍ يحدثُ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارينِ ، ولا الدرهمَ بالدرهمينِ »^(١) .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قال لنا الكِشورِيُّ : يزيدُ بنُ خالدٍ كَتَبْتُ عنه بمكةَ ، وكان يحدثُ عن الليثِ ، وكان أثبتَ الناسِ فيه . قال أحمدُ : في هذا الحديثِ رحلةٌ .

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرُّقِّي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : أخبرني سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن مالكَ بنَ أبي عامرٍ حدَّثه ، عن عثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارينِ ، ولا الدرهمَ بالدرهمينِ »^(٢) .

قال أحمدُ بنُ عمرو البزارُ : وهذا الحديثُ قد رواه أبو شهيلٍ بنُ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ ؛ رواه عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعيُّ ، وعاصمُ ليس بالقويِّ ، ولا يُروى هذا الحديثُ عن عثمانَ إلا من حديثِ

(١) أخرجه البيهقي ٢٧٨/٥ من طريق يزيد بن خالد الرملي به ، وأخرجه مسلم (٧٨/١٥٨٥) ، وأبو عوانة (٥٤٣٤) وابن عدى ٢٤٢٢/٦ ، والخطيب ٣٩٣/٣ من طريق ابن وهب به .
(٢) البزار (٣٨٢) .

الموطأ
١٣٥٧ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من

التمهيد

مالك بن أبي عامر.

قال أبو عمر: حديثُ أبي شهيلٍ في هذا عن أبيه حدثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ محمدِ بنِ سهلِ بنِ منصورِ النَّصيبِيِّ، قال: حدثنا أبو يعلى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصارِيُّ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعيِّ، عن أبي شهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن عثمان بنِ عفانٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبايعوا الدرهمَ بالدرهمين، ولا الدينارَ بالدينارين»^(١).

وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديثِ في مواضعٍ من كتابنا هذا. والحمدُ لله.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان

القبس

(١) أبو يعلى في معجمه (١٠٥). وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢١٣/١ من طريق إسحاق بن موسى به.

الموطأ
يَعْذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ
رَأْيِهِ! لَا أَسْأَلُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَلَّا يَبِيعَ
ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَزَنًّا بوزنٍ.

التسميد
باع سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: مَا أَرَى
بِهَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ^(١)؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لَا أَسْأَلُكَ أَرْضًا أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عَمْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَلَّا يَبِيعَ ذَلِكَ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَزَنًّا بوزنٍ^(٢).

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمراً رحمه الله، في كتاب «الصحابة» بما
يُغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هَلْهنا^(٣)، وكذلك ذكرنا معاوية هنالك^(٤).

القبس

(١) من يعذرنى من فلان: أى من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى؟ النهاية ١٩٧/٣.
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩ و - مخطوط)، ورواية أبى مصعب (٢٥٤١). وأخرجه
الشافعى فى مسنده ٣٢٦/٢ (٥٤٧ - شفاء العى)، وأحمد ٥٢٠/٤٥ (٢٧٥٣١)، والنسائى
(٤٥٨٦)، والبيهقى ٢٨٠/٥ من طريق مالك به.

(٣) الاستيعاب ١٢٢٧/٣.

(٤) الاستيعاب ١٦٤٦/٤.

وبعده فى ص ٤: «قد تقدم فى هذا الكتاب ذكر وفاة عطاء بن يسار، ووفاة معاوية سنة
ستين، ومات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين على اختلاف فى ذلك».

والسَّقَايَةُ: الإِنَاءُ، قيل: إِنَّهُ إِنَاءٌ كَالكَأْسِ وَشِبْهِهِ يُشْرَبُ بِهِ. وقال التمهيد الأَخْفَشُ: السَّقَايَةُ الإِنَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ بِهِ. وقال أَبُو عُبَيْدَةَ^(١) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]. قال: السَّقَايَةُ مَكْيَالٌ كَانَ يُسَمَّى السَّقَايَةَ. وقال غَيْرُهُ: بَلْ كَانَ إِنَاءً يُشْرَبُ فِيهِ.

وذكر حبيب^(٢)، عن مالك، قال: السَّقَايَةُ البَرَادَةُ يُبْرَدُ فِيهَا المَاءُ، تُعَلَّقُ. وقال الأَخْفَشُ: أَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ البَرَادَةَ سَقَايَةً، وَيُسَمُّونَ الحَوْضَ الَّذِي فِيهِ المَاءُ سَقَايَةً. وقال ابنُ وهبٍ: بَلَغَنِي أَنَّهَا كَانَتْ قِلَادَةً حَرَزِي، وَذَهَبِي، وَوَرِيقِي.

وقال ابنُ حبيبٍ^(٣): من قال: إِنَّ السَّقَايَةَ قِلَادَةٌ. فقد وهم وأخطأ، وهو قولٌ لا وجه له عند أهلِ العلمِ باللسانِ.

قال أبو عمر: ظاهرُ هذا الحديثِ الانقِطَاعُ؛ لأنَّ عطاءً لا أحفظُ له سماعًا من أبي الدرداءِ، وما أظنُّه سمِعَ منه شيئًا؛ لأنَّ أبا الدرداءِ تُوفِّي بالشامِ في خلافةِ عثمانَ لَسَنَتَيْنِ بَقِيَّتَا من خلافةِ، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مُشَهِيرٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ. وقال الواقديُّ: تُوفِّي أبو الدرداءِ

(١) مجاز القرآن ١/٣١٤.

(٢) في م: «ابن حبيب».

(٣) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/٣٨١ - ٣٨٣.

التمهيد سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين . وقيل :
سنة عشرين .

قال أبو عمر : قد روى عطاء بن يسار ، عن رجل من أهل مصر ، عن
أبي الدرداء حديث : ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ [بونس : ٢٤] ^(١) . وممكن أن يكون
سمع عطاء بن يسار من معاوية ؛ لأن معاوية توفى سنة ستين ، وقد سمع
عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعبد الله بن
عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية ، ولكنه لم يشهد هذه
القصة ؛ لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفى عمر سنة ثلاث وعشرين أو أربع
وعشرين من الهجرة . واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار ؛ فقال الهيثم
ابن عدي : توفى سنة سبع ^(٢) وتسعين . وقال الواقدي : توفى عطاء بن يسار
سنة ثلاث ومائة ، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني بذلك أسامة بن زيد
ابن أسلم ، عن أبيه . على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء
إلا من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ؛ لأن
شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة
مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى . وحديث تحريم

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٨٥١) من الموطأ .

(٢) في س : «تسع» . وينظر ما تقدم في ٣٥٧/٣ .

التفاضل في الورق بالورق ، والذهب بالذهب ، لعبادة محفوظ عند أهل التمهيد العلم ، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصرف ، ولا في بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثاً . والله أعلم .

وكان معاوية يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب ، والدرهم المضروب ، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب . وقيل : إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة ، والله أعلم ، حتى وقع له مع عبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب ، وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبي ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ؛ تيرهما وعينهما ، وتير كل واحد منهما بعينه . وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثنائاً ؛ لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين ، ولم يكن ، والله أعلم ، علم بالنهي حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير ؛ لأنه من علم الخاصة ، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة . ويحتمل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس ، فقد كان ابن عباس - وهو بحر في العلم - لا يرى بالدرهم بالدرهمين يداً بيداً بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

وذكر الحلواني ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : سألت رجلاً ابن سيرين عن شيء ، فقال : لا أعلم

التمهيد لى به . فقال الرجل : إني أحب أن تقول فيه برأيك . قال : إني أكره أن أقول فيه برأيي ، ثم يبدؤ لي غيره ، فأطلبك فلا أجدك ، إن ابن عباس قد رأى في الصّرف رأيا ثم رجع عنه .

أخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ، عن ^(١) سليمان الرّبعي ، عن أبي الجوزاء قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصّرف ؛ الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، يدا بيد ، فقدمت العراق ، فأفتيت الناس بذلك ، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك ، فقدمت مكة فسألته ، فقال ^(٢) : إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عنه ^(٣) .

قال أبو عمر : حديث أبي سعيد في الصّرف عند مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد ، يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب ^(٤) إن شاء الله ^(٥) . فغير

(١) في س ، م : « بن » .

(٢) بعده في م : « لى » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٦ .

(٤) تقدم في الموطأ (١٣٥٤) .

(٥) بعده في ص ٤ : « وقد ذكرنا في باب موسى بن أبي تميم أحاديث في رجوع ابن عباس عن الصّرف حسابا والحمد لله » .

نكبير أن يخفى على معاوية ما خفى على ابن عباس . وقد رَوَيْنَا عن معاوية ، التمهيد
 كما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرَّبَّاءَ فِي الْمَضْرُوبِ ^(١) دُونَ غَيْرِهِ ،
 وَهُوَ شَيْءٌ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ قِصَّتَهُ الْمَذْكُورَةَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا . وَإِذَا كَانَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرُؤُ قَبْلَهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُمَا ، يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَا يُوجَدُ عِنْدَ
 غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ ، فَمَعَاوِيَةُ أَحْرَى أَنْ يُوجَدَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ مَعَ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ .

وَأَمَّا قِصَّةُ مَعَاوِيَةَ مَعَ عِبَادَةِ فِي ذَلِكَ ، فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ،
 عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ
 بِالذَّهَبِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، الْكِفَّةُ
 بِالْكِفَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، يَدَا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، يَدَا
 بِيَدٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، يَدَا بِيَدٍ » . قَالَ : حَتَّى ذَكَرَ : « الْمَلْحُ
 بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، يَدَا بِيَدٍ » . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا . فَقَالَ

التمهيد له ^(١) عبادة: إنى ^(٢) والله لا أبالي ألا أكون بأرضكم هذه ^(٣) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
 حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى
 ابن سعيد القطان ، عن إسماعيل ، قال : حدثني حكيم بن جابر ، عن عبادة
 ابن الصامت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ . فذكر نحوه إلى قوله :
 « المِلْحُ بِالْمِلْحِ » . وقال : قال معاوية : إن هذا لا يقول شيئاً . فقال عبادة :
 إنى والله ما أبالي ألا أكون بأرض ^(٤) معاوية ، أشهد أنى سمعت رسول الله
 ﷺ يقول ذلك ^(٥) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
 قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن

(١) سقط من : ص ٤ ، وفي م : « لى » .

(٢) سقط من : ص ٤ ، م .

(٣) أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٧ / ١٦٥ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٨ ، ١٩ / ٤٦٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٦٧ ، وفي شرح المشكل (٦١٠٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧ / ١٠٤ ، والنسائي (٤٥٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

(٤) بعده في ص ٤ : « بها » .

(٥) أخرجه الشاشي (١٢٥٤) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه أحمد ٣٧ / ٣٩٤ (٢٢٧٢٤) ، والنسائي (٤٥٨٠) من طريق يحيى به .

خالد الحذاء، قال: أنبأني أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة بن التميمي الصاميت، أنهم أرادوا بيع أنية من فضة إلى العطاء، فقال عبادة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدا بيد، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى».

هكذا قال المعتمر: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء. وهو خطأ، والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث^(١). وقول المعتمر: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء. خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد. وأخطأ أيضاً المعتمر في قوله: إن الأنية بيعت إلى العطاء. وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء، وإنما الحديث لأبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، لا لأبي قلابة، عن أبي أسماء. كذلك روى الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة.

ذكر وكيع^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وعبد الملك بن الصَّبَّاح^(٤)، كلهم

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٥٩ .

(٣) عبد الرزاق (١٤١٩٣) .

(٤) بعده في س، م: «الديناري» .

التمهيد عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، والبر بالبر، مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح، مثلاً بمثل، ويغوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم، والبر بالشعير، يداً بيد كيف شئتم، والتمر بالملح يداً بيد كيف شئتم». هذا لفظ حديث عبد الرزاق، وقال وكيع: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم». (١) يعني يداً بيد^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنت في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاوية رجلاً يبيعها للناس في أعطياتهم، فتسارع^(٢) الناس فيها، فقام عبادة

(١ - ١) سقط من: س، م.

(٢) في س، م، وعند الطحاوي: «فتنازع»، وغير واضحة في ص ٤، وعند أبي عوانة: «فسارع». والمثبت من ابن أبي شيبة ومسلم.

فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية التمهيد
خطيباً، فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ
أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله لتحدثن
عن رسول الله ﷺ بما سمعنا وإن كره معاوية، قال رسول الله
ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر
بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالمِلح، إلا
مثلاً بمثل، سواء بسواء، عينا بعين»^(١).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا
عبيد^(٢) الله بن عمر، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة
قال: كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث،
فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس، فقلت: حدث أخانا حديث
عبادة بن الصامت. قال: نعم، غزونا وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم
كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً ببيعها في
أعطيات الناس، فسارع^(٣) الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك،

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ١٠٠. وأخرجه مسلم (٨٠/١٥٨٧)، وأبو عوانة (٥٣٩٥) والطحاوي
في شرح المعاني ٤/ ٧٦، والبيهقي ٥/ ٢٧٧ من طريق عبد الوهاب بـ.

(٢) في م: «عبد».

(٣) في س، م: «فتنازع».

التمهيد فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، من زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يُحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه؟ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغب معاوية - ما أبالي أن^(١) أصبحه في جُنْدِه ليلة سوداء. قال حماد: هذا، أو نحوه^(٢).

وروى هذا الحديث محمد بن سيرين، عن مسلم^(٤) بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

(١ - ١) سقط من: س، م.

(٢) بعده في مصادر التخريج سوى الشاشي: «لا».

(٣) أخرجه الشاشي (١٢٤٣) عن أحمد بن زهير به، وأخرجه مسلم (٨٠/١٥٨٧)، والبيهقي

٢٧٧/٥ من طريق عبيد الله بن عمر به، وأخرجه محمد بن نصر في السنة (١٦٦)، وأبو عوانة

(٥٣٩٣) وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٩٧، ٢٩٨، والبيهقي ٢٧٧/٥ من طريق حماد به.

(٤) في م: «محمد».

حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ التمهيد إبراهيم، عن سلمة بنِ علقمة، عن محمد بنِ سيرين، قال : حدثني مُسلمُ ابنُ يسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُبيدٍ - وقد كان يُدعى ابنَ هُرْمَزٍ - قالا : جمع المنزلُ بينَ عبادةِ بنِ الصامتِ وبينَ معاويةَ، إمَّا في بيعةِ أو في كنيسةٍ، فقام عبادةٌ فقال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ . فذكرَ نحوَ ما تقدَّم، وزاد : وأمرنا أن نبيعَ الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذهبِ، والبرِّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبرِّ، يدًا بيدٍ، كيف شئنا^(١).

حدثنا عبدُ الوارثِ، قال : حدثنا قاسمٌ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبي العوامِ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال : حدثنا هشامُ بنُ حسانَ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن رجلينِ أحدهما مسلمُ بنُ يسارٍ، عن عبادةِ بنِ الصامتِ نحوه^(٢).

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً مني عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغٍ حدَّثهم، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ، قال : حدثنا الحميدِيُّ، قال : حدثنا سفيانُ، قال : حدثنا ابنُ بُجْدَعَانَ، عن محمد بنِ سيرينَ، عن مسلمِ ابنِ يسارٍ، عن عبادةِ بنِ الصَّامِتِ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣١ .

(٢) أخرجه الشاشي (١٢٤٨) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد بالذهب ، مثلاً بمثل ، والورق بالورق ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل - حتى خص الملح بالملح ، مثلاً بمثل - « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . واللفظ لحديث الحميدى^(١) .

وروى هذا الحديث بكر المزنى ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزنى ، عن أبي عبد الله مسلم بن يسار قال : خطب معاوية بالشام ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن الصرْف ، وقد شهدنا النبي ﷺ ، ولم نسمعه نهى عنه ؟ فقام عبادة بن الصامت ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُباع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، والورق بالورق إلا مثلاً بمثل - وذكر ستة أشياء ؛ البر ، والتمر ، والشعير ، والملح ، إلا مثلاً بمثل - لتحدثن بما سمعنا وإن كرهت يا معاوية ، لندعئك ولنلحقن^(٢) بأمرنا عمر^(٣) . فقال : أيها الرجل ،

(١) الحميدى (٣٩٠) - ومن طريقه الشاشى (١٢٤٦ ، ١٢٤٧) - وأخرجه البزار (٢٧٣٤)

من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) فى س ، م : « بأمر المؤمنين » .

أنت وما سمعت^(١) .

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمرى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أنه قام فقال : أيها الناس ، إنكم قد أحدثتم يثوعاً لا أدرى ما هي ، وإن الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، تيزه وعينه ، يدًا بيد - زاد محمد بن الجهم : والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، يدًا بيد ، تيزها وعينها . ثم أتفقا - ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما ، يدًا بيد ، ولا يصلح نساء ، والبر بالبر مدي بمدي^(٢) ، يدًا بيد ، والشعير بالشعير ، مدي بمدي ، يدًا بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما ، يدًا بيد ، ولا يصلح نسيئة ، والتمر بالتمر - حتى عدّ الملح بالملح - مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

قال قتادة : وكان عبادة بدريًا عقييًا ، أحد نقباء الأنصار ، وكان بايع

(١) أخرجه الشاشي (١٢٥١) عن أحمد بن زهير به .

(٢) مدى بمدى : أى : مكيال بمكيال ، والمدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك : صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك . النهاية ٤ / ٣١٠ .

التمهيد رسول الله ﷺ على ألا يخاف في الله لومة لائم^(١) .

هكذا رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار موقوفاً،
فذكر الحديث . وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا
الإسناد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار .

ورواه هشام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي
الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثله
بمعناه^(٢) . وسعيد وهشام كلاهما عندهم أحفظ من هشام .

فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها،
ذهباً كانت أو فضة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع
أبي الدرداء، والله أعلم . وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه
القصة أو نحوها، ولكن الحديث في الصّرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل
الذي عوّل عليه العلماء في باب الرّبا، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك
غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا يجوز إلا مثلاً
بمثال، تبرهما وعينهما ومصوغهما، وعلى أي وجه كانت، وقد مضى

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٤ والشاشي (١٢٤٢)، والبيهقي ٥/٢٧٦، ٢٧٧ من
طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة ٢/٦٠٤، والنسائي (٤٥٧٧)،
من طريق سعيد به .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٣٢ .

فى بابِ حُميدِ بنِ قيسِ حديثُ ابنِ عمرَ فى الصائغِ الذى أراد أن يأخذَ التمهيدَ فضلَ يده^(١) ، فقال ابنُ عمرَ : لا ، هذا عهدٌ نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم^(٢) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحَ ، قال : حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعُ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن أبى قلابَةَ ، عن أبى الأشعثِ الصنعانىِّ ، عن عبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثلٍ ، سواءٌ بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ »^(٣) .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ ، أن قاسمًا حدثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىِّ ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدثنا أُمِّ الصَّيرَفَى ، قال : حدثنا أبو صالحٍ سنةَ مائةٍ ، قال : كتبَ أبو بكرٍ الصَّدِيقُ رضى اللهُ عنه إلى عُمَّالِهِ ألا تشتروا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا الحِنطةَ بالحِنطةِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ إلا

(١) فى س ، م : « عمله » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٧/٢٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (٨١/١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) من

طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (١٢٤٠) من طريق سفيان به .

التمهيد مثلاً بمثلٍ ، ولا التَّمَرِ بالتَّمَرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

قال أبو عمر: على هذا مذهب الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، «إلا في البرِّ والشعيرِ، فإنَّهم اختلفوا في ذلك^(١)، فلا وجه للإكثار فيه .

حدثني خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ الحافظِ ، قال : حدثنا أبو الميمونِ البجليُّ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بدمشقَ ، قال : حدثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ حمزةَ ، عن بُرْدِ بنِ سينانِ ، عن إسحاقِ ابنِ قبيصةَ بنِ ذؤيبِ ، عن أبيه ، أنَّ عبادةَ أنكرَ على معاويةَ شيئاً ، فقال له : لا أساكنك بأرضٍ أنتَ بها . ورحلَ إلى المدينةَ ، فقال له عمرُ : ما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال له^(٢) : ارجعْ إلى مكانك ، فقبَّحَ اللهُ أرضاً لستَ فيها ولا أمثالك . وكتبَ إلى معاويةَ : لا إمارةَ لك عليه^(٣) .

قال أبو عمر: فقولُ عبادةَ : لا أساكنك بأرضٍ أنتَ بها . أو^(٤) قولُ أبي الدرداءِ على ما في حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، يَحتمِلُ أن يكونَ القائلُ ذلك قد

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) تاريخ أبي زرعة ١/٢٢٥ - ومن طريقه الحاكم ٣/٣٥٥ - وأخرجه ابن ماجه (١٨) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (١٨٦٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣٩٠) من طريق يحيى ابن حمزة به .

(٤) في س ، م : «و» .

خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرضٍ يَنْقُذُ فيها في العلم قولَ خلافِ الحقِّ التمهيد
عنده ، وربما كان ذلك منه أنفةً لمجاورة من رَدَّ عليه سُنَّةَ عِلْمِهَا مِنْ سِنينِ
رسولِ اللهِ ﷺ برأيه ، وقد تَضَيَّقُ صدورُ العلماءِ عندَ مثلِ هذا ، وهو عندهم
عظيمٌ ؛ رَدُّ السُّنَنِ بالرَّأْيِ . وجائزٌ للمرءِ أن يهَجُرَ من خاف الضَّلَالَ عليه ،
ولم يَسْمَعْ منه ولم يُطْعَمه ، وخاف أن يُضِلَّ غيره ، وليس هذا من الهجرة
المكروهية ، ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ الناسَ ألا يُكَلِّمُوا كعبَ بنَ مالكٍ
حينَ أحدثَ في تخلفه عن تبوك ما أحدث ، حتى تاب الله عليه ^(١) ؟ وهذا
أصلُ عندَ العلماءِ في مجانبية من ابتدَع ، وهجرته ، وقطعِ الكلامِ عنه ^(٢) . وقد
حَلَفَ ابنُ مسعودٍ ألا يُكَلِّمَ رجلاً ^(٣) رآه يَضْحَكُ ^(٤) في جنازة .

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال :
حدثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا
العبَّاسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُميدِ
الرُّؤاسِيِّ ، عن رجلٍ من عبسٍ ، أن ابنَ مسعودٍ رأى رجلاً يَضْحَكُ في
جنازة ، فقال : تَضْحَكُ وأنت في جنازة !؟ والله لا أكَلُّمُكَ أبداً ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في ٦٦٥/١٢ .

(٢) في م : « معه » .

(٣ - ٣) في س : « ضحك » .

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص ١٦١ عن سفيان ب .

وغيرُ نكيرٍ أن يجهلَ معاويةَ ما قد علمَ أبو الدرداءِ وعبادةُ ؛ فإنَّهما
 جليلان من فقهاءِ الصَّحابةِ وكُبرائهم^(١) .

قال أبو عمرٍ : حديثُ عبادةَ المذكورُ^(٢) في هذا البابِ ، وإن كانوا قد
 اختلفوا في إسناده ، فهو عندَ جماعةٍ من فقهاءِ الأمصارِ^(٣) أصلُ ما تدورُ
 عليه عندهم معاني الرُّبا ، إلا أنَّهم اختلفت مذاهبهم في ذلك ، على ما^(٤)
 أوَّضحناه في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، من هذا
 الكتابِ^(٥) ، والحمدُ لله .

قال أبو عمرٍ (*) : ولا يوجدُ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ذُكر فيه الرُّبا غيرَ هذه
 السُّنةِ الأشياءِ المذكورةِ في حديثِ عبادةٍ ؛ وهي الذهبُ ، والفضةُ ، والبرُّ ،
 والشعيرُ ، والتمرُّ ، والملحُ ، فجعلها جماعةُ علماءِ المسلمين القائلين
 بالقياسِ أصولَ الرُّبا ، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها ، واستدلُّوا
 بقوله في الحديثِ : حتى خصَّ الملحَ بالملحِ . فجعلوا الملحَ أصلًا لكلِّ
 إدامٍ ، فحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ إدامٍ ، وحرَّموا التَّفاضلَ في كلِّ ما كُويلٍ ،

(١) في س ، م : (كبارهم) .

(٢ - ٢) في ص ٤ : (هو) .

(٣) بعده في ص ٤ : (قد) .

(٤) ينظر ما سيأتي ص ٤٩٠ - ٥٠٥ .

(*) من هنا سقط في النسخة ص ٤ ينتهي ص ٤٦٨ .

على عليٍّ أصولها مُستنبطَةٌ من هذا الحديث ؛ فذهب العراقيون إلى أنَّ العِلَّةَ التمهيد فيها الكيلُ والوزنُ ؛ لأنَّ كلَّ ما ذُكِرَ من الأنواعِ السِّتَّةِ لم تَحُلْ من كيلٍ أو وزنٍ ، وكذلك جاء الحديثُ به نصًّا^(١) ؛ قال في الذهبِ وفي الورقِ : «وزنًا بوزنٍ» . وقال في غيرِ ذلك : «مُدِّي بِمُدِّي» . ونحو ذلك .^(٢) «وجعل الشافعيُّ العِلَّةَ في ذلك الأكلَ لا غيرُ ، إلَّا في الذهبِ والورقِ فلم يَقسِ عليهما غيرهما ؛ لأنَّهما أثمانُ المبيعاتِ ، وقيمُ المُتلفاتِ . وكذلك قولُ أصحابِ مالِكٍ في الذهبِ والورقِ ، وعلَّلوا الأربعةَ بأنَّها أقواتٌ مُدخِرةٌ ، فأجازوا التفاضلَ فيما لا يُدخِرُ إذا كان يَدًا بيدٍ ، ولا بأسَ عندهم بِرُمانةٍ بِرُمانتينِ ، وتُفاحيةٍ بتفاحتينِ ، أو ما كان مثلَ ذلك ، يَدًا بيدٍ . وذلك غيرُ جائزٍ عندَ الشافعيِّ ؛ لأنَّ العِلَّةَ في ذلك عنده الأكلُ ، وسواءٌ عنده ما يُدخِرُ وما لا يُدخِرُ .

والرِّبَا عندَ جماعةِ العلماءِ في الصَّنِفِ الواحدِ يدخُلُه من جهتينِ ، وهما النَّساءُ ، والتَّفاضلُ ، فلا يجوزُ شيءٌ من الأنواعِ السِّتَّةِ بمثلِه إلَّا يَدًا بيدٍ ، مثلًا بمثلٍ ، على ما نصَّ عليه الرسولُ ﷺ ، فإذا اختلفَ الجنسُ جاز فيه التَّفاضلُ ، ولم يَجزُ فيه النَّساءُ ؛ لقوله ﷺ : « يبعوا الذهبَ بالورقِ كيف

(١) في س : «أيضا» .

(٢ - ٢) في م : «وسئل الشافعي فقال» .

التمهيد شعثم ، يدا بيد ، ويعووا البرّ بالشعير كيف شعثم ، يدا بيد . « إلا أن مالكا جعل البرّ والشعير جنسا واحدا ، فلم يُجزّ فيه التفاضل ؛ لشيء رواه عن سعد بن أبي وقاص^(١) ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^(٢) ،^(٣) من رواية^(٣) سليمان بن يسار . وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار . وسند كثر هذا المعنى مجوّدا^(٤) في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، من كتابنا هذا إن شاء الله^(٥) .

قال أبو عمر : لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة وما كان في معناها ، على عليهم وأصولهم التي ذكرنا ، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على ما ذكرنا^(١) ، إلا من طريق الزيادة في السلف ، والقول بالذرائع عند من^(٢) قال بها^(٣) ؛ وهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما . وكان سعيد بن المسيّب ، والشافعي ، وأبو ثور ،^(٤) وأحمد^(٥) ، وجماعة ، ذهبوا إلى أن لا ربا إلا في

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٧٦) .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٧٧) .

(٣ - ٣) في النسخ : « و » . والمثبت كما في الموطأ .

(٤) في س : « مجردا » .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٣٠ - ٣٣٦ .

(٦) في م : « وصفنا » .

(٧ - ٧) في م : « قالها » .

(٨ - ٨) سقط من : س .

ذهب أو وريق، أو ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو^(١) يُشرب. التمهيد
استدلالاً - والله أعلم - بحديث عبادة المذكور في هذا الباب،
وكانوا ينفون القول بالذرائع، ويقولون: لا يُحكّم على مسلمٍ أو
غيره بظنٍّ، ولا تُشرع الأحكام بالظنون، ولا ينبغي أن يُظنَّ بالمسلم
إلا الخَيْرُ.^(٢) وروى عن عمر أنه قال: إنما الرِّبَا على من أراد أن
يُرْبِي.^(٣)

فهذا ما في السُّنَّة من أصولِ الرِّبَا، وأمَّا الرِّبَا الذي ورد به القرآن فهو
الزِّيَادَةُ في الأجلِ يكونُ بإزائه زيادةٌ في الثمنِ، وذلك أنهم كانوا يتبايعون
بالدينِ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الأجلُ قال صاحبُ المالِ: إمَّا أن تقضِي، وإمَّا
أن تُرْبِي. فحرّم الله ذلك في كتابه، وعلى لسانِ رسوله ﷺ،^(٤) وأجمعت
على ذلك^(٥) أمته. ومن هذا الباب عند العلماء^(٦): ضَعُ وتَعَجَّل. لأنَّه
عكسُ المسأَلَةِ، ومن رخص فيه لم يكنْ عندَه من هذا الباب،^(٧) وجعله من
بابِ المعروفِ.^(٨)

(١) في م: (و).

(٢ - ٢) سقط من: س.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٦، ١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٦.

(٣ - ٣) في م: «واجمعت عليه».

(٤) في م: «أهل العلم».

(٥ - ٥) سقط من: س.

١٣٥٨ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب؛ أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره؛ إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

وأما من نفى القياس من العلماء، فإنهم لا يرون الربا^(١) إلا في^(٢) السنتية الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وما عداها عندهم فحلالاً جائزاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وممن يُروى عنه هذا القول، قتادة، وما حفظته لغيره، وهو مذهب داود بن علي^(٣) وغيره^(٤)، ولهذا الباب تلخيص يطول شرحه ويتسع القول فيه، وفيما ذكرت لك كفايةً ومقنعاً لمن تدبر وفهم، وبالله التوفيق. وقد ذكرنا منه نُكُتًا موعبةً كافيةً في غير موضع من كتابنا هذا. والحمد لله^(*).

^(١) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن

(١ - ١) في م: «في غير».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(*) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة ص ٤، والمشار إليه ص ٤٦٢.

(٣ - ٣) سقط من: ح.

الموطأ

١٣٥٩ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن
عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا
تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا
تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز ، وإن استنظرك
إلى أن يلج بيته . فلا تُنظِّره ؛ إني أخاف عليكم الرماء . والرماء هو الربا .
١٣٦٠ - مالك ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال : قال عمر
ابن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ،
ولا يُباع كاليء بناجز .

١) عمر ، عن عمر ، قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا الاستدكار
بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها
على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا
تُنظِّره ؛ إني أخاف عليكم الرماء . والرماء هو الربا ^(٢) .
مالك ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، عن عمر أنه قال : ^(١)

القيس

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٣ ، ٨١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩) و -
مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣) . وأخرجه الشافعي ٢١٩/٧ ، وابن جرير
في تهذيب الآثار (١٠٦٣ ، ١٠٦٤) - مسند عمر بن الخطاب) ، والبيهقي في المعرفة
(٣٣٧٣) ، والخطيب في المدرج ١٩٩/١ من طريق مالك به .

الاستدكار^(١) الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم^(٢)، ولا يُباع كاليُّ بناجز^(٣). وعلى هذا جماعة أهل العلم، والحمد لله.

وعن أبي بكر الصديق، أنه كتب إلى عمّاله: لا تشتروا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. وقد ذكرنا إسناده في «التمهيد»^(٤).

وروى معمر، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين، والصاع بالصاعين يداً بيد، فقال: ذلك الربا العجلان^(٥). يعني من صنف واحد.

وروى حماد بن زيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبي بن كعب، نحو قول علي^(٦).

وأما قول عمر: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره. فإن العلماء قد اختلفوا من معناه في كيفية قبض الصرف؛ فقال مالك: لا يصلح^(٧)

(١) - (١) سقط من: ح.

(٢) بعده في الأصل، ه، م: «والصاع بالصاع».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٩و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٥٤٤). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٦٥ - مسند عمر بن الخطاب) من طريق مالك به.

(٤) تقدم ص ٤٥٩، ٤٦٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧١) عن معمر به. وفيه: «عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي».

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٧.

١٣٦١ - مالك ، عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ^{الموطأ}
لا رباً إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يُكأل أو يُوزنُ ممَّا يُؤكل أو يُشرب .

١) «الصرفُ إلا يدًا بيد ، فإن لم يتقدّمه ومكث معه من غدوة إلى ضحوة الاستذكار
قاعدًا ، وقد تصارفا غدوة ، فتقابضا ضحوة - لم يصلح هذا ، ولا يصلح
الصرفُ إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى موضع
غيره لم يصح تقابضهما . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : يجوز
التقابض في الصرف ما لم يفترقا بأبدانهما ، وإن طالت المدّة وانتقلا إلى
مكان آخر . وحجّة مالك قول النبي ﷺ : «الذهب بالورق»^(١) ربّما ، إلا هاء
وهاء»^(٢) . فهذا يدلُّ على الفور لا على التراخي . وحجّة الشافعي
والكوفيّين أن عمر بن الخطاب روى الحديث ثم قال لطلحة : والله لا
تفارقهُ حتى تأخذ . وقال أيضًا : ولو استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره .
فدلَّ على المفارقة بالأبدان»^(٣) .

مالك ، عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا رباً إلا في
ذهب أو فضة ، أو ما يُكأل أو يُوزنُ ممَّا يُؤكل أو يُشرب»^(٤) .

القيس

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) في م : «بالذهب» .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩ ، ٨٠) - مخطوط ،

وبرواية أبي مصعب (٢٥٤٥) . وأخرجه الشافعي - كما في المعرفة ٢٩٨/٤ - وعبد الرزاق

(١٤١٣٩) ، والبيهقي في المعرفة (٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣) من طريق مالك به .

الاستدكار قال أبو عمر: قال مالك رحمه الله: لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيع من سعيد بن المسيب، وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه.

وروى هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: ما رأيت أحدًا من الفقهاء أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: قد مضى كثير من معنى هذا الخبر. وجملة مذاهب العلماء في ذلك، أن الذهب والورق يدخلهما الرِّبَا في الجنس الواحد من وجهين - على ما تقدم ذكرنا له - وهما التفاضل والنسيئة، فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلًا بمثل يدا بيد، وكذلك الورق بالورق. فأما الجنسان بعضهما ببعض كالذهب بالورق، فجائز التفاضل فيهما بإجماع من العلماء، ولا يجوز فيهما النسيئة بإجماع أيضًا من العلماء. وأما ما يؤكل ويشرب فقد مضى القول في ذلك في باب بيع الفاكهة^(١).

وأما ما يُكَالُ أو يُوزَنُ مما لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، فإن مالكا قال: الأمر عندنا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ مما لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ؛ نحو العُصْفُرِ والتَّوَى والخَبْطِ^(٢) والكَتَمِ وما أشبه ذلك، أنه لا بأس باثنين بواحد يدا بيد، ولا يجوز اثنان بواحد إلى أجل. ولا بأس برطلين حديد برطل

(١) تقدم ص ٤٠٠ - ٤٠٤.

(٢) في م: «الحنطة».

حديد يدًا بيد، ولا يجوز بنسيئة، وإن اختلف الصنفتان فإن اختلفت في الاستدكار فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل، يجوز في ذلك النسيئة والتفاضل، وإن كان الصنف منه يُشبهه^(١) الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم؛ مثل الشبّه والصفر^(٢) والرصاص والآك، فإنى أكره اثنين بواحد إلى أجل^(٣).

ولمالك في «الموطأ» أبواب في هذا المعنى سنذكر القول فيها بأوضح وأبلغ إن شاء الله عز وجل.

وأما الشافعي فلم يَعد ما قاله سعيد بن المسيب في هذا الباب، ولا ربا عنده في غير ما ذكره سعيد إلا ما ذكرنا عنه أنه ذهب إليه بمصر؛ في^(٤) ضم ما لا يُكأل ولا يُوزن من الطعام إلى ما يُكأل ويُوزن، وبالأول قال أحمد بن حنبل، وقد ذكرنا ذلك عنه^(٥). قال الشافعي: كل ما يخرج عن المأكول والمشروب والذهب والفضة، فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً وإلى أجل، كان من صنف واحد أو من صنفين. لا بأس عنده برطل حديد برطلني حديد، وبيعير بيعيرين إذا دفع العاجل ووصف

(١) في م: «بنسيئة».

(٢) سقط من: م، وفي ح: «الصفير والأصفر».

(٣) سيأتي في الموطأ عقب الأثر (١٣٩٦).

(٤) في الأصل، ح، م: «من».

(٥ - ٥) في م: «ربا».

الاستدكار الآجل . وأما أبو حنيفة ، فقد تقدّم عنه أيضًا أن الكيل والوزن ، كل واحد منهما مما لا يؤكل ولا يشرب ، عنده يجرى فيه الرّبا كما يجرى في المأكول والمشروب . وأما داود بن عليّ فلا ربا عنده ^(١) «إلا في الستة» الأشياء المنصوصة في الحديث ؛ وهي الذهب ، والورق ، والبرّ ، والشعير ، والتمر ، والملح ^(٢) ، لا يجوز في الجنس الواحد منها عنده ^(٣) تفاضل ولا نظرة ، ويجوز في الجنسين المختلفين عنده ^(٤) التفاضل دون النسيئة ، وما عداها من كل شيء يُكأل أو يُوزن ، أو يؤكل أو يشرب ، أو لا يُكأل ولا يُوزن ، ولا يؤكل ولا يشرب ، لا يدخله الرّبا بوجه من الوجوه ، وجائز بيع ذلك كله كيف شاء المتبايعون ، على عموم قول الله عز وجل : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] . ثم بيّن رسول الله ﷺ الرّبا في حديث عمر بن الخطاب ^(٥) ، ويأتي ذكره في باب الصرف إن شاء الله تعالى ، وفي حديث عبادة وقد تقدّم ^(٥) .

وأما الحيوان ، فاختلّف العلماء ؛ هل يدخله الرّبا في بيع بعضه ببعض

(١ - ١) في الأصل : «إلا في النسيئة و» ، وفي ح : « في النسيئة إلا » ، وفي م : «إلا في النسيئة إلا» .

(٢) في ح ، م : «البلح» .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣) .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .

١٣٦٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن الموطأ
المسيب يقول: قَطَعُ الذهبِ والوَرِقِ مِنَ الفسادِ فى الأرضِ .

نسيئةً ويدًا بيد، وسيأتى فى بابِه إن شاء الله عزَّ وجلَّ^(١) . وقال سفيانُ الاستذكار
الثورى: سَلَفَ ما يُكأَلُ فيما يُوزَنُ ، وما يُوزَنُ فيما يُكأَلُ ، وسَلَفِ الحِنْطَةَ
فى القطنِ . وقال الأوزاعى: لا يجوزُ بيعُ الثُّحاسِ المكسورِ بإناءِ نُحاسٍ
معمولٍ وزيادةِ دراهمٍ ، لا يجوزُ إلا وزناً بوزنٍ . وقال: لا بأسُ بإبريقِ
رصاصٍ^(٢) ؛ لأنه قد خرج عن الوزنِ ، ولا بأسُ ببيعِ الثُّحاسِ بالفُلوسِ . وقال
الليثُ: تفسيرُ الرِّبا أن كلَّ ما ينتفعُ به الناسُ من كلِّ صنفٍ^(٣) من
الأصنافِ^(٤) وإن كان من الحجارةِ أو الترابِ ، وكلِّ واحدٍ من صِنْفِ تلكِ
الأصنافِ بمِثْلِيهِ من صِنْفِهِ إلى أَجْلِ هو الرِّبا ، أو واحدٍ بمِثْلِهِ وزيادةِ شَيْءٍ
إلى أَجْلِ رِبا .

قال أبو عمر: وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ ، وهو عندهم من بابِ
سَلَفِ جَرٍّ منفعَةً ، كأنه أقرضه واحدةً بما أقرضه من ذلك للزيادةِ فيه من
جنسِهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه سمع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : قطعُ

القيس

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٨٦) من الموطأ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « بإبريق رصاص » ، وبعده فى ب : « بإبريق رصاص » .

(٣ - ٤) سقط من : ب .

الاستدكار الذهب والورق من الفساد في الأرض^(١) .

قال أبو عمر: كرهه مالك والليث، وقال فيه بقول سعيد بن المسيب .
وقال أبو حنيفة والشافعي: كل ما في كسره ضرر لم أقسمه، فإن تراضيا
بكسره قسمته بينهما .

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ من حديث علقمة بن عبد الله
المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سيكة المسلمين^(٢)
الجائزة^(٣) بينهم إلا من بأس . وهو حديث لا يجيء إلا من وجه واحد
وإسناده فيه لين .

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر^(٤)
ابن سليمان، عن^(٥) محمد بن فضال، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله
المزني، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سيكة المسلمين

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٩)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩ - مخطوط)،
وبرواية أبي مصعب (٢٥٤٨) . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠١٢/٩ (١٧١٢٠) من
طريق مالك به .

(٢) سيكة المسلمين: الدراهم والدنانير المضروبة، يُسمى كل واحد منهما سيكة؛ لأنه طُبع بسيكة
الحديد، وهي حديدة منقوشة كتب عليها، يضرب عليها الدراهم . النهاية ٩٠/١، ٣٨٤/٢ .

(٣) في ح: «الجارية» . والجائزة: النافقة في معاملتهم . عون المعبود ٢٨٦/٣ .

(٤) في الأصل، م: «أبو بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٨ .

(٥) في الأصل، م: «و» .

الجائزة^(١) بينهم إلا من بأس^(٢) .

وروى عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: (يا شعيب أصلواتك^(٣) تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو نفعل في أموالنا ما نشأؤ)^(٤) . قال : كان ذلك قطع الدراهم والدنانير^(٤) .

وروى ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، أنه سئل عن قطع الدنانير والدراهم ، فقرأ : (قالوا يا شعيب أصلواتك^(٣) تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو نفعل في أموالنا ما نشأؤ) . يعني أن هذه الآية يُرادُ بها نهى شعيب عليه السلام قومه عن قطع الدنانير والدراهم .

قال مالك : وهو من الفساد في الأرض ، وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه . وهو قول الليث .

قال أبو عمر : قد روى عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ . قال : الزكاة .

وعن غيره : هو البخس^(٥) الذي كانوا يفعلونه .

(١) في ح : «الجارية» .

(٢) ابن أبي شيبة ٢١٥/٧ ، وعند ابن ماجه (٢٢٦٣) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٠٦) ، وأخرجه أحمد ١٩٦/٢٤ (١٥٤٥٧) ، وأبو داود (٣٤٤٩) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/١٢ ، ٥٤٦ ، وابن أبي حاتم ٢٠٧٣/٦ (١١١٣٧) ، والحاكم ٥٦٩/٢ .

(٤) الآية ٨٧ من سورة هود .

وقرأ حمزة والكسائي وحفص : ﴿أصلواتك﴾ بغير واو ، وقرأ الباقر : (أصلواتك) على الجمع . حجة القراءات ص ٣٤٨ .

(٥) في الأصل ، م : «النعش» ، وفي ح : «النجش» . والمثبت من شرح الزرقاني ٣/٣٥٩ .

قال يحيى : قال مالك : ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب جزأفا ، إذا كان يَبْرَأُ أو حَلِيًّا قد صِيغَ ، فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة ، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزأفا حتى يُعَلِّمَ ويُعَدَّ ، فإن اشترى ذلك جزأفا ، فإنما يُرَادُ به

روى عبد الرزاق^(١) ، قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة الصنعاني ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول وسئل عن قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النمل : ٤٨] . قال : كانوا يقرضون الدراهم .

قال^(٢) : وأخبرنا داود بن قيس ، عن خالد بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، أن ابن^(٣) الزبير حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم ، فقطع يده .

قال مالك : لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب جزأفا ، إذا كان يَبْرَأُ^(٤) أو حَلِيًّا قد صِيغَ ، فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة ، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزأفا حتى يُعَلِّمَ ويُعَدَّ ، فإن اشترى ذلك جزأفا ، فإنما يُرَادُ به العَرُزُ حين يُتْرَكُ عدده

(١) عبد الرزاق (١٤٥٩٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٤٥٩٧) .

(٣) ليس في : الأصل ، ح ، م .

(٤) الثبر : الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبَا دنانير ودراهم ، فإذا ضُرِبَا كانا عَيْتًا . النهاية ١ / ١٧٩ .

الغَرُورُ حِينَ يُتْرَكَ عَدَدُهُ وَيُشْتَرَى جُزَافًا ، وليس هذا من بيوع المسلمين ، الموطأ
فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ ، فلا بأسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جُزَافًا ، وإنما
ابْتِئَاعُ ذَلِكَ جُزَافًا كَهَيْئَةِ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ ونحوهما من الأَطْعَمَةِ التي تُبَاعُ
جُزَافًا ومثلها يُكَالُ ، فليسَ بِابْتِئَاعِ ذَلِكَ جُزَافًا بِأَس .

وَيُشْتَرَى جُزَافًا ، وليس هذا من بيوع المسلمين ، فأما ما كان يُوزَنُ مِنَ الاستدكار
التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ ، فلا بأسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جُزَافًا كَهَيْئَةِ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ
ونحوهما مِنَ الأَطْعَمَةِ التي تُبَاعُ جُزَافًا ومثلها يُكَالُ ، فليسَ بِابْتِئَاعِ ذَلِكَ
جُزَافًا بِأَس .

قال أبو عمر : أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافًا ، عيّنًا كان ذلك
أو تيزًا ، دراهم كانت أو دنانير ، والمصوغ وغيره في ذلك سواء ؛ لأن التفاضل
بينهما حلالٌ جائزٌ ، وإذا جاز بيع الدينار بأضعافه دراهم ، جاز الجزاف في ذلك
يدًا بيد ، كما يجوز القصد إلى المفاضلة بينهما يدًا بيد . وإلى هذا ذهب
الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، وداود^(١) ، ولم يجعلوه قمارًا ولا غررًا .

وأما قوله : إن التبر والحلي تباع جزافًا كما تباع الحنطة والتمر . فهذا
عنده على أن يكون البائع لا يعلم وزن الحلي والتبر ، ولا وزن الحنطة
والتمر ، فإن علمه ولم يعلمه المبتاع ، لم يجز عنده إلا كما يجوز بيع ما
دُلس فيه بعيب . وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي وطائفة . وأما

قال مالك : مَنْ اشْتَرَى مَصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا ، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ، بَدَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ ، فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بَدَنَانِيرَ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثَيْنِ ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلْثَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثَيْنِ ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثَّلْثَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَمْرَ النَّاسِ عِنْدَنَا .

الاستدكار الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، وداود ، فذلك عندهم جائز . وستأتي هذه المسألة أيضًا في موضعها إن شاء الله عز وجل .

قال مالك : مَنْ اشْتَرَى مَصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا ، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ، بَدَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ ، فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بَدَنَانِيرَ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثَيْنِ ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلْثَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلْثَيْنِ ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثَّلْثَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَمْرَ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في هذه المسألة، فإن أبا حنيفة الاستدكار وأصحابه قالوا: لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة، بفضة أكثر مما فيه من الفضة، ولا يجوز بيعه بفضة مثلها أو أقل منها، ويحتاج إلى أن يقبض حصّة الفضة في المجلس ويقبض السيف. وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: إذا كان الفضل في النّضل، وكانت الحلية تبعًا، جاز شراؤه نقدًا أو نسيئة. وهو قول ربيعة. وأما الشافعي وأصحابه، فلا يجوز عندهم أن يُباع شيء فيه حلية فضة قليلًا كان ذلك أو كثيرًا بشيء من الفضة بحال من الأحوال؛ لأن المماثلة المأمور بها والمفاضلة المنهي عنها في الفضة بالفضة لا يوقف منها في السيف وما كان مثله على حقيقته.

ولمّا أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل أن يُباع شيء منه مجهولًا بمجهول^(١)، أو معلومًا بمجهول - لم يُجزِ السيف المحلّي وما كان مثله بفضة^(٢) إن كانت الحلية فضة بحال، ولا بذهب إلى أجل، والثلث وأقل منه وأكثر في ذلك سواء. وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلّي بفضة يُباع بفضة إلى أجل، والحلية الثلث فدون، أو سيف محلّي بذهب فيباع بذهب إلى أجل، أو يُباع

(١) بعده في الأصل، م: «أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل شيء منه مجهول بمجهول».

(٢) في الأصل، م: «من فضة».

الاستدكار بأحدهما إلى أجل؛ ففي «المدونة»^(١) قال ابن القاسم: نزلت بمالك فلم يزيد البيع. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يزيد، فإن فات مضى؛ لأن ربيعة يُجيزُ بيعه بذهب إلى أجل. قال ابن القاسم: وعليه القيمة إن فات.

وذكر ابن المَوَازِ، عن ابن القاسم قال: لا يجوز،^(٢) ويُفسخ إن بيع إلى أجل^(٣). قال: وقاله لى مالك. وبه قال ابن المَوَازِ، قال: وقال أشهب: وأنا أكره ذلك بدياً^(٤)، فإن نزل لم أفسخه؛ لأن الحلية إذا كانت تبعا فإنما هي كالعرض، وأنا أفسخ ذلك إذا كانت ليست بتبع. وفي «المدونة» لابن القاسم: إذا كانت الفضة أكثر من قيمة النصل، قال: يُفسخ البيع^(٥) وإن كان قديماً، فإن فات عين السيف كان عليه قيمته من الذهب. وقال سُحنون: عليه قيمة النصل مجرداً، أو يزيد وزن الفضة. وروى عيسى بن مسكين، عن سُحنون قال: يُفسخ البيع على كل حالٍ لأنه رباً، إلا أن تفتت العين، فيكون على المشتري

(١) المدونة ٣/٤١٥.

(٢ - ٣) سقط من: ح، وفي الأصل: «إلى أجل ويفسخ»، وفي م: «إلى أجل أو يفسخ».

(٣) في م: «بدءاً». والبيدئ: الأول. النهاية ١/١٠٩.

(٤ - ٥) غي الأصل، ب: «إن كان قائماً».

بابُ الصَّرْفِ

هذه كلمة لم تأت بهذا البناء في كتابِ الله عزَّ وجلَّ ، ولا جاءت على لسانِ رسولِ الله ﷺ ، أما إنها عربيةٌ فصيحةٌ ، جاء لفظُ الفعلِ منها في حديثِ طلحة ، قال فيه : فتراوَضنا^(١) حتى اصطرَف منى^(٢) . والصرفُ في لسانِ العربِ يَبْعُ التَّقْدِينِ بعضُهُما ببعض . قال علماءنا : وقد غلِط أبو حنيفة في هذه المسألة فقال : إن التَّفَرُّقَ قَبْلَ التَّقَابُضِ يجوزُ في بَيْعِ كُلِّ مالٍ رَبَوِيٍّ ما عدا التَّقْدِينِ ؛ فإن التَّقَابُضَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ واجبٌ فيهما ، سواءً بَيْعِ الجِنْسِ بِالجِنْسِ أو بغيرِهِ منهما . قال : لأن اسمَ المُبايَعَةِ فيهما صرفٌ ، وذلك عبارةٌ عن صَرَفِ أحدهما في الآخر ، فإذا لم يُوجدِ التَّقَابُضُ لم يُوجدَ معنى الاسمِ . وهذا وهَمٌّ من ثلاثةِ أوجه :

أحدها : أن اللفظة ، كما قلنا ، لم تَرُدْ في كلامِ الشارعِ فَيُنَبِّئُ عليها حُكْمٌ .
الثاني : أن الصرفَ في اللغةِ ، كما قالوا ، مأخوذٌ مِن صَرَفِ أحدِ العَوَضِينَ في الآخرِ ، وقد يكونُ ذلك بالقولِ وقد يكونُ بالفعلِ ، وهو عامٌّ في كلِّ مُعاوَضَةٍ ، وإنما حُصِّصَ في اللغةِ بَيْعُ التَّقْدِينِ لذلك تَعْرِيفًا .

(١ - ١) في الأصل ، م : «الحفز دون» . والجفن : غمد السيف . اللسان (ج ف ن) .

(٢) تراوَضنا : تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه . النهاية ٢/٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣) .

الثالث: حديث عمر، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء» الحديث^(١). وفي الصحيح: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»^(٢). وهذا نص.

وقد اختلف العلماء في علة الربا في هذه الأعيان الربوية؛ فأما الثقدان فقال أبو حنيفة وغيره: إن العلة فيهما الوزن. وحرّم الربا في كلّ موزون على اختلاف أنواعه. وقال الشافعي ومالك: العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء. وتلك علة واقعة^(٣) تختصّ بهما، إلا أن مالكا قال زائدا على الشافعي: إذا أجرى الناس الفلوس من الثعاس والرصاص بينهم أثمانا بدلا من الثقدان، جرى الربا في ذلك عنده، على أحد القولين، وهذا ينبغي على قاعدة المقاصد، فإن الناس لما اتخذوها أثمانا^(٤)، لزمهم حكم ما التزموا، والحكم^(٥) معروف انفرد به مالك، وقد حققناه في أصول الفقه.

تفسير: إذا ثبت وجوب الثقابض قبل التفريق في الأموال الربوية شرعا، فدخله خلل بأحد^(٦) ثلاثة أشياء؛ إما بغلبة على المتعاقدين كنفرة السوق وغيره، وإما بغلبة منهما أو من أحدهما - وذلك على قسمين؛ أحدهما: أن يتعمدا ذلك.

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٣.

(٣) في د: «واقفة».

(٤) بعده في ج، م: «بدلا من الثقدان».

(٥) في د: «الأصل».

(٦) في م: «ياخذ».

الموطأ

١٣٦٣ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، أنه التمس صَرْفًا بمائة دينار . قال : فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، فتراوَضنا حتى اصطَرَف مني ، وأخذَ الذهبَ يُقلِّبُها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغاية . وعمرُ بنُ الخطابِ يَسْمَعُ ، فقال عمرُ ، لا والله لا تُفارِقُه حتى تأخذَ منه . ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ^(١) ، التمهيد

والثاني : أن يُجَلَبَ أحدهما إلى حق ، أو يُؤخَذَ بباطل ، فيُعَلَبَ على تَوْفِيَةِ ما عليه للآخر - وإما أن يُخْتَلَّ التَّقَابُضُ بِاشْتِحْقاقِ يَطْرَأُ على أحدِ العَوَضَيْنِ ، أو يَرْتَفِئُ يُوجَدُ في أحدهما . وفي كلِّ فرعٍ من هذه الفروعِ قَوْلانٌ لعلمائنا في تفصيلِ طويلٍ ، استيفأوه في كتبِ الفروعِ ، نكتته : في هذا المختصرِ أن الصحيحِ جوازُ البيعِ في ذلك كله ما عدا الفِرَارَ منهما ، فإن ذلك يفسدُه ، بخلافِ أن يكونَ من أحدهما فإنه يُجَبِّرُ على القبضِ ، وذلك لأصلِ حسنٍ ؛ وهو أن وجوبُ ^(٢) التقابضِ قبلَ التفرُّقِ ^(٣) في الأموالِ الربويةِ تعبُدُ أُلزِمه المُكَلَّفونَ ، فإذا اختلَّ شرطٌ منه منهم أمكنَ القولُ بفسادهِ ، وإذا لم يكنْ منهم فلا يخفى عليكم أن شروطَ العباداتِ إذا وَقَعَتِ الغَلْبَةُ عليها لا تُخْتَلُّ عندَ أكثرِ العلماءِ وفي أكثرِ الأحوالِ ، فكيف بشروطِ المعاملاتِ ؟

(١) قال أبو عمر : « وهو مالك بن أوس بن الحدثنان النصرى ، من بنى نصر بن معاوية ، أدرك أبا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثنان صحبة ورواية ، ومالك بن أوس أيضًا رؤية رسول الله ﷺ ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، وبالله التوفيق » . الاستيعاب ١٣٤٦ / ٣ ، وتهذيب الكمال ١٢١ / ٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٧١ / ٤ ، والإصابة ٧٠٩ / ٥ .

(٢ - ٢) في د ، ج ، م : « التفرق قبل التقابض » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

الموطأ « الذهبُ بالورقِ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ ، والبرُّ بالبرِّ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ ، والتمرُّ بالتمرِّ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ » .

التمهيد أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، فتراوَضنا حتى اصطرف منِّي ، وأخذَ الذهبَ يلقبُها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغاية^(١) . وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسمُغُ ، فقال عمرُ : لا واللهِ لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه . ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالورقِ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ ، والبرُّ بالبرِّ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ ، والتمرُّ بالتمرِّ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ »^(٢) .

لم يُختلفَ عن مالكٍ في هذا الحديثِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، ورؤُحُ بنُ عبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرِ بنِ الخطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالورقِ ربًّا إلَّا هاءٌ وهاءٌ » الحديثِ . هكذا قال مالكٌ ،

القيس

(١) الغابة : موضع قريب من المدينة ناحية الشام ، وبها أموال لأهلها . معجم البلدان ٣/٧٦٧ .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٧) ، ورواية يحيى بن بكير (٨/٩) ، و٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٤٩) . وأخرجه الشافعي ٣/٢٩ ، وأحمد ١/٤٠٣ (٣١٤) ، والبخاري (٢١٧٤) ، وأبو داود (٣٣٤٨) من طريق مالك به .

ومعمر^(١)، والليث^(٢)، وابن عيينة^(٣) في هذا الحديث عن الزهري: التمهيد
«الذهب بالورق». ولم يقولوا: «الذهب بالذهب، والورق بالورق». وهؤلاء هم الحجّة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن
أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: قال لنا أبو بكر بن أبي شيبة: أشهد
على ابن عيينة أنه قال لنا: «الذهب بالورق». ولم يقل: «الذهب
بالذهب». يعني في حديث ابن شهاب هذا، عن مالك بن أوس، عن
عمر.

ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن
الحدثان، عن عمر مثله، إلا أنه قال فيه: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل هاء
وهاء، والفضة بالفضة مثلاً بمثل هاء وهاء، والبر بالبر مثلاً بمثل هاء وهاء،
والشعير بالشعير مثلاً بمثل هاء وهاء، والتمر بالتمر مثلاً بمثل هاء وهاء، لا
فضل بينهما». هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحاق^(٤).

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ٣٥٨/١ (٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٠٨)، وأبو عروانة (٥٣٨٩) من طريق معمر به.
(٢) أخرجه مسلم (٧٩/١٥٨٦)، والترمذي (١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٦٠) من طريق الليث به.
(٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/١ (١٦٢)، ومسلم (٧٩/١٥٨٦)، والنسائي (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٢٥٩) من طريق ابن عيينة به.
(٤) أخرجه الدارمي (٢٦٢٠) عن يزيد بن هارون به.

ورواية أبي نُعيم لهذا الحديث عن ابنِ عيينةَ في الذهبِ بالذهبِ
مثل روايةِ ابنِ إسحاقَ ، ولم يقله أحدٌ عن ابنِ عيينةَ غيرَ أبي نُعيم . والله
أعلم .

وقد رَوَى هذا الحديثَ بنحوِ ذلك همَّامُ بنُ يحيى ، عن يحيى بنِ أبي
كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن مالكِ بنِ
أوسٍ ، قال : سَمِعْتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« الذهبُ بالذهبِ ربًّا إلا هاءٌ وهاءٌ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ربًّا إلا هاءٌ وهاءٌ ، مَنْ
زاد أو ازداد فقد أربى » ^(١) . وعلى ذا كان الناسُ ؛ يروى التَّنْظِيرُ عن التَّنْظِيرِ ،
والكبيرُ عن الصَّغيرِ رغبةً في الازديادِ مِنَ العلمِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصيرٍ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغٍ ،
قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال :
حدَّثنا شعبةٌ ، قال : أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا المنهالِ
قال : سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عن الصَّرفِ ، فكلاهما يقولُ :

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٣٨٢) ، وابن حبان (٥٠١٩) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين
بأصفهان ١٩٦/٤ ، وتمام في فوائده (٦٨٤) من طريق همام عن يحيى عن الأوزاعي عن
الزهري . عن مالك بن أوس به . ليس فيه ذكر مالك ، وعندهم جميعا : « الذهب بالورق » .
وينظر فتح الباري ٣٧٨/٤ .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً^(١).

وفى هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم قد يلى البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة فى البيع والمرابضة . وفيه تقلاب السلعة ، وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها ، وهذا كله دليل على الاجتهاد فى ألا يُعْبَن^(٢) الإنسان . وفيه أن المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها . وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام ؛ لجهل طلحة به ، وموضعه من الجلالة موضعه . وفيه أن الخليفة والسلطان - من كان - واجب عليه إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز فى الدين أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه . وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه من تفقد أحوال رعيته فى دينهم ، والاهتمام بهم . وفيه أنه كان من خلقهم وسيرهم أنهم كانوا إذا عزموا على أمر حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل . وفيه أن الحجّة على من خالفك فى حكم من الأحكام أو أمر من الأمور حديث رسول الله ﷺ ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل . وفيه أن الحجّة بخبر الواحد لازمة .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٧/٧ ، ١٠٨ . وأخرجه أحمد ٦٣/٣٢ (١٩٣١٠) عن عفان به ، وأخرجه أحمد ٥١٣/٣٠ (١٨٥٤١) ، والبخارى (٢١٨٠ ، ٢١٨١) ، ومسلم (٨٧/١٥٨٩) ، والنسائى (٤٥٩١) من طريق شعبة به .
(٢) فى ص ٤ : « يغش » .

وفيه أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا كان الذهب والورق - وهما جنسان مختلفان - يجوز فيهما التفاضل بإجماع ولا يجوز فيهما النساء ، فأحرى ألا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد ، ولا في الورق بالورق ؛ لأنه جنس واحد ، وهذا أمر مجتمّع عليه ، لا خلاف فيه ، والحمد لله . وقد قال رسول الله ﷺ : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والفضة بالفضة ؛ يبرها وعينها ، والذهب بالذهب ؛ يبرها وعينها ، مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى »^(١) .

وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالشبهة عن ابن عباس ، ومعاوية ، وقد مضى رده وبيان فسادِه ، في باب حميد بن قيس^(٢) ، وباب زيد بن أسلم^(٣) ، من هذا الكتاب ، والحمد لله . فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق ، كما هو في النسبية سواء ، في بيع أحدهما بالآخر ، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض ؛ وهذا أمر مجتمّع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه ، مع تواتر الآثار

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ ، وينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .

(٢) تقدم ص ٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٤٧ - ٤٥٨ .

عن النبي ﷺ بذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ ، عن عبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الذهبُ بالذهبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مثلاً بمثلٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ» ^(١) .

وكذلك رواه عبدُ الرزَّاقِ ^(٢) وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثَّورِيِّ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي الأشعثِ ، عن عبادةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثلٍ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مثلاً بمثلٍ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مثلاً بمثلٍ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مثلاً بمثلٍ ، وبيعوا الذهبَ بالفضَّةِ يداً بيدٍ كيف شئتم ، والبُرُّ بالشَّعِيرِ يداً بيدٍ كيف شئتم ، والتَّمْرُ بالمِلْحِ يداً بيدٍ كيف شئتم» .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التُّرمذِيُّ، قال: حدَّثنا الحميدِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا ابنُ جُدعانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مثلاً بمثلٍ، والورِقُ بالورِقِ مثلاً بمثلٍ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مثلاً بمثلٍ، والشُّعَيْرُ بالشُّعَيْرِ مثلاً بمثلٍ - حتى خَصَّ المِلْحَ بالمِلْحِ - مثلاً بمثلٍ، فَمَنْ زاد أو ازداد فقد أربى»^(١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمُ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي العوامِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا هشامُ بنُ حسانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن رجلينِ أحدهما مسلمُ بنُ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامِتِ. فذكر مثله^(٢).

قال أبو عمر: فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «هاءٌ وهاءٌ». وقولُه: «يَدًا بيِّدٌ». سواءٌ. واختلَفَ العلماءُ في حدِّ قبضِ الصَّرْفِ وحقِيقَتِهِ؛ فقال ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: لا يصحُّ الصَّرْفُ إلاَّ يَدًا بيِّدٌ، فإن لم ينقُده ومكث معه من غُدوةٍ إلى ضُحوةٍ قاعدًا، وقد تصارفا غُدوةً، فتقابضا ضُحوةً، لم

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٥ ، ٤٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

يَصِحُّ هَذَا ، وَلَا يَكُونُ الصَّرْفُ إِلَّا عِنْدَ الْإِجَابِ بِالْكَلَامِ ، وَلَوْ انْتَقَلَ مِنَ التَّمْهِيدِ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ تَقَابُضُهُمَا . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَجَمَلُهُ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَرَخِي الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ ، سِوَاءَ كَانَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ تَفَرَّقَا ، وَمَحَلُّ قَوْلِ عَمْرٍو عِنْدَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : وَاللَّهُ لَا تَفَارُقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ . أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي ، وَهُوَ الْمَعْقُولُ مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « هَاءٌ وَهَاءٌ » . عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ التَّقَابُضُ فِي الصَّرْفِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَانْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عَمْرٍو : وَاللَّهُ لَا تَفَارُقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ . وَجَعَلُوهُ تَفْسِيرًا لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ » . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ أَيْضًا : وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلْجَأَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ ^(١) . قَالُوا : فَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ التَّرَاخِيَّ الْإِفْتِرَاقُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا مِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّيْنَيْنِ يُصَارَفُ عَلَيْهِمَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ، وَلَهُ عَلَى الْآخِرِ دَنَانِيرٌ ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ ، وَلَيْسَ يُحْتَاجُ هَلْهَنَا إِلَى قَبْضِ ، فَجَازَ التَّطَارُحُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدِينٍ .

(١) تقدم في الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩).

التمهيد واستدلوا بقولِ عمرَ: لا تبيعوا منها غائبًا بناجز^(١).

قالوا: فالغائبُ بالغائبِ أحرى ألا يجوزَ. ومن حجّةِ مالكٍ عليهما أنَّ الدَّيْنَ فِي الذُّمَّةِ كَالْمَقْبُوضِ.

واختلفوا مِن معنى هذا الحديثِ أيضًا فِي أَخْذِ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَيَمَنُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ حَالَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ دَنَانِيرَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهَا بِدَنَانِيرَ، وَلِيَأْخُذَ فِي ذَلِكَ عَرْضًا إِنْ شَاءَ. وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا فِي الْحَالِّ، وَمَنْعَهَا فِي الْمَوْجَلِّ فَرَارًا مِنَ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا حُلَّ ذَيْتُهُ أَخَذَ بِهِ مَا شَاءَ مِنْهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَمِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، مِنْ يَبِيعُ كَانِ أَوْ قَرِضَ، وَإِنْ لَمْ يَحُلَّ ذَيْتُهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَيَمَنُ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا دَنَانِيرًا إِنْ تَرَضِيَ، وَقَبِضَ الدَّنَانِيرَ فِي الْمَجْلِسِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَأْخُذُهَا بِسَعْرِ يَوْمِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَأْخُذُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٢). وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ دَنَانِيرَ دَرَاهِمَ، وَلَا عَنِ دَرَاهِمَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَقْرَضَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣). وَأَجَازَ ابْنُ شَبْرَمَةَ لِمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِدَيْنٍ، فَجَاءَ

(١) تقدم في الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة ٣٣٣/٦، ٣٣٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢٣.

الأجل ، أن يأخذ بدراهمه طعامًا . واختلف قول الثوري في ذلك . التمهيد

والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر ، وهو ثابت صحيح حدثناه خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن^(١) عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا أبو معين ثابت بن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سمالك بن حرب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم دنانير ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأس به إذا افترتما وليس بينكما شيء »^(٢) .

واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث ، وفي المعنى المقصود إليه بذكرها ؛ فقال العراقيون : الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان ، وهما أصل لكل موزون ، فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء بوجه من الوجوه ، قياسًا على ما أجمعت الأمة عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ، ولا النساء بعضه ببعض . فإذا كان الموزون جنسين مختلفين فجائز التفاضل بينهما ، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه ؛ قياسًا

(١) في م : « حدثنا » . وينظر ما تقدم في ٤/٣٣٣ ، وما سيأتي في شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ .
وينظر تاريخ دمشق ٥٩/٦٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

على الذهب بالورقِ المجتمعِ على إجازة التفاضلِ فيهما وتحريم النساءِ ؛
لأنَّهما جنسان مختلفان . قالوا : والعلةُ في البرِّ والشعيرِ والتَّمْرِ الكيلُ ، فكلُّ
مكيلى من جنسٍ واحدٍ فغيرُ جائزٍ فيه التفاضلُ ولا النساءُ ؛ قياساً على ما
أجمعت الأمةُ عليه فى أنَّ البرَّ بالبرِّ بعضه ببعض ، والشعيرِ والتَّمْرِ لا يجوزُ
فى واحدٍ منهما بعضه ببعض التفاضلُ ولا النساءُ بحالٍ . فإذا اختلفَ
الجنسانِ جازَ فيهما التفاضلُ ، ولم يَجزِ النساءُ على حالٍ ، وسواءً كان
المكيلى أو الموزونُ مأكولاً أو غيرَ مأكولٍ ، كما لا يجوزُ ذلك فى الذهبِ
والورقِ . وقال الشافعى : أمَّا الذهبُ والورقُ فلا يُقاسُ عليهما غيرُهُما ؛
لأنَّ العلةَ التى فيهما ليست موجودةً فى شىءٍ من الموزوناتِ غيرِهما ،
فكيف تُردُّ قياساً عليهما ؟ وذلك أنَّ العلةَ فى الذهبِ والورقِ أنَّهما أثمانُ
المبيعاتِ ، وقيَمُ المتلفاتِ ، وليس كذلك شىءٌ من الموزوناتِ ؛ لأنَّه جائزُ
أن تُسَلِّمَ ما شئت من الذهبِ والورقِ فيما عداهما من سائرِ الموزوناتِ ،
ولا يُسَلِّمَ بعضها فى بعضٍ ، فبطلَ قياسُها عليهما ، وردَّها إليهما . قال :
وأما البرُّ والتَّمْرُ والشعيرُ ، فالعلةُ عندي فيهما الأكلُ لا الكيلُ ؛ فكلُّ مأكولٍ
أخضرٍ كان أو يابساً ، ممَّا يُدخِرُ كان أو ممَّا لا يُدخِرُ ، فغيرُ جائزٍ بيعُ
الجنسِ منه بعضه ببعضٍ ، متفاضلاً ولا نساءً ، وحرَّامٌ فيه التفاضلُ والنساءُ
جميعاً ؛ قياساً على البرِّ بعضه ببعضٍ ، وعلى الشعيرِ بعضه ببعضٍ ، وعلى
التَّمْرِ بعضه ببعضٍ ، لا يجوزُ ذلك فى واحدٍ منهما بالإجماعِ والسنةِ

الثَّابِتَةُ . قال : وأما إذا اختلفَ الجنسانِ مِنَ المأكولِ فجائزٌ حينئذٍ فيهما التمهيد
التَّفَاضُلُ ، وحرَامٌ فيهما النِّسَاءُ . وحجَّتُهُ في ذلك نَهْيُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عن
الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، إِلَّا يَدَا بَيْدِ . وأما أصحابنا مِنْ عَصْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ
إِلَى هَلُمَّ جَزْأً ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مالِكٍ ، وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ ، فالَّذِي
حَصَلَ عِنْدِي مِنْ تَعْلِيلِهِمْ لِهَذِهِ المَذْكوراتِ - بعدَ اِختلافِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ
العباراتِ عن ذلك - أَنَّ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ القَوْلُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ كَالقَوْلِ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ ؛ لا يُرَدُّ إِلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الموزوناتِ ؛ لأنَّهُما قِيمُ المتلفاتِ وَأَثْمَانُ
المبيعاتِ ، ولا شَيْءٌ غَيْرُهُما كَذَلِكَ ، فارتفعَ القياسُ عنهُما ، لارتفاعِ
العلةِ ؛ إذ القياسُ لا يَكُونُ عِنْدَ جماعةِ القياسيينِ إِلَّا على العَلَلِ ، لا على
الأسماءِ . وعلَّلوا البُرِّ وَالتَّمَرِ وَالشَّعِيرَ بِأَنَّها مأكولاتٌ مُدَّخَرَاتٌ أَقواتٌ ،
فكلُّ ما كان قوتاً مُدَّخِراً ، حُرْمُ التَّفَاضُلِ وَالنِّسَاءِ في الجنسِ الواحدِ مِنْهُ ،
وحرْمُ النِّسَاءِ في الجنسينِ المَختَلِفينِ دُونَ التَّفَاضُلِ ، ومالم يَكُنْ مُدَّخِراً
قوتاً مِنَ المأكولاتِ لم يَحْرُمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، وَحرْمُ فِيهِ النِّسَاءِ ، سواءً كانَ
جنساً أو جنسينِ .

قال أبو عمر : وهذا مجتمَعٌ عليه عِنْدَ العُلَماءِ ؛ أَنَّ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لا
يجوزُ إِلَّا يَدَا بَيْدِ ، مُدَّخِراً كانَ أو غيرَ مُدَّخِرٍ ، إِلَّا إبراهيمَ ^(١) ابنَ عُليَّةَ ، فَإِنَّهُ

(١) في م : «إسماعيل» . وهو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو إسحاق البصرى الأسدى =

التمهيد شدُّ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون؛ قياساً على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص، والثحاس، والحديد، والزعفران، والمسك، وسائر الموزونات نساءً. وأجاز علي هذا القياس - نصاً في كُتبه - بيع البُرِّ بالشعير، والشعير بالتمر، والتمر بالأرز، وسائر ما اختلف اسمه ونوعه، بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلاً، نقدًا ونسيئةً، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، ولم يجعل الكيل والوزن علةً، ولا الأكل ولا الاقتيات، وقاس ما اختلفوا فيه على ما أجمعوا عليه ممَّا ذكرناه. وذكّر^(١) عن أبيه^(٢)، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية^(٣) وأيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه باع صاعين تمر بالغاية بصاع حنطة بالمدينة. وإبراهيم^(٤) ابنُ عليَّة هذا له شدوذ كثيرٌ، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة، وليس قوله عندهم ممَّا يُعدُّ خلافاً، ولا يُعرج عليه؛ لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره،

- = المعروف بابن علي، كان أحد المتكلمين، وجرت له مع الشافعي مناظرات ببغداد ومصر، وله مصنفات في الفقه تشبه الجدل، توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين، وكان أبوه من أئمة الإسلام. تاريخ بغداد ٢٠/٦، وتاريخ الإسلام ٥٢/١٥، ولسان الميزان ٣٤/١، ٣٥.
- (١ - ١) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣٤٤/١٨.
- (٢) في م: «علي». وينظر تهذيب الكمال ٤٥/٣.
- (٣) في م: «إسماعيل».

على ما قدّمنا في هذا الباب ذكره من قوله ﷺ: « فإذا اختلفت الأصناف التمهيد
 فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البرّ بالشّعير كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا
 التّمر بالمِلح كيف شئتم يدا بيد . »

وحدّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يحيى ، قال : حدّثنا محمد بنُ بكر بنِ
 داسة ، قال : حدّثنا أبو داود ، قال : حدّثنا الحسن بنُ عليّ ، قال : حدّثنا بشر
 ابنُ عمر ، قال : حدّثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم
 المكيّ ، عن أبي الأشعث الصنعانيّ ، عن عبادة بن الصّامت ، أنّ رسولَ الله
 ﷺ قال : « الذهبُ بالذهب ؛ تبرّها وعينها ، والفضةُ بالفضة ؛ تبرّها
 وعينها ، مثلاً بمثلٍ وزناً بوزن ، والبرّ بالبرّ مُدّي بمُدّي ، والشّعيرُ
 بالشّعيرِ مُدّي بمُدّي ، والتّمرُ بالتّمرِ مُدّي بمُدّي ، والمِلحُ بالمِلحِ مُدّي
 بمُدّي ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأسُ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ
 والفضةِ أكثرهما يدا بيد ، وأمّا نسيئةٌ فلا ، ولا بأسُ ببيعِ البرّ بالشّعيرِ
 والشّعيرِ أكثرهما يدا بيد ، وأمّا نسيئةٌ فلا ^(١) . فهذه الأحاديثُ كلّها
 تزُدُّ قولَ ابنِ عُليّةٍ في إجازته ببيعِ الطّعامِ بعضه ببعضِ نسيئةً .

وكان مالكٌ ، رحمه الله ، يجعلُ البرّ ، والشّعيرَ ، والشلتَ ، صنفًا
 واحدًا ؛ فلا يجوزُ شيءٌ من هذه الثلاثة ببعضها ببعضِ عنده إلا مثلاً بمثلٍ ،

التمهيد يبدأ بييد ، كالجنس الواحد . وحجته في ذلك حديث زيد أبي عياش ، عن سعد ، في البيضاء بالثلت : أيهما أكثر؟ فنهاه^(١) . وحديث عن سعد أنه فني علف حماره ، فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيراً ، ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل^(٢) . ذكر ذلك كله في «موطئه» ، وذكر عن مَعْتِقِيبِ الدُّوسِيِّ^(٣) ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^(٤) ، وسليمان ابن يسار^(٥) ، مثل ذلك . وخالفه جمهور فقهاء الأمصار ، فجعلوا البئر صنفًا ، والشعير صنفًا ، وأجازوا فيهما التفاضل يبدأ بييد ؛ للأحاديث المذكورة في هذا الباب عن عبادة ، وممن قال بذلك أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور . وكان داود بن علي لا يجعل^(٦) للمسّميات علة ، ولا يتعدى المذكورات إلى غيرها ، فقولُه أن الرّبا والتّحرّيم غير جائز في شيء من المبيعات ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . إلا في الستّة أشياء المنصوصات ؛

- (١) تقدم في الموطأ (١٣٤٦) .
- (٢) سيأتي في الموطأ (١٣٧٦) .
- (٣) سيأتي في الموطأ (١٣٧٨) .
- (٤) أثر عبد الرحمن هذا هو أثر سعد بن أبي وقاص ، كلاهما عن سليمان بن يسار به .
- (٥) أثر سليمان بن يسار هو أثر سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، فكلا الأثرين من طريق سليمان عنهما .
- (٦) في ص ٤ : « يجمع » .

قال مالك: إذا اصطرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ، ثمَّ وجدَ فيها الموطأ درهمًا زائفًا فأراد رَدَّهُ، انتَقَضَ صرفُ الدينارِ، وردَّ إليه وِرْقَهُ وأخذَ إليه دينارَه. وتفسيرُ ما كُره من ذلك؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:

وهي: الذهبُ، والورقُ، والبُرُّ، والشَّعِيرُ، والثَّمَرُ، المذكوراتُ في التمهيد حديثِ عمرَ هذا، والمِلْحُ المذكورُ معها في حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ، وهي زيادةٌ يجبُ قَبولُها. قال: فهذه السُّنَّةُ الأشياءُ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ الواحدِ منها بعضُه ببعضٍ مُتفاضلاً، ولا نساءً؛ للثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك، وهو حديثُ عمرَ هذا، وحديثُ عبادةَ، وإجماعِ الأُمَّةِ أيضًا على ذلك، إلا من شذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافاً، ولا يجوزُ النِّسَاءُ في الجنسينِ المختلفينِ منها؛ لحديثِ عمرَ في الذهبِ، ولحديثِ عبادةَ، ولأنَّ الأُمَّةَ لا خلافَ بيْنها في ذلك، ويجوزُ فيهما التَّفاضُلُ، وما عدا هذه الأَصْنَافَ السُّنَّةَ فجائزٌ فيها الزِّيادَةُ - عنده - والنِّسِيئةُ، وكيف شاءَ المُتبايعانِ، في الجنسِ وفي الجنسينِ. فهذا اختلافُ العلماءِ في أصلِ الرِّبَا الجارى في المأكولِ والمشروبِ، والمكيلِ والموزونِ، مُختصراً. وباللَّهِ التوفيقُ.

قال مالك: إذا اصطرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ^(١)، ثمَّ وجدَ فيها الاستدكارَ درهمًا زائفًا فأراد رَدَّهُ - انتَقَضَ صرفُ الدينارِ، وردَّ إليه وِرْقَهُ، وتفسيرُ

القبس

(١) في ح، ب، م: (بدنانير).

الموطأ « الذهب بالورق ربأ إلا هاء وهاء ». وقال عمرُ بنُ الخطابِ ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظِره ، وهو إذا رَدَّ عليه درهماً من صرفٍ بعد أن يُفارقَه ، كان بمنزلةِ الدينِ أو الشيءِ المُستأخِرِ ، فلذلك كُره ذلك وانتقَضَ الصرْفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألا يُباعَ الذهبُ والورقُ والطعامُ كلُّه عاجلاً بأجلٍ ، فإنه لا ينبغي أن يكونَ في شيءٍ من ذلك تأخيراً ولا نَظِرةً ، وإن كان من صِنْفٍ واحدٍ أو مختلفَةً أصنافه .

الاستدكار ما كُره من ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالورقِ ربأ إلا هاء وهاء ». وقال عمرُ بنُ الخطابِ : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظِره^(١) . وإذا رَدَّ عليه درهماً من صرفٍ بعد أن يُفارقَه ، كان بمنزلةِ الدينِ أو الشيءِ المُستأخِرِ ، فلذلك كُره ذلك ، وانتقَضَ الصرْفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألا يُباعَ الذهبُ والورقُ والطعامُ كلُّه عاجلاً بأجلٍ ، فإنه لا ينبغي أن يكونَ في شيءٍ من ذلك تأخيراً ولا نَظِرةً ، كان الطعامُ من صِنْفٍ واحدٍ أو مختلفَةً أصنافه .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ فمذهب مالك وأصحابه ، أنه إذا اشترى منه مائة دينارٍ بألفٍ درهمٍ ؛ كلُّ^(٢) دينارٍ بعشرة دراهمٍ ، ثم وجد درهماً زائفاً ، فرضى به جاز ، وإن رَدَّه انتقَضَ الصرْفُ في

القيس

(١) تقدم في الموطأ (١٣٥٨ ، ١٣٥٩) .

(٢) ليس في : الأصل ، ح ، ه ، م .

دينار واحد، وإن وجد أحد عشر درهماً زُيُوفاً انتقض الصَّرفُ في دينارين، الاستدكار
وهكذا أبداً فيما زاد.

وإن اشترى دراهمَ بدينارٍ واحدٍ، فوجد فيها درهماً زيفاً فرَّده، انتقض
الصرفُ في الدينار.

وقال الثوري: إذا رَدَّ^(١) الدراهمَ زُيُوفاً، فإن شاء أخذ منه^(٢) بحسابه
دراهم^(٣)، أو يكونُ شريكاً بقدرِ ذلك في الدينار.

وقال أبو حنيفة: إذا افترقا، ثم وجد النصفَ زُيُوفاً، أو أكثرَ من
النصفِ، فرَّده، بطلَّ الصَّرفُ في^(٣) المردود، وإن كان أقلَّ من النصفِ
استبدله. رواه محمدٌ في «الإملاء»، ورواه أبو يوسف أيضاً.

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ، والأوزاعي، والليث، والحسنُ بنُ حنبلٍ:
يستبدلُ الردىءُ كلَّهُ.

وقال زُفَرٌ: يبطلُّ الصَّرفُ فيما رَدَّ، قلَّ أو كثر. وعن الثوري مثلُ قول
زُفَرٍ أيضاً.

وللشافعي قولان؛ أحدهما: يبطلُّ الصرفُ كلُّه. والآخرُ: يستبدلُ.

(١) في الأصل، ب: «وجد».

(٢ - ٢) في ح، م: «بخمسائة درهم».

(٣) في الأصل: «من».

وذكر أحمد بن حنبل، عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، أنهم قالوا: يُبدل له^(١) ما رد عليه من الردى، ولا يُنتقض شيء من الصرف. قال أحمد: وهو أحب الأقاويل إلى.

قال أبو عمر: من قال: يستبدل. احتج بأن الصرف لم يفترقا أولاً فيه إلا عن قبض صحيح عندهما، وكذلك الاستبدال لا يفارقه حتى يقبض منه، فلم يدخل في شيء من فعلهما النساء. وفي هذا المعنى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يُزبي.
رواه معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر^(٢).

ومن قال: انتقض الصرف. زعم أن الزائف لم يُقبض بذلك، فصار كأنه أخره.

ومعنى قول مالك أنه ينتقض الصرف في الدينار: أنه لما سُمي لكل دينار من الدراهم شيئاً معلوماً، لم ينتقض إلا صرف الدينار، إلا أن يكون الزائف أكثر منه فينتقض على حسب ما وصفت^(٣). والأصل في هذا كله قوله ﷺ: «الذهب بالورق ربا»^(٤) إلا هاء وهاء. ونهيه ﷺ

(١) في الأصل: «لهم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٦، ١٤٦٤٧) عن معمر به.

(٣) في ح، ب: «وصف».

(٤) سقط من: ح، م.

عن بيع الفضة بالذهب نساءً .

ومن هذا الباب أيضًا اختلافهم في قبض بعض الصرف ؛ فقال مالك والشافعي : إذا لم يُقبض البعض حتى يفترقا بطل البيع كله . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يصح في المقبوض ، ويبطل فيما لم يُقبض .

واختلفوا في الصرف على ما ليس عند أحدهما في حين العقد ؛ فقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز أن يشتري دينارًا بعشرة دراهم ليست عند واحدٍ منهما ، ثم يستقرض ، فيدفعه قبل الافتراق . وقال زفر : لا يجوز إلا أن يُعيّن أحدهما ، مثل أن يقول : اشتري منك ألف درهم بهذه المائة الدينار . وروى عن مالك مثل ذلك ، إلا أنه قال : يحتاج أن يكون قبضه لما لم يُعيّنه قريبًا متصلًا بمنزلة النفقة^(١) يحلها من كُمه^(٢) . وكان الحسن بن حي يكره أن يبيعه دراهم بدنانير ليست عنده .

قال أبو عمر :^(٣) اتفقوا - أعني هؤلاء المذكورين^(٤) - على جواز الصرف إذا كان أحدهما دئيًا ، وقبضه في المجلس . والله الموفق .

(١ - ١) في الأصل : « يحلها من كنهه » ، وفي م : « كلها منه » . وينظر المدونة الكبرى ٣/٣٩٧ ، ٤٢٢ .

(٢) في ب : « قال » .

(٣ - ٣) في الأصل ، ح ، ه ، م : « اتفق هؤلاء المذكورون » .

المراطة

بابُ المَرَاطَةِ

القبس

تَسْمِيَمٌ : وَمِنْ بَيْعِ التَّقْدِينِ المَرَاطَلَةُ ، وَهُوَ أَصْلٌ يَبِيعُهُمَا ؛ لِأَنَّ المِيزَانَ هُوَ عِيَاؤُ (١)
 التَّسَاوِي فِي الموزونِ ، كَمَا أَنَّ المِكيَالَ هُوَ عِيَاؤُ التَّسَاوِي فِي المِكيَالِ ، كَمَا أَنَّ
 العَدَدَ هُوَ عِيَاؤُ (١) المَعْرِفَةِ بِالمَعْدُودِ ، وَقَدْ قَالَ النَبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَى النِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ :
 « المِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالمِكيَالُ مِكيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ » (٢) . وَلِلأَقْطَارِ وَالأمْصَارِ
 عُرْفٌ فِي المِكيَالِ والموزوناتِ وَالمَعْدُودَاتِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ العَادَاتِ .

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ : هَلْ تُعْتَبَرُ العَادَةُ فِيمَا خَالَفَ الحَدِيثَ فِي ظَاهِرِهِ ، أَمْ يُجْرَى
 الأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ ؟ وَكذلكِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا كاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي
 المَلَّةِ (٣) ، فَأَمَّا الأَمْوَالُ الرِّبَوِيَّةُ خِصُوصًا فَلَا أَرَى أَنَّ يُعَدَّلَ فِيهَا عَنِ ظَاهِرِ الحَدِيثِ ،
 وَيُضْرَبُ لذلكِ مِثَالًا الدَّقِيقُ وَالبُرُّ ؛ فَإِنَّ حَضْرَةَ (٤) الإِسْلَامِ مِنْذُ بُعِثَ فِيهَا النَبِيُّ ﷺ
 إِلَى زَمَانِنَا هَذَا ، مَا جَرَى قَطُّ فِيهَا بَيْعُ الدَّقِيقِ وَالبُرِّ إِلَّا كِيفًا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ بِالموزنِ
 لَمْ يُفْتَنَّهُ مَا لَمْ يُقَابِلْهُ جِنْسُهُ ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَهُ جُزْأً جَائِزٌ ، فَأَمَّا إِذَا قَاتَلَهُ جِنْسُهُ وَكَانَتْ
 أَمْوَالًا رِبَوِيَّةً ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَّا بِمِغْيَارِ الشَّرْعِ المَبْتَدَأِ (٥) فِيهَا وَالعُرْفِ
 الجَارِي فِيهَا إِلَى اليَوْمِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ حِينَ جَوَّزَ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، وَبَيَّنَّ
 المِكيَالَ وَالموزونَ ، إِنَّمَا عَادَ ذلكِ كُلُّهُ إِلَى حَالِهِ وَصِفَتِهِ فِي زَمَانِهِ ، فَمَنْ بَدَّلَهُ فَإِنَّمَا

(١) فِي ج : « عِبَارَةٌ » .

(٢) النِّسَائِيُّ ٨٥/٥ . وَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ الحَدِيثِ (١٦٩٩) مِنَ الموطأ .

(٣) فِي م : « العِلَّةُ » .

(٤) فِي ج : « حَضْرَةُ فِي » ، وَفِي م : « حَاضِرَةٌ » . وَالحَضْرَةُ وَالحَاضِرَةُ : خِلافُ البَادِيَةِ . التَّاجِ (ح ض ر) .

(٥) فِي م : « النَبِيُّ » .

يُبدله على نفسه ، ولا يمتنع في الشرع أن يُعَيَّرَ الخَلْقُ مَصَالِحَهُمْ ، ما لم يُعْتَرِضَ ذلك القبس التغيير على ركنٍ من أركان الدين ، فإن اغتَرَضَ العُرفُ عليه سَقَطَ في نفسه ، وأغْتَبِرَ حُكْمُ الشرع ، وهذا أصلٌ بديعٌ لم يَنْتَبِهْ له أحدٌ ، فَشُدُّوا عليه يدَ البخلِ ، فإذا ثبت هذا فبيعتِ الدنانيرُ مُرَاطَلَةً اغْتَبِرَ الوزنُ ولم يُعْتَبِرِ العددُ ، وإن بيعتْ مُعَادَةً اعْتَبِرَ العددُ والوزنُ معاً ، ولم يُجْزَ في ذلك تَفَاضُلٌ ، إلا أن مالكا جَوَّزه في اليسيرِ كَثَلَاثَةِ دنانيرٍ أو أربعةِ دنانيرٍ ، يُبَادِلُ الرجلُ فيها صاحبه كاملاً بناقصٍ ، فإن مالكا سَامَحَ فيها ، بخلاف سائرِ الفقهاءِ ، مُشْتَمِداً من قاعدةِ المعروفِ ، وأما إذا راطلَ جيِّداً برديءٍ فلا خلافَ فيه ؛ لأنه لا يُمكنُ الاحترازُ منه وتدعو الحاجةُ إليه ، وأما إذا راطلَ سليماً بمغشوشٍ فلا يجوزُ بحالٍ ، وأصلُ البابِ أن المُرَاطَلَةَ إنما هي في صنفين ، كلُّ صنفٍ في جهةٍ ، فإن كان صنفان من جهةٍ واحدةٍ ، وقابلهما ^(١) من الجهةِ الأخرى صنفٌ واحدٌ أو صنفان ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ مثاله : راطلَه دنانيرٌ عُثْقاً ^(٢) وتَبَوَّأَ غيرَ جيِّدٍ ، وجعل في مُقابَلَتِهِ كوفيةً ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ لأنهما قد خَرَجَا من بابِ المُبَادَلَةِ الأَصْلِيَّةِ إلى بابِ المُغَابَاةِ والمُكَايَسَةِ واعتبارِ الأرباحِ والرِّبَا في النقدَينِ ، ومثاله في المَكِيلِ لو باعَه صاعَينِ من عَجْوَةٍ بصاعٍ ^(٣) من كَبَيْسٍ ^(٤) وصاعٍ من حَشْفٍ ^(٥) ، فإنه لا يجوزُ أيضاً للعلَّةِ المتقدِّمةِ ، وعلى هذا الأصلِ رَتَّبَ مالكٌ بقيةَ البابِ ، فأفهِهُوه منه وركبوه عليه .

(١) في ج ، م : « قابلها » .

(٢) العُثْقُ : جمع عثيق ، وهو الخيار من كل شيء . التاج (ع ت ق) .

(٣) بعده في م : « ونصف » .

(٤) الكبيس : ضرب من التمر ، وهو تمر النخلة التي يقال لها : أم جردان ، وإنما يقال له : كبيس .

إذا جف ، فإذا كان رطباً فهو أم جردان . التاج (ك ب س) .

(٥) الحشف : أردأ التمر ، وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم . المصباح المنير (ح ش ف) .

١٣٦٤ - وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه رأى سعيد بن المسيب يُرَاطِلُ الذهبَ بالذهب ، فيُفْرِغُ ذهبه في كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفْرِغُ صاحبه الذي يُرَاطِلُهُ ذهبه في كِفَّةِ الميزانِ الأخرى ، فإذا اعتدل لسان الميزانِ أخذ وأعطي .

مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه رأى سعيد بن المسيب يُرَاطِلُ الذهبَ بالذهب ، فيُفْرِغُ ذهبه في كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفْرِغُ صاحبه الذي يُرَاطِلُهُ ذهبه في كِفَّةِ الميزانِ الأخرى ، فإذا اعتدل لسان الميزانِ أخذ وأعطي^(١) .

قال أبو عمر : قد روى هذا عن ابن عمر وغيره .

روى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن صدقة بن يسار قال : سألت ابنَ عمر - أو سمعتُ ابنَ عمرَ سئلاً^(٢) - عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، فقال : إذا اعتدل الميزانُ فخذ وأعطي .

وابنُ عُيَيْنَةَ أيضًا ، عن وَرْدَانَ الرومِيِّ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الذهبِ بالذهبِ ، فقال : ضَعُ هذا في كِفَّةِ ، وهذا في كِفَّةِ ، فإذا اعتدلا فخذ وأعطي ، هذا عهدُ صاحِبِنَا إلينا ، وعهدُنا إليكم^(٣) .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٩) ، ورواية يحيى بن بكير (٩/٩٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٥١) .
 (٢) في ب : « يسأل » .
 (٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩ .

قال مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق الموطأ
مراطله ، أنه لا بأس بذلك ؛ أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدا
بيد ، إذا كان وزن الذهبين سواء ، عينًا بعين ، وإن تفاضل العدد ،
والدراهم أيضًا في ذلك بمنزلة الدنانير .

قال مالك : من راطل ذهبًا بذهب أو ورقًا بورق ، فكان بين
الذهبين فضلٌ مثقال ، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها ،
فلا يأخذه ، فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الربا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ
المِثقالَ بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته ، جاز له أن يأخذ المِثقالَ

قال مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، الاستدكار
مراطله ، أنه لا بأس بذلك ، أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدا بيد ،
إذا كان وزن الذهبين سواء ، عينًا بعين ، وإن تفاضل العدد ، والدراهم أيضًا
في ذلك بمنزلة الدنانير .

قال مالك : ومن راطل ذهبًا بذهب ، أو ورقًا بورق ، فكان بين الذهبين
فضلٌ مثقال ، فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها ، فلا يأخذه ،
فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الربا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المِثقالَ بقيمته
حتى كأنه اشتراه على حدته ، جاز له أن يأخذ المِثقالَ بقيمته مرارًا ؛ لأن
يُجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه .

الموطأ بقيمته مِرَارًا ؛ لأن يُجِيزَ ذلك البيعَ بينه وبين صاحبه .

قال مالكٌ : ولو أنه باعه ذلك المِثقالَ مُفردًا ليس معه غيره ، لم يأخذه بعشرِ الثمنِ الذي أخذه به ؛ لأنَّ يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المنهَى عنه .

الاستدكار قال مالكٌ : ولو أنه باعه ذلك المِثقالَ مفردًا ليس معه غيره ، لم يأخذه بعشرِ الثمنِ الذي أخذه به ؛ لأنَّ يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المنهَى عنه .

قال أبو عمر : أما المِرْاطلةُ التي ذَكَرَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فلا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فيها ، إذا^(١) كان الذهبانِ مُتقارِبَيْنِ لا دَخَلَ^(٢) فيهما من غيرهما ، ولا نُقْصانَ في إحدى الكِفْئَتَيْنِ ، ولا زيادةَ يحتاجُ فيها إلى وزنٍ أو غيره ؛ لأنَّ السُنَّةَ المِجْتَمَعَةَ عليها أن المُمائِلةَ في الذهبِ والوَرِقِ الوَزنُ^(٣) ، فإن كانت المِرْاطلةُ ذهبًا بذهبٍ فشَقَّتْ^(٤) إحداهما ، فأخذ صاحبُ الزيادةِ فيها وَرِقًا ، أو كانت المِرْاطلةُ وَرِقًا بَوَرِقٍ ، فأخذ صاحبُ الزيادةِ فيها ذهبًا ، فهو موضعُ اختلافٍ فيه

القبس

(١) في الأصل ، م : « فإذا » .

(٢) في الأصل ، م : « يدخل » .

(٣) في الأصل ، ح ، م : « والوزن » .

(٤) في الأصل : « فصفت » ، وفي ح : « فشقت » ، وفي م : « فزادت » . والشَّفُ : الزيادة والنقصان .

اللسان (ش ف ف) .

الاستدكار الفقهاء؛ «فذهب مالك وأصحابه»^(١) أنه لا يجوز ذهب وفضة بذهب، ولا ذهب وفضة بفضة على حال، ولا يجوز عندهم أن يشتري ما زاد في المراطلة من أحد الذهبين بفضة، ولا من إحدى الفضة بذهب ولا بغير ذلك، ولا يصح عندهم مع الصرف بيع. وهو قول الشافعي والليث بن سعيد.

ولا يجوز عند مالك، والليث، والشافعي بيع فضة بنوعين من الفضة، ولا يبيع ذهب^(٢) بنوعين من الذهب، ولا يجوز عندهم بيع ألف درهم سود بألف درهم بيض وسود، ولو كانت بيضا كلها بسود كلها جاز؛ لأنه لو استحق أحد الذهبين، رجع فيه إلى القيمة، فيدخله التفاضل. وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه ذهب بذهب، مثلاً بمثل، وفضة بفضة، مثلاً بمثل. قالوا: ولما أمر رسول الله ﷺ في ذلك بالمماتلة، دل على أن الاعتبار بها في الوزن^(٣) لا في القيمة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: يجوز^(٤) أن يشتري عشرة دراهم

(١ - ١) في ب: « فذهب مالك وأصحابه إلى » .

(٢) في الأصل، م: «فضة» .

(٣) في الأصل، م: «الورق» .

(٤) في الأصل، م: «غرر» . وينظر المبسوط للسرخسي ٢٣/١٤ .

الاستدكار وديناراً^(١) باثنى عشر درهماً. وروى نحوه عن الثوري. وروى عنه أنه قال: «ينبغي أن يكون^(٢) الفضل^(٣) بقيمة ما^(٤) بإزائه. وروى عن إبراهيم النخعي مثل قول أبي حنيفة والأوزاعي^(٥)».

وإنما أجازوا ذلك لأنهم جعلوا من الاثنى عشر درهماً عشرة دراهم بإزاء العشرة الدراهم، وجعلوا الدرهمين بإزاء الدينار، ومعلوم أن الدرهمين ليسا^(٦) ثمنًا للدينار^(٧) فيدخله التفاضل لا محالة، والله أعلم. ومن حجتهم أن قالوا: جائز بيع دينار بدرهم، يدا بيد من كل مالك لنفسه جائز الأمر في ماله، فإذا جعلنا ما زاد على المماثلة من الفضة^(٨) مقابلًا موازنًا^(٩) للذهب، جاز؛ لأننا قد بعنا العشرة^(١٠) الدراهم^(١١) بمثلها^(١٢) ووزنًا، ولا حرج^(١٣) علينا في بيع الذهب بالورق متفاضلاً نقدًا^(١٤).

وروى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، قال: أخبرني عثمان بن أسود، عن مجاهد قال: إذا وضعت ذهبك في كفة الميزان، ووضع ذهبه

- (١) في الأصل، م: «دينار».
- (٢ - ٢) في ب: «لا ينبغي».
- (٣ - ٣) في ح، م: «بقيمتها».
- (٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٩، ١٤٥٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧/٧، ٣٨.
- (٥ - ٥) في ب: «ثمان الدينار».
- (٦ - ٦) في ح: «مماثلا».
- (٧ - ٧) في ب: «دراهم بوزنها».
- (٨ - ٨) في الأصل، م: «بثانها وزنًا ولا حرج».
- (٩) سقط من: ح، وفي الأصل، م: «مثلا».

قال يحيى : قال مالكٌ في الرجلٍ يُرَاطِلُ الرجلَ ، ويُعْطِيهِ الذهبَ الموطأ العُتْقَ الجِيَادِ ، ويجْعَلُ معها تَبْرًا ذهبًا غيرَ جيِّدَةٍ ، ويأخُذُ من صاحِبِهِ ذهبًا كُوفِيَّةً مُقْطَعَةً ، وتلك الكُوفِيَّةُ مكروهَةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايعانِ ذلكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إن ذلكَ لا يَصْلُحُ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرهَ من ذلكَ ؛ أن صاحِبَ الذهبِ الجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ

في الكِفَّةِ الأخرى ، ثم اشتريت منه كذا وكذا قيراطًا بدرهم ، فلا بأس .
الاستدكار

وروى عبدُ الرزاقٍ وغيرُه^(١) ، عن الثوريِّ ، عن عثمانَ بنِ الأَسودِ ، عن مجاهدٍ في الرجلِ يبيعُ الفضةَ بالفضةِ بينهما فضلٌ ، قال : يأخذُ بفضلهِ ذَهَبًا .

قال مالكٌ في الرجلِ يُرَاطِلُ الرجلَ ، ويُعْطِيهِ الذهبَ العُتْقَ الجِيَادِ ، ويجْعَلُ معها تَبْرًا ذهبًا غيرَ جيِّدَةٍ ، ويأخُذُ من صاحِبِهِ ذهبًا كُوفِيَّةً مُقْطَعَةً ، وتلك الكُوفِيَّةُ مكروهَةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايعانِ ذلكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إن ذلكَ لا يَصْلُحُ .

^(٢) قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرهَ من ذلكَ ، أن صاحِبَ الذهبِ الجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ^(٢)

القيس

(١) عبد الرزاق (١٤٥٦٠) .

(٢) - ٢) سقط من : ح .

على ذهبٍ صاحبه لم يُرَاطِلُه صاحبه ببتيره ذلك إلى ذهبه الكوفيّة ، وإنما مثل ذلك كمثل رجلٍ أراد أن يبتاعَ ثلاثةَ أضوعٍ من تمرٍ عجوةٍ بصاعينٍ ومُدٍّ من تمرٍ كبيسٍ ، فقليل له : هذا لا يصلحُ . فجعل صاعين من كبيسٍ وصاعًا من حشَفٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك بيعه ، فذلك لا يصلحُ ؛ لأنه لم يكن صاحبُ العجوةٍ ليعطيه صاعًا من العجوةٍ بصاعٍ من حشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكبيسِ . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِغنى ثلاثةَ أضوعٍ من البيضاءِ بصاعينٍ ونصفٍ من حنطةٍ شاميّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلحُ إلاّ مثلاً بمثلٍ . فيجعلُ صاعينٍ من حنطةٍ شاميّةٍ وصاعًا من شعيرٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك البيعَ فيما بينهما ، فهذا

الاستدكار ^{١)} على ذهبٍ صاحبه ، لم يُرَاطِلُه صاحبه ببتيره ذلك إلى ذهبه الكوفيّة ، وإنما مثل ذلك كمثل رجلٍ أراد أن يبتاعَ ثلاثةَ أضوعٍ من تمرٍ عجوةٍ ، بصاعينٍ ومُدٍّ من تمرٍ كبيسٍ ، فقليل له : هذا لا يصلحُ . فجعل صاعينٍ من كبيسٍ وصاعًا من حشَفٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك بيعه ، فذلك لا يصلحُ ؛ لأنه لم يكن صاحبُ العجوةٍ ليعطيه صاعًا من العجوةٍ بصاعٍ من حشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكبيسِ ، أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِغنى ثلاثةَ أضوعٍ من البيضاءِ ، بصاعينٍ ونصفٍ من حنطةٍ شاميّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلحُ إلاّ مثلاً بمثلٍ . فيجعلُ صاعينٍ من ^{١)}

لا يصلح ؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعًا من حنطة الموطأ
 بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردًا ، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية
 على البيضاء ، فهذا لا يصلح ، وهو مثل ما وصفنا من الثبر .
 قال مالك : فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا
 ينبغي أن يُباع إلا مثلًا بمثل ، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من
 المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ؛ ليجاز بذلك البيع ، وليستحل
 بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف
 المرغوب فيه ، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما
 يبيع ، فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده ، لم يقبله صاحبه ولم يهّم

^١ حنطة شامية وصاعًا من شعير ، يريد أن يُجيز بذلك البيع فيما بينهما ، الاستدكار
 فهذا لا يصلح ؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعًا من حنطة
 بيضاء ، ولو كان ذلك الصاع مفردًا ؛ وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على
 البيضاء ، فهذا لا يصلح ، وهو مثل ما وصفنا من الثبر .^(١)

قال مالك : فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
 أن يُباع إلا مثلًا بمثل ، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب
 فيه الشيء الرديء المسخوط ؛ ليجاز بذلك البيع ، وليستحل بذلك ما نهى

القيس

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ بذلك ، وإنما يقبُّله من أجل الذي يأخذُ معه ؛ لفضلِ سِلعةِ صاحبه على سِلعته ، فلا ينبغي لشيءٍ من الذهبِ والورقِ والطعامِ أن يدخله شيءٌ من هذه الصفةِ ، فإن أراد صاحبُ الطعامِ الرديءِ أن يبيعه بغيره فليبعه على حدِّته ، ولا يجعلَ مع ذلك شيئاً ، فلا بأسَ به إذا كان كذلك .

الاستدكار عنه من الأمر الذي لا يصلح . وذكر كلاماً كرر^(١) فيه المعنى واللفظ دون زيادة شيءٍ غير ما تقدّم إلى آخرِ البابِ .

وبمعنى ما رسمه مالكٌ في هذا البابِ في «الموطأ» يقولُ الشافعيُّ . قال الشافعيُّ : ولو راطل مائةَ دينارٍ عُثْقِي مَرْوَانِيَّةٍ ،^(٢) ومائةَ دينارٍ من ضَرْبِ مَكْرُوهِ ، بمائتين^(٣) من ضَرْبِ وَسْطِ خَيْرٍ من المَكْرُوهِ ودونَ المَرْوَانِيَّةِ لم يَجْزِ ؛ لأنِّي لم أرَ عند^(٤) أَحَدٍ مِمَّنْ لَقِيتُ من أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلافًا أنَّ ما جَمَعْتَهُ الصَّفْقَةُ من عِبْدٍ ودارٍ أن الثَمْنَ مَقْسُومٌ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُما بِقَدْرِ حَصَّتِهِ من الثَمَنِ ، فَكانَ قِيمَةُ الْجَيِّدِ من الذَّهَبِ أَكْثَرَ من الرَّدِيِّ ، وَالوَسْطُ أَقَلُّ من الْجَيِّدِ^(٥) ، وَنَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

القبس

(١) في الأصل ، م : «يرد» .

(٢ - ٢) في م : «عشرة من ضرب مكره بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية وهذا الذهب بالذهب متفاضلاً ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلاً بمثل في الوزن» .

(٣) في ب : « بمائتي دينار » .

(٤) في ب : « بين » .

(٥) تقدم في الموطأ (١٣٥٤) .

قال الشافعي: لا يجوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ^(١) ودرهم ^(٢) بِمُدِّي عَجْوَةٍ، ولا دينارًا الاستدكار ودرهم ^(٣) بدينارين.

قال أبو عمر: هذا كله مذهب ^(٤) مالك وأصحابه.

وأما البصريون والكوفيون فجائز ذلك كله عندهم؛ لأن رديء التمر وجيِّده لا يجوزُ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وكذلك رديء البرِّ وجيِّده، ورتديء الورق وجيِّدها، ورتديء الذهب وجيِّده، لا يجوزُ الرديء من ذلك كله والوسط والجيِّد إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فإذا كانت المماثلة ولم يكن تفاضلٌ ولا زيادةٌ، فجائزٌ حلالٌ عندهم. وكذلك يجوزُ عندهم مُدُّ عَجْوَةٍ ودرهم بِمُدِّي عَجْوَةٍ؛ لأن المُدَّ يَازِءُ المُدَّ، والمُدُّ الثَّانِي بالدرهم. وكذلك الفضة والذهب بالذهب ^(٤)، على هذا المذهب الذي قدَّمنا ذكره عنهم. وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

.....
التمهيد

القبس

مَا جَاءَ فِي الْعَيْنَةِ

هذه كلمة تزجَم بها مالك، ورَدَّت في الحديث؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ

(١ - ١) سقط من: ح، وفي الأصل، م: «بدرهم».

(٢) في الأصل، ب: «دراهم».

(٣) في ب: «قول».

(٤) ليس في: الأصل.

النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ» الحديث^(١).
 وَجَرَتْ فِي أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَهَا عِلْمَاؤُنَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّ
 ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرَهَا بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً بَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
 بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الذَّرَائِعِ، وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِأَنَّهَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ
 عِنْدَكَ. وَأَضْلَاهَا فِعْلَةٌ مِنَ الْعَوْنِ، وَقَدْ كَانَتْ جَارِيَةً عِنْدَهُمْ فِيمَا يَجُوزُ وَفِيمَا لَا
 يَجُوزُ، فَوْقَ النَّهْيِ مِنْهَا عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَجَعَلَ مِنْهَا مَالِكٌ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ
 قَبْضِهِ، لِيبَيِّنَ أَنَّهَا عِنْدَهُ^(٢) عِبَارَةً عَنْ كُلِّ عَقْدٍ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٣). وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: كُنَّا
 فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ
 الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ
 وَجَمَاعَةٌ، زَادَ فِي «الصَّحِيحِ»: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ مُجْرَأَفًا^(٥). وَزَادَ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأُخْسِبُ كُلَّ
 شَيْءٍ مِثْلَهُ^(٦). وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبِضْ،
 وَرَبِحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(٧). وَزَادَ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ

(١) أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) سقط من: ج، م.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٣٦٦).

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٦٧).

(٥) مسلم (١٥٢٦).

(٦) سيأتي تخريجه ص ٥٢٧.

(٧) تقدم تخريجه ص ١٠١.

ولأه مكة: «أنههم عن بيع ما لم يُقبضوا، وبيع ما لم يضمّنوا»^(١).

واختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:

الأول: أن كل مبيع كيفما تصرف حاله، من أي مال كان؛ فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه. قاله الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه.

الثاني: قال أبو حنيفة مثله إلا في العقار، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

الثالث: أن هذا في الأموال الربويّة خاصة. قاله مالك في المشهور.

الرابع: أن ذلك في المطعومات من جملة الأموال. قاله ابن وهب عنه.

الخامس: أن ذلك في الأموال الربويّة وفي المطعومات، نعم، وفي المعدودات. قاله جماعة؛ منهم عبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب.

السادس: أن ذلك يجري في الجراف، فلا يجوز بيعه حتى يُقبض، كما يجري فيما فيه حق توفية.

فأما القول الأول فمتعلّقه حديث الدارقطني حسب ما تقدّم.

وأما الثاني فمتعلّقه وجهان؛ أما أحدهما؛ فإن عُرِفَ لفظ الطعام إنما يجري في المُتَنَات، فأما سائر الطعام سواه فله اسم خاص به كالفاكهة ونحوها؛ ولأجل هذا يوجب مالك: باب الطعام. وقال أيضًا: باب الفاكهة. فغاير بينهما، وجعل هلهنا بعض أشياخنا فقال: إن هذا يجري على حمل اللفظ على العرف. وليس

(١) تقدم تخريجه ص ١٠١.

القبس كما زعم ؛ لأن هذا عُزْفٌ شرعي ، وتلك المسألة إنما هي في العُزْفِ المُطْلَقِ التي ^(١) ليس لها في الشرع مدخل .

وأما الوجه الثاني : فإن هذا حُكْمٌ وزد في الأموال الربويّة ، فاخْتَصَّ بها ؛ كَرِبا الفَضْلِ .

وأما من أجراه في المطاعم فإنه حمل اللفظ على أصل الإطلاق ، فإن كل ما يؤكّل ويشرب طعام . وأما من قال : إنه يجري في المعدودات . فإنه تَقَطَّنْ لثُكْنَةِ خَفِيَّةٍ ، وهي أن النبي ﷺ لما قال في الحديث : « حتى يَسْتَوْفِيَهُ » . عُلِّقَ الحُكْمُ على الاشتيفاء ، وهو جواز البيع ، والمعدود فيه جواز البيع حقّ التَّوْفِيَةِ ، فدخّل في عموم قوله : « حتى يَسْتَوْفِيَهُ » .

وأما من قال : إن ذلك في الجزاف أيضًا . وهي رواية الوَقَارِ عن مالك ، فإنه تعلق بالحديث الصحيح : « من ابتاع طعامًا جزافًا » . رواه ابن عمر ، وزوى عن غيره . وأما ابن عباس ، فحين قال : وأحسب كل شيء مثله . حمل كل مبيع فيه حقّ تَوْفِيَةٍ على ذلك . إشارة إلى قول ابن حبيب وإلى قول يحيى الوَقَارِ . ويلزّم لزومًا لا محيص عنه من قال : إن الجزاف لا يجوز بيعه حتى يُنْقَلَ . ألا يجوز بيع مبيع حتى يُنْقَلَ ، والحكمة في ذلك ، ^(٢) والله أعلم ، أنه من باب ما ليس عندك ^(٣) ؛ لأن قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبغ

(١) في د : « الذي » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

ما ليس عندك»^(١) . يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ . وَيَحْتَمَلُ الْقَيْسُ أَنْ يَرِيدَ : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ فِي يَدِكَ . فَمَنْ قَالَ : لَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَيْهِنِ مُخْتَلَفَيْنِ ، مِنْ الْعُلَمَاءِ . تَوَقَّفْ هَلْهنا احتياطاً ، لئلا يَرِيدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَهُمَا ، فَيَقَعَ الْمُكَلَّفُ فِي الْمَحْظُورِ . وَأَمَّا نَحْنُ ، فَالَّذِي نَرَى أَنَّ اللَّفْظَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَلَفَةِ بِإِطْلَاقِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْزِمُنَا أَنْ نَمْنَعَ مِنْ بَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى فِي النَّظَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَكْمَلَةٌ : قَالَ مَالِكٌ مِنْ بَيْنِ مَشِيخَةِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَائِهَا : مَا كَانَ مِنْ شِرْكَ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَوَلِيَةٍ^(٢) ، فَإِنَّهُ مُسْتَنْتَنِي مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَيْعًا حَقِيقَةً . وَلَكِنَّهُ أَسْعَدُ مِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ لِطَرِيقَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُشَارَكَةِ ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْبَيْعِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُغَابَةِ وَالْمُكَايَسَةِ ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَفْرُدُ بِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

الثَّانِيَةُ : وَهِيَ أَقْوَى عَلَى الْخَضْمِ ، مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْنِيهِ : «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شِرْكَ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَوَلِيَةٍ»^(٣) . وَمَهُمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَرَاثِلِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِمَرَاثِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَهَذَا مَا لَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْهُ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي (٤٦٢٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٢) التولية : بيع المشتري بضمنه بلا فضل . التعريفات ص ٣٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٥٧) .

١٣٦٥ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » .

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » ^(١) .

هذا حديث صحيح الإسناد، مجتمَع على القولِ بجمليته، إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه، ههنا إن شاء الله تعالى. وقد روى عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه؛ فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه، عن النبي ﷺ: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه » ^(٢). وكذلك لفظ حديث ابن عباس ^(٣)، وحكيم بن حزام ^(٤): « حتى يقبضه ». عند أكثر الرواة، والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما يبيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضًا

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٩ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٥٥٨). وأخرجه أحمد ٤٥٧/١، ٢٢٥/٩، ٣٩٦، ٥٣٠٩، والدارمي (٢٦٠١)، والبخاري (٢١٢٦، ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والنسائي (٤٦٠٩) من طريق مالك به.
- (٢) سيأتي في الموطأ (١٣٦٦). وينظر ص ٥٢٣.
- (٣) سيأتي تخريجه ص ٥٢٧.
- (٤) سيأتي تخريجه ص ٥٢٧، ٥٢٨.

إِلَّا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ التَّمْهِيدُ فِي الطَّعَامِ عَلَى الْجُزْأِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَانْتِقَالِهِ ، عَلَى مَا نَذَرَهُ وَتَوَضَّعَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

وظاهرُ هذا الحديثِ يحظرُ بيعَ ^(٢) ما وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ طَعَامٍ إِذَا اشْتَرَى حَتَّى يُسْتَوْفَى ، وَاسْتِيفَاؤُهُ قَبْضُهُ عَلَى حَسَبِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِيهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٨١] . وَقَالَ : ﴿ فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ [يوسف : ٨٨] . وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ٣] .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا أَوْ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، مِمَّا يُدْخَرُ وَمِمَّا لَا يُدْخَرُ ، مَا كَانَ مِنْهُ أَسْلَ مَعَاشٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، حَاشَا الْمَاءِ وَحَدَهُ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا مِنَ الْغَيْرِ ، سِوَاءِ كَانَ بَعِينَهُ أَوْ بغيرِ عَيْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ ابْتِاعَهُ جُزْأً - صُبْرَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتِيعَ جُزْأً كَانَ كَالْعَرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ

(١) سيأتي ص ٥٣٨ - ٥٤٧ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد الأوزاعي . والمِلْحُ^(١) ، والكُزْبُزُ ، والشُونِيزُ ، والتَّوَابِلُ ، وزَّرِيعَةُ^(٢) الفُجْلِ التي يُوْكَلُ زَيْتُهَا ، وكلُّ ما يُوْكَلُ وَيُشْرَبُ وَيُؤْتَدَمُ بِهِ ، فلا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، ولا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، إِذَا ابْتِيعَ عَلَى الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ ، وَلَمْ يُتَبَّعْ جُزْأَفًا . هَذِهِ جَمَلَةٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ . قَالَ : وَأَمَّا زَرِّيْعَةُ السَّلْقِ ، وَزَرِّيْعَةُ الْجَزْرِ وَالْكُرَاثِ وَالْجَرَجِيرِ^(٣) وَالْفُجْلِ^(٤) وَالْبَصْلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ ، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، وَلَيْسَ كَزَرِّيْعَةِ الْفُجْلِ الَّذِي مِنْهُ الزَّيْتُ ؛ لِأَنَّ هَذَا طَعَامٌ . وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَهَّرَ وَلَا يُسْتَأْجَرَ بِهِ ، وَلَا يُؤْخَذَ عَلَيْهِ بَدَلٌ . وَهَذَا فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَمْ يَشْتَرِهِ ، وَلَكِنَّهُ أُقْرِضَهُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . وَلَمْ يَقُلْ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ، أَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى

(١) بعده في ي : « والكرم » .

(٢) الزُّرِّيْعَةُ : مَا بَنِيَتْ فِي الْأَرْضِ الْمَسْتَحِيلَةِ مِمَّا يَتَنَاطَرُ فِيهَا أَيَّامَ الْحِصَادِ . الْقَامُوسُ الْحَمِيْطُ (ز ر ع) .

(٣) كَذَا فِي النِّسْخِ هُنَا وَفِي ص ٥٣٢ ، وَفِي الْمَدْوَنَةِ ٤/٨٥ : « الْخَرِيرُ » ، وَفِي شَرْحِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَدْوَنَةِ ص ٦٧ : « الْخَوْبِرُ » . قَالَ : « وَهُوَ الْبَطِيخُ بِلِسَانِ فَارَسِيٍّ مَعْرَبٌ كَانَ لَهُ عُنُقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَهُوَ وَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الْبَطِيخِ » . وَهُوَ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ الْفَارَسِيَّةِ الْمَعْرَبَةِ ص ٥٢ ، وَالْمَعْجَمِ الذَّهَبِيِّ ص ٢٣٥ : « خَرَبَزٌ » ، وَيَنْظُرُ مَا تَقْدَمُ ص ٢٥٢ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

يستوفيه . ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من التمهيـد الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن^(١) أو لا يكال ولا يوزن^(٢) ، إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً من جميع الأشياء كلها ، غير المأكول والمشروب ، أنه لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه . وحجته فيما ذهب إليه مما وصفنا عنه قوله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » ، و : « لا يبيعه حتى يستوفيه » .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه »^(٣) .

ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر ، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه ، وفيه : « من ابتاع طعاماً » . فوجب أن يكون المقرض^(٣) وغير المشتري بخلافه ؛ استدلالاً ونظراً ، وحديث مالك ، عن نافع ، عن ابن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٩٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٧/٤ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٩/٩ (٥٢٣٥) من طريق سفيان به . وسيأتي من طريق مالك ، عن عبد الله ابن دينار في الموطأ (١٣٦٦) .

(٣) في الأصل ، م : « المقرض » .

التمهيد عمر، عن النبي ﷺ مثله في قوله: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن المنذر بن عبيد المدني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه^(١).

ففي هذا الحديث: اشتراه بكيل. فدل على أن الجُزاف بخلافه. فهذه حجة مالك^(٢)، مع دليل القرآن في قوله: ﴿فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، و: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]. أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلا بذلك. وقال آخرون: كل ما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض، وسواء اشترى جزافاً أو كيلاً أو وزناً، وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض. وممن قال هذا: أحمد بن حنبل، وأبو ثور. وحجتهما عموم قول رسول الله

(١) أخرجه البيهقي ٣١٤/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٤٩٥). وأخرجه الطبراني (١٣٠٩٨) من طريق أحمد بن صالح به، وأخرجه النسائي (٤٦١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤ من طريق ابن وهب به.
(٢) في الأصل: «مالك».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من ابتاع طعاماً ». لم يقل: مجزأفاً، ولا: كيلاً. بل قد ثبت عنه التمهيد أنه أمر من ابتاع طعاماً مجزأفاً ألا يبيعه حتى ينقله ويقبضه، على ما سند كثره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى^(١). وضعفوا زيادة المنذر بن عبّيد في قوله: طعاماً بكييل. وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين، وحكاه عن مالك، وهذا اختيارُ أبي بكرِ الوَقَارِ. وقال آخرون: كلُّ ما يبيع على الكيلِ أو الوزنِ من جميع الأشياءِ كلها؛ طعاماً كان أو غيره، فلا يباعُ شيءٌ منه قبلَ القبضِ، وما ليس بمكييلٍ ولا موزونٍ، فلا بأسَ ببيعه قبلَ قبضه، من جميع الأشياءِ كلها. روى هذا القولُ عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان^(٢). وبه قال إسحاق بن راهويه. ورؤي مثل ذلك أيضاً عن أحمد ابن حنبل، والأوّل أصحُّ عنه. وحجّةٌ من ذهب هذا المذهب أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيلُ والوزنُ، فكلُّ مكييلٍ أو موزونٍ فذلك حكمه، قياساً عندهم ونظراً. وقال آخرون: كلُّ ما مُلِكَ بالشراء فلا يجوزُ بيعه قبلَ القبضِ، إلا العقارَ وحده. وهو قولُ أبي حنيفة، وإليه رجَعَ أبو يوسف. وجملةُ قولِ أصحابِ أبي حنيفة أن المهرَ، والجُعَلَ، وما يؤخذُ في الخُلعِ،

(١) سيأتي في الموطأ (١٣٦٧).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣١، ١٤٢٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩٨/٩، ٩٩.

التمهيد جائز أن يباع ما مُلِك من هذه الوجوه قبل القبض، والذي لا يباع قبل القبض ما اشترى أو استؤجر به. وقال آخرون: كل ما مُلِك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها، عقارًا كان أو غيره، مأكولًا كان أو مشروبًا، مكيلًا كان أو موزونًا، أو غير مكيل ولا موزون، ولا مأكول، ولا مشروب، من كل ما يجرى عليه البيع - لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض. وممن قال بهذا؛ سفيان الثوري، وابن عُيينة، والشافعي، وبه قال محمد بن الحسن. وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهما^(١). ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله رويَا عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»^(٢). وأفتيا جميعًا بالألّا يباع حتى يقبض. وقال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام. فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى.

حدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٦، ٩٩/٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢٢، ٣٨٥/٢٣، (١٤٥١٠، ١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩) من حديث جابر.

فهو الطعامُ أن يُباعَ حتى^(١) يُستوفى . ورثما قال سفيانُ : حتى يُكَالَ . وقال التمهيد
ابنُ عباسٍ برأيه : ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله^(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ^(٣) محمدِ
ابنِ يوسفَ ، قال : أخبرنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ^(٤) بنُ يحيى
البُلخِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ ،
عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أما الذي نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ أن
يباعَ حتى يُقبضَ فهو الطعامُ . قال ابنُ عباسٍ برأيه : وأحسبُ كلَّ شيءٍ
مثله^(٥) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ
ابنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عن
يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهكَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عِصْمَةَ حدَّثه ،

(١) في الأصل : « قبل أن » .

(٢) الحميدى (٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ (١٩٢٨) ، والبخارى (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٦١٩٢) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ظ : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٧/٣ ، ٢٥٥/٤ (١٨٤٧) ، (٢٤٣٨) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٧) ، والترمذى (١٢٩١) ، والنسائي (٤٦١٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق عمرو بن

دينار به نحوه .

التمهيد أن حكيم بن حزام حدثه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أشتري ثوباً ، فما يجعل لي منها وما يحرم ؟ فقال : « يا بن أخي ، إذا اشتريت ثوباً فلا تبعه حتى يقبضه »^(١) .

وهذا الإسناد وإن كان فيه مقالٌ ففيه لهذا المذهب استظهارٌ . ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي والثوري في هذا الباب ، نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمّن ، وبيع ما لم يضمّن ، وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الأشياء كلها وضاع وهلك ، فمصيبته عندهم من البائع ، وضمانه منه ، وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه ؛ بدليل نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمّن ، وبنص قوله : « من ابتاع ثوباً فلا يبعه حتى يقبضه » . واستدلالاً بالسنة الثابتة في الطعام بالأداء حتى يقبض .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجعل يبع وسلف ، ولا

(١) أخرجه البيهقي ٣١٣/٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه الطيالسي (١٤١٥) عن هشام الدستوائي به .

بيع ما لم يُضْمَنْ ، ولا يبيع ما ليس عندك» ^(١) .

واحتجوا أيضًا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره . واحتجوا أيضًا بحديث سعيد ^(٢) الطائفي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه في غيره » ، أو : « إلى غيره » ^(٣) . وقالوا : هذا كله على العموم في الطعام وغيره .

وذهب مالك وأصحابه ، ومن تابعه في هذا الباب ، إلى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يُضْمَنْ إنما هو في الطعام وحده ؛ لأنه خص بالذكر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحاح ، ولا بأس عندهم بربح ما لم يُضْمَنْ فيما عدا الطعام ، من البيوع والكراء وغيره ، وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده ، إلا ما كان من العينة . وأصحابنا على أصولهم في الذرائع ، ولتفسير العينة على مذهبهم في ذلك موضع غير هذا . قالوا : وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه ، فالمراد به الطعام ؛ لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهة

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٧/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٥٠٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١) ، والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل ابن علي به .

(٢) في الأصل ، ي ، م : « سعيد » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٧/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق سعد الطائي به .

١٣٦٦ - مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

التمهيد التَّقْل ، وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه ، كما أن قوله عند الجميع : « من ابتاع طعاماً » . تخصيص منه للابتياح دون ما عداه من القرض وغيره . ولكل طائفة في هذا الباب حُجج من جهة النظر تركت ذكرها ؛ لأن أكثرها تشغيب ، ومدار الباب على ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

وقال عثمان البتي : لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه ، كان مكيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء .

قال أبو عمر : هذا قول مردود بالسنّة ، والحجّة المجمعّة^(١) على الطعام فقط ، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ، ومثل هذا لا يُلتفت إليه ، وبالله التوفيق .

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه »^(٢) .

(١) في الأصل : « المجتمعة » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٥٩) . وأخرجه الشافعي في مسنده ٢٩١/٢ (٤٧٢ - شفاء العي) ، والنسائي (٤٦١٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤ من طريق مالك به .

ظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَا يَبِيعُ مِنَ الطَّعَامِ جُزْأً ، وَبَيْنَ التَّمْهِيدِ مَا يَبِيعُ مِنْهُ كَيْلًا ، أَلَّا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يُقْبَضَ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْصُصْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَعَامًا مِنْ طَعَامٍ ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ ، وَلَا نَوْعًا مِنْ نَوْعٍ .

وَفِي ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الطَّعَامَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصَّ الطَّعَامَ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ . وَهَذَانِ مَوْضِعَانِ تَنَازَعٌ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِلَالِ ، فِي بَابِ نَافِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(١) ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَلْهنا .

وَأَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي لَا يُبَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَا مِنَ الْبَائِعِ وَلَا مِنَ الْغَيْرِ ، سِوَاءَ مَا كَانَ بَعْتَهُ أَوْ بَغَيْرِ عَيْنِهِ . ^(٢) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْنَى الْمَاءَ فَقَالَ : الْمَاءُ وَحْدَهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَبِيعُ الْمِلْحَ وَالْكَسْبِيرَ وَالشُّونِيزَ وَالتَّوَابِلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا . قَالَ : وَأَمَّا زُرْبَعَةُ الْجَزْرِي ،

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٣ - ٥٣٠ .

(٢ - ٣) ليس في : الأصل ، م . وينظر المدونة ٨٦/٩ .

التمهيد وزرّيعَةُ السُّلْتِ، والكُرَاثِ، والجِرْجِيرِ^(١)، والبصلِ، وما أشبهه، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يستوفيه؛ لأنّ هذا ليس بطعام، ويجوزُ فيه التفاضلُ، وليس بكَرْزِيعَةِ الفُجْلِ الذي منه الزَّيْتُ، هذا طعامٌ؛ لأنّ الزَّيْتُ فيه. قال: وقال مالكٌ: الطَّعامُ كُلُّه لا يجوزُ بيعُهُ قبلَ القبضِ إذا اشترى كَيْلاً، فإن اشترى جزافاً جاز. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابه في غيرِ المأكولِ والمشروبِ نحوَ الثَّيابِ وسائرِ العَرُوضِ؛ العقارِ وغيره، أنّه يجوزُ بيعُها قبلَ قبضِها ممَّن اشترى منه ومن غيره، وكذلك إذا أسلفَ فيها، يجوزُ بيعُها من الذي هي عليه ومن غيره، إلّا أنّه إذا باعها ممَّن هي عليه في السَّلَمِ لم يبيعها إلّا بمثلِ رأسِ المالِ أو بأقلِّ، لا يُزَادُ على رأسِ مالِهِ ولا يُؤخَّرُهُ، وإن باعه منه بعرضٍ جاز، قبلَ الأجلِ وبعده، إذا قبضَ العرضَ ولم يؤخَّرُهُ، وكان العَرَضُ مخالفاً لها بيّناً خلافاً. هذا كُلُّه أصلُ قولِ مالكٍ في هذا البابِ وجملته.

وأما فروعُ هذا البابِ ونوازلُهُ، فكثيرةٌ جدّاً على مذهبِ مالكٍ وأصحابه، ولهم في ذلك كتبٌ معروفةٌ قد أكثرُوا فيها من التَّنْزِيلِ والتَّفْرِيعِ على المذهبِ، فمَن أراد ذلك تأمَّلها هنالك. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابه أنّ الطَّعامَ كُلَّهُ؛ المأكولَ والمشروبَ، غيرَ الماءِ وحده، لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه قبلَ قبضِهِ، إذا بيعَ على الكيلِ أو الوزنِ، لا من البائعِ له

ولا من غيره ، لا من سلم ، ولا من بيع مُعَايِنَةٍ ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل . التمهيدي
 وجائز عندهم الإقالة في الطعام قبل أن يُستوفى بمثل رأس المال سواء ،
 وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه . وقد قال بهذا القول طائفة من أهل
 المدينة . وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث : لا يجوز بيع شيء من الطعام
 قبل أن يُستوفى ، ولا تجوز فيه الإقالة ، ولا الشركة ، ولا التولية ، قبل أن
 يُستوفى ، بوجه من الوجوه . والإقالة والشركة والتولية عندهم بيع . وقد
 جعل بعضهم الإقالة فسخ بيع ، ولم يجعلها بيعاً ، وأبى ذلك بعضهم . ولم
 يختلف فقهاء الأمصار غير مالك وأصحابه في أن الشركة والتولية في
 الطعام لا تجوز قبل أن يُستوفى . وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا
 الحديث من التنازع والمعاني في باب نافع عن ابن عمر من هذا
 الكتاب^(١) .

وأما اختلاف الفقهاء في الإقالة جملةً ؛ هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال
 مالك : الإقالة بيع من البيوع ، يُحلها ما يُحل البيوع ، ويُحرّمها ما يُحرّم
 البيوع . وهذا عنده إذا كان في الإقالة زيادة ، أو نقصان ، أو نظرة ، فإذا
 كان ذلك فهي بيع ، في الطعام وغيره ، ولا تجوز في الطعام قبل أن يُستوفى

التمهيد إذا كان قد بيع على الكيل . فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يُستوفى ، وفي غير الطعام ، وفي كل شيء ، وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا خير في الإقالة على زيادة أو نقصان بعد^(١) القبض ؛ لأن الإقالة فسخ بيع . وقال الشافعي أيضا ، وأبو حنيفة : الإقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع إلا بالثمن الأول ، سواء تقايلا بزيادة أو نقصان ، أو ثمن غير الأول . وروى الحسن ابن زياد^(٢) ، عن أبي حنيفة قال : الإقالة قبل القبض فسخ ، وبعد القبض بمنزلة البيع . قال : وقال أبو يوسف : إذا كانت بالثمن الأول فهو كما قال أبو حنيفة ، وإن كانت بأكثر من الثمن أو بأقل فهو يبيع مستقبل قبل القبض وبعده . وروى عن أبي يوسف ، قال : هي يبيع مستقبل بعد القبض ، وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر . وقال ابن سماعه ، عن محمد بن الحسن قال : إذا ذكر ثمننا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي يبيع بما سمي . وروى أصحاب زفر ، عن زفر قال : كان أبو حنيفة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء ، إلا في الإقالة بعد تسليم الشفيع^(٣) الشفعة ، فيوجب الشفعة بالإقالة . وقال زفر : ليست في الإقالة شفعة .

وأما الإقالة في بعض السلم ، فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يُقيل من

(١) في ق : « قبل » .

(٢) في م : « زيادة » . وينظر ما تقدم في ١٢٥/٢ .

(٣) سقط من : ق .

بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله . وذكر ابن القاسم وغيره عن التمهيد مالك قال : إذا كان السلم طعامًا ، ورأس المال ثيابًا ، جاز أن يقيله في بعض ويأخذ بعضًا ، وإن كان السلم ثيابًا موصوفةً ، ورأس المال دراهم ، لم تجز الإقالة في بعضها دون بعض ؛ لأنه تصير فضةً بفضةٍ وثيابٍ إلى أجلٍ . وقال مالك : إن أسلم ثيابًا في طعامٍ جازت الإقالة في بعض ، ويؤد حصته من الثياب وإن حالت أسواق الثياب ، وليست كالدراهم ؛ لأنه يُنتفع بها ، والثياب لم يُنتفع بها إذا رُدَّت ، فلو أقال من البعض جاز . وقال ابن أبي ليلي وأبو الزناد : لا يجوز لمن سلم في شيء أن يُقيل من بعض ويأخذ بعضًا . ولم يُفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئًا . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأصحابهم : جائز أن يُقيل في بعض ويأخذ بعضًا في السلم وغيره ، على كل حال .

وروى الثوري^(١) ، عن سلمة بن موسى وعبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، قال : ذلك المعروف^(٢) .

(١) كذا في النسخ . والذي يروى عن سلمة بن موسى إنما هو سفيان بن عيينة . ينظر التاريخ الكبير ٨٢/٤ ، والجرح والتعديل ١٧٢/٤ ، وثقات ابن حبان ٣٩٩/٦ ، وتعجيل المنفعة ٦٠٥/١ .
(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجّة ٥٩٥/٢ ، ٥٩٦ ، وعبد الرزاق (١٤١٠٢) ، والبيهقي ٢٧/٦ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن موسى وحده به ، وأخرجه محمد بن الحسن في الحجّة ٥٩٦/٢ ، وعبد الرزاق (١٤١٠١) عن سفيان الثوري ، عن عبد الأعلى وحده به .

والتَّورِيُّ ، عن جابر الجعفي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه لم يكن يري بذلك بأساً^(١) .

وروى ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : من سلم في شيء ، فلا يأخذ بعضه سلفاً وبعضه عيناً ، ليأخذ سلعته كلها أو رأس ماله أو ينظره^(٢) .

وروى أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : إذا أسلفت^(٣) في شيء فخذ الذي أسلفت^(٣) فيه ، أو رأس مالك .

واختلفوا في الإقالة في السلم من أحد الشريكين ؛ فقال مالك : إذا أسلم رجلان إلى رجل ، ثم أقاله أحدهما ، جاز في نصيبه . وهو قول أبي يوسف والشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا أسلم رجلان إلى رجل ، ثم أقاله أحدهما ، لم يجز ، إلا أن يجيزها الآخر . وهو قول الأوزاعي . وقال مالك : لا يجوز بيع السلم قبل القبض ، وتجاوز فيه الشركة والتولية ، وكذلك الطعام ؛ لأن هذا معروف وليس ببيع . وقال أبو حنيفة : لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض . وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي . وحجتهم أن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠٥) ، وابن أبي شيبة ١١/٦ من طريق الثوري به .

(٢) في ق : « نظرة » . وينظر سنن البيهقي ٢٧/٦ .

(٣) في ق : « أسلمت » .

الشُّرْكَاءَ وَالتَّوْلِيَةَ بِيَعٍ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(١)، وَرَبِيحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(٢)، وَعَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبِضَ. وَمِنْ حِجَّةِ مَالِكٍ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ، أَنَّ الشُّرْكَاءَ وَالتَّوْلِيَةَ عِنْدَهُ فَعَلُ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، وَقَدْ نَذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى فَعْلِ الْخَيْرِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣). وَقَدْ لَزِمَ الشُّرْكَاءَ وَالتَّوْلِيَةَ عِنْدَهُ اسْمٌ غَيْرُ اسْمِ الْبَيْعِ، فَلِذَلِكَ جَازَا فِي الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَقَدْ أَجَازَ الْجَمِيعُ الْإِقَالََةَ بِرَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالشُّرْكَاءُ وَالتَّوْلِيَةُ كَذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا^(٤) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبِضَ؛ لِأَنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَمْ يَتَكَامَلْ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ تَمَامُ مَلِكٍ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ. قَالَ: فَلِذَلِكَ قَسْنَا عَلَيْهِ بَيْعَ الْغُرُوضِ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ؛ لِأَنَّهُ بِيَعٌ مَا لَمْ يُقْبِضَ، وَرَبِيحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ مَضَى فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي بَابِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(٥)، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ إِعَادَتِهِ هَلْهَنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٠، ٢٠١، ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

(٤) في الأصل: «إذا»، وفي ق: «إذ».

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

١٣٦٧ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فبيعتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه .

التسميد مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فبيعتُ علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه ^(١) .

هكذا روى مالك هذا الحديث ، لم يُخْتَلَفْ عليه فيه ، ولم يُقَلْ : جزافاً . ورواه غيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : كنا نبتاعُ الطعامَ جزافاً ^(٢) . وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل ، والطعام المبيع على الجزاف ، وأن ما يبيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافاً ، فلا بأس أن يبيعه مُشْتَرِيه قبل أن يقبضه ، وقبل أن ينقله . ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه . ومعنى قبضه عند مالك استيفاءه ، وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف . وجعل مالك رحمه الله قوله : « حتى يشتوفيه » . تفسيراً لقوله : « حتى يقبضه » ، والاستيفاء عنده

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٨) ، ورواية يحيى بن بكير (١٠/٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٦٠) . وأخرجه أحمد ٤٥٦/١ ، ١٥٢/١٠ ، ٣٩٥ ، ٥٩٢٤ ، ومسلم (١٥٢٧) ، وأبو داود (٣٤٩٣) ، والنسائي (٤٦١٩) من طريق مالك به .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

وعند أصحابه لا يكون إلا بالكَيْلِ أو الوزن ، وذلك عندهم فيما يحتاج إلى التمهيد الكَيْلِ أو الوزن ، مِمَّا يَبِيعُ على ذلك . قالوا : وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء ؛ بدليل قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ [المطففين : ٢ ، ٣] . وقوله : ﴿ فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا ﴾ [يوسف : ٨٨] . ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ [الإسراء : ٣٥] . قالوا : فما يَبِيعُ مِنَ الطَّعَامِ جُزْأًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَيْلِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ ، وَبِالتَّسْلِيمِ يُسْتَوْفَى ، فَأَشْبَهَ الْعَقَارَ وَالْعَرُوضَ ، فَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُ بِأَسْ قَبْلَ الْقَبْضِ بِعَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . هذا جملة ما احتجَّ به أصحابُ مالكٍ لقوله في ذلك . وجعل بعضهم هذا الحديث من بابِ تَلَقَّى السَّلْعِ ، وقال : إنما جاء التَّهْيُؤُ فِي ذَلِكَ لِتَلَّابِئِ رَبْحُوهُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فَيَغْلُو السَّعْرُ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ : حَوَّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ ، وَانْقُلُوهُ . يعنى إلى أهلِ السُّوقِ . وهذا تأويلٌ بعيدٌ فاسدٌ ، لا يعضده أصلٌ ، ولا يقومُ عليه دليلٌ ، ولا أعلمُ أحدًا تابعَ مالِكًا مِنْ جَمَاعَةِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا اشْتَرَى جُزْأًا مِنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ كَيْلًا ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأًا ، فَهَلْكَ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرَى ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُكَائِلَةً ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ . وَهُوَ نَصُّ قَوْلِ مَالِكٍ ، وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً ، لَمْ يَجْزُ لَهُ يَبِيعُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ . وَهَذَا تَنَاقُضٌ .

وأحسن ما يُحتجُّ به لمالك في قوله هذا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم^(١) بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قالا جميعاً: حدثنا سُخْنُونُ، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره، عن المنذر بن عبيد المدني^(٢)، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيْلٍ حتى يَسْتَوْفِيَهُ^(٣).

قال أبو عمر: فقوله: بكَيْلٍ. دليلٌ على أن ما خالفه بخلافه، والله أعلم. ولم يُفَرِّقْ سائرُ الفقهاءِ بينَ الطعامِ المبيعِ جُزْأً، والطعامِ المبيعِ كَيْلاً، أنه لا يجوزُ لمُبتاعِهِ أن يبيِعَ شيئاً منه قبلَ القَبْضِ، فقَبْضُ ما يبيِعُ كَيْلاً أو وزناً أن يُكَالَ على مُبتاعِهِ أو يُوزَنَ عليه. وقَبْضُ ما اشْتَرَى جُزْأً أن يَنْقُلَهُ مُبتاعُهُ ويُحوِّله عن موضِعِهِ ويبيِّنَ به إلى نَفْسِهِ، فيكونُ ذلك قَبْضاً له، كسائرِ العُروضِ. والمُصيبةُ عندَ جميعِهِم فيه إن هَلَكَ قبلَ القَبْضِ من بائِعِهِ، ولا يجوزُ يَبِيعُهُ قبلَ قَبْضِهِ. ومِمَّنْ قال بهذا؛ سُفيانُ الثَّورِيُّ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، والشافعيُّ ومَن اتَّبَعَهُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ،

(١) في الأصل: «قاسم». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٣.

(٢) في ي: «الزني». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٥٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.

وداود بن علي، والطبري، وأبو عبيد، وزوي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والحسن البصري^(١).

وحجة من ذهب هذا المذهب عموم نهي رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَن^(٢)، وقوله لحكيم بن حزام: «إذا ابتعت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٣)، ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس، وجابر، وغيرهما^(٤)، ولأن الصحابة كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزأفاً ألا يبيعوه حتى يقبضوه، ويتقلوه من موضعه. وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون. ورواه أيضاً سالم، عن ابن عمر، قالوا: فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أذينة حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيتم،

(١) تقدم قول المصنف ص ٥٢٥ عن سعيد، والحكم، وحماد، والحسن البصري، أن الرواية عنهم: كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها، طعاماً كان أو غيره، فلا يباع شيء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها. والله أعلم. وينظر الاستذكار ٢٥٨/١٩ من النسخة المطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧، ٥٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

التمهيد قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ
قال : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ ^(١) .

قال أبو عمر : أَخْطَأَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ حَمَزَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) . وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ
لسالم ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، لَيْسَ لِحَمَزَةَ فِيهِ طَرِيقٌ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا ؛ أَنْ
يَبِيعَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى رَحْلِهِ ^(٣) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣١) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣١٥١) ، (٣١٥٢) مِنْ طَرِيقِ
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٤٩٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ .
(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَشْكَلِ (٣١٥٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي
رَزِينٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ .
(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٥٩٨) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١١/٨ (٤٥١٧) ،
وَالْبُخَارِيُّ (٦٨٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣٧/١٥٢٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

مُطَلَّبٌ ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليثُ ، قال : حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ
يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا طَعَامًا جُزَأَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ
يَبِيعُوهُ مَكَانَهُمْ حَتَّى يُرْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ
ابْنِ حَمَّادٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عن عبيدِ اللهِ ،
قال : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَأَافًا فِي
السُّوقِ ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ
حَتَّى يَنْقُلُوهُ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَيْضًا ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
قال : حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ ، قال : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كَانُوا
يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَأَافًا فِي أَعْلَى السُّوقِ ^(٣) ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ
حَتَّى يَنْقُلُوهُ ^(٤) .

- (١) أخرجه البخارى (٢١٣٧) ، والبيهقى ٣١٤/٥ من طريق الليث به ، وأخرجه مسلم
(٣٨/١٥٢٧) من طريق يونس به .
(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٧) عن مسدد به .
(٣) بعده فى م : « فبيعونه مكانه » .
(٤) أخرجه أحمد ٢٦٣/٨ ، ٣٣٨ ، (٤٦٣٩ ، ٤٧١٦) ، وأبو داود (٣٤٩٤) ، والنسائى =

قال أبو عمر: إذا آواه إلى رَحْلِهِ ونَقَلَهُ فقد قَبَضَهُ ، وإنما كانوا يُضْرَبُونَ على ذلك لِغَلَا يَبِيعُوهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَيَبِيعُ الطَّعَامِ جُزْأَفَا فِي الصُّبْرِةِ وَنَحْوِهَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى إِجَازَتِهِ . وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزْ لِمَنْ عَلِمَ مَقْدَارَ صُبْرِتِهِ وَكُدْسِهِ كَيْلًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزْأَفَا ، حَتَّى يَعْرِفَ الْمُشْتَرِي مَبْلَغَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ غَاشٌّ ، وَمُبْتَاغٌ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ ، كَالْعَيْبِ سَوَاءً . وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : لَا يَضُرُّهُ عِلْمُهُ بِكَيْلِهِ ، وَجَائِزٌ لَهُ يَبِيعُهُ جُزْأَفَا ، وَإِنْ عَلِمَ كَيْلَهُ ، وَكَتَمَ ذَلِكَ ، عَلَى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . فَكُلُّ يَبِيعٍ حَلَالٌ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، إِلَّا أَنْ تَمَنَعَ مِنْهُ سُنَّةٌ ، وَلَمْ تَرُدَّ سُنَّةٌ فِي الْمَنَعِ مِنْ هَذَا ، بَلْ قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِي إِجَازَةِ يَبِيعِ الطَّعَامِ جُزْأَفَا ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَ الْعَالَمِ بِذَلِكَ وَالْجَاهِلِ . قَالُوا : فَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ كَيْلَ طَعَامِهِ ، وَبَيْنَ مَنْ جَهَلَهُ فِي ذَلِكَ . قَالُوا : وَإِنَّمَا الْغِشُّ فِي يَبِيعِ الطَّعَامِ جُزْأَفَا أَلَّا يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مُسْتَوِيًا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْغِشِّ الْمَعْرُوفِ ، فَأَمَّا عِلْمُ الْبَائِعِ بِمَقْدَارِ كَيْلِهِ فَلَيْسَ بِغِشٍّ . وَمِمَّنْ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا قَدْ عَلِمَ مَقْدَارَهُ مُجَازَفَةً مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ مَقْدَارَهُ ؛

= (٤٦٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/١٠ (٦٢٧٥) ، ومسلم (٣٤/١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) من طريق عبيد الله به .

الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حفيص، التمهيد
وداود، وأحمد بن حنبل، والطبري، وزوي ذلك عن الحسن البصري
على اختلافٍ عنه^(١). ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة أن البائع إذا
علم بكيل طعامه، وكتّم المشتري، كان ذلك عيباً، وكان المشتري
بالخيار بين التمسك والرد. وجميع الطعام والإدام في ذلك سواء، وعلم
الكيل والوزن في ذلك سواء، لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك.

واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب، فالمشهور عنه
ما قدمنا ذكره، وقد حكى أبو بكر بن أبي^(٢) يحيى الواقفي عن مالك أنه
قال: لا يبع ما اشترى من الطعام والإدام جزأفاً قبل قبضه ونقله. واختاره
الواقفي، وهو الصحيح عندي في هذه المسألة؛ لثبوت الخبر بذلك عن
النبي ﷺ وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا
أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن
خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد
ابن حنين، عن ابن عمّار قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوفيته لقيتني

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/٦.

(٢) سقط من: ي.

التمهيد رجلٌ ، فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردتُ أن أضربَ على يده ، فأخذَ رجلٌ
 من خلفي بذراعي ، فالتفتُ فإذا أنا بزيدي بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث
 ابتغته حتى تحوزه إلى رحك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع
 حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ^(١) .

عم في هذا الحديث السلع ، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره
 سواء ، على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا ^(٢) ، ولكنه يحتمل أن يكون
 أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها ؛ لأن على الزيت خرج الخبر . وجاء في
 هذا الحديث : فلما اشتريته لقيتني رجلٌ ، فأعطاني به ربحاً . الحديث ،
 وهذا يحتمل أن يكون اشتراه مجزأفاً بظرفه ، فحازه إلى نفسه كما كان في
 ذلك الظرف قبل أن يكيه أو يتقله . والدليل على ذلك إجماع العلماء على
 أنه لو اشتوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه ، وفي
 إجماعهم على ذلك ما يوضح أن قوله : فلما اشتوفيته . على ما ذكرنا ، أو
 يكون لفظاً غير محفوظ في هذا الحديث ، والله أعلم ، أو يكون زيد بن
 ثابت رآه قد باعه في الموضع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باشتيفائه له ، فنقل

(١) أبو داود (٣٤٩٩) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٨ ، والطبراني (٤٧٨٢) ،
 والدارقطني ٣/١٣ ، والحاكم ٢/٤٠ ، والبيهقي ٥/٣١٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي به ،
 وأخرجه أحمد ٣٥/٥٢٢ (٢١٦٦٨) ، وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق ابن إسحاق به .
 (٢) ينظر ما تقدم ص ٥٢١ - ٥٣٠ .

الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ﷺ ، ولما أجمعوا على أنه لو التمهيد قبضه وقد ابتاعه جزافاً ، وحازره إلى رخله ، وبان به ، وهما جميعاً في مكان واحد ، أنه جائز له حينئذ يتيهه ، علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه ، قبضه على ما يعرف الناس من ذلك ، وأن العرض منه القبض ، وقلماً يمكن قبضه إلا بانتقاله ، والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند .

وأما مسألة المجازفة ، فقد تابع مالكاً على القول بکراهة ما كره من ذلك ؛ الليث بن سعد ، وقد روى ذلك عن ^(١) جماعة من التابعين .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الحشيني ^(٢) ، قال : قرأت على محمود ^(٣) بن خالد ، قال : حدثنا عمرو بن عبد الواحد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن أبي جميل ^(٤) قال : سألت مجاهدًا ، وطاوسًا ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن بن أبي الحسن ^(٥) ، عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفةً ، لا يعلم كيّله ، ورب ^(٦)

(١ - ١) في ظ : « ابن سيرين أيضًا إلا أن مالكًا قال » .

(٢) في ي : « الحشيني » . وينظر الأنساب ٢ / ٣٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٥٩ .

(٣) في ي : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٩٥ .

(٤) في الأصل ، ي : « حميل » . وينظر الإكمال ٢ / ١٣٠ ، وتهذيب الكمال ٣٠ / ٣٩٨ . والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنهم .

(٥) في الأصل : « الحنين » .

الصميد^(١) الطعام يعلّم كَيْلَهُ ، فكَرِهُوهُ كُلَّهُمْ .

وقال مالك^(١) في الجوز إذا عَلِمَ صاحِبُهُ عَدَدَهُ ، ولم يَعْلَمْهُ المُشْتَرِي : لم يَبِعَهُ مُجَازَفَةً . قال : وأما القِثَاءُ ونحوُهُ ، فله أن يَبِيعَهُ مُجَازَفَةً وإن عَلِمَ البائعُ عَدَدَهُ ، ولم يَعْلَمْهُ المُشْتَرِي ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ . وتَابَعَهُ على ذلك اللَّيْثُ . وقال الأوزاعي : إذا اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ثم حَمَلَهُ إلى بَلَدٍ يُوزَنُ فيه لم يَبِعَهُ جُزْأَفًا ، وإن كان حيثُ حَمَلَهُ لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فلا بَأْسَ^(٢) بذلك . ولا يجوزُ عندَ مالِكٍ وأصحابِهِ بَيْعُ شَيْءٍ له بِأَلِّ جُزْأَفًا ؛ نحوَ الرِّقِيقِ ، والدُّوَابِّ ،^(٣) والثِّيَابِ^(٣) ، والمواشِي ، والبَرِّ ، وغيرِ ذلك ممَّا له قَدْرٌ وبِأَلِّ ؛ لأنَّ ذلك يَدْخُلُهُ الحَظَرُ والقِمَارُ . وهذا عندهم خِلافٌ ما يُعَدُّ وَيُكَالُ ويوزَنُ مِنَ الطَّعامِ والإدَامِ وغيرِهِ ؛ لأنَّ ذلك تَحْوِيهِ العَيْنُ ، وَيَتَقَارَبُ فيه النَّظَرُ بِالزِّيَادَةِ اليَسِيرَةِ والنَّقْصَانِ اليَسِيرِ . وكان إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ يَخْتَجُّ لِمَالِكٍ في كِراهِيَتِهِ لِمَنْ عَلِمَ طَعَامِهِ أو وزَنَهُ ومقدارَهُ أن يَبِيعَهُ مُجَازَفَةً مِمَّنْ لا يَعْلَمُ ذلك ، وَيَكْتُمُ عليه فيه ، بأن قال : المُجَازَفَةُ مُفَاعَلَةٌ ، وهى مِنَ اثْنَيْنِ ، ولا تَكُونُ مِنَ واحِدٍ ، فلا يَصِحُّ حتى يَسْتَوِيَ عِلْمُ البائعِ والمُبتاعِ فيما يَبْتَاعُهُ^(٤) مُجَازَفَةً . وهذا قولٌ لا يَلْزَمُ ، وَحُجَّةٌ تَحْتَاجُ إلى حُجَّةٍ

(١ - ١) سقط من : ظ .

(٢) بعده في ي ، م : « أن يباع جزافا » .

(٣ - ٣) سقط من : ي ، م .

(٤) في الأصل ، ي ، م : « يبتاعه » .

تَعَضُّدُهَا، وليس هذا سبيل الاحتجاج الذي^(١) كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلُ التَّمْهِيدِ عِنْدَهُ فِي بَابِ الْقِمَارِ، وَالْمُخَاطَرَةِ وَالْعِشِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

. وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، «فَأَوْجِي إِلَيْهِ»^(٢) أَنْ أَدْخِلَ يَدَكَ فِيهِ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ، ي، م: (وَالَّذِي) .

(٢ - ٣) فِي م: «فَأَوْجِي يَدَهُ» .

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٢) وَأَحْمَدُ ٢٤٢/١٢ (٧٢٩٢) . وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٣٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢) ، وَالْقُرْمَزِيُّ (١٣١٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ .

١٣٦٨ - مالك، عن نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبغ طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

التمهيد غشنا فليس منا^(١).

مالك، عن نافع، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبغ طعاماً ابتعته حتى تستوفيه^(٢).

قال أبو عمر: قوله: طعاماً ابتعته حتى تستوفيه. يبيّن لك أن القرض بخلاف البيع، والله أعلم.

وروى هذا الحديث معمر، عن أيوب، عن نافع، أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر^(٣) من الجار^(٤)، فنهاه عمر أن يبيعها حتى

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ٢٣٢/١٥ (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٩) - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (٢٥٦١). وأخرجه الشافعي - كما في المعرفة ٣٥١/٤ - والبيهقي ٣١٥/٥، وفي المعرفة (٣٤٦٥) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م، وفي ح: «من». والجار: مدينة على ساحل بحر القلزم، بينها وبين المدينة يوم وليلة. معجم البلدان ٥/٢، والنهاية ٣١٤/١.

١٣٦٩ - مالك ، أنه بلغه أن صُكُوكًا خَرَجَتْ للناس في زمانِ الموطأ
 مروان بن الحكم من طعامِ الجارِ ، فتبايعَ الناسُ تلكَ الصُّكُوكَ بينهم قبلَ
 أن يَسْتَوْفُوها ، فدخَلَ زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ
 على مروان بن الحكم فقالا : أتَحلُّ بيعَ الرِّبَا يا مروانُ ؟ فقال : أعودُ باللهِ ،

الاستذكار

يقبضها^(١) .

مالك ، أنه بلغه أن صُكُوكًا^(٢) خَرَجَتْ للناسِ في زمنِ مروان بن
 الحكم من طعامِ الجارِ ، فتبايعَ الناسُ تلكَ الصُّكُوكَ بينهم قبلَ أن
 يَسْتَوْفُوها ، فدخَلَ زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ على
 مروان بن الحكم ، فقالا : أتَحلُّ الرِّبَا يا مروانُ ؟ فقال : أعودُ باللهِ ،

مسألة : صُكُوكُ الجارِ نازلةٌ بديعةٌ ، أطال فيها العلماءُ النَّفْسَ ، وما
 حلُّوا عُقْلَةً^(٣) الحُبْسِ^(٤) ، والثُّكْتَةُ فيها أن الذي فسَخَ الصحابةُ والعلماءُ هو البيعُ
 الثاني ليس الأول . وقد كَلَّمَنِي في ذلك بعضُ المُتَتَجِلِينَ إلى العلمِ ، فقلتُ : إن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٠) عن معمر به .

(٢) الصُّكُّ : الكتاب ، معرب ، يجمع على صكوك ، صكاك ، أُصْكُ . وهو الذي يكتب
 للعهد . وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً ؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة . التاج (ص ك ك) ،
 وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧١/١٠ .

(٣) في ج ، م : « عقدة » .

(٤) في د ، م : « حبس » ، والحُبْسُ : جمع حبيس ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو كل شيء وقفه صاحبه
 وفقاً محرماً لا يباع ولا يورث . ويقال : اعتَقِلَ لسانه ، مجهولاً : أى حبس ومنع ولم يقدر على
 الكلام . يريد أنهم لم يطلقوا حبيساً ولم يحلوا إشكالاً . ينظر التاج (ح ب س ، ع ق ل) .

للوطأ وما ذلك؟ فقالا: هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مِرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْتَرِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

الاستدكار وما ذاك؟ فقالا: هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مِرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْتَرِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا^(١).

القبس البيع الثاني ائْتَقَدَ عَنْ^(٢) مُعَاوِضَةَ مِنَ الْجَهْتَيْنِ، وَالْبَيْعِ الْأَوَّلِ تَبَرُّعٌ^(٣) مَخْضٌ لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ. فَقَالَ لِي: بَلِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ عَوْضٌ؛ لِأَنَّ الدِّيَانَ أَخَذَهُ كِفَاءً عَنْ خِدْمَتِهِ. وَرَأَيْتَهُ لَا يَفْقَهُ فِتْرَتَهُ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ؛ لِأَنَّ^(٤) الْإِمَامَ إِذَا أَخْرَجَ صُكُوكَ أَهْلِ الدِّيَانِ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا عَطَاءً مَخْضًا، يُؤْفِقُهُمْ بِهَا حَقُوقَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِفَرْضِ الْجِهَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَوْضًا عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الصُّكَّ مَعْلُومٌ وَالْعَمَلُ^(٥) مَجْهُولٌ، وَلَا يَتَّعَيْنُ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الدِّيَانِ عَوْضٌ. وَالْحَاسِمُ لِدَاءِ^(٦) الْجَهَالَةِ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنْ زَمَانِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَانِنَا

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠١ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٥٦٢). وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٤١٢/١ من طريق مالك به.

(٢) في م: «على».

(٣) في م: «شرع».

(٤) في د: «أن».

(٥) في م: «العوض».

(٦) سقط من: د.

١٣٧٠ - مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاعَ طعاماً من رجلٍ إلى الموطأ

أجلٍ ، فذهب به الرجلُ الذي يُريدُ أن يبيعه الطعامَ إلى السوقِ ، فجعل يُريه الصُّبْرَ ويقولُ له : من أيُّها تُحبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتبيِّعُنِي ما ليسَ عندَكَ ؟ فأتيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكرا ذلكَ له ، فقال : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمبتاعِ : لا تبتعَ منه ما ليسَ عنده . وقال للبائعِ : لا تبِعْ ما ليسَ عندَكَ .

الاستدكار
مالك ، أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاعَ طعاماً من رجلٍ إلى أجلٍ ، فذهب به الرجلُ الذي يريدُ أن يبيعه الطعامَ إلى السوقِ ^(١) ، فجعل يُريه الصُّبْرَ ويقولُ له : من أيُّها تُحبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتبيِّعُنِي ما ليسَ عندَكَ ؟ فأتيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فذكرا ذلكَ له ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمبتاعِ : لا تبتعَ منه ما ليسَ عنده . وقال للبائعِ : لا تبِعْ ما ليسَ عندَكَ ^(٢) .
قال أبو عمر : قد روى ابنُ عيينةَ وغيره ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

على تسميتهم ما يأخذُ الأجنادُ عطاءً .

ثم عَقَّبَ مالكٌ هذا البابَ بقوله : بابٌ ما يُكرهُ من بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ . وأدخَلَ مالكٌ مسألةَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ^(٣) ، وذلك بناءً على أن البيعتين اللتين تُبيِّنُ الآخرةَ منهما الرِّبَا تُفسَخَانِ جميعاً . وقد اختلفَ في ذلكَ علماؤنا ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّا إنما نَفَسَخُ الثانيةَ باتفاقٍ ، لَخَوْفِنا أن يكونا يَفْصِدَانِ الفسادَ ، فإذا جَرَى فَصْدُ الفسادِ على البيعتينِ جميعاً مِنَ الأولِ ، وَجِبَ أن تُفسَخَا .

(١) في الأصل : «المشترى» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٦٤) .

(٣) ستأتي في الموطأ (١٣٧٢) .

الاستدكار عمر ، أنه كان لا يرى يبيع الصُّكُوكِ إذا خرَّجت بأسًا ، ويكرهه لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها^(١) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن زيد بن ثابتٍ مثله^(٢) .

قال^(٣) أبو عمر : قولُ عمرَ لحكيم بن حزام ، وقولُ زيد بن ثابتٍ وصاحبه لمروان : أتجلُّ الربا يا مروان ، وخبرُ ابنِ عمر ، هذه الآثارُ كُلُّها معناها واحدٌ ، وهو معنى العينة التي تقدَّم تفسيرُنا لها في صدرِ هذا الباب . وإنما جعل زيدُ بنُ ثابتٍ يبيع الطعامَ قبلَ أن يُستوفى ربا ؛ لأنه عنده من بابِ العينة التي تُشبهه دراهمٌ بأكثرَ منها نسيئةً . وقد أوضحنا ذلك فيما تقدَّم . وكذلك قال ابنُ عباسٍ في السبائبِ التي أراد بيعها الذي سلفَ فيها قبلَ أن يقبضها : تلك الورقُ بالورقِ^(٤) . لأنَّ يبيع العروضَ عنده قبلَ أن تُستوفى كبيع^(٥) الطعامِ عندَ زيد بن ثابتٍ . وإلى قولِ زيدٍ ذهب مالكٌ في ذلك . وأما يبيعُ الذين خرَّجت لهم الصُّكُوكُ بما فيها من الطعامِ قبلَ استيفائه ؛ فلأنَّ أخذهم لذلك الطعامِ لم يكن شراءً اشتروه بنقدي ولا دين ، وإنما كان طعامًا جاريًا عليهم في ديوانِ العطاء ، والعطاءُ شيءٌ واجبٌ لهم في الديوانِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) من طريق الزهري به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) عن معمر به .

(٣) من هنا سقط في المخطوطة (ح) ينتهي ص ٥٥٨ .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٩٥) .

(٥) في الأصل ، م : يبيع .

١٣٧١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن الموطأ

عبد الرحمن المؤدّن يقول لسعيد بن المسيّب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل. فقال له سعيد: أتريد أن تُوفّيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم. فنهاه عن ذلك.

الاستدكار

من الفىء، فلم يكره لهم بيع ما فى تلك الصُّكوكِ لِمَا وَصَفْنَا. وكره للذى ابتاع منهم ما فيها من الطعام يبعه قبل استيفائه؛ لنهي رسول الله ﷺ من ابتاع طعاماً أن يبيعه حتى يستوفيه^(١). وهذا يبيّن واضح لمن تأمّله، وباللّه التوفيق لا شريك له.

وروى معمر، عن الزهرى، أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان بيع القُطوط^(٢) إذا خرّجت بأساً. قالوا^(٣): ولا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها^(٤).

ومعمر، عن قتادة مثله^(٥).

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤدّن

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥).

(٢) فى ب، م: «الصكوك»، وهما بمعنى. ينظر اللسان (ق ط ط).

(٣) سقط من: ب، وفى الأصل، م: «قال». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨)، والبيهقى ٣١٤/٥ من طريق معمر به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٩) عن معمر به.

الاستذكار يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ إلى أجل. فقال له سعيد: تريد أن تُوفّيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال: نعم. فنهاه عن ذلك^(١).

قال أبو عمر: هذا عندي وَرَثٌ صادقٌ، لأنه كره له ما أضمر ونوى من أن يُعطِيهم من الطعام الذي اشترى قبل الاستيفاء؛ خشية أن يقع في بيع الطعام قبل أن يُستوفى. ومعلوم أن الطعام المضمون الذي كان عليه لم يكن شيئاً بعينه، لا ذاك ولا غيره، وإنما كان في ذمته توفيقه مما شاء. وقد كره مالك رحمه الله من ذلك الذي كرهه سعيد بن المسيب.

روى أصبغ، عن ابن القاسم،^(٢) عن مالك^(٣) فيمن ابتاع طعاماً على كيل أو وزن أو عدد، أنه لا يبيعه ولا يُواعد فيه أحداً حتى يقبضه، ولا يبيع طعاماً مضموناً عليه، ينوي^(٤) أن يقضيه^(٤) من ذلك الطعام الذي اشترى، كان ذلك الطعام بعينه أو بغير عينه.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن تكون الكراهة أن يحضّرهم الكيل،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٤)، ورواية يحيى بن بكير (٩/١٠٠ - المخطوط)، ورواية أبي مصعب (٢٥٦٣).
 (٢) - ٢) سقط من: م.
 (٣) في م: فنى.
 (٤) في الأصل، ب، م: يقبضه. والمثبت من المدونة ٩٠/٩.

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه ، أنه الموطأ

ويعطيهم إياه على ذلك الكيل ، فقد جاء في الحديث النهي عن بيع ما الاستدكار
اشترى من الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ؛ صاعُ المشتري الأول ، ثم
الثاني . وكذلك لو ولّاه أو أشركه ، إلا عند مالك وأصحابه ، وجماعة من
أهل المدينة في الشركة والتولية والإقالة ، على ما يأتي ذكره في موضعه إن
شاء الله تعالى .

ذكر عبد الرزاق^(١) ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال : قلتُ لقتادة : اشتريتُ
طعامًا ورجلٌ ينظرُ إليّ وأنا أكتأله ، أبيعُه إياه بكَيْلِه ؟ قال : لا حتى يكتأله هو
منك^(٢) .

وقال عبد الرزاق وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ : سمعنا الثوريَّ يقولُ في
رجلين يتبايعان^(٣) الطعامَ يكتألانه ، ثم يُربحُ أحدهما^(٤) صاحبه فيه ربحًا ،
قال : لا يحلُّ حتى يكتألاه كيلاً آخرَ ؛ يكتأل كلُّ واحدٍ نصيبه ، ثم يكيلُ
نصيبه الذي أربحه^(٥) .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه ، أنه من

القبس

(١) عبد الرزاق (١٤٢١٧) .

(٢) في الأصل ، م : «لك» ، وفي ب : «مثله» . والمثبت من مصدر التخييج .

(٣) في الأصل ، م : «يتباع» .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٤٢١٨) .

مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ؛ بُرًّا ، أَوْ شَعِيرًا ، أَوْ سُلْتًا ، أَوْ ذُرَّةً ، أَوْ دُخْنًا ، أَوْ شَيْئًا
 مِنَ الْحَبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،
 أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا ؛ الزَّيْتِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالخَلِّ ،
 وَالجُبْنِ ، وَاللَبَنِ ، وَالشَّيْرِيقِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا
 يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

الاستدكار اشترى طعامًا ، بُرًّا ، أَوْ شَعِيرًا ، أَوْ سُلْتًا ، أَوْ ذُرَّةً ، أَوْ دُخْنًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ
 الْقِطْنِيَّةِ ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ
 كُلِّهَا ؛ الزَّيْتِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالخَلِّ ، وَالجُبْنِ ، وَالشَّيْرِيقِ ^(١) ،
 وَاللَبَنِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى
 يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

قال ^(*) أبو عمر : هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله والإدام
 كله ، مُفْتَاتٍ وَغَيْرِ مُفْتَاتٍ ، مُدَّخِرٍ وَغَيْرِ مُدَّخِرٍ ، كُلُّ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَلَا
 يَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مُبْتَاعُهُ ^(٢) . وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى
 مَبِينًا . وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الطَّعَامِ ، هَلْ هِيَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ
 الطَّعَامِ أَمْ لَا ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَنَذَكُرُهُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) في الأصل : «الشريق» ، وفي م : «الشريق والشيرق» . والشيرق : دهن السمسم . ويقال فيه
 أيضًا : الشيرج وهي لفظة عجمية معربة . ينظر الاقتضاب ١٥٩/٢ ، ٢٠٠ ، والتاج (ش ر ج) .
 (٢) هنا ينتهي السقط في المخطوطة ح ، والمشار إليه ص ٥٥٤ .
 (٣) في الأصل : «وابتاعه» ، وبعده في ح ، ب : «وكذلك بيمه» .

ما يُكره من بيع الطعام إلى أجل

١٣٧٢ - مالك ، عن أبي الزناد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسليمانَ بْنَ يسارٍ يَنْهَيَانِ أن يبيِعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بذهَبٍ إلى أَجَلٍ ، ثمَّ يشتري بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يقبضَ الذهبَ .

باب ما يُكره من بيع الطعام إلى أجل

مالك ، عن أبي الزناد ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسليمانَ بْنَ يسارٍ يَنْهَيَانِ أن يبيِعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بذهَبٍ إلى أَجَلٍ ، ثمَّ يشتري بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يقبضَ الذهبَ ^(١) .

مسألة أصولية : قال مالك : ^(٢) ما يُكره من بيع الطعام إلى أجل . وذكر مسألة القبس الدرعية ، وهي حرام عنده ، وقبل ^(٣) ذلك ^(٤) : ما يُكره من بيع الثمار . وذكر ما هو أشد منه وهو الرُّبَا في التمر ^(٤) ، وهو حرام أيضًا باتِّفاقٍ ، فأطلق المكروه على الحرام ، وهو عنده يَنْقَسِمُ إلى ما يَحْرُمُ فعله ، أو إلى ما تَوَكَّهُ أَوْلَى من فعله وهو المَكْرُوهُ في إطلاقِ الأَصُولِيِّينَ ، إلا أنهم ما عَرَفُوهُ ، ولا شَرَّحُوهُ في كتبهم ، ولا

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٠/٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٦٧) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٩٩/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) في ج ، م : « قيل » . وقد تقدم في الموطأ (١٣٤٤) بلفظ : « ما يكره من بيع التمر » . وليس الثمار .

(٤) في ج ، م : « الثمرة » .

ضربوا له مثلاً، وإنما يذكرون حده ويتجاوزونه دون بيان له، وهو من
 المُعْضَلَاتِ فِي الْأَصُولِ، وقد بيّناه في «المحصول»، وذكّرنا حده وأمثاله التي
 أغفلها العلماء قديماً، ومنها فعل ما لا يعنى^(١) وكثرة الضحك، وأصله في اللغة ما
 يريد المرء تركه، وكرهية الله تعالى للشيء هي^(٢) إرادته ألا يكون^(٣)؛ قال تعالى:
 ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]. وليس يمتنع إطلاقه
 على الحرام ولا على ما تزكّه أولى من فعله، كما ليس يمتنع تخصيصه^(٤) في
 الاصطلاح بما تزكّه أولى من فعله، ولكن الأدلة إنما تُعَيِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَالَتَيْنِ
 وتبيّن المخصوص في النازلة من الحكمين.

مَرْجِعٌ: وأما الأعيان الأربعة الواردة في حديث عبادة وغيره؛ قال رسول الله
 ﷺ: «لا تبيعوا البئر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح
 بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيدي»^(٥). فنص على هذه الأربعة من
 المطعومات دون غيرها.

واختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال؛ فزوى عن ابن الماجشون أنه
 قال: العلة في هذه الأعيان^(٦) المائئة. وأجرى الربا في كل مال. وقال أبو حنيفة:
 العلة فيها الكيل. وأجرى الربا في كل مكيل. وقال الشافعي: العلة فيها

(١) في م: «ينبغي».

(٢) في ج، م: «في».

(٣) تقدم التعليق على مثله مراراً.

(٤) في ج: «تخصيله».

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٣.

(٦) بعده في ج، م: «الأربعة».

الطَّعْمُ^(١) . واضطرب الأصحاب في فهم غرض مالك فيها ، فالذي استقرَّ عليه القيس الاستقراء منها أن العلة القوت ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لو أراد المائلة لما ذكر منها إلا واحداً ، وكذلك الكيل لو أراد^(٢) لاكتفى منها بواحد ؛ لأن جهة الكيل واحدة فيها ، وإنما بقي الإشكال بين الطعم والقوت ؛ لأنه هو المقصود منها ، وهي أصول الأقوات ، فذكر الله البره تنبيهاً على ما يُقتات في حال الاختيار والرفاهية ، وذكر الشعير تنبيهاً على ما يُقتات في حال الضرورة والمخمصية ، وذكر التمر تنبيهاً على ما يُقتات تحلياً وتفكهاً ؛ كالعسل والزبيب ونحوه ، وذكر الملح تنبيهاً على ما يُقتات لإصلاح الأطعمة ؛ إما لحفظ بقائها ، وإما لتطبيخها ، وإما لكف الأذى الحاصل بقدره الله عزَّ وجلَّ وفعله عنها .

قال أبو المعالي الجويني : وقد كنا نميل إلى مذهب مالك بالتعليل بالقوت لقوته وظهوره ، بيد أن النبي ﷺ ذكر الملح وليس من الأقوات فانخرم التعليل .

قال ابن العربي : وعذيري منه يخرم القاعدة بزعمه بما يعضدها بزعمه ، وقد أشرونا إلى العلة في ذلك والحكمة ، وبيننا وجه ذكر الملح ، وأوضحنا فائدته ، وليس وراء ذلك البيان مزمى إلا التعنيف^(٣) في الرد ، وانتشار^(٤)

(١) قولهم : الطَّعْمُ علة الرضا . المعنى كونه مما يطعم ، أي مما يساع ، جامداً كان ، كالخبوب ، أو مائتاً كالعصير والدهن والحل ، والوجه أن يقرأ بالفتح ؛ لأن الطعم بالضم يطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات ، والطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعاماً ، فهو أعم . المصباح المنير (ط ع م) .

(٢) في د : ذكره .

(٣) في ج ، م : التمسف .

(٤) في ج : أشار ، وفي م : إشار . والانتشار : التفريق . ولعله الذي في ج ، م تصحف عن كلمة انتشار . والانتشار والانتشار بمعنى . التاج (ن ث ر ، ن ش ر) .

١٣٧٣ - مالك، عن كثير بن فزّيد، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك، ونهى عنه.

مالك، عن كثير بن فزّيد، أنه سأل أبا بكر^(١) بن محمد بن عمرو^(٢) بن حزم، عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه^(٣).

زَعْنَفِيَّةٌ^(٣) ليس لهم رأس في الفتوى إلا أن الربا مقصورٌ على هذه الأعيان الأربعة، وهذا خرقٌ للإجماع؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يُعظّمون أمرَ الربا ويتوقّفونه، وذلك بيّنٌ في الأحاديث والأفضية إذا استقرت، كما في حديث معمر^(٤)، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وخاصةً عمر بن الخطاب فإنه كان يأسف أن مات رسول الله ﷺ ولم يُبيّن أبوابَ الربا.

- (١ - ١) في الأصل: «ابن محمد»، وفي ح: «ابن عمرو». وينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.
 (٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٩٠٩ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٥٦٨). وأخرجه سحنون في المدونة ٣٦/٤ من طريق مالك به.
 (٣) الزعنفه، بالكسر والفتح: الرذل الرديء من كل شيء، والقطعة من القبيلة تشدّ وتنفرد، والزعانف أجنحة السمك؛ قال المبرد: وبها شُبّهت الأعداء؛ لأنهم التصقوا بالصميم كما التصقت تلك الأجنحة بعظم السمك. التاج (زعنف).
 (٤) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

قال مالك : وإنما نهى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرٍ بنُ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزم ، وابنُ شهابٍ ، عن الأبيِّعِ الرجلُ حِنطَةً بذهبٍ ، ثمَّ يَشْتَرِي الرجلُ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ الذهبَ من يبيِّعه الذي اشْتَرَى منه الحِنطَةَ . فأما أن يشتري بالذهبِ التي باعَ بها الحِنطَةَ إلى أجلٍ تمرًا من غيرِ بائِعِهِ الذي باعَ منه الحِنطَةَ قبلَ أن يقبِضَ الذهبَ ، ويُحِيلَ الذي اشْتَرَى منه التمرَ على غريمِهِ الذي باعَ منه الحِنطَةَ بالذهبِ التي له عليه في ثمنِ التمرِ - فلا بأسَ بذلك .

قال مالك : وقد سألتُ عن ذلك غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، فلم يَزِرُوا به بأسًا .

مالك ، عن ابن شهابٍ بمثلِ ذلك ^(١) .

قال مالك : وإنما نهى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرٍ بنُ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزم ، وابنُ شهابٍ ، عن أن ^(٢) لا ^(٣) يبيِّعَ ^(٢) الرجلُ حِنطَةً بذهبٍ ، ثمَّ يشتري الرجلُ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٩ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٥٦٩) .
 (٢ - ٢) في ح : «بيع» .
 (٣) قال الزرقاني : لا زائدة للتأكيد ، نحو : ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ . شرح الزرقاني ٣ / ٣٧١ .
 وينظر معنى اللبيب ١ / ٢٠٠ .

الاستدكار الذهب من يبيعه الذي اشترى منه الحنطة ، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرًا من غير بائعه الذي باع منه ^(١) الحنطة قبل أن يقبض الذهب ، ويحيل الذي اشترى منه التمر ^(٢) على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر ، فلا بأس بذلك .

قال مالك : وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم ، فلم يروا به بأسا .

قال أبو عمر : ما ذكره مالك وفسر به قول سعيد ، وسليمان ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابن شهاب ، فهو كما ذكر ، لا خلاف علمته ^(٣) بين العلماء في ذلك إذا كان البائع للطعام قد اشترى طعامًا من غير الذي باعه منه ، ثم أحاله بثمن ما اشتراه ^(٤) منه على ^(٥) الذي باع منه طعامه ؛ لأنها حوالة لا يدخلها شيء من بيع طعام بطعام . وإنما اختلف العلماء فيما كرهه سعيد ، وسليمان ، وأبو بكر ، وابن شهاب ؛ فقالت طائفة من العلماء بقولهم : إنه لا يجوز لبائع الطعام أن يأخذ من مبتاعه منه

(١) في م : «بها» .

(٢) في ح : «بالثمن» .

(٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : «من ثمنه» .

(٥) في الأصل ، م : «بأعه» .

الاستدكار
 فى ثمنه طعامًا إذا حُلَّ الأجلُ ؛ لأن الطعامَ بالطعامِ لا يجوزُ فيه التَّسَاءُ .
 وجعلوا ذكرَ الذهبِ لَعَوًا ؛ لأن بائعَ الحِنطَةِ بالذهبِ إذا أخذَ فى الذهبِ
 تمرًا ، لم يحصلْ بيده إلا طعامٌ بدلًا من طعامٍ باعه إلى أجلٍ ، قال عيسى بنُ
 دينارٍ : سألتُ ابنَ القاسمِ عن رجلٍ باعَ طعامًا بمائةِ دينارٍ إلى شهرٍ ، فلما
 حُلَّ الأجلُ اشترى بائعُ الطعامِ من رجلٍ آخرَ طعامًا ، فأحاله عليه بالثمنِ .
 قال : لا بأسَ به . قال مالكٌ : وإنما نهى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ
 يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن أن يبيعَ الرجلُ حِنطَةً بذهبٍ .
 فذكرَ مسألةَ « الموطأ » إلى آخرِ قوله فيها . قال عيسى : قلتُ لابنِ القاسمِ :
 فلو أحالَ الذى عليه المائةُ الدينارِ بائعَ الطعامِ على غريمٍ له عليه مائةُ دينارٍ ،
 فيجوزُ لبائعِ الطعامِ أن يأخذَ من الذى أحالَ عليه بالمائةِ طعامًا ؟ قال : لا
 يجوزُ ذلك .

قال أبو عمر : لا فرقَ بينَ ذلك فى قياسٍ ولا نظيرٍ^(١) ؛ لأنه طعامٌ مأخوذٌ
 من ثمنِ طعامٍ من غيرِ المشتري له .

قال أبو عمر : وقد أجاز جماعةٌ من أهلِ العلمِ لمن باعَ طعامًا إلى أجلٍ
 فحلَّ الأجلُ ، أن يأخذَ بثمنِ طعامِهِ ما شاء ، طعامًا أو^(٢) غيره . وكذلك
 اختلفوا فى الرجلِ يبيعُ سلعتهُ بدراهمٍ إلى أجلٍ ، فحلَّ الأجلُ ، هل له أن

(١) فى الأصل ، ح ، م : «أثر» .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : «و» .

الاستدكار يأخذَ فيها ذهبًا أم لا؟ فمذهبُ مالكٍ وأصحابه أن ذلك جائزٌ في الدراهمِ من الدنانير^(١)، والدنانيرِ من الدراهمِ، يأخذُها^(٢) منه بما اتَّفقا عليه^(٣) من الصرفِ في حينِ التراضي قبلَ الافتراقِ. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، إذا تقابضَا في المجلسِ. وقال عثمانُ البتيُّ: يأخذُ الدنانيرَ من الدراهمِ، والدراهمَ من الدنانيرِ، بسعرِ يومه. فإن افترقا لم يُجزَ عندَ جميعهم، وكان على المبتاعِ الدراهمُ التي ابتاعَ بها السلعةَ حتى يتَّفقا ويتقابضَا قبلَ الافتراقِ. ولم يُجزَ مالكٌ ولا أبو حنيفةَ أن يأخذَ من ثمنِ الطعامِ المبيعِ إلى أجلٍ طعامًا، وجعلوه طعامًا بطعامٍ ليس يدًا بيد. قال مالكٌ: «ومن^(٤) له على رجلٍ دراهمٌ حالَّةٌ، فإنه يأخذُ دنانيرَ عنها إن شاء، وإن كانت إلى أجلٍ لم يُجزَ أن يبيعهَا بدنانيرَ، وليأخذَ^(٥) في ذلك عَرَضًا^(٥) إن شاء. وقال أبو حنيفةَ^(٦) وأصحابه^(٦): جائزٌ أن يأخذَ الدنانيرَ^(٧) من الدراهمِ^(٧)، والدراهمَ من الدنانيرِ، حلُّ الأجلِ أو لم يحلَّ، إذا تقابضَا في المجلسِ. وأما

(١) بعده في الأصل: «أن يأخذ فيها ذهبًا أو لا».

(٢ - ٢) في الأصل: «منه بما اتقضى»، وفي ح: «بما اتفقا عليه»، وفي م: «لما اتفقا عليه».

(٣ - ٣) في الأصل، ح، م: «فيمن».

(٤) في الأصل، م: «يأخذ».

(٥) في م: «عرضًا».

(٦ - ٦) سقط من: ب.

(٧ - ٧) في الأصل، م: «بالدراهم».

الشافعي فقولُه في أخذِ الدراهمِ مِنَ الدنانيرِ، والدنانيرِ مِنَ الدراهمِ،
 «كقولِ مالكٍ وأبي حنيفةٍ»^(١). وقال في الطعامِ مِنْ ثمنِ الطعامِ بخلافِهما،
 ولا فرقَ عندهُ «بينَ أخذِ»^(٢) دنانيرٍ مِنْ دراهمٍ، أو طعامٍ مِنْ ثمنِ طعامٍ
 «مُخالفٍ لاسمِهِ»^(٣). قال: وَمَنْ باعَ طعامًا إلى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأجلُ، فلا
 بأسَ أنْ يأخُذَ بالثمنِ طعامًا. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، والحسينِ
 البصريِّ، وابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ^(٤).

وروى الثوريُّ، عن حمادٍ، فيمنَ باعَ طعامًا إلى أَجَلٍ، ثم حلَّ
 الأجلُ، فلا بأسَ أنْ يشتريَ منه بدراهيمه طعامًا^(٥). وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ.
 وكرهه عطاءً^(٦).

وقال الثوريُّ: لا بأسَ به. وقال مرةً أخرى: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يأخُذَ شيئًا
 مما يُكَالُ^(٧). وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: لا يجوزُ أنْ يأخُذَ عن دنانيرِ دراهمٍ،

(١ - ١) في الأصل، م: «وهو قول مالك وأبي حنيفة»، وفي ب: «إن أراد مع حلول الأجل فهما متفقان وإن أراد قبل حلول الأجل فمالك يمنع من ذلك وأبو حنيفة يجيزه».

(٢ - ٢) في الأصل، م: «بأخذ».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ب.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١١٦، ١٤١١٧، ١٤١٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٦، ٢٠٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٧) عن الثوري به.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩/٦).

(٧) بعده في الأصل، م: «أو يشرب».

الاستنكار ^(١) «ولا عن دراهم ودنانير^(١)، وإنما يأخذ ما أقرض أو^(٢) عين ما باع.

قال^(٣) أبو عمرو: قول ابن شبرمة ضد قول مالك في الوجهين؛ لأنه أجازته في الطعام، وكرهه في الدراهم. وقال الحسن بن حري: أكره أن يأخذ في ثمن ما يُكَّال شيئاً يُكَّال، ويأخذ ما لا يُكَّال، وكذلك إذا باع ما^(٤) يُوزن، أكره أن يأخذ شيئاً يُوزن، ويأخذ ما لا يُوزن؛ لا يأخذ من الحنطة تمرًا، ولا من السمن زيتًا. وهو قول ابن شهاب^(٥). وقال الليث بن سعد: إذا كان له عليه دينٌ مؤجَّلٌ دراهم، وللآخر^(٥) عليه دنانير، لم يَجْزُ أن يبيع أحدهما بالآخر؛ لأنه صرفٌ إلى أجل، ولو كان حالاً جاز. وهذا كقول مالك سواء.

وروى الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب^(٦).

(١ - ١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل، ب، م: (و).

(٥) من هنا سقط في المخطوطة ح، وينتهي ص ٥٧١.

(٣) بعده في الأصل، م: (لا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٤).

(٥) في الأصل، م: (لكن)، وفي ب: (لآخر)، والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما تقدم

ص ٤٩١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢٣.

وعن ابن مسعودٍ مثله^(١) . وعن ابن عمر أنه لا بأس به^(٢) .

وذكر عبدُ الرزاق^(٣) ، عن ابنِ عيينة قال : قلتُ لعمرو بنِ دينارٍ : رأيتُ إذا بعثُ طعامًا بذَهَبٍ فحلَّت الذهبُ ، فجمتُ أطلبه فلم أجِدْ عنده ذَهَبًا ، فقال : خُذْ مِنِّي طعامًا . فقال : كره طاوُسٌ أن يأخذَ منه طعامًا . وقال أبو الشعثاء : إذا حلَّ دَيْتُكَ فخذْ ما شئتَ .

قال^(٤) : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : إذا بعثتُ شيئًا ، طعامًا أو غيره ، بدئينِ ، فحلَّ الأجلُ ، فخذْ ما شئتَ من ذلك النوعِ أو غيره .

قال^(٥) : وأخبرنا الثوريُّ ، عن حمادِ وابنِ سيرينَ ، في رجلٍ باعَ جِنَظَةً بدئينِ إلى أجلٍ ، قالوا : يأخذُ طعامًا أو^(٥) غير ذلك إذا حلَّ .

قال^(٦) : وأخبرنا معمرٌ ، عن تميمِ بنِ حُوَيْصٍ^(٧) أنه أخبره ، عن أبي

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٤١٢٣) .

(٣) عبد الرزاق (١٤١١٦) .

(٤) عبد الرزاق (١٤١١٧) .

(٥) في الأصل ، م : «و» .

(٦) عبد الرزاق (١٤١١٨) .

(٧) في م ومصدر التخریج : «حويص» . وينظر التاريخ الكبير ١٥٤ / ٢ .

الاستدكار الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ^(١) قَالَ: إِذَا بَعْتَ بَدَنَانِيرَ، فَحَلِّ الْأَجْلُ، فَخُذْ بِالْدَنَانِيرِ مَا شِئْتَ .

وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا بَعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بَدِينَارٍ، فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَخُذْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ بَعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ، فَصَرَّفْكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ، فَخُذْهُ،^(٢) وَإِنْ بَعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُوزَنُ، فَصَرَّفْكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يُكَالُ، فَخُذْهُ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْمَكِيلُ كُلُّهُ عِنْدَهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ،^(٤) وَالْمُوزُونُ صِنْفٌ وَاحِدٌ^(٥)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ غَيْرُهُ لَمَنْ وَجِبَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ، وَلَا^(٦) أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّنْفِ بَدَلًا مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَا زِيَادَةَ، كَمَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْبُرِّ إِذَا بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي ثَمَنِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيئًا، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا إِلَّا مِثْلَ كَيْلِ الْبُرِّ الَّذِي بَاعَهُ فِي صِفَتِهِ وَجُودِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْطُهُ حِينَئِذٍ قَرْضًا جَرَّ زِيَادَةً. وَسَنَدُ كُرِّ الْأَصْنَافِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ^(٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) فِي ح، م: «يزيد». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/٤٣٤.

(٢) (٢ - ٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، م.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤١٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ بِنَحْوِهِ.

(٣) (٣ - ٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، م.

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، م: «أرى».

(٥) يَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي ص ٥٩١ - ٦٠٧.

قال^(٥) أبو عمر: أما من كره أن يأخذ من الدراهمِ دنانيرٍ، ومن الدنانيرِ دراهمٍ، فحجته حديثُ أبي سعيد وغيره، عن النبي ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بِنَاجِزٍ^(١) ». ففي قوله: « لا تبيعوا منها غائباً بِنَاجِزٍ ». ما يدلُّ على أنه لا يجوزُ أن يأخذَ من الدراهمِ دنانيرٍ؛ لأن الغائبَ منهما^(٢) ما في الذمَّةِ من الدَّينِ، والنَّاجِزُ ما يأخذه. وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ، ومن قال بقولهما، على ما ذكرنا عنهم في هذا الباب^(٣).

وأما من أجاز أخذَ الدراهمِ من الدنانيرِ، والدنانيرِ من الدراهمِ، فحجته حديثُ سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ؛ أبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: « لا بأسٌ بذلك إذا كان بسعرٍ يومِكما ».

(٥) إلى هنا ينتهي السقوط في المخطوط ح، والمشار إليه ص ٥٦٨.

(١) تقدم في الموطأ (١٣٥٤).

(٢) في ح، م: «منها».

(٣) تقدم ص ٥٦٨، ٥٦٩.

الاستدكار
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ، "عَنْ ابْنِ عَمَرَ" قَالَ: كُنْتُ أُبَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ؛ فَأُبَيْعُ بِالْدَنَايِرِ وَأَخْذُ
 الدَّرَاهِمِ، وَأُبَيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَنَايِرِ؛ أَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَسَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «بِسَعْرِ
 يَوْمِهَا».

قَالَ أَبُو عَمَرَ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كُنْتُ أُبَيْعُ الْإِبِلَ بِبِقِيعِ الْغَرْقِدِ^(٥)، كُنْتُ

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في ح: «يومكم».

والحديث تقدم تخريجه ص ٤٢٨.

(٣) بعده في ح، م: «ابن المشي». وينظر تاريخ بغداد ٧/ ١٨٥.

(٤) في م: «سائق». وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٥.

(٥) في الأصل، م: «الفرقد». ويقع الفرقد: موضع بالمدينة فيه مقبرتهم. مراصد الاطلاع

أبيع البعير بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأثبت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع»^(١).

ورواه أبو الأحوص، عن سيمك بنحو رواية إسرائيل^(٢).

فمن أجاز ذلك في الدين الحال والآجل، قال: لَمَّا^(٣) لم يسأله رسول الله ﷺ عن ذلك دل على استواء الحال عنده، ولو كان بينهما فزق في الشروع لوقفه عليه. ومن قال: لا يجوز إلا^(٤) في الحال دون الآجل. قال: إن الآجل هو الغائب الذي لا^(٥) يحل بيعه بناجز ولا بغائب مثله،^(٦) وأما الحال^(٦)، فالذمة فيه كالعين الظاهرة إذا اجتمعا وتقاضا ولم يفترا إلا بعد القبض. ومن جعل الطعام بالطعام كالدينار بالدراهم في ذلك، قال: لَمَّا أجمعوا أن البر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب^(٧) رباً إلا هاء وهاء،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٠.

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) سقط من: ح.

(٥) في الأصل: «يمسك»، وفي م: «يسب».

(٦ - ٦) سقط من: ح.

(٧) في ح: «بالورق».

الاستدكار وثبتت بذلك السنة المجتمعة عليها ، ثم وردت السنة في حديث ابن عمر ،
 في أن قبض الدنانير من الدراهم جائز لا بأس به - كانت مفسرة^(١) لذلك ،
 وكان قبض الطعام من ثمن الطعام كقبض الدنانير من الدراهم ، والدراهم
 من الدنانير ؛ لأنه يبيح مستأنف لم يمنع الله منه ولا رسوله ﷺ . ومن فرق
 بين الطعام من الطعام ، وبين الدراهم من الدنانير ، ترك القياس ولم يعد^(٢)
 بالرخصة موضعها^(٣) . وأما ابن شبرمة في تجويزه ذلك في الطعام من
 الطعام ، وإبائته لذلك في الدنانير من الدراهم ، فلأنه لم يبلغه حديث ابن
 عمر ، ورأى أن ثمن الطعام جائز لربه التصرف فيه بما شاء من المبتاع^(٤)
 وغيره ، وأنه لا يحل تهمته مسلم ،^(٥) ولا القضاء^(٥) بالظن عليه أنه أراد طعاماً
 بطعام إلى أجل ، والربا لا يكون إلا لمن قصد إليه وأراده كما قال عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه : إنما الربا على من أراد أن يُزَيى^(٦) . وقد تقدم في
 باب الصرف حُكْمُ التصارُفِ^(٧) في الدينين^(٨) .

- (١) في م : «ميسرة» .
- (٢) في الأصل : «يعند» .
- (٣) في الأصل ، م : «موضعا» .
- (٤) في ح : «المتاع» .
- (٥ - ٥) في الأصل ، م : «ولو قضى» .
- (٦) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .
- (٧) في الأصل : «التضارب» .
- (٨) في ب : «الدين» . وينظر ما تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٣ .

بابُ السِّلْفَةِ في الطعامِ

بابُ السِّلْفَةِ في الطعامِ

السِّلْفُ في لسانِ العربِ اسمٌ يُنْتَلَقُ^(١) على القَرْضِ وعلى السِّلْمِ، قال ابنُ عباسٍ في «الصحيحِ»: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهم يُسَلِفونَ في الثمارِ السنةَ والسنتينِ والثلاثَ، فقال: «مَنْ أسْلَفَ فَلْيُسَلِفْ في كيلِ معلومٍ، ووزنِ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»^(٢). واتفقت الأمةُ على جوازِهما؛ فأما سَلْفُ القَرْضِ فمعروفٌ ومكارمةٌ وله أبوابُه، وأما سَلْفُ السِّلْمِ فمرايحةٌ ومكايسةٌ، وشروطُه عدا شروطِ البيعِ تسعةٌ؛ ستةٌ في المُسَلِّمِ فيه، وثلاثةٌ في رأسِ مالِ المُسَلِّمِ. أما الستةُ التي في المُسَلِّمِ فيه؛ فأن يكونَ في الذمَّةِ، وأن يكونَ موصوفًا، وأن يكونَ مُقَدَّرًا، وأن يكونَ مؤجَّلًا، وأن يكونَ الأجلُ معلومًا، وأن يكونَ موجودًا عندَ محلِّ الأجلِ. وأما الثلاثةُ التي في رأسِ المالِ؛ فأن يكونَ معلومَ الجنسِ، مقَدَّرًا، نَقْدًا.

أما الشرطُ الأولُ، وهو أن يكونَ في الذمَّةِ، فلا إشكالَ في أن المقصودَ منه كونهُ في الذمَّةِ؛ لأنه مديونةٌ، ولولا ذلك لم يُشْرَعْ دينًا، ولا قصَدَ الناسُ إليه ربحًا ورفقًا، وعلى ذلك اتفقَ الناسُ، بيدَ أن مالكا قال: يجوزُ السِّلْمُ في المعينِ

(١) في م: «يطلق».

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٧٨، ٥٧٩، وفي شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ. بلفظ: «من

أسلم فليسلم».

القبس بشرطين؛ أحدهما، أن يكون قرية^(١) مأمونة. والثاني، أن يُشرع في أخذه كاللبن من الشاة، والرطب من النخل. ولم يقل ذلك أحد سواه.

وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن التعيين إنما امتنع في السلم مخافة المزانية والغرر لئلا يتعدّر عند المحل، وإذا كان الموضوع مأموناً لا يتعدّر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يتفق ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه، ولا بدّ من احتمال الغرر اليسير، وذلك كثير في مسائل الفروع، تعديدها في كتب المسائل.

وأما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه فهي مسألة مدنية، اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء محتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة^(٢)، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً؛ لأن النقد قد لا يحضره، ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب اللبن والنخل محتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح.

وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون موصوفاً، فلأن طريق العلم شيان^(٣)؛ أحدهما النظر، وذلك لا يمكن فيما في الذمة، ويُزيله الخبر، وذلك يكون

(١) في ج، م: « قرية ». وينظر تفسير القرطبي ٣/٣٨٠.

(٢) يابوت الرجل مياومة ويواتا، أي: عاملته بالأيام أو استأجرته اليوم. اللسان (ي و م).

(٣) في م: « شيان ».

١٣٧٥ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لا الموطأ
بأس بأن يُسَلَّفَ الرجلُ الرجلَ في الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى
أجلِ مُسَمَّى ، ما لم يكن في زرعٍ لم يبدُ صلاحه ، أو تمرٍ لم يبدُ
صلاحه .

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لا بأس أن يُسَلَّفَ
الرجلُ الرجلَ في^(١) الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلِ مُسَمَّى ، ما لم

بالصفات ، فصفةُ الغائبِ تحضره^(٢) علماً ، وترفعُ الاشتراكَ عنه حكماً ، ولا بدُّ من القيس
ذكر الصفاتِ الأصليةِ الحاضرةِ ؛ كالشَّمراءِ من المَحْمُولَةِ^(٣) في نوعِ البرِّ ، والجيدِ
من الرديءِ في غرضِ الانتفاعِ^(٤) ، وفيه تفصيلٌ طويلٌ ، بيانه في مسائلِ الفروعِ ،
وأغربُ ما فيه ما قاله أصحابنا من أن حالَ البلدِ وما يجرى فيه يكفي في ذكرِ النوعِ
المُسَلَّمِ فيه ، فلا يُحتاجُ إلى أن يذكرَ الجودةَ خاصةً وما يتعلقُ بها ، وهي مسألةٌ
ضعيفةٌ ، ولو جاز الانتكالُ على حالِ البلدِ في النوعِ لجاز في الجنسِ ، ولتعدى
ذلك إلى رأسِ مالِ المُسَلَّمِ في النقدِ ، وكان العقدُ ينعقدُ على مجهولٍ ، ويثبوتُ
إلى المزابنةِ في آخرِ الحالِ ، وذلك ما لا يجوزُ .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) في د ، ج : « تحضره » . وينظر ص ٩٨ .

(٣) في ج : « المحمولة » . والمحمولة : حنطة غبراء كأنها حب القطن ، كثيرة الحب ، ضخمة
السنبل ، كثيرة الربيع ، غير أنها لا تحمد في اللون ولا في الطعم . التاج (ح و ل) .

(٤) في د : « الانتقاء » . والمثبت من م موافق لنسخة على حاشية « د » .

الاستدكار يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ^(١) .

قال أبو عمر: قد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ ، واتفق الفقهاء على ذلك ، إذا كان المسلم فيه موجوداً في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل ، واختلّفوا فيما سوى ذلك .

فأما الحديث المسند في هذا الباب ؛ فحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني ^(٢) محمد بن إسماعيل ^(٢) ، قال : حدثني الحميدي ، قال : حدثني سفيان ، قال : حدثني ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير الداري ^(٣) ، عن أبي المنهال - واسمه عبد الرحمن بن مطيع المكي - عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفون في التمر ^(٤) السنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَلَّفَ فليُسَلِّفْ في تمرٍ معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ^(٥) .

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١١/٩) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢٥٧١) . وأخرجه البيهقي ١٩/٦ من طريق مالك به .
 (٢ - ٢) في ح : « البخاري » .
 (٣) في الأصل ، م : « الرازي » ، وفي ب : « الغازی » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦٨/١٥ .
 (٤) في الأصل ، م ، والترمذي : « الثمر » .
 (٥) في الأصل ، ب ، م : « و » .
 (٦) الحميدي (٥١٠) . وأخرجه أحمد ٤١٠/٣ (١٩٣٧) ، والبخاري (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ، ومسلم (١٢٧/١٠٦٤ ، ١٢٨) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) ، والترمذي =

وقال ابن عباس: أشهد أن السلف^(١) المضمون إلى أجل قد أحله الله عز وجل في كتابه وأذن فيه، فقال: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾^(٢) [البقرة: ٢٨٢].

وأما اختلاف الفقهاء في ذلك؛ فقال مالك والشافعي: يجوز السلم^(٣) في التمر قبل حينه إذا كان مثله موجودًا في أيدي الناس وقت حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يَجُز. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج الشافعي بحديث ابن عباس هذا. قال: والرطب من التمر، فقد أجاز السلم فيه قبل حينه إذ^(٤) أجازته السنن والثلاث.

قال أبو عمر: من الحججة لمالك والشافعي أيضًا في ذلك ما روى شعبة^(٥) وغيره، عن عبد الله بن أبي المجالد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن السلف، فقال: كنا نُسلفُ على عهد رسول الله ﷺ في

= (١٣١١)، والنسائي (٤٦٣٠) من طريق ابن عيينة به.

(١) في الأصل: «المستلم»، وفي م: «السلم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤)، والشافعي ٩٣/٣، ٩٤، وابن جرير في تفسيره ٧١/٥.

(٣) في ح: «السلف».

(٤) في الأصل، م: «إذا».

(٥) في الأصل: «مالك».

الاستذكار القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، إلى أجلي معلوم، وكثيبي معلوم، وما هو عند صاحبه.

أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا شعبة. فذكره^(١).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا في أيدي الناس من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل، فإن كان منقطعًا في شيء من ذلك، لم يصح ولم يجز. وقال الأوزاعي والثوري: لا يجوز السلم إلا فيما كان في أيدي الناس منه شيء^(٢)، ولا يجوز إذا لم يكن في أيدي الناس^(٣) منه شيء. وقال الحسن ابن حنيفة: لا يكون السلم إلا فيما لا يكون من السنة حينئذ إلا وهو يوجد فيه. كقول أبي حنيفة. وقال الليث: أكره السلم في الفاكهة الرطبة قبل إبانها^(٤).

(١) أخرجه البيهقي ٢٠/٦ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٤٦٥). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٢) عن ابن بشار به، وأخرجه النسائي (٤٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه ابن الجارود (٦١٦) من طريق ابن مهدي به، وأخرجه أحمد ٤٦٧/٣١ (١٩١٢٢)، والبخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٤٦٢٩) من طريق شعبة به.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل.

(٤) في ح، م: «وأونها».

قال مالك : الأمرُ عندنا فيمن سلف في طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ الموطأ
مُسَمَّى ، فحلَّ الأجلُ ، فلم يجد المبتاعُ عند البائعِ وفاءً ممَّا ابتاع منه ،

قال أبو عمر : إنما كرهه السَّلم - فيما ^(١) ينقطع ولا يوجد بأيدي الناس الاستدكار
العام كله ، والله أعلم - من كرهه ؛ لأنهم يقولون : من مات حلَّ دينه ، فإذا
لم يوجد كان غرراً . والشئَةُ أولى من قول ^(٢) كلُّ من يزدُ النصوصَ بقياس
على غيرها ، وليس في نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يُخلق ^(٣) ، وعن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ^(٤) ما يزدُ حديث السَّلم ؛ لأن ذلك بيع عين
غير مضمونة ، وهذا بيع شيء موصوف ومضمون في الذمة ، وتقرير ^(٥)
ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا في
السَّلم . ولم يختلفوا أنه لا يجوز السَّلم في شيء بعينه إلى أجل ، وهذا معنى
قول ابن عمر : في زرع لم يبدُ صلاحه ، وتمير لم يبدُ صلاحه .

قال مالك : الأمرُ عندنا فيمن سلف في طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ
مُسَمَّى ، فحلَّ الأجلُ ، فلم يجد المبتاعُ عند البائعِ وفاءً ما ^(٦) ابتاع منه ،

القبس

(١) في الأصل ، م : « بما » .

(٢) ليس في : الأصل ، ح ، م .

(٣) في ح : « بصر » .

(٤) تقدم في الموطأ (١٣٣٣) .

(٥) في ح : « يقرب » ، وفي ب : « تقدير » .

(٦) في ح : « بما » .

الموطأ فأقاله ، فإنه لا ينبغي أن يأخذَ منه إلا ورقه أو ذهبه ، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه ، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه ، فهو بيعُ الطعام قبل أن يُستوفى .

قال مالكٌ : وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعام قبل أن يُستوفى .

الاستدكار فأقاله ، فإنه لا ينبغي أن يأخذَ منه إلا ورقه أو ذهبه ، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذَ غير^(١) الثمن الذي دفع إليه ، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه ، فهو بيعُ الطعام قبل أن يُستوفى . وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعام قبل أن يُستوفى^(٢) .

قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في الشراء برأس مالِ المسلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة ؛ فقولُ مالكٍ ما وصفه في « موطئه » : لا يجوز حتى يقبض منه رأس ماله قبضاً صحيحاً . وهو قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، إلا أن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام ،

القبس

(١) سقط من : ح .

(٢) تقدم في الموطأ (١٣٦٥) .

والإذا تقايلا عنده في غير الطعام، جاز أن يأخذ منه ^(١) برأس ماله ما شاء إذا
 خالف جنس ما تقايلا فيه، وتعتجل ذلك ولا يؤخره. وكذلك جائز عنده
 أن يشتري به ^(٢) من غيره ما شاء من جنسه ومن ^(٣) غير جنسه، ويُحيل
 عليه، وإذا تقايلا في الطعام، سلمًا كان أو غيره، لم يَجُزْ له أن يأخذ منه
 برأس ماله شيئًا من الأشياء؛ لأنه يبيع الطعام قبل أن يُستوفى. وأما أبو حنيفة
 وأصحابه فلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام، ولا في غيره من
 الغروض كلها. وهو قول أحمد وإسحاق، قالوا: يبيع ^(٤) المسلم فيه من
 بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسدًا. وحججهم حديث عطيّة العوفى ^(٥)، عن
 أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلف في شيء فلا
 يصرّفه إلى غيره» ^(٦). وما روى عن جماعة من السلف أنهم قالوا حين سُئلوا
 عن ذلك: تُخذ ما سلمت فيه أو رأس مالك، ولا تأخذ غير ذلك. روى
 ذلك عن ابن عمر، والحسين، وعكرمة، ^(٧) وجابر بن زيد ^(٧)،

(١) في الأصل، م: «من الطعام».

(٢) في ح، م: «منه».

(٣) ليس في: الأصل، ب، م.

(٤ - ٤) في الأصل: «المسلم»، وفي ح، م: «السلم».

(٥) في ح، م: «الكوفى». وكلا النسبتين في اسمه. ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٥٥.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق عطية العوفى به.

(٧ - ٧) ليس في: الأصل.

الاستدكار وغيرهم^(١). «وحجة مالك قد أوضحتها على مذهبه^(٢). وقال الشافعي، والثوري، وزفر: لا بأس أن يشتري المسلم إذا أقال من سلمه^(٣) ما شاء برأس ماله من المسلم إليه ومن غيره قبل قبضه له؛ لأنه قد ملك كل واحد منهما بالإقالة البدل منها، فإذا ملك رأس ماله بالإقالة جاز له التصرف فيه؛ لأن العقد الأول قد بطل بالإقالة. ولا حجة لمخالفة في حديث أبي سعيد الخدري وما كان مثله؛ لأنه لم يصرف ما سلم^(٤) فيه في غيره. ومعنى النهي عن ذلك عندهم هو بيع ما سلم فيه قبل استيفائه، فذلك هو صرفه^(٥) في غيره».

قال أبو عمر: أصل هذه المسألة عند مالك وأصحابه الحكم بقطع الذرائع، كأن المسلم والمسلم إليه لما علما أن فسخ البيع في شيء آخر لا يجوز، ذكرنا^(٦) الإقالة ذكراً لا حقيقة له ليستجيزاً^(٧) بذلك صرف الطعام

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٠٦ - ١٤١٠٩، ١٤١١٤).

(٢ - ٢) في ح: «وحجتهم ما قد أوضحتها».

(٣) في الأصل، ب: «سلفه».

(٤) في ح: «سلف».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في الأصل، ح، م: «ذكر».

(٧) في الأصل: «ليستجيزوا»، وفي ح: «ليستجيز»، وفي م: «يستجيز».

قال مالك : فإن ندم المشتري فقال للبائع : أقلنى وأنظرك بالثمن الموطأ الذى دفعت إليك . فإن ذلك لا يصلح ، وأهل العلم ينهون عنه ؛ وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع ، أخر عنه حقه على أن يُقبله ، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يُستوفى .

قال مالك : وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام ، أخذ به دينارا إلى أجل ، وليس ذلك بالإقالة ، وإنما الإقالة ما

فى غيره ، وذلك ^(١) يبعه قبل استيفائه ، وقد أجمعوا أنه لو لم يستقبل ^(٢) لم الاستدكار يجز له صرف رأس المال فى غيره ، كما لا يجوز له صرف رأس ماله فى دراهم أو دنائير أكثر منها .

قال مالك : فإن ندم المبتاع فقال للبائع : أقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت إليك . فإن ذلك لا يصلح ، وأهل العلم ينهون عنه ؛ وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري ^(٣) على البائع ^(٤) ، أخر عنه حقه على أن يُقبله ، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يُستوفى .

قال مالك : وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام ،

القبس

(١) بعده فى الأصل : « لا يباع » .

(٢) فى الأصل : « يستقبل » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « للبائع » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

لم يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْحِصُ فِي الْإِقَالَةِ وَالشُّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ أَوْ النُّقْصَانَ أَوْ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظْرَةً ، صَارَ بَيْعًا ؛ يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

الاستدكار أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ ، إِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا ^(١) عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فُعِلَ ^(٢) ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْحِصُ فِي الْإِقَالَةِ وَالشُّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ أَوْ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظْرَةً ، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

قال أبو عمر: الأصل ^(٣) الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه يُغنى عن

(١) في الأصل: «أحد» .

(٢) في هـ ، م : « فعلًا » .

(٣) سقط من : ح .

القول في هذه . ولم يختلف العلماء أنه إذا أقاله^(١) في جميع السلم ، وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة فإنه جائز ، وأن له التصرف فيه كيف شاء معه ومع غيره ، إذا بان^(٢) بما قبض من رأس المال إلى نفسه . وإنما اختلفوا في الشركة والتولية ، ويأتي ذلك بعد إن شاء الله^(٣) .

وإنما كره مالك التظرة بالثمن ؛ لأنها عنده كالزيادة ، وإذا كانت كذلك صارت بيعاً في الطعام قبل قبضه ، على أن مذهبه جواز الإقالة في بيع الطعام قبل قبضه^(٤) ، لكن برأس المال لا زيادة ، وسيأتي القول في الإقالة من بيع الطعام والتولية فيه والشركة ، في باب جامع بيع الطعام^(٥) إن شاء الله .

ولسائر العلماء في التأخير برأس المال بعد الإقالة في السلم قولان ؛ أحدهما ، أنه لا يجوز ؛ لأنه من باب فسخ دين في دين . والآخر ، أنه جائز ؛ لأن الإقالة معروف ، وفعل حسن مندوب إليه ، قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً صَفَقْتَهُ أقاله الله عَثْرَتَهُ »^(٦) . و « من أنظر مُعْسِراً

(١) في ح : « قاله » . وهما بمعنى .

(٢) في ح : « بين » .

(٣) سيأتي في شرح الأثر (١٤١١) من الموطأ .

(٤) في الأصل ، م : « يبعه » .

(٥) سيأتي في شرح الأثر (١٣٨٠) من الموطأ .

(٦) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٠٤) من الموطأ .

قال مالكٌ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةِ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً
بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ .

قال : وكذلك مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ
يُسَلَّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةِ مَحْمُولَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ،
وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا ، وَإِنْ

الاستدكار أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» (١) .

قال مالكٌ : مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةِ شَامِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ
مَجَلِّ الْأَجْلِ .

قال : وكذلك مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ
خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجْلِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلَّفَ
الرَّجُلُ فِي حِنْطَةِ مَحْمُولَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً ، وَإِنْ سَلَفَ
فِي تَمْرِ عَجْوَةٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا (٢) أَوْ جَمْعًا (٣) ، وَإِنْ سَلَفَ فِي

القبس

- (١) أخرجه أحمد ٢٧٩/٢٤ (١٥٥٢١) ، وعبد بن حميد (٣٧٨) ، والدارمي (٢٦٣٠) ،
ومسلم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/١٤ (٨٧١١) ، والترمذي
(١٣٠٦) من حديث أبي هريرة .
- (٢) الصيحاني : ضرب من التمر أسود صلب المضغفة شديد الحلاوة . تهذيب اللغة ١٦٧/٥ .
- (٣) في الأصل ، ب : « جميعا » . والجمع : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر
مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لرداعته . اللسان (ج م ع) .

سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْمَوْطَا
بَعْدَ مَجْلِّ الْأَجْلِ ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ
فِيهِ .

زَيْبٍ أَحْمَرَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَجْلِّ
الْأَجْلِ ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ .
الاستدكار

قال أبو عمر : هذا كله لا خلاف فيه ، إلا في قبض الشعير من القمح
عند مجلِّ الأجل أو بعده ، فإن ذلك لا يجوز عند^(١) من يجعل الشعير صنفًا
غير^(٢) القمح ، والقمح كله عند الجميع صنف واحد ، كما الشعير صنف
واحد ، وكما الزبيب أحمره وأسوده صنف واحد ، وكذلك التمر
وضروبه ، والشلت عندهم صنف ، والذرة صنف ، والدخن صنف ، وما
أشبه ذلك كله ، فإذا سلف في صفة^(٣) من ذلك الصنف ، وأخذ عند مجلِّ
الأجل أو بعده أرفع من صفته ، فذلك إحسان من المعطي ، وإن أخذ
أدون ، فهو تجاوز من الآخذ . وفي الباب بعد هذا زيادة بيان في معنى هذا
الباب . والله الموفق للصواب .

وإنما اختار مالك ، والله أعلم ، لفظ : سلف في طعام ، وسلف في

القبس

(١) بعده في ح ، ب ، م : « كل » .

(٢) في م : « من » .

(٣) في ح ، م : « صنفه » .

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

الاستدكار كذا، والسلف^(١) في الطعام، والسلف^(١) في الغروض. ونحو هذا من لفظ السلف، وإن كان لفظاً مشتركاً يجمع القرض والسلم، ولم^(٢) يختز في «موطئه» كله لفظ^(٢) السلم؛ لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان^(٣) «كره أن^(٣) يقول الرجل: أسلمت في كذا. ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين^(٤)».

باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

القبس

وأما الشرط الثالث: وهو كونه مقدراً، فلا خلاف فيه بين الأمة، وطريق العلم بالتقدير من ثلاثة أوجه؛ الكيل، والوزن، والعدد، وذلك يبنى على العرف في ذلك؛ إما عرف الشرع، وإما عرف الناس؛ كما بيّناه من أمس، فاخفظوا ما سبق وقرروه^(٥)، فقد اضطرب علماؤنا فيه اضطراباً كثيراً، ومثال اضطرابهم في السقزج، والرمان، والجوز، هل يُسلم فيها كيلاً أو عددًا؟ حتى انتهى الحال بابن القاسم أن يخالف فيها مالكا، وأبين ما في ذلك الجوز، ولم يختلفوا في اللوز والصنوبر أنه مكيل، وذلك عندى يوجب إلى عرف البلد في كل وقت، فما انضبطت به الحال عند الناس فهو الذي يُعول عليه.

(١) في الأصل، م: «السلفة».

(٢ - ٢) في الأصل، م: «يكثر في موطئه كله ذكر»، وفي ح: «في موطئه» بياض بمقدار أربع كلمات.

(٣ - ٣) في الأصل، ح، م: «كان».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٥)، والبيهقي ٢٨/٦، وعندهما: عن ابن عمر.

(٥) في ج، م: «قرر».

١٣٧٦ - مالك ، أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : فَنَبِيَّ عَلْفُ الموطأ
حمارِ سعدي بن أبي وقاص ، فقال لغلامه : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فابْتِغِ بِهَا
شعيراً ، ولا تأخذُ إلا مثله .

الاستدكار
مالك ، أنه بلغه أن سليمان بن يسار ، قال : فَنَبِيَّ عَلْفُ حمارِ سعدي بن
أبي وقاص ، فقال لغلامه : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فابْتِغِ بِهَا شعيراً ، ولا تأخذُ
إلا مثله ^(١) .

قال أبو عمر : مذهبُ سعدي معروفٌ في أن البرء والشعير والشلت عندَه
صِنْفٌ واحدٌ لا يجوزُ ^(٢) بعضُه ببعضٍ إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد ، ألا ترى إلى
حديثِ مالكٍ في بابِ ما يُكرهُ من بيعِ التمرِ ، عن عبدِ الله بن يزيد ، عن زيدِ

وزاد مالكُ مسألةً غريبةً خالفَ فيها جميعَ الفقهاء ، بناها على قاعدتين ؛ القبس
إحداهما : العرف . والأخرى : المصلحة ، وهو جوازُ التَّحْرِي ^(٣) في اللحم ،
وجعلُ التَّحْرِي ^(٤) فيه والحزْرَ أحدَ طرقِ العلمِ الموصلةِ إليه ، ولعمري إن الحزْرَ
لطريقٌ إلى العلمِ ولكن فيما يختصُّ به المرءُ دونَ ما يشاركُه فيه غيره ؛ لجوازِ
اختلافهما في المُخْمِنِ ^(٤) المَحْزُورِ فيؤدِّي إلى الترابين ، ولذلك لم يَجْزُ في كلِّ
شيءٍ عندَه ، وإنما جَوَّزه هلهنا تخفيفاً للحالِ ومصلحةً للناسِ ، وما كنتُ لأفعله .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٩ ط، ١٢ و - مخطوط)، ورواية أبي مصعب
(٢٥٧٨).

(٢) بعده في الأصل، م : « يبعه » .

(٣) في م : « التجزيء » .

(٤) في م : « الخمن » .

١٣٧٧ - مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فَنِي علفُ دابته ، فقال لغلامه : تُحْذ من حِنطَةِ أهْلِكَ طعامًا فابتَغ بها شعيرًا ، ولا تأخُذُ إلا مثله .

الاستدكار أبي عيَاش ، أنه أخبره أنه سأل سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال سعدٌ : أيُّهما أفضلُ ؟ قال : البيضاءُ . (١) فَنهاه عن ذلك .

والبيضاءُ الشعيرُ ههنا ، معروفٌ ذلك عندَ العربِ بالحجازِ ، كما أن السمراءَ البُرُّ عندهم .

والى مذهبِ سعيدٍ فى هذا ذهبَ مالكٌ ، وإيَّاه اختار ، وعليه أصحابه .
مالكٌ ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أنه أخبره ، أن عبد الرحمن ابنَ الأسود بن عبد يُغوثَ فَنِي علفُ دابته ، فقال لغلامه : تُحْذ من حِنطَةِ أهْلِكَ طعامًا فابتَغ بها شعيرًا ، ولا تأخُذُ إلا مثله . (٢)

قال أبو عمرو : كان عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ من كبارِ التابعين بالمدينة ، ومذهبُ سليمان بن يسارٍ فى أن الشعيرَ لا يجوزُ بالبُرِّ إلا مثلاً بمِثْلِ كمدِهِه .

(١ - ١) ليس فى : الأصل . والحديث تقدم فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/٩) - مخطوط ، ورواية أبى مصعب (٢٥٧٩) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجّة ٦٠/٢ ، وعبد الرزاق (١٤١٩٠) عن مالك به .

١٣٧٨ - مالك ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، عن ابن مُعَيْقِبِ الموطأ
الدُّوسِيِّ ، مثل ذلك .

قال مالك : وهو الأمرُ عندنا .

وقد رَوَى هذا الحديثُ أيوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، عن سليمان بن يسارٍ . الاستدكار
ذَكَرَهُ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سليمان بن يسارٍ قال : أُعْطِيَ عبدُ الرحمنِ
ابنُ الأسودِ صاعًا من حِنْطَةٍ بصاعَيْنِ من شعيرٍ عَلفًا لفرسِهِ ، فأمرهم
برُدِّهِ ^(١) .

مالكٌ ، أنه بلغه عن القاسم بن محمد ، عن ابن مُعَيْقِبِ الدُّوسِيِّ مثلُ
ذلك ^(٢) .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندنا .

هكذا رَوَى يحيى هذا الحديثُ ، فقال فيه : عن ابن مُعَيْقِبِ . وتابعه
ابنُ بكيرٍ ^(٣) وابنُ عُفَيْرٍ . وأما القَعْنَبِيُّ وطائفةٌ ، فإنهم قالوا فيه : عن مُعَيْقِبِ .
وقد رَوَى عن عمر بن الخطابِ أنه رأى مُعَيْقِبِيًّا معه صاعٌ من شعيرٍ قد
استبدلَهُ ^(٤) بِمُدِّ حِنْطَةٍ ، فقال له عمرٌ : لا يَحِلُّ لك ، إنما الحَبُّ مُدٌّ بِمُدٍّ .
وأمره أن يَرُدَّهُ إلى صاحبه .

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٨) عن معمر به ، وسقط منه ذكر أيوب .

(٢) للموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٨٠) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩) - مخطوط .

(٤ - ٤) في الأصل : « بحنطة » .

الاستدكار فاحتمل أن يكون عمرُ رأى الحبوب كلها صنفاً واحداً، واحتمل أن يكون الشعيرُ والبرُّ عنده فقط صنفاً واحداً. وهو مذهب أكثر أهل المدينة وأهل الشام. وبه قال الأوزاعي في البرِّ والشعير؛ هما عنده صنفٌ واحدٌ، لا يجوزُ بعضُهما ببعضٍ إلا مثلاً بمثل.

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ في هذا البابِ، فقد ذكرنا مذهبَ مالكٍ وأصحابه في ذلك. وقال الليثُ بنُ سعيدٍ: لا يصلحُ الشعيرُ بالقمحِ إلا مثلاً بمثلٍ، وكذلك السلتُ، والذرةُ، والدُّخْنُ، والأرزُ، لا يباعُ بعضُ ذلك كله ببعضٍ إلا مثلاً بمثلٍ؛ لأنه صنفٌ واحدٌ وهو مما يُختبِرُ. قال: والقَطَانِيُّ كلها؛ العَدَسُ، والجَمِّصُ، والجَلْبَانُ^(١)، والْفَوْلُ، يجوزُ فيها التفاضلُ؛ لأنَّ القَطَانِيَّ مختلفةُ الطعمِ واللونِ والخلقِ.

قال أبو عمرٍ: لم يختلف قولُ مالكٍ أن الدُّخْنَ صِنْفٌ منفردٌ، وكذلك الذرةُ صنفٌ، والأرزُ صنفٌ جائزُ التفاضلِ بينهما، وكذلك العَلْسُ^(٢) صنفٌ عند أكثر أصحابِ مالكٍ. وقال ابنُ كنانةَ: هو صِنْفٌ مِنَ الحِنْطَةِ. وهو قولُ الشافعيِّ.^(٣) واختلف قولُ مالكٍ في القَطَانِيِّ؛ فقال ابنُ وهبٍ: القَطَانِيُّ كلها صنفٌ واحدٌ^(٣) - ورواه عن مالكٍ - لا يجوزُ إلا مثلاً بمثلٍ.

(١) في م: «الخباء».

(٢) في م: «العدس».

(٣ - ٣) سقط من: ب.

وروى أشهب عن مالك، قال: الحِمَصُ والعَدَسُ صنفٌ واحدٌ، وسائرُ القَطَانِيّ أصنافٌ. وروى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال: القَطَانِيّ كُلُّهَا أصنافٌ مختلفةٌ؛ الفولُ والعَدَسُ والحِمَصُ، ولا بأسَ بالتفاضلِ في بيعِ بعضها ببعضٍ.

وهو قولُ سُحنونٍ وأكثرِ أصحابِ مالكٍ. وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ: الجَلْبَانُ والبِيسَلَةُ صنفٌ واحدٌ، والحِمَصُ واللُّوبِيَاءُ صنفٌ واحدٌ، وما عدا ذلك من القَطَانِيّ فأصنافٌ مختلفةٌ. وقال سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهم^(١): البُرُّ والشعيرُ صنفانِ مُختلفانِ، والسَلْتُ صنفٌ^(٢) كما الدُّخْنُ صنفٌ^(٢)، والذُّرَّةُ صنفٌ. وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وابنُ عُليّةٍ. والقَطَانِيّ كُلُّهَا عندهم أصنافٌ مختلفةٌ.

قال أبو عمر: أما حُجَّتُهُمْ في أن البُرَّ والشعيرَ صنفانِ يجوزُ فيهما التفاضلُ؛ فمنها ما رواه الثوريُّ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن عبادةِ بنِ الصامتِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ، والفضةُ بالفضةِ وزناً بوزنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمِثْلٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمِثْلٍ، والتمرُ بالتمرِ مثلاً بمِثْلٍ، والمِلْحُ

(١) في ب: «أصحابها».

(٢ - ٢) سقط من: ح.

الاستدكار بالملح مثلاً بمثل، ويغوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، والبرّ بالشعير كيف شئتم يداً بيد، والملح بالتمر كيف شئتم يداً بيد» .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) وَوَكَيْعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَفِي لَفْظِ وَكَيْعٍ: «وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ^(٢)، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) خَالِدُ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ^(٤)، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ^(٥) الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ سِوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. ^(٦) «اللفظُ لمحمَّدٍ» .

والطرق بهذا عن عبادة كثيرة جداً، قد ذكرنا كثيراً منها في

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٢) في ح : «الأجناس» .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : «عبادة» .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفي الأصل : «اللفظ مجمل» .

(٦) النسائي في الكبرى (٦١٥٧) .

ومنها ما حدثني عبد الله بن محمد بن أسيد ، قال : حدثني حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثني أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال : حدثنا سلمة ابن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد^(١) قالوا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، فحدثهم عبادة قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر - قال أحدهما : والملح بالملح . ولم يقله الآخر - إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبُرُّ بالشعير ، والشعير بالبُرِّ^(٢) يدا بيد^(٣) كيف شئنا - قال أحدهما : فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٤) .

قال أحمد بن شعيب : وأخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالوا : جمع المنزل بين عبادة بن

(١) في الأصل : « عبد الله » ، وفي م ، و سنن النسائي : « عتيك » : وقد اختلف في اسمه ؛ فقيل فيه : « عبيد » . و : « عتيك » . و : « عتيق » . وينظر تهذيب الكمال ١٥ / ٢٦٣ ، ٢٧٢ .

(٢ - ٣) ليس في الأصل .

(٣) النسائي (٤٥٧٤) ، وفي الكبرى (٦١٥٢) .

الاستدكار الصامتِ وبينَ معاويةَ، فقال عُبادةُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذهبَ بالذهبِ، والوَرِقَ بالوَرِقِ، والْبُرَّ بالبُرِّ، والشعيرَ بالشعيرِ، والتمرَ بالتمرِ - قال أحدهما: والمِلْحُ بالملحِ. ولم يَقُلْه الآخرُ - إلا سواءً بسواءٍ مِثْلًا بمِثْلٍ - قال أحدهما: مَنْ زاد أو ازداد فقد أَرَبَى. ولم يَقُلْه الآخرُ - وأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذهبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذهبِ، والْبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كيف سِئْنَا. فبَلَغَ الحديثُ معاويةَ، فقام فقال: ما بألِّ رجالٍ يُحَدِّثُونَ^(١) أَحاديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قد صَحِبْنَاهُ فلم نَسْمَعْهَا منه! فبَلَغَ ذلكَ عُبادةَ بِنَ الصامِتِ، فقام فأعادَ الحديثَ وقال: لَنُحَدِّثَنَّ بما سَمِعْنَا مِن رسولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ معاويةُ^(٢).

وهو مذهبُ عُبادةَ بِنِ الصامِتِ، وعبدِ اللهِ بِنِ عمرَ، وأبى هريرةَ، والحسينِ، وأهلِ البصرةَ، وأكثرِ أهلِ الكوفةِ^(٣).

ورَوَى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمِ بِنِ عبدِ اللهِ بِنِ عمرَ، عن أبيه قال: ما اختلفت ألوأته مِن الطعامِ، فلا بأسَ به يَدًا بِيَدٍ^(٤).

(١) فى الأصل، ح: «يحدثونا».

(٢) النسائى (٤٥٧٦)، وفى الكبرى (٦١٥٤).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٧٤، ١٤١٧٧، ١٤١٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة

١٥٥/٦ - ١٥٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر به.

وأخبرنا سعيدٌ، قال : حدثنا قاسمٌ، ^(١) قال : حدثنا محمدٌ، قال ^(٢) : الاستذكار
 حدثنا أبو بكرٍ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن أبيه، عن أبي زُرعةَ،
 عن أبي هريرةَ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ، والحِنطةُ
 بالحِنطةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمِثْلِ، فَمَنْ زاد أو ^(٣)
 استزاد فقد أرتبى، إلا ما اختلفت ألوانه » ^(٤) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ، قال : حدثنا قاسمٌ، قال : حدثنا محمدُ بنُ
 الجهمِ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ، قال : أخبرنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن
 مسلمِ بنِ يسارٍ، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال :
 لا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ، والفضةُ أكثرُهما، يداً بيدي، ولا بأسَ ببيعِ
 الحِنطةِ بالشعيرِ، والشعيرُ أكثرُهما، يداً بيدي ^(٤) .

وحدثني عبدُ الوارثِ، قال : حدثنا قاسمٌ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ
 زهيرٍ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ^(١) بنِ عاصمٍ، قال ^(٢) : حدثنا الربيعُ بنُ
 ضبيحٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ وعُبادَةَ بنِ الصامتِ، أنهما

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) في م ، والمصنف : « و » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٧/٦ . وعنه أبو يعلى (٦١٦٩) . وأخرجه أحمد ٩٢/١٢ (٧١٧١) عن ابن

فضيل به ، وعندهم «عن أبي حازم» بدلاً من «أبي زُرعة»، وينظر ما تقدم ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

الاستدكار قالوا: « لا بأس بالبرِّ^(١) بالشعيرِ اثنين بواحدٍ ، يَدًا بيدٍ » . وَيَرْفَعَانِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

وَرَوَى سَلْمَةُ^(٣) بِنُ عُلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِبَادَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْنَا ، يَدًا بِيَدٍ^(٤) .

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي هَذَا أَيْضًا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »^(٥) .

فَفَصَّلَ بَيْنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ كَمَا فَصَّلَ بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِوَاوٍ فَاصِلَةٍ . وَلَوْ كَانَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ صِنْفًا وَاحِدًا لَمَا فَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صِنُوفِ^(٦) الذَّهَبِ ، وَصِنُوفِ الْفِضَّةِ ، وَصِنُوفِ التَّمْرِ ،

(١) في الأصل ، م : « البر » .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٥٧) ، والبيزار (١٣١٩ - كشف) ، والدارقطني ١٨/٣ من طريق الريح به .

(٣) في النسخ « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣١ .

(٥) تقدم في الموطأ (١٣٦٣) .

(٦) في الأصل ، م : « صنف من » .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، ألا تُباعَ الحِنطَةُ بالحِنطَةِ ، الموطأ
ولا التمرُ بالتمرِ ، ولا الحِنطَةُ بالتمرِ ، ولا التمرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنطَةُ
بالزبيبِ ، ولا شيءٌ من الطعامِ كُلِّه ، إلا يداً بيدي ، فإن دخلَ شيئاً من
ذلك الأجلُ لم يصلحْ وكان حراماً ، ولا شيءٌ من الأدمِ كُلِّها إلا يداً
بيدي .

قال مالك : ولا يُباعُ شيءٌ من الطعامِ والأدمِ إذا كان من صنيفِ
واحدٍ اثنين بواحدٍ ؛ لا يُباعُ مُدُّ حِنطَةٍ بِمُدِّي حِنطَةٍ ، ولا مُدُّ تمرٍ بِمُدِّي
تمرٍ ، ولا مُدُّ زبيبٍ بِمُدِّي زبيبٍ ، ولا ما أشبه ذلك من الحبوبِ والأدمِ

١) وكما لم يُفرِّقِ العلماءُ بينَ صنوفِ الزبيبِ^(١) ، ومعلومٌ أن بعضَهُ أجودٌ من
بعضِ .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أنه لا تُباعَ الحِنطَةُ بالحِنطَةِ ،
ولا التمرُ بالتمرِ ، ولا الحِنطَةُ بالتمرِ ، ولا التمرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنطَةُ
بالزبيبِ ، ولا شيءٌ من الطعامِ كُلِّه ، إلا يداً بيدي ؛ فإن دخلَ شيئاً من ذلك
الأجلُ لم يصلحْ وكان حراماً . قال : ولا شيءٌ من الأدمِ كُلِّها إلا يداً بيدي .

قال مالك : ولا يُباعُ شيءٌ من الطعامِ والإدامِ إذا كان من صنيفِ
واحدٍ ، اثنين بواحدٍ ؛ لا يُباعُ مُدُّ حِنطَةٍ بِمُدِّي حِنطَةٍ ، ولا مُدُّ تمرٍ ، بِمُدِّي

..... القيس

(١ - ١) سقط من : ح ، وفي ب : « وكما لم يفرق العلماء بين الذهب » ، وفي م : « وكما
لم يفرق العلماء بين صنوف الزيت » .

الموطأ كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يدًا بيد، إنما ذلك بمنزلة
الورق بالورق والذهب بالذهب، لا يحل في شيء من ذلك الفضل،
ولا يحل إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد.

الاستدكار تمر. ولا مُدُّ زبيب بمُدِّي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والإدام
كله إذا كان من صنف واحد^(١) وإن كان^(٢) يدًا بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق
بالورق، والذهب بالذهب، لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل
إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد.

قال أبو عمر: أجمع الفقهاء من التابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز
الورق بالورق إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا
مثلًا بمثل يدًا بيد، وكذلك البر بالبر، والشعير بالشعير،^(٣) والتمر
بالتمر^(٤)، والمِلْح بالمِلْح^(٥).

وقد ذكرنا ما شذ فيه معاوية، وما شذ فيه ابن عباس أيضًا، فيما سلف
من كتابنا^(٦)، والحججة في السنة لا فيما خالفها من الأقوال التي هي جهالة
يلزم ردها إلى السنة، وقول مالك في الطعام كله والإدام أنه لا يجوز في
شيء منه التسيئة - هو قول جمهور علماء الأمة.

القبس

(١ - ١) في النسخ: «إلا مثلًا بمثل».

(٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٤ - ٤٣٦، ص ٤٤٧ - ٤٥٧.

وقد ذكرنا في هذا الباب ما يدلُّ على صواب القول في الأصناف ،
مما يقطع عند ذوى الأفهام الاختلاف . والحمد لله .

وشدُّ داودُ ، فأجاز النسيئةَ والتفاضلَ فيما عدا البرِّ ، والشعيرَ ، والتمرَ ،
والمَلَحَ مِنَ الطَعَامِ وَالإِدَامِ ؛ لنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولعمومِ قولِ اللهِ عزَّ
وجلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . فلم يَضْمَ إلى النسيئةِ المنصوصةِ
في حديثِ عبادةَ وغيره شيئاً غيرها ؛ وهى الذهبُ ، والورقُ ، والبرُّ ،
والشعيرُ ، والتمرُ ، والملحُ . وشدُّ ابنُ عُليمةَ في ذلك أيضاً ؛ فقال : إذا
اختلف النوعان كالبرِّ بالشعيرِ ، والتمرِ^(١) بالزبيبِ ، فليس بواحدٍ بأضعافِ
الآخر يدا بيدٍ ونسيئةً بأش^(٢) ؛ قياساً لكلِّ ما يُكَالُ على ما يُوزَنُ .

قال : ولما أجمعوا في الموزوناتِ أنه جائزٌ أن يشتري الحديدَ ،
والقُطْنَ ، والغُصْفَرَ ، وما يُوزَنُ مِنْ مثِلِ ذلك كله ، كالذهبِ والفضةِ ،
اثنين^(٣) بواحدٍ نقداً و^(٤) نسيئةً ؛ لأنه لا يُشْبَهُ الذهبُ والفضةُ شَيْءٌ مِنْ
الموزونِ ، فكذلك في القياسِ ؛ كلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أبعدُ شَبْهًا مِنَ الذهبِ
والفضةِ ، وأحرى أن يجوزَ^(٥) واحدٌ بأضعافِهِ بالتَّقْدِ والنَّسِيَةِ .

(١) فى الأصل ، م : « البر » .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٣) فى الأصل ، م : « اثنان » .

(٤) فى ح ، م : « أو » .

(٥) فى الأصل ، م : « يكون » .

قال مالكٌ : وإذا اختلف ما يُكأَلُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤْكَلُ أو يُشْرَبُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخَذَ منه اثنانِ بواحدٍ يَدًا بيدي ، ولا بأسَ أن يُؤخَذَ صاعٌ من تمرٍ بصاعين من حنطةٍ ، وصاعٌ من تمرٍ بصاعين من زبيبٍ ، وصاعٌ من حنطةٍ بصاعين من سمنٍ ، فإذا كان الصنّفانِ من هذا مختلفين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ من ذلك يَدًا بيدي ، فإن دخل ذلك الأجلُ فلا يحلُّ .

قال أبو عمرٍ : ما أصابَ وجةَ القياسِ ، ولا اتَّبَعَ الجمهورَ ، ولا اعتبرَ الآثارَ ، ولا أعلمُ له ولداودَ سلفًا فيما ذهبوا إليه من ذلك مع تضادِّ أصولهما في القياسِ ، إلا حديثًا يزويه ابنُ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وأيوبَ بنِ موسى ، أن نافعا أخبرهما ، أن ابنَ عمرَ باع تمرًا بالغايةِ صاعين بصاعِ حنطةٍ بالمدينة^(١) . وقد روى عن ربيعةَ وأبي الزنادِ نحو ذلك .

قال مالكٌ : وإذا اختلف ما يُكأَلُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤْكَلُ أو يُشْرَبُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخَذَ منه اثنانِ بواحدٍ يَدًا بيدي ، ولا بأسَ أن يُؤخَذَ صاعٌ من تمرٍ بصاعين من حنطةٍ ، وصاعٌ من تمرٍ بصاعين من زبيبٍ ، وصاعٌ من حنطةٍ بصاعين من سمنٍ ، فإذا كان الصنّفانِ من هذا مختلفين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ من ذلك يَدًا بيدي ، فإن دخل ذلك الأجلُ لم يحلُّ .

قال مالكٌ : ولا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنِطَةِ بِصُبْرَةِ الحِنِطَةِ ، ولا بِأَسِّ الموطأ
بِصُبْرَةِ الحِنِطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَدًا ؛ وذلك أنه لا بِأَسِّ أن يُشْتَرَى
الحِنِطَةُ بِالتَّمْرِ جُزْأَفَا .

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختلفَ من الطعامِ والأُدْمِ فبانَ اختلافُهُ ، فلا بِأَسِّ
أن يُشْتَرَى بعضُهُ ببعضِ جُزْأَفَا يَدًا يَدًا ، فإن دَخَلَهُ الأَجَلُ فلا خَيْرَ فيه ،
وإنما اشْتَرَاءُ ذلكِ جُزْأَفَا كاشْتَرَاءِ بعضِ ذلكِ بِالذَّهَبِ وَالمُورِقِ جُزْأَفَا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشْتَرِي الحِنِطَةَ بِالمُورِقِ جُزْأَفَا ، وَالتَّمْرَ
بِالذَّهَبِ جُزْأَفَا ، فهذا حلالٌ لا بِأَسِّ به .

قال : ولا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنِطَةِ بِصُبْرَةِ الحِنِطَةِ ، ولا بِأَسِّ بِصُبْرَةِ الحِنِطَةِ
بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَدًا ؛ وذلك أنه لا بِأَسِّ أن يُشْتَرَى الحِنِطَةُ بِالتَّمْرِ جُزْأَفَا .
الاستدكار

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختلفَ مِنَ الطعامِ والإِدَامِ فبانَ اختلافُهُ ، فلا بِأَسِّ
أن يُشْتَرَى بعضُهُ ببعضِ جُزْأَفَا يَدًا يَدًا ، وإن دَخَلَهُ الأَجَلُ فلا خَيْرَ فيه ، وإنما
اشْتَرَاءُ ذلكِ جُزْأَفَا كاشْتَرَاءِ بعضِ ذلكِ بِالذَّهَبِ وَالمُورِقِ جُزْأَفَا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشْتَرِي الحِنِطَةَ بِالمُورِقِ جُزْأَفَا ، وَالتَّمْرَ
بِالذَّهَبِ^(١) جُزْأَفَا ، فهذا حلالٌ لا بِأَسِّ به .

قال أبو عمرو : على ما رَسَمَهُ مالكٌ وَذَكَرَهُ مِنْ هذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

الاستدكار والكوفي وجمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض من صنف واحد كان أو من صنفين مختلفين، وتحريم النسيئة دون التفاضل "في الجنسيتين"، على ما ذكرنا من اختلاف أصولهم في الأصناف والأجناس.

وكل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جزأفاً، صَبْرًا وغير صَبْرٍ، ومعلومًا بمجهول، ومجهولًا بمجهول، وأما ما لا يجوز فيه التفاضل، فلا يجوز بيعه جزأفاً، ولا يُباع منه معلوم بمجهول المقدار، ولا مجهول بمعلوم المقدار. وهذا كله قد تقدم مثله في باب بيع الفاكهة، وذكرنا هناك أيضًا مذهب الكوفيين، في أن الجنس بانفراده يُحرّم النسيئة. وكذلك الكيل والوزن عندهم، كل واحد منهما بانفراده يُحرّم النسيئة وإن اختلف الجنس.

والشافعي، ومالك، والكوفيون، مُتَّفِقُونَ في أن الصنف الواحد يُحرّم فيه التفاضل في المأكول والمشروب المُدَخَّر عند مالك، وعند الشافعي: المأكول مُدَخَّر وغير مُدَخَّر. والجنسان من المأكول والمشروب يجوز فيهما التفاضل ويحرّم النسيئة، على ما ذكرنا من اختلاف مالك والشافعي في المأكول غير المُدَخَّر. وزاد الكوفيون على

قال مالك: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جُزْأًفًا الْمَوْطَأَ

الْحِجَازِيِّينَ مُرَاعَاةَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ
عِنْدَهُمْ كَالْجِنْسِ، وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عِنْدَهُمْ كَالْمَأْكُولِ
وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا كَانَ يوزنُ فَهُوَ جِنْسٌ، أَوْ كَانَ يُكَالُ فَهُوَ جِنْسٌ، وَالْجِنْسُ
عِنْدَهُمُ الصَّنْفُ عِنْدَنَا. وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي بَابِ بَيْعِ الْفَاكِهِةِ بِأَبْسَطَ
مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَإِنْ كَانَا موزونَيْنِ، فَلَا يُشْبِهُهُمَا غَيْرُهُمَا مِنْ
الموزوناتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُمَا يُسَلَّمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الموزونِ
وغيرِهِ، وَلَا يُسَلَّمُ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ.

وقال مالك والشافعي: لا يجوزُ أن يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ وَالْإِدَامِ
بَعْضُهُ بِيَعِضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ. وقال أبو حنيفة: إن اِفْتَرَقَا فِي المَجْلِسِ ثُمَّ تَقَابَضَا
بَعْدُ، لَمْ يَبْطُلِ^(١) الْعَقْدُ. وقولُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مالِكِ وَالشَّافِعِيِّ،
وذلك عِنْدَهُمْ كَالصَّرْفِ. وخالف أبو حنيفة في قولِهِ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الصَّرْفِ.

قال مالك: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جُزْأًفًا

القبس

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَصِلُ»، وَفِي ح، م: «يَصِرُ»، وَفِي ب: «يَعْرِ» . وَالمَثْبُوتُ يَقْتَضِيهِ
السِّيَاقُ . وَيَنْظُرُ الْحِجَّةُ ٦٢٣/٢، وَمَخْتَصِرُ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٤٤/٣ .

وَكْتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جُزْأً وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ ، فَإِنْ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

الاستدكار و كَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جُزْأً وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ ، فَإِنْ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قال أبو عمر: قد قال بقول مالك في ذلك الليث بن سعيد والأوزاعي . وزوي ذلك عن ابن سيرين^(١) . وقد زوي عن الأوزاعي أنه قال : إذا اشتري شيئاً مما يُكَالُ ، وحمّله إلى بلد يوزن فيه ، لم يبيعه جُزْأً ، وإن كان حيث حمّله لا يُكَالُ ولا يُوزن فلا بأس به . وأما الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي ، فقالوا : لا بأس أن يبيع طعاماً قد علم مقداره ممن لا يعلم مقداره .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٠٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/٦ .

قال مالك : ولا خير في الخبز ؛ فُرِصِ بقرصين ، ولا عظيم الموطأ
بصغير ، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض ، فأما إذا كان يُتَحَرَّى أن
يكونَ مثلاً بمثل ، فلا بأسَ به وإن لم يُوزَن .

وقد روى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه قال : جائزُ بيعِ القثاءِ ونحوه
مُجَرَّافاً وإن عليم البائع عدده ولم يعلم المُشترى ؛ لأن ذلك يختلف ، ولم
يُجْز ذلك في الجوز^(١) وما أشبهه من المعدود .

قال أبو عمر : لا أعلم أصلاً يُحَرَّمُ ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ :
« دَعُوا^(٢) النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ »^(٣) . وكلُّ تجارة عن تراضٍ لم
يأتِ عن النبي ﷺ النهي عنها ، ولا كانت في معنى ما نهى عنه ، فجائزة
بظاهر القرآن ، ومن أتى^(٤) جَوَّازَ ذلك جعله من باب الغش والتدليس
بالعيب .

قال مالك : ولا خير في الخبز ؛ فُرِصِ بقرصين ، ولا عظيم بصغير ، إذا
كان بعض ذلك أكبر من بعض ، فأما إذا كان يُتَحَرَّى أن يكونَ مثلاً بمثل ،
فلا بأسَ به وإن لم يُوزَن .

القبس

(١) في م : «الجزر» .

(٢) في ح : «ذروا» .

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(٤) بعده في الأصل ، ح ، م : « من » .

قال (*) أبو عمرو: هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أكثرِ أصحابِه ، وقد رُوِيَ عنه أن الخُبْزَ بالخُبْزِ جائزٌ^(١) فيه التفاضلُ والتساويُ ؛ لأن الصنَاعَةَ قد أخرجته عن أصلِ جنسِه . ذَكَرَهُ ابْنُ خَوَازِمِ بِنْدَادَ ، عن مالكٍ . واختلف أصحابُه في خُبْزِ القَطَانِيّ بَعْضُهُ بَعْضٍ اختلافًا كثيرًا ، قد ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ « اِخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ » ، ولم يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَجِينِ بِالْعَجِينِ لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا ، وكذلك العَجِينُ بِالذَّقِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ . وَأَمَّا الشَافِعِيُّ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاثِلًا ، وكذلك العَجِينُ بِالْعَجِينِ ، وكذلك عِنْدَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ أَصْلُهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَ عَنِ أَصْلِهِ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ « لَا يُوقَفُ » عَلَى صِحَّةِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِ ، ولأنه لَا يُدْرَى مَقْدَارُ مَا فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ ، وَبَعْضُ الذَّقِيقِ يَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْمِلُ غَيْرُهُ ، وكذلك الطَّبِخُ يَبْلُغُ مِنْ بَعْضِ الْخُبْزِ مَا لَا يَبْلُغُ مِنْ غَيْرِهِ .

ولا يجوزُ عِنْدَ الشَافِعِيِّ بَيْعُ الْخَلِّ بِالْخَلِّ مُتَمَاثِلًا وَلَا مُتَفَاضِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَ خَلُّ الْعِنَبِ لَا مَاءَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلًا يَدًا بِيَدٍ . وكذلك الشَّيْرُقُ بِالشَّيْرُقِ . ولا يجوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الذَّقِيقِ بِالْبُرِّ ، لا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَسَاوِيًا . ولا يجوزُ عِنْدَهُ التَّحْرِيُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ،

(*) من هنا سقط في المخطوط «ح» ، وينتهي ص ٦١٣ .

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « وقف » .

قال مالك : لا يصلح مُدُّ زُبَيْدٍ ومُدُّ لَبِنٍ بمُدِّي زُبَيْدٍ ، وهو مِثْلُ الذي الموطأ
وصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الذي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسِيٍّ وصَاعًا مِنْ حَشْفِيٍّ بثَلَاثَةِ
أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسِيٍّ بثَلَاثَةِ

ولا يجوزُ بيعُها إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لا يجوزُ التَّحْرِيَّ في شَيْءٍ مِنْ ذلك كُلِّهِ ، لا الاستدكار
في اللحمِ ولا في غيره ، ولا بُدُّ مِنْ وَزْنِ ما يُوزَنُ مِنْهَا وَكَيْلِ ما يُكَالُ .
والكَيْلُ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ما كان يُكَالُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، والوزنُ ما
كان يُوزَنُ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فلا يُصْرَفُ إلى الكَيْلِ ما كان يُوزَنُ على
عهدِ النَّبِيِّ عليه السلامُ ، ولا إلى الوزنِ ما كان يُكَالُ على عهدِ النَّبِيِّ عليه
السلامُ .

وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ عِنْدَهُ التفاضلُ في الخبزِ ؛ لأنه قد خَرَجَ عن جنسِهِ
وكمَلت فيهِ الصناعتُ ، وما جاز فيهِ التفاضلُ جاز فيهِ التَّحْرِيَّ . ولا يجوزُ
عِنْدَ مالِكٍ بيعُ الحِنْطَةِ المَقْلُوتَةِ بالحِنْطَةِ ، ويجوزُ عِنْدَهُ السَّوِيْقُ بالبُرِّ وبالذَّقِيقِ
مُتفاضِلًا ؛ لِما دَخَلَ مِنَ الصَّنْعَةِ . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدُ . وقال أبو
حنيفةَ : لا يُبَاعُ السَّوِيْقُ بالحِنْطَةِ ولا بالذَّقِيقِ مُتفاضِلًا ولا مُتساويًا . وهو
قولُ الشافعيِّ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ .

وقال مالكُ : لا يصلحُ مُدُّ زُبَيْدٍ ومُدُّ لَبِنٍ بمُدِّي زُبَيْدٍ ، وهو مِثْلُ الذي
وصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الذي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسِيٍّ وصَاعًا مِنْ حَشْفِيٍّ بثَلَاثَةِ
أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسِيٍّ بثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

الموطأ أصوَع من العجوة لا يصلُح . ففعل ذلك ليُجيزَ بيعه ، وإنما جعل صاحبُ اللبنِ اللبنَ معَ زُبده ؛ ليأخذَ فضلَ زُبده على زُبده صاحبه حينَ أدخلَ معه اللبنَ .

قال مالكُ : والدقيقُ بالحِنطةِ مثلاً بمثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك أنه أخلصَ الدقيقَ فباعه بالحِنطةِ مثلاً بمثلٍ ، ولو جعل نصفَ المُدِّ من

الاستذكار من عجوة لا يصلُح . ففعل ذلك ليُجيزَ بيعه ، وإنما جعل صاحبُ اللبنِ اللبنَ معَ زُبده ؛ ليأخذَ فضلَ زُبده على زُبده صاحبه حينَ أدخلَ معه اللبنَ .

قال أبو عمر : قولُ الشافعيِّ في ذلك كقولِ مالكٍ . وأما أبو حنيفةٌ فجاوِز ذلك كله عنده ؛ لأنه يجوزُ عنده مُدٌّ^(١) لبِنِ بمُدِّ لبِنِ ، ومُدٌّ زُبِدِ بمُدِّ زُبِدِ ، و"يجوزُ المُدُّ من اللبنِ" بالمُدِّ من الزُبِدِ . وأما الشافعيُّ فلا يجوزُ عنده^(٢) اللبنُ بالزُبِدِ بحالٍ إذا كان من جنسيه . والألبانُ عنده أجناسٌ ؛ لبِنُ الغنمِ ماعِزِها وضأنِها صنفٌ ، ولبِنُ البقرِ عريِّها وجواميسِها صنفٌ ، ولبِنُ الإبلِ مَهاريِّها وعِزَابِها صنفٌ ، وإن اختلفَ الصُّنْفان فلا بأسَ به مُتفاضِلًا يداً بيدي . واختلف قولُه في اللحومِ ؛ فقال المُزَنِّي : الأولى به أن تكونَ أصنافًا كاللبنِ . وهو قولُ الكوفيِّ .

قال مالكُ : والدقيقُ بالحِنطةِ مثلاً بمثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك إذا أخلصَ

القبس

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « يكون المد من الزبد » . والمثبت يقتضيه السياق .

دقيقٍ ونصفه من حنطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ من حنطةٍ ، كان ذلك مثلَ الموطأ
الذى وصفنا لا يصلحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخذَ فضلَ حنطتهِ الجيدةِ ،
حينَ جعلَ معها الدقيقَ ، فهذا لا يصلحُ .

الاستدكار
الدقيقَ فباعه بالحنطةِ مثلاً بمِثْلِ ، ولو جعلَ نصفَ مُدٍّ من دقيقٍ ، ونصفَ
مُدٍّ من حنطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ من حنطةٍ ، كان ذلك مثلَ الذى وصفنا لا
يصلحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخذَ فضلَ حنطتهِ الجيدةِ حينَ^(١) جعلَ معها
الدقيقَ ، فهذا^(١) لا يصلحُ^(٢) .

قال أبو عمرو : اختلف قولُ مالكٍ فى بيعِ الدقيقِ بالحنطةِ ؛ فالأشهرُ
عنه والأكثرُ أنه أجازَه مثلاً بمِثْلِ ، وهو قولُ الليثِ وابنِ شُبْرُمَةَ ، ورُوى عنه
أنه منع منه ، وهو قولُ الشافعيِّ والكوفيِّ ، وبه قال ابنُ الماجشونِ ، وقال :
هو مثلُ الرُّطْبِ بالتمرِ .

وقال أبو حنيفةٌ والشافعيُّ وأصحابُهما : لا يجوزُ بيعُ الدقيقِ بالحنطةِ ،
لا مُتَمَثِّلاً ولا مُتَفَاضِلاً .

القبس

(١) فى الأصل : «الذى» .

(٢) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط وح) والمشار إليه ص ٦١٠ .

الاستدكار وكان عبد العزيز بن أبي سلمة يُجيزُ^(١) بيع الدقيق بالقمح مُتفاضلاً ، وروى عنه مثل قول الشافعي ، والأول أصح عنه . وقال شعبة : سألت ابن شُبْرُمَةَ عن الدقيق بالبر ، فقال : شيء لا بأس به . قال شعبة : وسألت الحكم وحماداً عن ذلك فكرهاه^(٢) .

وأما قول مالك في نصف مُدّ دقيق ونصف مُدّ من حِنطية مُدّ من دقيق فقد بيّن علته في ذلك ، ووافق الشافعي وأبو حنيفة في الجواب دون العلة ؛ لأنهما لا يُجيزان بيع الدقيق بالحِنطية أصلاً ،^(٣) ويَجِيءُ على مذهب من أجاز بيع الدقيق بالحِنطية متفاضلاً جواز ذلك ، وكذلك قياس قول من أجاز بيعها^(٤) مثلاً بمثل ؛ لأنه نصف مُدّ دقيق بمثله من دقيق ، ونصف مُدّ حِنطية

القيس وأما الشرط الرابع : وهو أن يكون مؤجلاً ، فيا لها مسألة ويا طالما اضطرب الخلق فيها ، ولكن تزجج إلى أصليين ؛ أحدهما : أن السَلَمَ الحال هل يجوز أم لا ؟ فقال الشافعي : هو جائز . واضطربت المالكية في تقدير^(٤) الأجل حتى ردوه إلى يوم ، حتى قال بعض علمائنا : السَلَمَ الحال جائز . والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه ؛ لأن البيع على ضربين ؛ معجل وهو المعين ، ومؤجل ، فإن كان حالاً ولم

(١) في الأصل : « يبيع » .

(٢) تقدم ص ٣٤٣ .

(٣ - ٣) في الأصل : « ويجيء على مذهب من أجاز بيعها » ، وفي ح : « جواز ذلك وكذلك

قياس قول من أجاز بيعها » ، وفي م : « ونحن على مذهب من أجاز بيعها » .

(٤) في د ، م : « تحديد » .

يكن عند المسلم إليه فهو بيع ما ليس عندك ، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل القيس عقيد بصفته ، وعلى شروطه ، وتنزل الأحكام الشرعية منازلها ، وتحديده^(١) عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها .

وانفرد مالك عن جميع العلماء بمسألة في الأجل فقال : يجوز أن يُسلم إليه في بلد ، في طعام في بلد آخر ،^(٢) يُعطيه إياه في بلد آخر^(٣) يُسميه ، ولا يذكر الأجل ، وتكون مسافة ما بين البلدين أجلاً ، وهي مسألة ضعيفة ؛ لأنه أجل مجهول ، إذ يقول له : اخرج معي فاقضني^(٤) . فيقول : نعم . أو : لا . أو : سأخرج غداً . فيرفعه إلى الحاكم كما قال علماؤنا فيخرج أو يعتذر ، فإذا اعتذر أمر بالتوكيل ، فيجد من يوكل أو لا يوكل ، وفي هذا من التغير ما لا يخفى على أحد مما يعود بجهالة الأجل ، وقد اتفقت الأمة على أنه لو قال له : أسلمت إليك إلى شهر أو نحوه . لم يُجز . ومسألة مسافة البلد هي تلك بعينها .

وأما الشرط الخامس : وهو أن يكون الأجل معلوماً ، فلا خلاف فيه بين الأمة ، وإنما اختلفوا في تفاصيل العلم به ؛ وانفرد مالك دون فقهاء الأمصار بجواز البيع إلى الجداد والحصاد ؛ لأنه رآه معلوماً ، ورآه سائر الفقهاء مجهولاً ، إذ

(١) في النسخ : « تحريره » . والمثبت من تفسير القرطبي ٣٨٠/٣ .

(٢ - ٢) سقط من م ، وفي د : « يعطيه إياه » .

(٣) في د ، م : « فاقبض » .

تخليف مدته^(١) ، ويطول مداه ، وتطرد الأعداء عليه ، ورأى مالك جوازَه ، وقال : إنه يُقضى بمعظمه . وكذلك رأى الأجل إلى العطاء^(٢) جائزاً ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز إلى العطاء^(٣) . والخلاف لا شك في العطاء - والله أعلم - يُؤول بينهم إلى عبارة ، وهي أن العطاء إن كان معلوماً فالتأجيل به جائز ، وإن اختل باختلاف^(٤) الولاية فذلك لا يجوز .

وأما الشرط السادس : وهو أن يكون موجوداً عند المحل ، فلا خلاف فيه بين الأمة ، فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله عز وجل انفسخ العقد عند كافة العلماء ، ولأصحابنا فيه اضطراب ، بيأته في كتب المسائل . وزاد أبو حنيفة على سائر الفقهاء بأن قال : إن من شرط السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين الأجل . قال : والعلّة في ذلك أن من الجائز أن يموت المسلم إليه قبل حلول الأجل ، فإذا مات حل الأجل فيطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غرراً ، ويعود على التركة والعاقد ضرراً ، وهي مسألة من مسائل الخلاف كبيرة ، قد بيّناها في « تلخيص التلخيص »^(٥) بما لبأته أن أبا حنيفة جعل الموهوم في عقد السلم بمنزلة المحقق ، وهذا لا يطرد شرعاً في مسائل الدين ،

(١) في م : « طرقة » .

(٢ - ٣) سقط من : ج .

(٣) في ج : « باختلال » .

(٤ - ٥) في د : « تخليص التلخيص » ، وفي ج : « تحصيل التلخيص » ، وفي م : « تخليص

التلخيص وغيره » . والمثبت من كتاب « مع القاضي أبي بكر بن العربي المالكي » ص ١٤٣ .

ولا يلزمُ في عقود المسلمين ، وخصوصًا في الموتِ الذي لا يمكنُ الاحترازُ منه ، القبسُ فالتعلُّقُ به يضعفُ من هذا الوجهِ لا سيما وله مناقضاتُ ، بيأنها هنالك ، تكفيها مؤنته . إذا ثبت هذا فللمسلمِ فيه فروعٌ كثيرةٌ ، بيأنها في كتبِ المسائلِ ، أمهاتها ثلاثة فروع :

الفرعُ الأوَّلُ : قال أبو حنيفةٌ : لا يجوزُ السَّلَمُ في الحيوانِ ؛ لأنَّ الحيوانَ لا يُضبطُ بالصفةِ . وقال سائرُ العلماءِ : كلُّ شيءٍ أتى عليه الصفةُ . والذي أشار إليه أبو حنيفةٌ هي الخُلُقُ ، فيها يكونُ التفاوتُ الذي لا يُحصى ، وتلك لا تباعُ ولا يقابلها مالٌ ، وإنما ينعقدُ البيعُ وتقابلُ الأموالُ بالخلقِ الظاهرةِ ، وقد بيَّنا لكم فيما تقدَّم أنها تنحصِرُ في الحيوانِ وغيره .

الفرعُ الثاني : قال الشافعيُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ في الدرِّ والياقوتِ لأنها لا تنضبُ ؛ إن حصرتْها قدرًا لم تحصرْها وصفًا ، وأقلُّ شيءٍ تنفاوتُ القيمةُ فيها أضعافًا مضاعفةً . قال علماؤنا : ما من شيءٍ إلا والوصفُ يأتي عليه ؛ لأنك إذا قلتَ : درَّةٌ زنتها قيراطٌ ، يضاءُ ، مُدخرجةٌ^(١) ، سليمةٌ عن النَّمشِ^(٢) . عليمُ كلُّ أحدٍ قيمتها .

الفرعُ الثالثُ : يجوزُ السَّلَمُ في الدنانيرِ والدرهمِ ، وقال أبو حنيفةٌ : لا يجوزُ . وقد بيَّناها في « مسائلِ الخلافِ » ، لبابِ القولِ فيها أن أبا حنيفةً قال : إذا

(١) في د ، م : « مرججة » ، والدرجة من صفات الحسن ، وتعني أن الشيء يتدرج لاستدارته وملامسته واستوائه وخلوه من التتوعات . قال التيفاشي : وتسمى عند العامة : المدرجة . وعند الجوهريين : القارة . نخب الذخائر في أحوال الجواهر ص ٣٥ .

(٢) في م : « العش » . والنمش : الكذب والتزوير . التاج (ن م ش) .

القيس
جوزنا السلم فيها أدى إلى قلب الحال بأن يعود الثمن مضموناً، وإن انقلبت
الحال فيه لم تنقلب في الشريعة. وهذه المسألة تتعلق بمسألة أخرى من
مسائل الخلاف كبيرة؛ وهي أن الدينار والدرهم هل تتعین بالتعيين أم لا؟
فليُنظر هنالك.

وأما شروط رأس المال؛ فإن يكون معلوم الجنس بلا خلاف فيه؛
لأن الجنس هو الضابط، فإن لم يكف الجنس في التعريف به فلا بد من
نوع يعرفه، يضاف إليه حتى يتحصّل معلوماً.

وأما تقديره فلا خلاف فيه إلا أن الشافعي قال: يجوز أن يكون رأس المال
جزأفاً. واختلف علماءنا فيه لاختلافهم في أصل جزاف الدينار والدرهم،
فلتؤخذ المسألة من هنالك، وليس بعد هذا طريق إلى العلم إلا الوزن إن كان
موزوناً، أو العدد إن كان معدوداً.

وأما النقدية فيه فلم أعلم بين العلماء في وجوبها خلافاً، ولعلمائنا فيها
اختلاف طويل، آل بهم إلى أن يقولوا: إن تأخيرها بشرط اليوم واليومين
جائز. وآلت الحال بهم أيضاً إلى أن يقولوا: إنه لو تأخر بغير شرط إلى حلول
أجل السلم لجاز. وأين هذا من نهي النبي ﷺ عن الكالئ بالكالئ^(١)؟
والصحيح أنه لا يجوز تأخيرها لحظة؛ لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة، ولا فيه
مصلحة، وهو داخل في الكالئ بالكالئ المنهية عنه إجماعاً، وما^(٢) كفى أن

(١) أخرجه الدارقطني ٧١/٣.

(٢) سقط من: م.

الموطأ

الاستذكار

يكونُ المُسَلَّمُ فيه مسْتَتَى مِن بِيْعِ ما لِيْسَ عِنْدَكَ رِخْصَةً لِلْحَاجَةِ الدَاعِيَةِ إِلَيْهِ ، القَبْسُ
فَكَيْفَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ المُسَلِّمِ يَتَأَخَّرُ لَشَرْطٍ ، فَيَدْخُلُ فِي الكَالِيِّ بِالكَالِيِّ
مِنَ غَيْرِ حَاجَةٍ ؟

تم بحمد الله ومنه الجزء السادس عشر
ويتلوه الجزء السابع عشر ،
وأوله : كتاب بيع الطعام

فهرس الجزء السادس عشر

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الرضاع
٨	رضاعة الصغير
	١٣٠٦ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ... : «نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»
٩ ، ٨	١٣٠٧ - حديث عائشة ، أنها قالت : جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... فقال : «إنه عمك فليج عليك»
١١	١٣٠٨ - حديث عائشة ، أن أفلح أخوا أبى القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ... فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت فأمرنى أن آذن له على
١٥ ، ١٤	١٣٠٩ - أثر ابن عباس ، أنه كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم
٣١	١٣١٠ - أثر ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ؛ اللقاح واحد
٣١	١٣١١ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر
٣٣	١٣١٢ - أثر سالم ، أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على
٣٤ ، ٣٣	على

- ١٣١٣ - أثر صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
 ٣٤ ليدخل عليها
- ١٣١٤ - أثر القاسم ، أن عائشة كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها
 ٣٨ وبنات أخيها
- ١٣١٥ - أثر إبراهيم بن عقبة ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو
 ٣٩ يحرم
- ١٣١٦ - أثر سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لا رضاعة إلا ما
 ٤٠ كان في المهد
- ١٣١٧ - أثر ابن شهاب ، أنه كان يقول : الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم
 ٤٠ قول مالك : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم
- ٤٠ ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
- ٤٦ ١٣١٨ - حديث عروة بن الزبير في رضاع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ : «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ٤٩ ، ٥٠
- ١٣١٩ - أثر عبد الله بن دينار ، أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه في دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ٧٤ ، ٧٥
- ١٣٢٠ - أثر يحيى بن سعيد في اختلاف أبي موسى وعبد الله بن مسعود
 ٧٦ في رضاع الكبير
- ٧٨ جامع ما جاء من الرضاعة
- ١٣٢١ - حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاعة ما
 ٧٨ يحرم من الولادة»
- ١٣٢٢ - حديث جدامة بنت وهب الأسدية ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...»
 ٨٠

- ١٣٢٣ - أثر عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات
 ٨٧ معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات
- ٩٠ كتاب البيوع
- ٩٣ تأصيل : اختلفت آراء الناس في أصول البيوع
- ١٠٣ عشر قواعد يبنى عليها معنى الكتاب
- ١٠٤ ، ١٠٣ القاعدة الأولى : تحقيق الربا
- ١٠٤ القاعدة الثانية : الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء
- ١٠٥ ، ١٠٤ القاعدة الثالثة : الصفقة إذا جمعت مائى ربا من الجهتين
- القاعدة الرابعة : قول النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب
 بالذهب ... »
- ١٠٦ ، ١٠٥ القاعدة الخامسة : القول بالغرر
- ١٠٧ ، ١٠٦ القاعدة السادسة : الغش
- ١٠٨ ، ١٠٧ القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع
- ١١٠ - ١٠٨ القاعدة الثامنة : الجهالة
- ١١٠ القاعدة التاسعة : نهى النبي ﷺ في المبيعات عن سبع وثلاثين ؛ منها
 الغرر ، الملامسة ،
- ١١٩ - ١١١ القاعدة العاشرة : في بسط المقاصد والمصالح
- ١٢٢ - ١١٩ ما جاء في بيع العربان
- ١٢٢ ١٣٢٤ - حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
 العربان
- ١٢٣ قول مالك : في تفسير بيع العربان
- ١٢٦ قول مالك : فالأمر عندنا ، أنه لا بأس أن يتناع العبد التاجر الفصيح بالأعبد
 من الحبشة
- ١٢٨ قول مالك : لا ينبغي أن يُسْتثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت
- ١٣٠

- قول مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ، ثم يندم البائع
فيسأل المبتاع أن يقيه بعشرة دنانير يدفعها إليه نقداً أو إلى أجل ...
- ١٣٣ قال مالك : لا بأس بذلك
- قول مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ،
ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى
أبعد من ذلك الأجل ١٣٨ ، ١٣٩
- ١٤٥ ما جاء في مال المملوك
- ١٤٦ - يبنى على القاعدة العاشرة ، وهي المقاصد والمصالح
- ١٣٢٥ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع ١٤٦
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن المبتاع إن اشترط مال العبد
فهو له ١٤٨ ، ١٤٩
- ١٥٣ ما جاء في العهدة
- ١٥٣ - يبنى على القاعدة الخامسة ، وهي الرجوع إلى العرف
- ١٣٢٦ - أثر أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل أنهما كانا يذكران في
خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة ١٥٣
- ١٦٠ العيب في الرقيق
- يبنى على القاعدة الثانية ، وهي أكل المال بالباطل ١٦٠ ، ١٦١
- ١٣٢٧ - أثر سالم في اختلاف ابن عمر ورجل في غلام باعه
ابن عمر له بالبراءة ، وزعم الرجل أن به داءً ، وقضاء
عثمان بن عفان في ذلك ١٦١ ، ١٦٢
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن كل من ابتاع وليدة
فحملت ، أو عبداً فأعتقه ... فقامت البينة أنه قد كان به
عيب ... فإن العبد أو الوليدة يُقوّم ١٦٦ ، ١٦٧

- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر
 منه على عيب يزده منه ١٦٩ ، ١٧٠
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من رد وليدة من عيب وجده بها
 وقد أصابها ١٧٢
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو وليدةً أو حيواناً بالبراءة
 من أهل الميراث ١٧٣
- قول مالك في الجارية تباع بالجاريين ، ثم يوجد لأحدى الجاريتين عيب
 تُرد منه ١٧٦ ، ١٧٧
- قول مالك في الرجل يشتري العبد ، فيؤجره بالإجارة العظيمة ، أو الغلة
 القليلة ثم يجد به عيباً يُرد منه ، أنه يرده بذلك العيب ١٧٨
- قول مالك : الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة ، فوجد
 في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً ١٨٤ ، ١٨٥
- ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ١٨٨
- يبنى على أكثر القواعد السابقة ١٨٨
- ١٣٢٨ - أثر عبد الله بن مسعود أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية
 واشترطت عليه أنك إن بعتهأ فهي لى بالثمن الذى تبعها به ... ١٩٢
- ١٣٢٩ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء
 باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما
 شاء ١٩٣
- قول مالك فيمن اشترى جارية على شرط ألا يبيعها ، ولا يهبها أو ما أشبه
 ذلك من الشروط : فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطاءها ١٩٦
- النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج ٢٠١
- ١٣٣٠ - أثر عبد الله بن عامر أنه أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج
 ابتاعها بالبصرة ، فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها ... ٢٠٢

- ١٣٣١ - أثر عبد الرحمن بن عوف أنه ابتاع وليدة ، فوجدها ذات زوج
 ٢٠٣ فردها
- ٢٠٥ ما جاء في ثمر المال يُباع أصله
- ٢٠٦ ، ٢٠٥ - ينبنى على القاعدة العاشرة وهي قاعدة المقاصد
- ١٣٣٢ - حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : «من باع
 ٢٠٦ نخلا قد أُبُرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»
- ٢٢٤ النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ١٣٣٣ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
 ٢٢٤ يبدو صلاحها
- ١٣٣٤ - حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
 ٢٣٢ تُرهمي
- ١٣٣٥ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
 ٢٤٧ الثمار حتى تنجو من العاهة
- ٢٤٧ - قول مالك : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر
- ٢٥١ ١٣٣٦ - أثر زيد بن ثابت ، أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ...
- - قول مالك : والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ، أن
 ٢٥٣ ، ٢٥٢ يبعه إذا بدا صلاحه حلال جائز
- ٢٥٤ ما جاء في بيع العرية
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ - يُخرُج على القاعدة الخامسة
- ١٣٣٧ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية
 ٢٥٥ أن يبيعها بخرصها
- ١٣٣٨ - حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا
 ٢٥٧ بخرصها
- قول مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر ... لأنه بمنزلة التولية والإقالة

- والشراء ٢٥٧
- الجائحة في بيع الثمار والزرع ٢٨٢
- وهي مسألة تنبنى على القاعدة الخامسة في العرف ، وعلى القاعدة
- العاشرة في المقاصد والمصالح ٢٨٢ - ٢٨٤
- ١٣٣٩ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ ... فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله ، فحلف ألا يفعل ... فقال رسول الله ﷺ : «تألى ألا يفعل خيرا» ٢٨٦
- ١٣٤٠ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
- الجائحة ٢٨٩ ، ٢٩٠
- ما يجوز في استثناء الثمر ٢٩٢
- تقدم في القاعدة الخامسة الإشارة إليه ٢٩٢ ، ٢٩٣
- ١٣٤١ - أثر القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه .. ٢٩٤
- ١٣٤٢ - أثر محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائط له يقال له : الأفراف بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ٢٩٤
- ١٣٤٣ - أثر عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها ٢٩٤ ، ٢٩٥
- ما يكره من بيع الثمر ٢٩٩
- ١٣٤٤ - مرسل عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التمر بالتمر مثلا بمثل» ٣٠٣
- ١٣٤٥ - حديث أبي سعيد وأبي هريرة في استعمال رسول الله ﷺ رجلا على خبير كان يأخذ الصاع من تمر الجنيب بالصاعين والثلاثة ، فقال النبي ﷺ له : «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم اتبع بالدراهم جنيبا» ٣١٠ ، ٣١١

- ١٣٤٦ - حديث زيد أبي عياش ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن
البيضاء بالسلت ... قال سعد : سمعت رسول الله ﷺ
يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : «أينقص الرطب إذا
يس ؟» فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك ٣١٨ ، ٣١٩
- ما جاء فى المزبنة والمحاولة ٣٥٠
- ١٣٤٧ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة ... ٣٥٠ ، ٣٥١
- ١٣٤٨ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة
والمحاولة ٣٥٨
- ١٣٤٩ - مرسل سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة
والمحاولة ٣٧٦
- قول مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ، وتفسير المزبنة ٣٧٦ - ٣٧٩
- جامع بيع الثمار ٣٨١
- يدور بين أربع قواعد ؛ قاعدتان فى المنع والفساد وهى الربا والجهالة ،
وقاعدتان فى الجواز وهى المصالح والعادة ٣٨١
- ١٣٥٠ - قول مالك : من اشترى ثمرا من نخل مسماة ، أو حائط
مسمى ، أو لبنا من غنم مسماة ، أنه لا بأس بذلك إذا كان
يؤخذ عاجلا ٣٨١ ، ٣٨٢
- قول مالك ، وأما كل شىء كان حاضرا يُشترى على وجهه ؛ مثل
اللبن إذا حُلب ، والرطب يُستجنى ، فيأخذ المبتاع يوما بيوم ،
فلا بأس به ٣٨٤
- قول مالك فى الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل
... فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نفسه ،
فقال مالك : ذلك لا يصلح ٣٨٦ - ٣٨٨
- قول مالك : وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صَبْر من التمر ...

- فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار ، فيأخذ أى تلك الصبر
 ٣٨٨ شاء . قال مالك : فهذا لا يصلح
- قول مالك فى الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه
 الدينار ، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط ؟ ٣٩٠ ، ٣٩١
- قول مالك : ولا يصلح التسليف فى شىء من هذا يُسلف فيه بعينه ،
 إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى
 صاحبه ٣٩٣ - ٣٩٥
- قول مالك : ومن استأجر عبداً بعينه ، أو تكارى راحلة بعينها إلى
 أجل ، يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل ، فقد عمل بما
 لا يصلح ٣٩٥ ، ٣٩٦
- ٣٩٩ بيع الفاكهة
- ١٣٥١ - قول مالك : الأمر للمجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من
 الفاكهة ؛ من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ٣٩٩
- ٤٠٥ بيع الذهب بالفضة عيناً وتبراً
- تأسيس : أما تغيير الذهب والفضة بالهيئة والقصد فلا يتغير حكمه
 الثابت شرعاً لتغير هيئته ٤٠٦ - ٤٠٨
- ١٣٥٢ - مرسل يحيى بن سعيد ، أنه قال : أمر رسول الله ﷺ السعديين أن
 يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ...
- ٤٠٨ فقال لهما رسول الله ﷺ : «أريتما فرّداً»
- ١٣٥٣ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار
 والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما» ٤١٤
- ١٣٥٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا
 الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...» ٤١٧
- ١٣٥٥ - حديث مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه

- صائع، فقال: يا أبا عبد الرحمن: إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء
من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي . فنهاه
عبد الله ... ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما ٤٣١ ، ٤٣٢
- ١٣٥٦ - بلاغ مالك ، أن عثمان بن عفان قال : قال لى رسول الله ﷺ :
« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » ٤٤٠
- ١٣٥٧ - مرسل عطاء بن يسار ، أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية
من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت
رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ٤٤٣ ، ٤٤٤
- ١٣٥٨ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
بمثل ٤٦٦
- ١٣٥٩ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
بمثل ٤٦٧
- ١٣٦٠ - بلاغ مالك عن القاسم بن محمد أنه قال : قال عمر بن الخطاب :
الدينار بالدينار ٤٦٧
- ١٣٦١ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : لا رباً إلا فى ذهب أو فضة ...
٤٦٩
- ١٣٦٢ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : قطع الذهب والورق من الفساد فى
الأرض ٤٧٣
- قول مالك : ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة ، والفضة
بالذهب جزافاً ، إذا كان تيراً أو حلياً قد صيغ ٤٧٦ ، ٤٧٧
- قول مالك : من اشترى مصحفاً أو سيقاً أو خاتماً ، وفى شيء من ذلك
ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فإن ما اشترى من ذلك وفيه
الذهب بالدنانير فإنه ينظر إلى قيمته ٤٧٨
- ما جاء فى الصرف ٤٨١

- تفسير ٤٨٣ ، ٤٨٢
- ١٣٦٣ - حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، أنه التمس صرفاً بمائة دينار ... ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة . وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ... » ٤٨٤ ، ٤٨٣
- قول مالك : إذا اصطفى الرجل دراهم بدينار ، ثم وجد فيها درهما زائفاً فأراد رده ، انتقض صرف الدينار ٥٠٠ ، ٤٩٩
- المراطة ٥٠٤
- تميم : وهو من بيع النقدين ٥٠٥ ، ٥٠٤
- ١٣٦٤ - أثر يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ٥٠٦
- قول مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق - مراطة أنه لا بأس بذلك ٥٠٨ ، ٥٠٧
- قول مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ٥١١ - ٥١٤
- باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يُستوفى ٥١٥
- اختلف العلماء في النهي عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن على ستة أقوال ٥١٧
- الأول : أن كل مبيع كيفما تصرف حاله من أى مال كان لا يجوز بيعه قبل قبضه ٥١٧
- الثاني : قال أبو حنيفة مثله إلا في العقار ٥١٧
- الثالث : أن هذا في الأموال الربوية خاصة ٥١٧
- الرابع : أن ذلك في المطعومات ٥١٧
- الخامس : أن ذلك في الأموال الربوية وفي المعدودات ٥١٧

- السادس : أن ذلك يجرى في الجزاف ٥١٧
تكملة قال مالك : ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع
الطعام قبل قبضه ٥١٩
١٣٦٥ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه» ٥٢٠
١٣٦٦ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه» ٥٣٠
١٣٦٧ - حديث ابن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع
الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه منه ٥٣٨
١٣٦٨ - أثر حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس
فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فرد عليه وقال : لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه ٥٥٠
١٣٦٩ - بلاغ مالك ، أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن
الحكم فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ...
فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس
ويردونها إلى أهلها ٥٥١ ، ٥٥٢
١٣٧٠ - بلاغ مالك ، أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل
فذهب به الرجل إلى السوق وقال : من أيها تحب أن أبتاع لك ؟ ...
فقال ابن عمر : لا تتبع ما ليس عنده . وقال للبائع : لا تبع ما ليس
عندك ٥٥٣

- ١٣٧١ - أثر جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه قال لسعيد بن المسيب : إنى رجل أتباع من الأرزاق التى تعطى الناس بالجار ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علىّ إلى أجل . فقال سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ فقال نعم : فنهاه عن ذلك ٥٥٥
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ، أنه من اشترى طعاما ؛ بُرّاً ، أو شعيراً ... فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ٥٥٨ ، ٥٥٧
- ٥٥٩ ما يُكره من بيع الطعام إلى أجل
- ١٣٧٢ - أثر أبى الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب ٥٥٩
- مسألة أصولية ٥٦٠ ، ٥٥٩
- مرجع ٥٦٢ - ٥٦٠
- ١٣٧٣ - أثر كثير بن فرقد ، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه ٥٦٢
- ١٣٧٤ - أثر ابن شهاب بمثل ذلك ٥٦٤ ، ٥٦٣
- السلفة فى الطعام ٥٧٥
- سنة شروط فى المُسَلَّم فيه ٥٧٥
- الشرط الأول : وهو أن يكون فى الذمة ٥٧٦ ، ٥٧٥
- الشرط الثانى : وهو أن يكون موصوفا ٥٧٧ ، ٥٧٦
- ١٣٧٥ - أثر ابن عمر أنه قال : لا بأس بأن يُسَلَّفَ الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ٥٧٧

- قول مالك : الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسئى ، فحل الأجل ، فلم يجد المتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله ، فإنه لا ينبغي أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه ٥٨٢ ، ٥٨١
- قول مالك : فإن ندم المشتري فقال للبائع : أقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت إليك . فإن ذلك لا يصلح ٥٨٦ ، ٥٨٥
- قول مالك : من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل ٥٨٩ ، ٥٨٨
- الشرط الثالث فى المسلم فيه : وهو كونه مقدراً ٥٩٠
- بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٥٩٠
- ١٣٧٦ - بلاغ مالك ، أن سليمان بن يسار قال : فنى علف حمار سعد ابن أبى وقاص ، فقال لغلामه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله ٥٩١
- قاعدتين ٥٩١
- إحداهما : العرف ٥٩١
- والأخرى : المصلحة ٥٩١
- ١٣٧٧ - أثر سليمان بن يسار ، أن عبد الرحمن بن عبد الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته ، فقال لغلामه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله ٥٩٢
- ١٣٧٨ - بلاغ مالك ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن معيقب الدوسى مثل ذلك ٥٩٣
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، ألا تبتاع حنطة بحنطة ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا التمر بالزبيب ، ولا شىء من الطعام كله ، إلا يدا بيد ٦٠٢ ، ٦٠١

- قول مالك : وإذا اختلف ما يُكّال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ، فبان اختلافه ، فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ٦٠٤ ، ٦٠٥
- قول مالك : ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ، ثم باعها جزافا وكنتم المشتري كيلها ؛ فإن ذلك لا يصلح ٦٠٧ ، ٦٠٨
- قول مالك : ولا خير في الخبز ؛ قرص بقرصين ٦٠٩
- قول مالك : لا يصلح مدّ زيد ومد لبن بمُدّي زيد ٦١١ ، ٦١٢
- قول مالك : والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به ؛ ٦١٢ ، ٦١٣
- الشرط الرابع في المسلم فيه : وهو أن يكون مؤجلاً ٦١٤ ، ٦١٥
- الشرط الخامس في المسلم : وهو أن يكون الأجل معلوماً ٦١٥ ، ٦١٦
- الشرط السادس في المسلم : وهو أن يكون موجوداً عند المحل ٦١٦ ، ٦١٧
- ثلاثة فروع ؛ في المسلم فيه ٦١٧
- الفرع الأول قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم في الحيوان ٦١٧
- الفرع الثاني قال الشافعي : لا يجوز السلم في الدر والياقوت ٦١٧
- الفرع الثالث يجوز السلم في الدنانير والدرهم ٦١٧ ، ٦١٨
- شروط رأس المال ٦١٨ ، ٦١٩